اماني الاحبار
في شرح
معاني الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارہ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال

هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من يصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثوا الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار. وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين. ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى

أماني الأحبار

المجلد الثالث

في شرح

معاني الآثار

للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج محمد يوسف ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا محمد الياس الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه. فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شئ للانام وكان يروق للناظر ويسر الخاطر

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

1/2

فهرست مضامين المجلد الثالث من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

3

الجزء الثالث
من
امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة الی این یبلغ بہما

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة الی این یبلغ بہما۔ لما فرغ الامام المصنف رحمہ اللہ تعالی عن بیان المواقیت والاذان شرع فی بیان ابواب صفة الصلوة فبوبہا علی ترتیب الصلوة فذکر اولا رفع الیدین فی اول الصلوة وکیفیتہ۔ وہذا الرفع غیر رفع الیدین عند الرکوع وسیاتی ذلک بعد المسائل الخلافیة فی القومة من التکبیر والقراءة وقال العینی فی شرحہ وفی بعض النسخ قال کتاب الصلوة ثم قال باب رفع الیدین ولا یحتاج الی ذکر کتاب الصلوة لانہ ذکر مرة علی رأس باب الاذان انتہی۔ ثم الکلام ہہنا من وجوہ الاول فی افتتاح الصلوة فالجمہور علی انہ یکون بالنطق لا بمجرد النیة۔ قال النووی تکبیرة الاحرام واجبة عند مالک والثوری والشافعی وابی حنیفة واحمد والعلماء کافة من الصحابة والتابعین فمن بعدہم الا ما حکاہ القاضی وجماعة عن ابن المسیب والحسن والزہری وقتادة والحکم والاوزاعی انہ سنة ولیس بواجب وان الدخول فی الصلوة یکفی فیہ النیة ولا اظن ہذا یصح عن ہؤلاء الاعلام مع ہذہ الاحادیث الصحیحة مع حدیث علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوة الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم انتہی وقد اختلف الجمہور فیما بینہم مع اتفاقہم علی وجوبہ انہ رکن کما قالت الائمة الثلاثة او شرط کما ہو قول الحنفیة وہو وجہ للشافعیة کما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا الحنفیة رکن وہو ظاہر کلام الطحاوی کما فی الشامی قال الشوکانی ویدل علی الوجوب ما فی حدیث المسیئ عند مسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرة بلفظ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر وعند الجماعة من حدیثہ بلفظ اذا قمت الی الصلوة فکبر وقد تقرر ان حدیث المسیئ ہو المرجع فی معرفة واجبات الصلوة وان کل ما ہو مذکور فیہ واجب ویدل للشرطیة حدیث رفاعة فی قصة المسیئ صلوتہ عند ابی داؤد بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء مواضعہ ثم یکبر ورواہ الطبرانی بلفظ ثم یقول اللہ اکبر والاستدلال بہذا علی الشرطیة صحیح ان کان نفی التمام یستلزم نفی الصحة وہو الظاہر لانا متعبدون بصلوة لا نقصان فیہا فالناقصة غیر صحیحة ومن ادعی صحتہا فعلیہ البیان انتہی۔ والثانی فی لفظہ فوقع الاجماع علی ان الصلوة تنعقد بلفظ اللہ اکبر وہل تنعقد بغیرہ فقال مالک واحمد لا وقال الشافعی تنعقد بلفظ اللہ الاکبر ایضا وقال ابو یوسف تنعقد بہا وبلفظ اللہ الکبیر ایضا وذہب ابو حنیفة ومحمد الی انہا تنعقد بکل لفظ یقصد بہ التعظیم۔ واحتج لہما فی الہدایة بان التکبیر ہو التعظیم لغة وہو حاصل قال ابن الہمام یعنی المذکور فی قولہ تعالی وربک فکبر وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحریمہا التکبیر معناہ التعظیم وہو اعم من خصوص اللہ اکبر وغیرہ ولا اجمال فیہ والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فیجب العمل بہ حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ انتہی۔ واحتج لہما العینی بقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی فان ذکر اسمہ تعالی اعم من ان یکون باسم اللہ او باسم الرحمن فجاز الرحمن اکبر کما جاز اللہ اکبر لانہما فی کونہما ذکرا سواء، قال اللہ تعالی وللہ الاسماء الحسنی فادعوہ بہا وقال تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی وقال صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا الرحمن او العزیز کان مسلما فاذا جاز ذلک فی الایمان الذی ہو اصل ففی فرعہ اولی وقد روی ابن ابی شیبة عن ابی العالیة انہ سئل بای شیئ کان الانبیاء یستفتحون الصلوة قال بالتوحید والتسبیح والتہلیل وعن الشعبی قال بای شیئ من اسماء اللہ تعالی افتتحت الصلوة اجزاک ومثلہ عن النخعی انتہی۔ والثالث فی رفع الیدین عند الافتتاح ما ذا حکمہ۔ قال ابن المنذر لم یختلفوا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع العلماء علی جواز رفع الیدین عند افتتاح الصلوة کذا فی الفتح وقال النووی فی شرح مسلم اجمعت الامة علی استحباب رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام اھ وہکذا قال ابن قدامة فی المغنی

لانعلم خلافا فی استحباب رفع الیدین عند افتتاح الصلوٰۃ اھ لکن ذکر ابن العربی خمسۃ اقوال ـ آالاول انہ لا ترفع فی شیٔ من الصلوٰۃ ـ آالثانی یرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط قالہ مالک فی مشہور روایۃ البصریین عنہ الی آخرما قال وروی الانکار عن القاسم قال ابن رشد فی مقدماتہ ہی روایۃ شاذۃ ونقل العبدری عن الزیدیۃ انہ لا یرفع قال الحافظ ولا یعتد بخلافہم وقال الشوکانی ہو غلط علی الزیدیۃ فان امامہم زید بن علی ذکرہ فی کتابہ المشہور بالمجموع حدیث الرفع وقال باستحبابہ وکذا اکابر ائمتہم المتقدمین والمتاخرین صرحوا باستحبابہ ولم ینقل بترکہ منہم الا الہادی وروی صاحب التبصرۃ من المالکیۃ عن مالک انہ لا یستحب وحکاہ الباجی عن کثیر من متقدمیہم والمشہور عن مالک القول بالاستحباب عند تکبیرۃ الاحرام وانما حکی عنہ انہ لا یستحب عند الرکوع والاعتدال منہ قال ابن عبد الحکم لم یرہ واحد عن مالک ترک الرفع فیہما الا ابن القاسم انتہی ـ ثم الجمہور علی استحباب ہذا الرفع ونقل عن البعض وجوبہ وممن قال بالوجوب داؤد کما حکی النووی قال وبہ قال احمد بن سیار النیسابوری من اصحاب الوجوہ وحکاہ الحاکم عن ابن خزیمۃ من الشافعیۃ والقاضی حسین عن الامام احمد والحافظ عن الاوزاعی والحمیدی قال ابن عبد البر کل من نقل عنہ الایجاب لا تبطل الصلوٰۃ بترکہ الا فی روایۃ عن الاوزاعی والحمیدی قال العینی ونقلہ القرطبی عن بعض المالکیۃ قال الحافظ وہو مقتضی قول ابن خزیمۃ انہ رکن ونقل القفال عن احمد بن سیار انہ اوجبہ واذا لم یرفع لم تصح صلوتہ انتہی وقال ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوٰۃ فرض لا تجزئ الصلوٰۃ الا بہ وقد روی ذلک عن الاوزاعی انتہی وذکر الشامی لاصحابنا الحنفیۃ قولین الاول سنۃ مؤکدۃ والثانی ہدی قال الشوکانی احتج القائلون بالاستحباب بالاحادیث الکثیرۃ عن العدد الکثیر من الصحابۃ حتی قال الشافعی روی ہذا الرفع جمع من الصحابۃ لعلہ لم یرو حدیث قط بعدد اکثر منہم وقال البخاری روی الرفع تسعۃ عشر نفسا من الصحابۃ وسرد البیہقی اسمائہم نحوا من ثلاثین صحابیا وقال البیہقی والحاکم ولا یعلم سنۃ اتفق علی روایتہا العشرۃ فمن بعدہم من اکابر الصحابۃ علی تفرقہم فی الاقطار الشاسعۃ غیر ہذہ السنۃ قال البخاری ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع یدیہ وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوٰۃ فبلغوا خمسین صحابیا منہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ واحتج من قال بعدم الاستحباب بحدیث جابر بن سمرۃ عند مسلم وغیرہ مرفوعا مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ واجیب عن ذلک بانہ ورد علی سبب خاص کما اخرج ذلک مسلم ایضا من حدیث جابر فزاد فی آخرہ انما یکفی احدکم ان یضع یدیہ علی فخذہ ثم یسلم علی اخیہ من عن یمینہ ومن عن شمالہ فدل ذلک ان الحدیث وارد فی السلام لا فی الافتتاح انتہی مختصرا وسیاتی الکلام علی حدیث جابر ہذا فی موضعہ وآالرابع فی وقت الرفع والاحادیث فی ذلک مختلفۃ ففی بعضہا مایدل علی مقارنۃ الرفع مع التکبیر وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا واختارہ فی البدائع والمحیط والخانیۃ والخلاصۃ وعزاہ البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحہ فی الحلیۃ کما فی الشامی وہو المرجح عند الشافعیۃ والمالکیۃ کما قال الحافظ وذکرہ ابن قدامۃ فی المغنی عن الحنابلۃ وقال ویبتدئ رفع یدیہ مع ابتداء التکبیر ویکون انتہاؤہ مع انقضاء تکبیرہ ولا یسبق احدہما صاحبہ فاذا انقضی التکبیر حط یدیہ قال وقول الشافعی کقولنا اھ وفی بعض الروایات مایدل علی تقدیم الرفع علی التکبیر وبہ قال ابو حنیفۃ ومحمد کما فی الشامی عن المجمع قال ونسبہ فی غایۃ البیان الی عامۃ علمائنا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححہ فی الہدایۃ اھ ورجحہ فی الدر المختار والبحر والنہر والشامی وفی بعض الروایات تقدیم التکبیر علی الرفع کما ذکر القاضی عیاض قال الحافظ ولم ار من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع اھ قلت ذکرہ الشامی فقال وثمہ قول ثالث وہو انہ بعد التکبیر ـ وآالخامس الی این یرفع فقیل الی المنکبین وعزاہ الزرقانی الی مالک والشافعی وقیل الی الاذنین وعزاہ الی اصحابنا واختار بعضہم انہ لا توقیت فی ذلک فیمد ہما مدا نقلہ الطحاوی ولبسط ذلک عقد ہذا الباب ویجیٔ الکلام علی ذلک فی شرح کلامہ وآالسادس فی کیفیۃ الرفع فذکر العینی عن الطحاوی یرفع ناشرا اصابعہ مستقبلا بباطن کفیہ القبلۃ وہکذا ذکر النووی فی الروضۃ یستحب ان یکون کفہ الی القبلۃ عند الرفع کما فی شرح الزبیدی وہکذا ذکر الغزالی فی الاحیاء وقال فی الدر المختار ویستقبل بکفیہ القبلۃ وقیل خدیہ اھ وقال القاضی عیاض واختلف اصحابنا فی صفۃ رفعہما فقیل قائمتان کما جاء فی الحدیث یمدہما مدا وہو مذہب العراقیین من اصحابنا وقیل منصبتان بطونہما الی السماء وذہب قوم الی نصبہما قائمتین لکن یکون اطراف الاصابع منحنیۃ قلیلا وقیل غیر ہذا انتہی ونقل العینی عن سحنون ظہورہما الی السماء وبطونہما الی الارض قال العینی بعد ما ذکر قول الطحاوی کانہ لمح مافی الاوسط للطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدکم الصلوٰۃ فلیرفع یدیہ ولیستقبل بباطنہما القبلۃ فان اللہ تعالی عزوجل امامہ انتہی وآالسابع فی الاصابع ہل یضمہا کما عند احمد او یفرقہا کما عند الشافعی او یترکہا علی حالہا کما عندنا الحنفیۃ وسیاتی بیان ذلک فی اول حدیث الباب وآالثامن فی حکمۃ التکبیر والرفع اما التکبیر فذکر القاضی عیاض عن بعض المتکلمین ان الحکمۃ فی ابتداء الصلوٰۃ بالتکبیر اظہار شکر اللہ وحمدہ والثناء علیہ علی الہدایۃ لنا ولتوحیدہ وعبادتہ وامتثالا لامرہ وحقہ لقولہ ولتکبروا اللہ علی ماہداکم ولعلکم تشکرون ثم طابق ذلک قراءتہ بعد فی اول ما استفتح بہ القراءۃ بقولہ اہدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی ذلک انتہی وقال ابن ابی جمرۃ فی شرح مختصر البخاری لما کانت الصلوٰۃ توجہا الی المولی الجلیل ومناجاۃ لہ کما اخبر الصادق صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ فانما یناجی ربہ ولقولہ علیہ السلام اذا دخل العبد فی الصلوٰۃ

حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان مولی الزرقیین قال دخل علینا ابو هریرة رضؓ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیہ مدًا

اقبل اللہ علیہ بوجہہ الکریم وقد قال عزوجل فاینما تولوا فثم وجہ اللہ وقد جرت الحکمۃ انہ لا یدخل علی الملوک الا بالاذن وعند الاذن منہم یدخل علیہم الداخل بحضور قلبہ ویلتزم الادب ویعرف علی من ہو داخل فجعل التکبیر ہہنا دالًا علی الاذن للوقوف بین یدی المولی الجلیل لیحضر قلبہ ویعرف بین یدی من ہو وجاء الاذن بہذا الاسم العلم الذی لم یشارکہ فیہ احد من خلقہ حتی یکون سببا لحضور حقیقۃ التوجہ اذ ذاک انتہی قال فی السعایۃ بہذہ الحکمۃ تؤذن بان التکبیر شرط خارج من الصلوٰة شرع للاذن للدخول فیہا وبہا یظہر سر حذف المفضل علیہ للاکبر ای من کل شئ لیفید العموم وصرف النظر من جمیع ما سواہ الیہ تعالیٰ انتہی واما رفع الیدین فقال القاضی عیاض اختلف فی معنی الرفع فقیل استکانۃ واستسلام وانہا صورۃ المستکین المستسلم وکان الاسیر اذا غلب مد یدیہ علامۃ لاستسلامہ وقیل استہوال لما دخل فیہ وقیل لتمام القیام وقیل اشارۃ لطرح امور الدنیا وراء ظہرہ واقبالہ بالکلیۃ علی الصلوٰة ومناجاۃ ربہ کما تضمن ذلک قولہ اللہ اکبر فیطابق فعلہ قولہ وقیل اظہار واعلان بدخولہ فی الصلوٰة عملا کما اظہر بالتکبیر قولا ولیراہ من یسمعہ ممن لا یستمع ممن یأتم بہ وہذہ المعانی کلہا مشاکلۃ لمن یری رفعہا منتصبۃ والی اذنیہ وقیل خضوعا ورہبا وہذہ مطابقۃ لصورۃ من نصبہا وحنی اطرافہا انتہی وزاد النووی وقیل اشارۃ الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنہ قال القرطبی ہذا انسبہا وتعقب وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم اللہ واتباع سنۃ نبیہ کذا فی الفتح وقال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی رفع الیدین معناہ عند اہل العلم تعظیم للہ وعبادۃ لہ وابتہال الیہ استسلام لہ وخضوع فی حالۃ الوقوف بین یدیہ واتباع لسنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شئ زینۃ وزینۃ الصلوٰة التکبیر ورفع الیدین وقال عقبۃ ابن عامر لہ بکل اشارۃ عشر حسنات بکل اصبع حسنۃ انتہی قال الزرقانی وہذا رواہ الطبرانی بسند حسن عن عقبۃ قال یکتب فی کل اشارۃ یشیر بہا الرجل بیدہ فی الصلوٰة بکل اصبع حسنۃ او درجۃ موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیہ انتہی قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن سعید بن سمعان بکسر سین وفتحہا وسکون میم واہمال عین المدنی۔ مولی الزرقیین وبنو زریق بطن من الانصار من الخزرج روی لہ الاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی والدارقطنی ثقۃ وقال الحاکم تابعی معروف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الازدی ضعیف قال دخل علینا ابو ہریرۃ وعند النسائی قال جاء ابو ہریرۃ الی مسجد بنی زریق فقال زاد النسائی ثلث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہن ترکہن الناس۔ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة قال الزمخشری ای قصدہا وتوجہ الیہا وعزم علیہا ولیس المراد المثول وہکذا قولہ اذا قمتم الی الصلوٰة اھ کذا فی فیض القدیر۔ رفع یدیہ مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریۃ بفعل مقدر وہو یمدہما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیۃ ای رفع یدیہ فی حال کونہ مادًا لہما الی رأسہ ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقولہ رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغۃ الجر قال الراغب والارتفاع قال الجوہری ومد النہار ارتفاعہ کذا فی النیل والحدیث استدل بہ ابن قدامۃ فی المغنی لما ذہب الیہ احمد من ضم الاصابع فی الرفع حیث قال ویستحب ان یمد اصابعہ وقت الرفع ویضم بعضہا الی بعض لما روی ابو ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل فی الصلوٰة رفع یدیہ مدا وقال الشافعی السنۃ ان یفرق اصابعہ لما روی عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینشر اصابعہ للتکبیر ولنا ما ذکرناہ وحدیثہم قال الترمذی ہذا خطأ والصحیح ما رویناہ ثم لو صح کان معناہ مد اصابعہ قال احمد اہل العربیۃ قالوا ہذا الضم وضم اصابعہ وہذا النشر ومد اصابعہ وہذا التفریق وفرق اصابعہ ولان النشر لا یقتضی التفریق کنشر الثوب ولہذا یستعمل فی الشئ الواحد ولا تفریق فیہ انتہی وذکر الزبیدی عن القوت ان اسحٰق بن راہویہ سئل عن معنی قولہ نشرا اصابعہ فی الصلوٰة نشرا قال ہو فتحہا وضمہا ارید بذلک ان یعلم انہ لم یکن یقبض کفہ وہذا وجہ حسن لان النشر ضد الطی فی المعنی والقبض طی ونقل ایضا عن العوارف ویضم الاصابع وان نشرہا جاز والضم اولی فانہ قیل النشر نشر الکف لا نشر الاصابع انتہی واما اصحابنا الحنفیۃ فقال الامام الطحاوی فی مختصرہ ورفع یدیہ حذو اذنیہ ناشر الاصابعہ وقال فی البدائع واما کیفیتہ فلم یذکر فی ظاہر الروایۃ وذکر الطحاوی انہ یرفع یدیہ ناشرا اصابعہ مستقبلا بہما القبلۃ فمنہم من قال اراد بالنشر تفریج الاصابع ولیس کذلک بل اراد ان یرفعہا مفتوحتین لا مضمومتین حتی تکون الاصابع نحو القبلۃ وعن الفقیہ ابی جعفر الہندوانی انہ لا یفرج کل التفریج ولا یضم کل الضم بل یترکہا علی ما علیہ الاصابع فی العادۃ بین الضم والتفریج انتہی وقال فی المبسوط ولا یتکلف للتفریق بین الاصابع عند رفع الید والذی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کبر ناشرا اصابعہ معناہ ناشرا عن طیہا بان لم یجعلہ مثنیا بضم الاصابع الی الکف انتہی۔ وقد دل علی ما قال اصحابنا ما اخرجہ البیہقی من طریق ابی عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو ہریرۃ مسجد بنی زریق فقال ثلاث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہن ترکہن الناس کان اذا قام

لہ وفی النفس فی السعایۃ الی دہ بزیادۃ الواو ۱۲ منہ وفی السعایۃ بدون الواو ۱۲ منہ

فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك شيئًا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه

الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها. وقد رجح الغزالى من الشوافع فقال فى الاحيا يبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو اولى انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابى ذئب الا انه قال اذا دخل فى الصلوة واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى عن ابن ابى ذئب بلفظ ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلوة مدًّا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع وهكذا اخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب وفى الامام احمد عن يحيى ويزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب. والبيهقى من طريق الطيالسى بنحوه وهكذا اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام وابن ابى ذئب فى موطاه كما فى نصب الراية وقال فيه وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان ولا التفات الى قول ابى الفتح الازدى فيه ضعيف فان الازدى متكلم فيه والنسائى اعلم منه اهـ واخرج الدارمى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوم الى الصلوة الا رفع يديه مدًّا وهكذا اخرجه الطيالسى والبيهقى من طريقه نحوه واخرج الترمذى من طريق يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه وهكذا اخرج البيهقى من طريق يحيى قال الترمذى حديث ابى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن ابى ذئب فذكره بلفظ المصنف ثم قال وهذا اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان فى هذا الحديث وهكذا نقل عن شيخه عبد الله الدارمى هذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ انتهى. وقال ابن ابى حاتم كما فى النيل قال ابى وهم يحيى انما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا كذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابى ذئب اهـ واخرج الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب بسياق النسائى وغيره الا انه قال يرفع يديه حتى جاوزتا اذنيه زاد الذهبى فيه مدًّا بعد يديه قال الحاكم اسناده صحيح ووافقه الذهبى. **فذهب قوم** زاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا فى ذلك اى فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة شيئًا قال العينى فى شرحه نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء العراقيين من اصحاب مالك احمد فى رواية فانهم قالوا يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلوة ولم يعينوا فى ذلك شيئًا من بلوغ اليدين الى اين يكون ولكن قالوا يمدهما مدًّا بان يكون رؤس اصابعهما مما يلى السماء صفة النابذ وقال سحنون من المالكية تكونان مبسوطتين بطونهما مما يلى الارض وظهورهما مما يلى السماء وهى صفة الراهب انتهى. وقال فى شرح البخارى ذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفى رواية فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع مدًّا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام انتهى. **واحتجوا بهذا الحديث** المروى عن ابى هريرة من طرق صحيحة فحمل هؤلاء القوم المد المذكور فى هذا الحديث على مد اليدين فوق الاذنين مع الرأس وهكذا فسره ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث كما فى النيل وحمله الجمهور على مد الاصابع الذى هو يقابل النشر المذكور فى الرواية الاخرى وحمله الامام المصنف على رفع الايدى للدعاء قبل الصلوة كما سياتى **وخالفهم فى ذلك** اى فى عدم توقيتهم فى رفع اليدين **آخرون فقالوا بل ينبغى** وفى نسخة العينى يجب بل له اى للرجل المصلى فى رفع اليدين ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما اى باليدين منكبيه وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واسحق كما قال العينى فى شرح البخارى وعزاه فى نخب الافكار الى ابن سيرين وابن ابى ذئب وسالم بن عبد الله ايضا وقال وقد نقل ذلك عن عمر وابنه وابى هريرة وروى عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الاحرام حذو منكبيه وفى غيره دون ذلك انتهى وقال القاضى ذهب عامة ائمة الفتوى على رفعهما حذو منكبيه هو اصح قولى مالك واشهر والرواية الاخرى عنه الى صدره انتهى وقال ابن رشد فى بدايته واما الحد الذى ترفع اليه اليدان فذهب بعضهم الى انه المنكبان وبه قال مالك الشافعى وجماعة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الاذنين وبه قال ابو حنيفة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الصدر وكل ذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان اثبت ما فى ذلك انه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور والرفع الى الاذنين اثبت من الرفع الى الصدر واشهر انتهى وهكذا ذكر الخطابى عن الائمة الثلثة واسحق انهم اختاروا الرفع الى المنكبين وكذا ذكر الحافظ وغيره مذهب الشافعى ومقتضى هذا القول ان لا يجاوز اصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين من الشافعية كما نقل الزبيدى عن شرح الوجيز للرافعى ويخالف ذلك ما نقله النووى عن الشافعى من جمع احاديث الباب وجعله مذهبه ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا عبداللّٰہ بن وھب قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبۃ عن عبداللّٰہ بن الفضل عن عبدالرحمٰن الاعرج عن عبیداللّٰہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوٰۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ وبما حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ وبما قد حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شھاب فذکر باسنادہ مثلہ

ای اعلاھما وابھاماہ شحمتی اذنیہ وراحتاہ منکبیہ وقد اختار ھذا الجمع غیر واحد من الشافعیۃ والمتاخرون من المالکیۃ وکثیر من اصحابنا الاحناف لما سیاتی ان شاء اللّٰہ تعالیٰ فعلی ھذا لم یبق بیننا وبینھم اختلاف فی الحقیقۃ قال الرافعی کما فی الاتحاف معظم الاصحاب لم یذکروا فیہ اختلاف قول بل اقتصر بعضھم علی ما ذکرہ فی المختصر انہ یرفع یدیہ اذا کبر حذو منکبیہ واقتصر الآخرون علی الکیفیۃ المذکورۃ وبعضھم جعلھا تفسیر الکلام فی المختصر وللشافعی فیھا حکایۃ مشھورۃ ولم ار حکایۃ الخلاف فی المسئلۃ الا للقاضی ابن کج وامام الحرمین وکیفما کان فظاھر المذھب الکیفیۃ المذکورۃ انتھی مختصرا واحتجوا ای القائلون برفع الیدین الی المنکبین فی ذلک بما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا عبداللّٰہ بن وھب قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عبداللّٰہ بن ذکوان المدنی عن موسی بن عقبۃ بن ابی عیاش مولی آل الزبیر امام المغازی عن عبداللّٰہ بن الفضل بن العباس بن ربیعۃ بن الحارث بن عبدالمطلب الہاشمی المدنی عن عبدالرحمٰن بن ہرمز الاعرج ابی داؤد المدنی مولی ربیعۃ بن الحارث عن عبیداللّٰہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکاتب علی عن علی ابن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوٰۃ المکتوبۃ کبر فیہ تقدیم التکبیر علی الرفع کما اختارہ بعض اصحابنا الحنفیۃ والجواب عن الجمھور ان الواو لمطلق الجمع لا تقتضی الترتیب ورفع یدیہ حذو منکبیہ بفتح المھملۃ واسکان الذال المعجمۃ ای مقابلھما والمنکب مجمع عظم العضد والکتف کما فی الفتح وقال فی النھایۃ ھو ما بین الکتف والعنق وکذا قال ابن رسلان والحدیث اقتصر المصنف رحمہ اللّٰہ ھھنا علی طرف منہ علی ما یناسب ذلک الباب وقد اخرجہ بعینہ بھذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع وللسجود والرفع من الرکوع ھل مع ذلک رفع ام لا فزاد بعد ما ذکرہ ھھنا باقی الحدیث واخرجہ ایضا الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن عبدالرحمٰن بن ابی الزناد باسنادہ بلفظ المصنف وھکذا اخرجہ ابوداؤد عن الحسن بن علی والترمذی فی الدعوات عن الحسن بن علی وابن ماجۃ عن العباس بن عبدالعظیم والدارقطنی من طریق احمد بن منصور ثلاثتھم عن سلیمان والدارقطنی من طریق بحر بن نصر عن ابن وھب والبیہقی من طریق بحر عنہ کلاھما عن عبدالرحمٰن بن ابی الزناد باسنادہ مثلہ وزاد والعد ذلک ما زادہ المصنف فی الباب المذکور الا ان الترمذی زاد فیہ التوجیہ ودعوات القومۃ والرکوع والسجود وقد اخرج الطحاوی تلک الدعوات بھذا الاسناد فاشار الی التوجیہ بھذا الاسناد فی الباب الذی یلیہ واخرج ادعیۃ الرکوع والسجود فی باب ما یقال فی الرکوع والسجود ودعاء القومۃ فی باب الامام یقول سمع اللّٰہ لمن حمدہ وستطلع ان شاء اللّٰہ تعالیٰ علی ما یتعلق بذلک الحدیث فی تلک المواضع قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔ وبما قد وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد حدثنا یونس بن عبدالاعلی وفی نسخۃ العینی بحذف ابن عبدالاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ عبداللّٰہ بن عمر قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ اخرجہ المصنف بتمامہ فی باب التکبیر للرکوع والسجود فزاد بعد ذلک واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ولا یرفع بین السجدتین واخرجہ الامام احمد عن سفیان باسنادہ نحوہ وابوداؤد عن الامام احمد عن سفیان بلفظہ ومسلم عن یحیی ابن یحیی وسعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب وابن نمیر والترمذی عن قتیبۃ وابن ابی عمر والفضل بن الصباح والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن علی بن محمد وھشام بن عمار وابی عمر الضریر وابن الجارود فی المنتقی عن ابن المقری وھرون بن اسحٰق ویوسف بن موسی والبیہقی من طریق سعدان بن نصر وعبدالرحمٰن بن بشر کلھم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ البخاری من وجوہ اخر عن الزھری۔ وبما قد وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال انا ابن وھب عبداللّٰہ المصری ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب الزھری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراھیم البصری قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شھاب فذکر الزھری باسنادہ مثلہ ساق المصنف متنہ فی باب التکبیر للرکوع والسجود والرفع ھل مع ذلک رفع ام لا بھذا السند بلفظ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا کبر للرکوع واذا رفع من الرکوع رفعھما کذلک وقال سمع اللّٰہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد وکان لا یفعل ذلک بین السجدتین والحدیث اخرجہ البخاری عن القعنبی والنسائی عن قتیبۃ وعن سوید بن نصر عن عبداللّٰہ القعنبی والبیہقی من طریق ابن وھب ثلاثتھم عن مالک باسنادہ نحوہ واخرجہ النسائی عن عمرو بن علی عن یحیی بن سعید عن مالک باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر

وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن جابر [٤] قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلى

الرفع عند الانحطاط للركوع وہکذا اخرجه البيهقى من طريق الشافعى والقعنبى عن مالک وہکذا اثبته مالک فى المؤطا وسياتى بيان ذلک فى الباب المذكور وبما قد وفى النسخة العينى بحذف وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا على بن معبد بن شداد الرقى قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى الرقى عن زيد بن ابى انيسة الجزرى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته اى سالما عن ذلک اى عن رفع اليدين عند الافتتاح ...... حذو المنكبين فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلک اى يرفع يديه حذا منكبيه عند افتتاح الصلوة وقال وفى النسخة العينى فقال۔ ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلک لم اقف على طريق جابر عن سالم عند غير المصنف وقد ذكره بتمامه فى باب التكبير للركوع والسجود وبما قد وفى النسخة العينى بحذف وبما قد۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک البصرى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصارى الاوسى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يروله الا فى التعاليق قال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس بحديثه بأس وهو صالح كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثورى يضعفه وقال النسائى ليس به بأس ثم قال فى موضع آخر ليس بقوى وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطأ وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال الساجى ثقة صدوق توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى المدنى قال سمعت ابا حميد الساعدى الصحابى المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد وقيل اسم جده مالک وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغيره شهد احدا وما بعدها وقال الواقدى توفى فى آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد كذا فى الاصابة۔ فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ہشيم عند سعيد بن منصور عن عبد الحميد رأيت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين فى لفظ فى لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم كذا فى الفتح۔ احدهم ابو قتادة وعند ابن ماجة من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وہکذا عند ابى داؤد والطحاوى من طريق فليح عن عباس وعند البيهقى والطحاوى من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى المجلس ابو ہريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى من الانصار انهم تذاكروا الصلوة ولم اقف على تسمية الباقين قال محمد بن عمرو قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلک عند من سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل كذا فى الفتح ودعواه ہذا مبنى على ظنه فانه ظن ان ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراقبه غيرى كذا فى البذل قالوا اى ابو قتادة وابو اسيد وسهل ومحمد بن مسلمة وابو ہريرة وغيرہم لم اى تدعى ہذا الدعوى فوالله ما كنت اكثرنا له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعة اى لم تكن باكثرنا له اتباعا ولا اقدمنا له صلى الله عليه وسلم صحبة ہكذا بسياق المصنف عند ابى داؤد وغيره وعند الترمذى قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا فقال ابو حميد بلى وعند المصنف فى باب صفة الجلوس من طريق عيسى عن محمد بن عمرو عن عياش او عباس فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلک من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد قالوا من اين قال رقبت ذلک منه حتى حفظت صلوته۔ قالوا فاعرض الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا كنت اعلمنا فاعرض ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا صدقت۔ قال التورپشتى عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه عرض بالكسر لا غير كذا فى شرح الطيبى۔ فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة وعند المصنف فى باب التكبير للركوع اذا قام الى الصلوة وہكذا هو عند الترمذى وغيره وزاد اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه اى ثم يكبر فذكر الحديث بطوله فى صفة الصلوة وفى آخره قال فقالوا جميعا صدقت ہكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر ہہنا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وكان ما فى حديث ابى هريرة رض عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة رض على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث على رض وابن عمر رض على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار

على طرف من هذا الحديث وكذا اقتصر على طرف منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف منه فى باب التطبيق فى الركوع وعلى طرف منه فى باب صفة الجلوس وعلى طرف منه فى باب الاستراحة وقد اخرجه بطوله من طريق عباس بن سهل او عياش عن ابى حميد فى باب صفة الجلوس وسياتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم وابو داؤد فى سننه عن احمد بن حنبل وابن ماجة عن محمد بن بشار وابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن ابى عاصم والامام احمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن مسدد والترمذى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده مطولا فى صفة الصلوة واخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن ابى عطاء مقتصرا على بعضه والنسائى من طريق يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فذكر طرفا منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوى فى باب التكبير للركوع والسجود واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف تحتجون به فى مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول. قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل انتهى وقد ذكر حديث العطاف فى باب الجلوس فى الصلوة وقد بسط الكلام على ذلك فى هذا الباب وسنذكر ههناك ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى ـ

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى هذا اى الى ما ثبت فى تلك الروايات من رفع اليدين فى افتتاح الصلوة حذو المنكبين فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به اى برفع اليدين المنكبين وفى نسخة العينى المنكبان قال العينى فى شرحه قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله ناب عن الفاعل وفى بعض النسخ يبلغ به المنكبين على صيغة المعلوم وفاعله المصلى والمنكبين مفعوله انتهى. ولا يجاوزان اى المنكبان يعنى يكون منتهى الرفع الى المنكبين فيكون اطراف الاصابع حذو المنكبين لا فوقهما وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى واحمد واسحق كما تقدم عن الخطابى وغيره ـ واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عمر وابى حميد الساعدى وكان وفى نسخة العينى فكان ما فى حديث ابى هريرة من مد اليدين فى الرفع عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه اى فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك اى فى حديث ابى هريرة هذا ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو يعنى حديث ابى هريرة فى مد اليدين ساكت عن منتهى مدهما فى الرفع قد يجوز ان يكون يبلغ به اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك المد حذاء المنكبين يعنى يحتمل ان يكون المراد من حديث ابى هريرة فى رفع اليدين مدا ان يمدهما الرجل الى حذو المنكبين فتكون رواية ابى هريرة هذه فى معنى ما ورد عن على وابن عمر وابى حميد فى الرفع الى المنكبين فتكون حجة للائمة الثلثة فى الرفع الى المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع اى الذى ورد فى حديث ابى هريرة قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك اى يدعوا ولا قبل افتتاح الصلوة رافعا يديه فيمدهما مدا ثم يفتتح الصلوة فيكبر للافتتاح ـ ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة على الرفع وفى نسخة العينى على رفع ـ عند القيام للصلوة للدعاء، وحديث على وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار والحاصل ان حديث ابى هريرة فى مد اليدين عند الرفع محمول على الدعاء قبل تكبير الافتتاح فلا يعارض ذلك ما ورد عن ابن عمر وغيره فى رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح وقد ذكر البيهقى هذا الاحتمال وقال وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوة فريضة ولا تطوعا الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد ثم قال وقد روى فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه انتهى وقد اخرج ذلك الحديث الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله امامه قال الهيثمى وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف اهـ ومقتضى هذا الحمل ان يكون الدعاء برفع اليدين قبل الافتتاح مشروعا قال القاضى بعد ما بسط فى روايات وقت الرفع وكلها مشعر ان الرفع مع التكبير ومقارن لها ومقارب حتى قد يمكن تقديم احدهما احيانا على الآخر وقبل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدى كذلك هى فى الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص فيه بعضهم

وخالف في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب

عند الدعاء فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع بل يبسط الايدي وظهورها الى السماء للرهب كما جاء في الحديث ورخص بعضهم في كون بطونها الى السماء وقال هذا الرغب فيكون هذا وهما تخفضتان فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما انتهى. **وخالف في ذلك** اي في رفع اليدين حذو المنكبين في الافتتاح. آخرون فقالوا يرفع الايدي وفي نسخة العيني ترفع الايدي" في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها وفي نسخة العيني بهما" اي بالايدي الاذنان وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية وعزاه العيني في شرحه الى عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي ميسرة ووهب بن منبه واحمد في رواية وجماعة من المالكية وقال وروى ذلك عن البراء بن عازب ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي وابي جعفر وابي اسحاق بن آخرين وقال في البدائع ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وقال السرخسي في المبسوط والمسنون عندنا ان يرفع يديه حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ورؤس اصابعه فروع اذنيه انتهى وهكذا ذكر العيني عن المحيط ومقتضى الجمع بين روايات الباب الذي ذكره غير واحد عن الشافعي يدل على انه يوافق الحنفية فلذا قال النووي المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين الروايات فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقد تقدم عن الرافعي من الشافعية انه ظاهر المذهب وقد ذكر هذا الجمع غير واحد من المالكية كالباجي وابن العربي والقاضي كما سيأتي قال الحافظ وبهذا قال المتأخرون من المالكية وفي مختصر عبد الرحمن في فقههم كما في الاوجز رفع اليدين عند الافتتاح حتى تقابلا الاذنين اه فقد علم بما ذكرنا ان المحاذاة الى الاذنين مذهب كثير من الشافعية والمالكية والخلاف كانه لفظي وقال ابن قدامة وهو مخير في رفعهما الى فروع اذنيه او حذو منكبيه ومعناه ان يبلغ باطراف اصابعه ذلك الموضع وانما خير لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع الى حذو المنكبين في حديث ابي حميد وابن عمر ورواه علي وابو هريرة وهو قول الشافعي واسحق والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من اهل العلم وميل احمد الى الاول اكثر قال الاثرم قلت لابي عبد الله الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب الى ان يرفع يديه الى حذو اذنيه فحسن ذلك لان رواة الاول اكثر واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على انه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة انتهى وهذا كل ما ذكر حكم الرجل واما المرأة فقال في البدائع لم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها وبناء امرهن على الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كاستر ما يكون لها انتهى وقد صحح في الهداية ما رواه ابن مقاتل واختاره في المتون وهو رواية عن الحنابلة قال ابن قدامة في المغني فاما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن احمد احداهما ترفع لما روى الخلال باسناده عن ام الدرداء وحفصة بنت سيرين انهما كانتا ترفعان ايديهما وهو قول طاؤس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال احمد رفع دون رفع والثانية لا يشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلوتها انتهى. وقد ورد في التفريق حديث وائل مرفوعا اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها ام يحيى بنت عبد الجبار ولم اعرفها وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي. **واحتجوا في ذلك** اي في رفع اليدين الى الاذنين **بما قد** وفي نسخة العيني بحذف قد. **حدثنا ابو بكرة** بكار بن قتيبة البصري **قال ثنا مؤمل بن اسمعيل** ابو عبد الرحمن البصري **قال ثنا سفيان** الثوري **قال ثنا يزيد بن ابي زياد** ابو عبد الله الكوفي. **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي **عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه** شحمة الاذن موضع خرق القرط وهو ما لان من اسفلها قاله في النهاية والحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق والدارقطني من طريق ابراهيم بن خالد كلاهما عن الثوري باسناده بلفظ اذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من اذنيه واخرجه احمد ايضا عن اسباط عن يزيد بلفظ حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرجه البيهقي من طريق اسباط نحوه وابو داود من طريق شريك وسفيان عن يزيد بلفظ رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود اللفظ لشريك. وسيأتي هذا الحديث بهذا الطريق ومن طرق أخرى مع ما يتعلق بذلك من الكلام في باب التكبير للركوع والسجود **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد" **حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان** الثوري **عن عاصم بن كليب** بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي من رواة الستة الا البخاري

عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین یکبر للصلوة یرفع یدیه حیال اذنیه **وبما قد حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب فذکر باسناده مثله **وبما** قد حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی الکوفی قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله الا انه قال حتی یحاذی بهما فوق اذنیه

فانه لم یروله الا فی التعالیق. قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات قال احمد بن صالح یعد من وجوه الکوفیین الثقات وفی موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابوداؤد کان من العباد وذکر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لا بأس بحدیثه وقال شریک کان مرجئاً وقال ابن المدینی لا یحتج به اذا انفرد. توفی سنة سبع وثلاثین ومائة. عن ابیه کلیب بن شهاب الجرمی من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال ابوداؤد عاصم بن کلیب عن ابیه عن جده لیس بشیء وقال النسائی لا نعلم احداً روی عنه غیر ابنه عاصم وابراهیم بن مهاجر وابراهیم لیس بقوی وذکره ابن حبان فی الثقات. عن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم ابن سعد بن مسروق الحضرمی ابو هنیدة ویقال ابو هند الکوفی قال ابو نعیم قدم علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فانزله واصعده معه علی المنبر واقطعه القطائع وکتب له عهداً وقال هذا وائل بن حجر سید الاقیال جاءکم حباً للہ ولرسوله سکن الکوفة وعقبه بها وقال ابن حبان کان بقیة اولاد الملوک بحضرموت وبشر به النبی صلی اللہ علیه وسلم قبل قدومه اقطعه ارضاً وبعث معه معاویة فقال له اردفنی فقال لست من ارداف الملوک فلما ولی معاویة قصده وائل فتلقاه واکرمه فقال وائل وددت انی حملته ذلک الیوم بین یدی ومات فی ولایة معاویة قال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم حین یکبر للصلوة یرفع یدیه حیال اذنیه بکسر الحاء ای قبالتهما قاله النووی والحدیث اقتصر المصنف منه ههنا علی ما یناسب الباب کما اقتصر علی طرف آخر منه فی باب التطبیق وعلی طرف منه فی باب صفة الجلوس وذکر طرفاً منه فی باب موضع الیدین فی السجود وطرفاً منه فی باب التکبیر للرکوع والسجود وسیاتی الکلام علیها فی تلک المواضع وقد اخرجه احمد عن عبد اللہ بن الولید عن سفیان باسناده بلفظ قال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم حین کبر رفع یدیه حذاء اذنیه فذکر الحدیث وعنده ایضاً من طریق زهیر عن عاصم فرفع یدیه وحاذتا اذنیه وعنده من طریق زائدة عن عاصم باسناده بلفظ قام فکبر ورفع یدیه حتی حاذتا اذنیه وهکذا اخرجه الدارمی والنسائی والبیهقی من طریق زائدة وابوداؤد وابن ماجة من طریق بشر بن المفضل والدارقطنی من طریق صالح بن عمر الواسطی والبیهقی من طریق خالد بن عبد اللہ اربعتهم عن عاصم بنحوه وعند النسائی من طریق ابن ادریس عن عاصم وفی حدیثه ورفع یدیه حتی رأیت ابهامیه قریباً من اذنیه وعند الدارقطنی من طریق جریر عنه بلفظ یرفع یدیه الی اذنیه قال البیهقی رواه الثوری وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن کلیب فقالوا فی الحدیث فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه وقال بعضهم حذاء اذنیه ورواه شریک عن عاصم فقال رفع یدیه حیال اذنیه وکذلک هو فی الروایة الثابتة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل انتهی وهذه الروایة التی اشار الیها اخرجها مسلم واحمد من طریق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار وفی حدیثه رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف همام حیال اذنیه واخرج ابوداؤد والنسائی من طریق فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه وفی حدیثه یرفع ابهامیه فی الصلوة الی شحمة اذنیه وللنسائی رفع یدیه حتی تکاد ابهاماه تحاذی شحمة اذنیه واخرجه احمد من طریق فطر حتی حاذت ابهامه شحمة اذنیه فهذا هو المعروف فی روایات وائل وقد روی عنه الرفع الی المنکبین کما اخرج النسائی والبیهقی من طریق ابن عیینة واحمد والبیهقی من طریق عبد الواحد کلاهما عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرأیته یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة حتی یحاذی منکبیه اللفظ للنسائی **وبما قد** وفی نسخة العینی بحذف وبما قد" حدثنا صالح بن عبد الرحمن وزاد فی نسخة العینی ابن عمرو بن الحارث الانصاری" قال ثنا یوسف بن عدی التیمی مولاهم الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن عاصم بن کلیب فذکر باسناده مثله ذکر المصنف طرفاً من هذا الحدیث بهذا الاسناد فی باب صفة الجلوس اخرجه الطیالسی فی مسنده عن سلام باسناده قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فکبر ورفع یدیه حتی بلغ اذنیه وذکر الحدیث واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسی عن ابی الاحوص کما فی شرح العینی **وبما قد** وفی نسخة العینی بحذف وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی الکوفی وفی نسخة العینی بحذف السوسی الکوفی قال ثنا عبد اللہ بن نمیر الهمدانی ابو هشام الکوفی عن سعید بن ابی عروبة البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن نصر بن عاصم اللیثی البصری من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال النسائی ثقة وقال ابوداؤد کان خارجیاً وقال المرزبانی کان علی رأی الخوارج ثم ترکهم وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره خلیفة فی الطبقة الثانیة من قراء اهل البصرة توفی بعد الثمانین. عن مالک بن الحویرث بالتصغیر ابن اشیم اللیثی یختلفون فی نسبته الی لیث ولم یختلفوا انه لیثی من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة یکنی ابا سلیمان ویقال مالک بن الحارث وقال شعبة مالک بن حویرثة والاول هو الصحیح کذا فی الاستیعاب. توفی بالبصرة سنة اربع وسبعین کما فی الاصابة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله ای مثل ما روی وائل الا انه قال ای مالک بن الحویرث فی روایته حتی یحاذی بهما فوق اذنیه ذکر المصنف

وما قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه

متن هذا الاسناد في باب التكبير للركوع والسجود ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه واخرجه احمد عن اسمعيل والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي ثلاثتهم عن سعيد باسناده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه وعند مسلم من طريق ابي عوانة واحمد وابي داؤد والنسائي والدارمي من طريق شعبة واحمد وابن ماجة من طريق هشام ثلاثتهم عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه اللفظ لمسلم ولابي داؤد حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وللنسائي حيال اذنيه ولاحمد وابن ماجة حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عدي ويزيد بن زريع وذكر اختلاف الروايات حتى قال ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكبيه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان ابا داؤد والنسائي اخرجا حديث شعبة ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه **وبما قد حدثني** وفي نسخة العيني بدله حدثنا۔ ابو الحسين هكذا وقع ههنا وفي باب صفة الجلوس بزيادة اليا، وهكذا وقع عند المصنف في مشكل الآثار ووقع في هذا الكتاب في باب الومية للقراءة ابو الحسن باسقاط اليا، وهكذا وقع في المشكل والصواب الاول كما ذكر في كشف الاستار۔ محمد بن عبد الله بن مخلد ولم يقع في نسخة العيني محمد بن عبد الله بن مخلد۔ الاصبهاني يروي في هذا الكتاب عن هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعبد الواحد بن غياث وابراهيم بن الحجاج واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وعباد بن يعقوب ومحمد بن حميد الرازي وابي عمير ابن النحاس ولم اقف له على ترجمة الا ما ذكر صاحب الكشف ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ما لفظه محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداؤد بن رشيد وجماعة وروى عنه ابو حوصا وغيره توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقال ابو نعيم بل بعد ذلك انتهى۔ قال ثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها من رواة البخاري والاربعة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ايضا صدوق وكذا قال الدارقطني وابو حاتم وقال النسائي لا بأس به وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال مسلمة تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال الفراز آفته انه ربما لقن احاديث فيتلقنها وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال ابو داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي ابو عتبة العنسي قال ثنا عتبة بن ابي حكيم الهمداني ثم الشعباني ابو العباس الاردني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال محمد بن عوف والنسائي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن ابي حاتم كان احمد يوهنه قليلا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال دحيم لا اعلمه الا مستقيم الحديث وذكره ابو زرعة في نفر ثقات وابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعين ومائة۔ عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي هكذا وقع عند المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد ووقع عند ابي داؤد في اسناد هذا الحديث من طريق بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى قال في تهذيب التهذيب عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق وقال الآجري قلت لابي داؤد مالك الدار قال مالك بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات انتهى۔ والذي يظهر ان في رواية المصنف ايضا وهما ومما يؤيد ذلك ان البيهقي اخرج هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد باسناده ثم قال وكذلك رواه اسمعيل ابن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى ثم رأيت العيني قال في شرحه نخب الافكار وعيسى بن عبد الرحمن لا اصح انه عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب۔ عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود العشرين ومائة وقيل قبل ذلك۔ عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه لم اقف على متن هذا الاسناد مفصلا عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد اطول منه وقد اخرج ابو داؤد من طريق بقية عن عتبة باسناده

قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فیها بیان الرفع الی ای موضع هو فی الموضع الذی انتهی به وخرج حدیث ابی هریرة رضی الله عنه الذی بدأنا بذکره ان یکون مضاداً لها اردنا ان ننظر ای هذین المعنیین اولی ان یقال به **فاذا** فهد بن سلیمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فرأیته یرفع یدیه حذاء اذنیه اذا کبر واذا رفع واذا سجد فذکر من هذا ما شاء الله قال ثم اتیته من العام المقبل وعلیهم الاکسیة والبرانس فکانوا یرفعون ایدیهم فیها واشار شریک الی صدره

طرفا منه فی صفة السجود و ہکذا اخرج البیہقی من طریق ابی داود باسناده مقتصرا علیه و فی الباب عن انس عند الحاکم والدارقطنی والبیہقی من طریق العلاء عن حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابہامیه اذنیه الحدیث قال الحاکم ہذا اسناد صحیح علی شرط الشیخین ولا اعرف له علة ولم یخرجاه ووافقه الذہبی علی ذلک وقال الدارقطنی تفرد به العلاء بن اسمعیل عن حفص بہذا الاسناد۔

قال ابو جعفر الطحاوی فلما اختلفت ہذه الآثار المرویة عن علی وابن عمر وابی حمید فی رفع الیدین حذو المنکبین و الآثار المرویة عن البراء ووائل و مالک بن الحویرث وابی حمید وانس فی رفع الیدین حذو الاذنین۔ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فیہا بیان الرفع الی ای موضع ہو فی الموضع الذی انتہی به ای بذلک الموضع فی الرفع۔ وخرج حدیث ابی ہریرة رضی الله عنه الذی بدأنا بذکره فی اول الباب ان یکون مضادا لہا یعنی خرج حدیث ابی ہریرة فی رفع الیدین مدا من کونه مضاد الروایات الباب فان المراد منه الرفع للدعاء قبل رفع الیدین عند الافتتاح وبقیت احادیث الرفع الی المنکبین و احادیث الرفع الی الاذنین۔ اردنا ان ننظر ای ہذین المعنیین اولی ان یقال به ای لبقی الترجیح فی روایات الرفع الی المنکبین وروایات الرفع الی الاذنین فاردنا ان ننظر ما یرجح احدہما علی الاخری فاذا فہد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی ابو جعفر الکوفی قال انا شریک بن عبد الله القاضی الکوفی عن عاصم بن کلیب الکوفی عن ابیه کلیب بن شہاب عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فرأیته ای النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه حذاء اذنیه اذا کبر ای لافتتاح الصلوة واذا رفع ای رأسه من الرکوع واذا سجد فذکر من ہذا ما شاء الله قال ثم اتیته صلی الله علیه وسلم من العام المقبل وعلیہم ای علی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابی داؤد من طریق زائدة عن عاصم بن کلیب ثم جئت بعد ذلک فی زمان فیه برد شدید فرأیت الناس علیہم جل الثیاب وہکذا عند احمد من طریق زائدة بنحوه۔ الاکسیة جمع کساء وہو معروف یقال لہا بالفارسیة گلیم والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون واسکان الراء ہو الثوب المعروف قال ابو منصور الازہری وصاحب المحکم وغیرہما من الائمة البرنس کل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة کانت جبة او ممطرا کذا فی تہذیب النووی وہکذا ذکر فی الفائق والنہایة وزاد فی النہایة وقال الجوہری ہو قلنسوة طویلة کان النساک یلبسونہا فی صدر الاسلام وہو من البرس بکسر الباء القطن و النون زائدة وقیل انه غیر عربی انتہی قال شیخ شیوخنا رحمه الله تعالی فی البذل وہذا الثوب فی ہذا الزمان شائع عند اہل العرب یلبسونه لیس فیه کمام سألت عنه عن بعض علماء اہل الغرب فی المدینة المنورة ورأیته عندہم انتہی فکانوا یرفعون ایدیہم فیہا ای فی الاکسیة والبرانس وعند البیہقی من طریق الشافعی عن سفیان بن عیینة عن عاصم باسناده ثم اتیتہم فی الشتاء فرأیتہم یرفعون ایدیہم فی البرانس وعند احمد من طریق زائدة عن عاصم باسناده فرأیت الناس علیہم الثیاب تحرک ایدیہم من تحت الثیاب من البرد وہکذا عند ابی داؤد والبیہقی من طریق زائدة بنحوه وعند ابی داؤد من طریق وکیع عن شریک عن عاصم عن علقمة بن وائل عن وائل قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی الشتاء فرأیت اصحابه یرفعون ایدیہم فی ثیابہم فی الصلوة وہکذا اخرجه احمد عن شریک۔ واشار شریک الی صدره وعند ابی داؤد عن شریک بہذا الاسناد قال ثم اتیتہم فرأیتہم یرفعون الی صدورہم فی افتتاح الصلوة وعلیہم برانس واکسیة والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن شریک وابو داؤد ایضا واحمد والبیہقی من طریق زائدة والبیہقی من طریق سفیان بن عیینة ثلثتہم عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بمعنی ما ذکر المصنف بالفاظ مختلفة کما ذکرنا فذکر شریک وزائدة وسفیان بن عیینة مجیء وائل مرتین بہذا الاسناد واخرجه احمد عن شریک عن عاصم بن کلیب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه فذکر مجیئه فی الشتاء فقط بہذا الاسناد ولم یذکر مجیئه الاول بہذا الاسناد وہکذا اخرجه ابو داؤد من طریق وکیع عن شریک کما ذکرنا لفظه واخرج احمد عن اسود بن عامر عن زہیر بن معاویة عن عاصم بن کلیب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره فذکر الحدیث بطوله فی صفة الصلوة وقال فی آخره قال زہیر قال عاصم وحدثنی عبد الجبار عن بعض اہلنا ان وائلا قال اتیته مرة اخری وعلی الناس ثیاب فیہا البرانس وفیہا الاکسیة فرأیتہم یقولون ہکذا تحت الثیاب وقد ذکر ابن الصلاح وغیره حدیث الباب فی اقسام المدرج قال ابن الصلاح فی مقدمته ومن اقسام المدرج ان یکون متن الحدیث عند الراوی له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فیدرجه من رواه عنه علی الاسناد الاول ویحذف الاسناد الثانی ویروی جمیعه بالاسناد الاول مثاله حدیث ابن عیینة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر فی صفة صلوة رسول الله

فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم واخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو آذانهم فاعملنا روایته کلها فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعهما الی الاذنین کما فعل صلی الله علیه وسلم ولم یجز ان یجعل حدیث ابن عمر وما اشبهه الذی فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک

صلی الله علیه وسلم وفی آخره انه جاء فی الشتاء فذکر الحدیث والصواب روایة من روی عن عاصم بن کلیب بهذا الاسناد خاصة وفصل ذکر رفع الایدی عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر انتهی وقال القاری فی شرح النخبة قال موسی بن ہرون وذلک عندنا وہم فقوله ثم جئتهم لیس ہو بہذا الاسناد وانما ہو ادرج علیه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اہله عن وائل وہکذا رواه مبینا زہیر بن معاویة وابو بدر شجاع بن الولید فمیز اقصة تحریک الایدی من تحت الثیاب وفصلاہا من الحدیث انتہی۔ فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه ہذا ان رفعهم ای رفع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم ای لاجل البرد واخبر وائل انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو آذانهم فاعملنا ای استعملنا روایته صلی الله علیه وسلم کلها ای کل ما ورد فی ہذا الباب من الرفع الی المنکبین ومن الرفع الی الاذنین وفی نسخة العینی روایتیه کلتیہما۔ فجعلنا الرفع ای الی المنکبین اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتہی ما یستطاع وفی نسخة العینی استطاع الرفع الیه وہو المنکبان واذا کانتا ای الیدان بادیتین ای خارجتین عن الثیاب۔ رفعہما الی الاذنین کما فعل وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه ولم یجز ان یجعل وفی نسخة العینی یحمل حدیث ابن عمر وما اشبہه ای من حدیث علی وابی حمید الذی فیه وفی نسخة العینی مما فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک ای لم یجز ان یکون ذلک الرفع الی المنکبین والیدان بادیتان اذ کان تعلیل لقوله لم یجز قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب یعنی حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین یحتمل ان یکون ذلک والیدان فی الثیاب فلم یجز ان یحمل ذلک علی رفع الیدین وہما بادیتان فیکون ذلک ای حدیث ابن عمر وغیره الذی فیه رفع الیدین الی المنکبین حال کونہما خارجتین عن الثیاب۔ مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ای حدیث الرفع الی المنکبین وحدیث الرفع الی الاذنین ولکنا نحملہما ای کلا الحدیثین وفی نسخة العینی نجعلہا۔ علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وفی نسخة العینی حکی وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وفی نسخة العینی رواه وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه حاصل ما ذکره المصنف من الجمع بین الروایات ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة اذا کانت الیدان فی الثیاب لاجل البرد فان المنکب ہو منتہی ما یستطاع الرفع الیه مع الثیاب واحادیث الرفع الی الاذنین حین کانت الیدان بادیتین کما دل علی ذلک حدیث وائل۔ قال فی البدائع التوفیق عند تعارض الاخبار واجب فما روی (ای الشافعی) محمول علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین یدل علیه ما روی وائل انتہی وقال القاضی عیاض ذہب الطحاوی الی ان اختلاف الآثار لاختلاف الحالات وکما جاءت بہا الروایات فالی صدره وحذو منکبیه ایام البرد وایدیہم تحت اکسیتہم کما جاء فی الاثر ومع آذانہم وفوق رؤسہم عند اخراجہا وقد یجمع بین الاحادیث بان تکون مقابلة علی صدره وکفاه حذو منکبیه اطراف اصابعہا مع اذنیه والی ہذا ذہب بعض مشائخنا ونحوه للشافعی الا ذکر الصدر وہو صفة ما جاء فی الحدیث ویجمع الاحادیث الا فی زیادة الروایة الاخری فوق رأسه وقال بعضہم ہو علی التوسعة انتہی وقال ابن الحاجب اما حیال الصدر فلیس بشیء واما حیال المنکب والاذن فقد روی ذلک فی الصحیح والجمع بینہما ان یکون اطراف الاصابع بازاء الاذنین واجراء الکف بازاء المنکبین فذلک جمع بین الروایتین انتہی وقال الخطابی حکی لنا عن ابی ثور انه قال کان الشافعی یقول انما اختلف الحدیث فی ہذا من اجل الرواة وذلک انه کان اذا رفع یدیه حاذی بظہر کفه المنکبین وباطراف انامله الاذنین واہم الید یجمعہا فروی ہذا قوم وروی ہذا آخرون من غیر تفصیل ولا خلاف بین الحدیثین انتہی وقال ابن الہمام لا معارضة بین الاحادیث فان محاذاة الشحمتین بالابہامین تسوغ حکایة محاذاة الیدین بالمنکبین والاذنین لان طرف الکف مع الرسغ یحاذی المنکب او یقاربه والکف نفسه یحاذی الاذن والید تقال علی الکف الی اعلاہا فالذی نص علی محاذاة الابہامین بالشحمتین وفق فی التحقیق بین الروایتین فوجب اعتباره انتہی۔ واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی رفع الیدین الی المنکبین

فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى . فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي

فهو خطأ وسنبين ذلك اي وجه الخطأ في حديث علي في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره انه لم يذكر الرفع في هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع في الحديث اصلا فدل ذلك على ان ما رواه عبد الرحمن من ذكر رفع اليدين في هذا الحديث خطأ وسيأتي ما يتعلق بذلك في ذلك الباب . فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة العيني رضي الله عنهم . ظاهره ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الى ما فصله من حال البرد وغيره وانما المذكور في ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع حذاء الاذنين مطلقا وهكذا ذكره المصنف في مختصره ورفع يديه حذو اذنيه ناشرا الاصابع وكذا ذكره الامام محمد في كتاب الحج والموطا عن الامام ابي حنيفة اذا افتتح الرجل الصلوٰة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وقال الطحطاوي في شرح الدر هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب انتهى وهذا يؤيد ما قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقال في الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح

اي هذا باب فيما يقول المصلي بعد تكبير الافتتاح للصلوٰة من الثناء والتوجيه وقد اختلف في ذلك فذهب الجمهور الى مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمالك في المشهور عنه قال النووي اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا انتهى وقال ابن العربي قال مالك وغيره من العلماء افضل الذكر القراءة ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد انه روى عنه في مختصر ما ليس في المختصر انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير انتهى وستاتي كلمات عمر عند المصنف وقال القاضي مشهور المذهب انه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوٰة بدعاء التوجيه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك عن مالك رواية اخرى في فعله والراجح المشهور بقول انس كانوا يستفتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العلمين وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ففيه للقول الثاني حجة انتهى قلت احاديث الباب كلها حجة للجمهور وما استدل به مالك محمول على افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخر كما في البرهان ثم انهم اختلفوا فيما يستفتح به فاختار الشافعي الاستفتاح بالتوجيه واصحابنا الحنفية واحمد واسحاق الثناء وابو يوسف والطحاوي من اصحابنا وابو اسحاق المروزي وابو حامد من الشافعية الجمع بينهما كما ستطلع على ذلك في الباب قال الخطابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلوٰة وهو من الاختلاف المباح فبايتها استفتح الصلوٰة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك لم يقل شيئا اجزأته صلوته وكرهناه له انتهى .

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد الاسدي قال ثنا ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدي البصري من رواة البخاري وابي داؤد قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في رجب سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصري مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم من رواة الستة الا البخاري قال احمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجو انه لا بأس به وقد روى ايضا في فضل الشيخين واحاديثه ليست بالمنكرة وهو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال ابن المديني هو ثقة عندنا وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم توفي في رجب سنة ثمان وسبعين ومائة . عن علي بن علي بن النجاد بنون وجيم خفيفة ابن رفاعة الرفاعي اليشكري ابو اسمعيل البصري من رواة الاربعة قال عفان والفضل بن دكين كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن معين وابو زرعة ووكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابدا ما ارى ان يكون له عشرون حديثا

2/2

عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الٰہ غیرک ثم یقول لا الٰہ الا اللہ ثم یقول اللہ اکبر کبیرا ثلثا ثم یقول اعوذ باللہ السمیع

قیل لہ الثقۃ ہو قال نعم وقال احمد لم یکن بہ بأس وقال مرۃ صالح وقال لیس بہ بأس لا یحتج بحدیثہ وکان فاضلا فی نفسہ وقال الآجری اثنی علیہ ابوداؤد وقال النسائی لا بأس بہ وقال یحیی بن سعید کان یری القدر وقال یعقوب قدم علینا شعبۃ فقال اذہبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل زاد احمد واستفتح صلوٰۃ کبر ثم یقول سبحانک اللھم ای انزہک یا اللہ وسبحان علم للتسبیح کعثمان علم للرجل وانتصابہ بفعل مضمر متروک اظہارہ تقدیرہ اسبح اللہ سبحانک بمعنی اسبح تسبیحک ثم نزل سبحان منزلۃ الفعل فسد مسدہ ومعنی التسبیح التنزیہ عما لا یلیق بہ سبحانہ وتعالی من الشریک والولد والصاحبۃ والنقائص وسمات الحدوث کذا فی نخب الافکار وقال القاضی قال اہل العربیۃ ہو نصب علی المصدر سبحت اللہ تسبیحا وسبحانا ومعناہ براءۃ وتنزیہا لک ویقال ان التسبیح ماخوذ من قولہم سبح الرجل فی الارض اذا ذہب منہ قیل للفرس الجواد سابح قال اللہ وکل فی فلک یسبحون فکان التسبیح علی ہذا المعنی بمعنی التعجب من المبالغۃ فی الجلال والعظمۃ والبعد عن النقائص وقد یکون علی ہذا جمع سبلح کحساب وحسبان یقال سبح یسبح سبحا وسباحا وجمع سبیح للمبالغۃ من التسبیح مثل خبیر وعلیم ویجمع سبحان کقضیب وقضبان وقال المازری معنی سبحانک سبحتک انتہی۔ وبحمدک قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فیہ فقال معناہ سبحانک اللھم وبحمدک سبحتک انتہی وقال الطیبی قول الزجاج یحتمل وجہین احدہما ان یکون الواو للحال وثانیہما ان یکون عطف جملۃ فعلیۃ علی مثلہا اذ التقدیر انزہک تنزیہا واسبحک تسبیحا مقیدا بشکرک وعلی التقدیرین اللھم معترضۃ والجار والمجرور اعنی بحمدک اما متصل بفعل مقدر والباء سببیۃ او حال من فاعل او صفۃ لمصدر محذوف کقولہ تعالی ونحن نسبح بحمدک ای نسبح بالثناء علیک ونسبح ملتبسین بشکرک ونسبح تسبیحا مقیدا بشکرک المعنی لولا الحمد لم یصدر الفعل اذ کل حمد من المکلف یستجلب نعمۃ متجددۃ ویستصحب توفیقا الٰہیا ومنہ قول داؤد علیہ السلام یا رب کیف اقدر ان اشکرک وانا لا اصل الی شکر نعمتک الا بنعمتک وانشد ؎

اذا کان شکری نعمۃ اللہ نعمۃ ؎ علی لہ فی مثلہا یجب الشکر
فکیف بلوغ الشکر الا بفضلہ ؎ وان طالت الایام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورہا ؎ وان مس بالضراء اعقبہا الاجر

وتبارک اسمک قال التوربشتی ہو تفاعل من البرکۃ وہی الکثرۃ والاتساع وتبارک ای بارک مثل قابل وتقابل الا ان فاعل یتعدی وتفاعل لا یتعدی ومعناہ تعالی وتعظم وکثرت برکاتہ فی السموات والارض اذ بہ تقوم وبہ تستنزل الخیرات وفی کتاب اللہ فتبارک اللہ احسن الخالقین تبارک الذی نزل الفرقان تبارک الذی بیدہ الملک کل ذلک تنبیہ علی اختصاصہ سبحانہ بالخیرات الابداعیۃ والبرکات المتوالیۃ انتہی۔ وتعالی جدک تفاعل من العلو والجد العظمۃ ای علا وارتفع عظمتک علی عظمۃ غیرک غایۃ العلو والرفعۃ قالہ زین العرب وقال العینی فی النخب وینبغی ان تمد لام تعالی مدا ظاہرا وقد سمعت بعض مشائخی انہ لو قصرہا فی الصلوٰۃ تفسد صلاتہ انتہی۔ ولا الٰہ غیرک صفۃ اجریت علی محل اسم لا ای لا الٰہ غیرک موجودا فی الوجود او ممکن او نحو ذلک کذا فی السعایۃ عن حواشی التلویح۔ ثم یقول لا الٰہ الا اللہ زاد فی نسخۃ العینی ثلثا۔ ذکر فی روح المعانی فی اعراب ہذہ الکلمۃ الطیبۃ العظیمۃ الجلیلۃ سبعۃ اقوال الاول ان یکون الاسم الجلیل مرفوعا علی البدلیۃ من اسم لا باعتبار المحل الاصلی وہو الرفع علی الابتداء بدل البعض من کل والا مغنیۃ عن الربط بالضمیر واذا قلنا ان البدل فی الاستثناء قسم علی حدۃ مغایر لغیرہ من الابدال اندفع عن ہذا الوجہ کثیر من القیل والقال وہو الجاری علی السنۃ المعربین والخبر علیہ عند الاکثرین مقدر والمشہور تقدیرہ موجود والکلمۃ الطیبۃ فی مقابلۃ المشرکین وہم انما یزعمون وجود آلہۃ متعددۃ ولا یقولون بمجرد الامکان علی ان نفی الوجود فی ہذا المقام یستلزم نفی الامکان وکذا نفی الامکان عمن عداہ عز وجل یستلزم ثبوت الوجود بالفعل لہ تعالی واختار الرازی تقدیر الخبر مؤخرا عن الا اللہ بناء علی ان تقدیرہ مقدما یوہم کون الاسم مستثنی مفرغا من ضمیر الخبر وہو لا یجوز عند المحققین واجازہ بعض وہو القول الثانی والثالث ونسب الی الکوفیین ان الا عاطفۃ والاسم الجلیل معطوف علی الٰہ باعتبار المحل وہی عندہم بمنزلۃ لا العاطفۃ فی ان ما بعدہا یخالف ما قبلہا الا ان لا للنفی لا الایجاب والا للایجاب بعد النفی وذکر اربعۃ اقوال اخری ثم قال ثم ان ہذہ الکلمۃ الطیبۃ یندرج فیہا معظم عقائد الایمان لکن المقصود والاہم منہا التوحید ولذا کان المشرکون اذا قیل لہم لا الٰہ الا اللہ یستکبرون وینفرون ویقولون ائنا لتارکوا آلہتنا لشاعر مجنون انتہی۔ ثم یقول اللہ اکبر قد تقدم معناہ فی الاذان کبیرا منصوب باضمار فعل کانہ قال اکبر کبیرا وقیل ہو منصوب علی القطع من اسم اللہ کذا فی النہایۃ وقال فی روح المعانی الکبیر العظیم الشان الذی کل شیء دونہ وجوز ان یکون المعنی الکبیر الذی یجل عما نعتہ بہ الخلق من صفات المخلوقین ویتعالی عنہ فعلی الاول المراد تنزیہہ سبحانہ فی ذاتہ وصفاتہ عن مداناۃ شیء منہ وعلی ہذا المراد تنزیہہ تعالی عما وصفہ الکفرۃ بہ انتہی۔ ثلثا ای ثلث مرات ثم یقول وفی نسخۃ العینی بحذف ثم یقول۔ اعوذ باللہ ای الوذ بلاذہ والجأ الیہ مستجیرا بہ۔ السمیع وہو الذی لا یعزب

3

العلیم من الشیطان الرجیم من ہمزہ ونفخہ ونفثہ ثم یقرأ

عن ادراکہ مسموع وان خفی فہو یسمع بغیر جارحة وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایة۔ العلیم ہو العالم المحیط علمہ بجمیع الاشیاء ظاہرہا وباطنہا
دقیقہا وجلیلہا علی اتم الامکان وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایة۔ من الشیطان الرجیم المطرود عن الخیرات وعن منازل الملأ الاعلی قالہ الراغب
من ہمزہ ونفخہ ونفثہ وقع تفسیر ذلک عند احمد من جبیر بن مطعم قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی التطوع اللہ اکبر کبیرا ثلث مرار والحمد للہ کثیرا ثلث مرار وسبحان اللہ
بکرة واصیلا ثلث مرار اللہم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم من ہمزہ ونفثہ ونفخہ قلت یا رسول اللہ ما ہمزہ ونفثہ ونفخہ قال اما ہمزہ فالموتة التی
یاخذ ابن آدم وفی روایة قال فذکر کہیئة الموتة یعنی یصرع واما نفخہ الکبر ونفثہ الشعر وقد ذکر ابو داؤد وابن ماجة ایضا تفسیر ہذہ الکلمات الثلثة
الا انہما لم یذکراہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل ذکراہ عن عمرو بن مرة احد رواة الحدیث نحو ما ذکرہ احمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الزمخشری فی الفائق
بعد ما ذکر تفسیرہ من الحدیث الموتة الجنون وانما سماہ ہمزا لانہ جعلہ من النخس والغمز وسمی الشعر نفثا لانہ کالشئ ینفث من الفم کالرقیة وانما سمی الکبر
نفخا لما یوسوس الیہ الشیطان فی نفسہ فیعظمہا عندہ ویحقر الناس فی عینہ حتی یدخلہ الزہو انتہی وہکذا فسرہ بالحدیث ابن الاثیر فی النہایة و
قال نفخہ کبرہ لان المتکبر یتعاظم ویجمع نفسہ ونفسہ فیحتاج ان ینفخ اھ وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح النفخ کنایة عما یسولہ الشیطان
للانسان من الاستکبار والخیلاء فیتعاظم فی نفسہ کالذی نفخ فیہ ولذا قال علیہ السلام للذی رآہ وقد استطار غضبا نفخ فیہ الشیطان واما النفث
فقد فسر فی الحدیث انہ الشعر قلت ان کان ہذا التفسیر من متن الحدیث فلا معدل عنہ وان کان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منہ السحر
فانہ اشبہ لما شہد لہ التنزیل قال اللہ تعالی ومن شر النفاثات فی العقد واما ہمزہ فقد ذکر ایضا فی الحدیث انہ الموتة قلت لو صح ان التفسیر من المتن فلا کلام
عنہ ولا مزید علیہ والا فالاشبہ ان ہمزہ ما یوسوس بہ قال اللہ تعالی وقل رب اعوذ بک من ہمزات الشیاطین وہمزاتہ خطراتہ التی یخطرہا بقلب الانسان انتہی مختصرا
ثم یقرأ فی الحدیث مشروعیة التعوذ فی الصلوة وان وقتہ قبل القراءة وان لفظہ اعوذ باللہ وقد اختلف فی کل واحد من ذلک کما ستطلع قال العینی
فی شرحہ لم یذکر الطحاوی احکام التعوذ لانہ لیس فیہ خلاف بین الائمة الثلثة فانہ عندہم سنة واما مالک فانہ لا یری شیئا من التسبیح والتعوذ والتسمیة بل عندہ
کما یکبر یشرع یقرأ ام القرآن انتہی۔ ثم الکلام فی التعوذ فی مواضع اما حکمہ فقال مالک کما فی المدونة لا یتعوذ الرجل فی المکتوبة قبل القراءة ولکن
یتعوذ فی قیام رمضان اذا قرأ الحدیث انس فی الاستفتاح بالقراءة کما تقدم فی اول الباب قال ابن حزم فی المحلی فرض علی کل مصل ان یقول اذا قرأ
اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وذکر عن ابن جریج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لکل قراءة فی الصلوة وغیرہا وہکذا ذکرہ ابو بکر الجصاص الرازی فی
الاحکام وجوب الاستعاذة عن عطاء وعن ابن سیرین اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم اللہ الرحمن الرحیم اجزأ عنک قال ابن کثیر فی تفسیرہ واحتج الرازی
لعطاء بظاہر الآیة فاستعذ وہو امر ظاہرہ الوجوب وبمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا ولانہا تدرأ شر الشیطان وما لا یتم الواجب الا بہ فہو واجب
ولان الاستعاذة احوط وہو احد مسالک الوجوب وقال بعضہم کانت واجبة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون امتہ انتہی وقال ابن جریر فی تفسیرہ
لیس قولہ فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم بالامر اللازم وانما ہو اعلام وندب وذلک انہ لا خلاف بین الجمیع ان من قرأ القرآن ولم یستعذ باللہ
قبل قراءتہ او بعدہا انہ لم یضیع فرضا واجبا انتہی وقال الجصاص والاستعاذة لیست بفرض لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہا الاعرابی حین علمہ الصلوة
ولو کانت فرضا لم یخلہ من تعلیمہا انتہی وذہب جمہور العلماء الی ان الاستعاذة مستحبة لیست بمتحتمة یأثم تارکہا کما قال ابن کثیر وذکرہ ابن قدامة فی المغنی
عن الحسن وابن سیرین وعطاء والثوری والاوزاعی والشافعی واسحق واصحاب الرای واستدل لہم بالآیة وبحدیث الباب المروی عن ابی سعید قال الترمذی
ہذا اشہر حدیث فی الباب وقال الخفاجی ان حمل الامر علی الندب لما روی من ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہا قال فی روح المعانی واذا ثبت ہذا کفی صارفا
ای عن الوجوب وقال العینی فی شرحہ قول ابن حزم مخالف لاجماع السلف لانہم اجمعوا علی ان التعوذ سنة والامر فی الآیة لیس للوجوب انتہی
واما لفظہ فقال ابن قدامة فی المغنی وصفة الاستعاذة ان یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وہذا قول ابی حنیفة والشافعی لقول اللہ تعالی
فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وعن احمد انہ یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم لخبر ابی سعید ولقول اللہ تعالی فاستعذ باللہ انہ ہو السمیع
العلیم وہذا متضمن للزیادة ونقل حنبل عنہ انہ یزید بعد ذلک ان اللہ ہو السمیع العلیم وہذا کلہ واسع وکیفما استعاذ فہو حسن انتہی ونقل ابن کثیر فی تفسیرہ
عن الثوری والاوزاعی یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم ان اللہ ہو السمیع العلیم انتہی وقال الزیلعی فی شرح الکنز وکیفیتہ ان یقول استعیذ باللہ من
الشیطان الرجیم علی ما اختارہ الہندوانی وہو اختیار حمزة من القراء واختیار شمس الائمة ان یقول اعوذ باللہ وہو قریب من الاول وہو ظاہر المذہب
انتہی وفی البحر الرائق المختار عندنا اعوذ باللہ وہو قول الاکثر من اصحابنا لانہ المنقول من استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی الدر المختار وہو المذہب

وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا انتهى وقال في البدائع اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء انتهى واما محله فذهبت طائفة من القراء وغيرهم الى انه يتعوذ بعد القراءة واعتمدوا على ظاهر سياق الآية ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة وممن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم السجستاني وروي عن ابي هريرة ايضا وهو غريب ونقله محمد بن عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال وهو قول ابراهيم النخعي وداود الظاهري وحكى القرطبي عن ابي بكر بن العربي عن المجموعة عن مالك ان القارئ يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي وحكى قولا ثالثا وهو الاستعاذة اولا وآخرا جمعا بين الدليلين نقله الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في التفسير لابن كثير وهل ياتي به فيما عدا الركعة الاولى فذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله كذا في النيل وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الاولى هل يستحب التعوذ فيها على قولين ورجح عدم الاستحباب انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القارئ خارج الصلوة او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلوة يدل على المنع منه حال الصلوة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط انتهى وهل يسر الاستعاذة او يجهر بها قال ابن قدامة في المغني يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انتهى وذكر غيره فيه الاختلاف قال الرافعي كما في الاتحاف وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان قولا ثالثا انه يتخير بين الجهر والاسرار انتهى ما في الاتحاف وقال العيني في نخب الافكار يتعوذ المصلي في نفسه لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام وما روي عن عمر من الجهر بالتعوذ فتاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم السامعين ان المصلي ينبغي له ان يتعوذ كما روي عنه الجهر بثناء الافتتاح انتهى مختصرا وهل هو تابع للقراءة او للثناء قال في البدائع واما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا وذكر الاختلاف في السير الكبير وقال الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داود عن عبد السلام بن مطهر والترمذي عن محمد بن موسى البصري والدارمي عن زكريا بن عدي والبيهقي من طريقه والدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل اربعتهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال ابن خزيمة كما في التلخيص لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل الزبيدي عن الحافظ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهينه انتهى فاما تضعيف ابي داود لجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم واما تضعيف الترمذي لاجل علي الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين ووكيع وابو زرعة وابن عمار واثنى عليه ابو داود وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي واما الامام احمد فلم يذكر وجه ضعفه۔

وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو علي البجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي البصري فذكر اي الحسن عن جعفر مثله اي مثل ما روى عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناد جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ والحديث اخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسن من طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك.

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب والنسائي عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق كلاهما عن جعفر عن علي بن علي باسناده باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي سعيد باللفظ المذكور كما في الكنز. وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجة عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران والدارقطني من طريق الحسن بن جنيد وسعدان بن نصر ستتهم عن ابي معاوية باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال فذكر الثناء، وزاد فيه سعدان ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة عن ابي معاوية كما في الاتحاف قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال العراقي كما في الاتحاف هو متفق على ضعفه وقال الشوكاني في ضعفه احمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان انتهى قلت ولحديث عائشة طريق آخر احسن من هذا وهو ما اخرجه ابو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال فذكر الثناء، قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وتبع الدارقطني ابا داؤد ونقل عنه لم يروه عن عبد السلام غير طلق وليس هذا الحديث بالقوي وخالفهما الحاكم فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واورد له الحاكم شاهدا من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كما في تلخيص المستدرك للذهبي ونيل الاوطار وغيرهما وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة ثم قال الحاكم وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد ورضيه اقرانه من الائمة ولا احفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم اصح من هذين الحديثين وقال الذهبي شاهده صحيح وفي حارثة لين وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد كما في النيل ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داؤد مجروحا وقال العلامة ابن التركماني وقال حسبنا الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما انتهى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد والحاكم ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع انتهى يعني لم يسمع ابو الجوزاء عن عائشة وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي قول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة واني ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا الحديث في جامعه (اي الترمذي) باسناده عن ابي سعيد الخدري ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما تقدم ثم قال ابو عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابومعاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی انه کان یقول هذا ایضا اذا افتتح الصلوة کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم

من ہذا الوجہ وحارثة- قد تکلم فیہ من قبل حفظہ فظن المؤلف ان ہذا الکلام من ابی عیسی طعن فی متن ہذا الحدیث ولیس الامر علی ما ظن فان الذی ذکرہ ابو عیسی فی علی الرفاعی فی اسناد حدیث ابی سعید غیر سیاق حدیث عائشة علی ما ہینا الاتری انہ قال وقال احمد لا یصح ہذا الحدیث واحمد قد انتہی الیہ حدیث عائشة باسناد موثوق بہ فاخذہ کما ذکرنا عن مذہبہ واما ما ذکرہ الترمذی من امر حارثة بن ابی الرجال فانہ تکلم فی اسناد الحدیث من الوجہ الذی ذکرہ ولم یقل ان اسنادہ مدخول فیہ من سائر الوجوہ مع ان الجرح والتعدیل یقع فی حق اقوام علی وجہ الاختلاف فربما ضعف الراوی من قبل احد الائمة ووثق من قبل آخرین وہذا الحدیث رواہ الاعلام من ائمة الحدیث واخذوا بہ ورواہ ابوداؤد فی جامعہ عن الحسن بن علی عن طلق بن غنام فذکر اسنادہ کما تقدم وہذا اسناد حسن رجالہ مرضیون فعلمنا ان اباعیسی لم یرم ہذا الحدیث بالضعف علی الاطلاق وانما تکلم فی الاسناد الذی اوردہ ثم انی لم اشبع القول فی بیان ذلک الا حذرا من ان یتسارع طالب علم بالطعن الی ہذا الحدیث من غیر رؤیة وبصیرة اتکالا علی ما یجدہ فی کتاب المصابیح فیاثم بہ واعوذ باللہ ان انصر عصبیة او ادعو الی عصبیة واللہ حسبی علی ذلک انتہی- حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابومعاویة فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی طریق الحسن بن الربیع عن ابی معاویة عند غیر المصنف وقد تقدم من روی عن ابی معاویة ہذا الحدیث ولہذا الحدیث طریق آخر غیر ما تقدم اخرجہ الدارقطنی من طریق سہل بن عامر البجلی عن مالک بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عامر علی عائشة فسألتہا عن افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان اذا کبر قال فذکرت الثناء وسہل بن عامر ہذا کذبہ ابوحاتم وقال البخاری منکر الحدیث کما فی المیزان واخرجہ ایضا البیہقی فی الخلافیات والطبرانی فی الدعاء کما فی الاتحاف قال الحافظ کما فیہ وقد روی موقوفا علی عطاء ورواہ السلفی من طریق الحسن بن عبدالملک قال سأل رجل عطاء ابن ابی رباح فقال کیف اقول اذا افتتحت الصلوة قال سبحانک اللہم وبحمدک فذکر مثلہ وہذا یشعر بان لہذا المرفوع اصلا انتہی- ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی بیان مستدل الامام ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی ومن سلک مسلکہ علی ذکر حدیث ابی سعید وعائشة وفی الباب عن انس بن مالک والحکم بن عمیر وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب اما حدیث انس فاخرجہ الدارقطنی من طریق ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیہ حتی یحاذی بابہامیہ اذنیہ ثم یقول سبحانک اللہم فذکرہ نقل الزیلعی ثم العینی والحافظ فی الدرایة عن الدارقطنی رجال اسنادہ کلہم ثقات ثم قال الزیلعی وفی اسنادہ الحسین بن علی الاسود قال احمد لا اعرفہ وقال ابوحاتم صدوق وقال ابن عدی کثیر الحدیث واحادیثہ لا یتابع علیہا وقال الازدی ضعیف جدا یتکلمون فی حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وذکر حدیثا رواہ محمد بن الصلت عن ابی خالد الاحمر فذکرہ فقال ہذا حدیث کذب لا اصل لہ۔ قال الزیلعی ولہ طریق آخر رواہ الطبرانی فی کتابہ المفرد فی الدعاء فذکرہ من طریق مخلد بن یزید عن عائذ بن شریح عن انس ومن طریق الفضل بن موسی الشیبانی عن حمید عن انس قال الحافظ فی الدرایة وہذہ متابعة جیدة لروایة ابی خالد الاحمر انتہی وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط ورجالہ موثقون انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ورواہ انس واسناد حدیثہ کلہم ثقات رواہ الدارقطنی انتہی واما حدیث الحکم بن عمیر فاخرجہ ابونعیم عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجاوزوا آذانکم وقولوا سبحانک اللہم فذکرہ کما فی کنز العمال واخرجہ الطبرانی عنہ بنحوہ قال الہیثمی وفیہ یحیی بن یعلی الاسلمی وہو ضعیف واما حدیث واثلة فاخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللہم الی آخرہ قال الہیثمی وفیہ عمرو بن الحصین وہو ضعیف واما حدیث ابن مسعود فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا استفتحنا الصلوة ان نقول سبحانک اللہم الی آخرہ وکان عمر بن الخطاب یعلمنا ویقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ قال الہیثمی وابوعبیدة لم یسمع من ابن مسعود ورواہ فی الکبیر باختصار وفیہ مسعود بن سلیمان قال ابوحاتم مجہول انتہی واما حدیث عمر فاخرجہ الدارقطنی عنہ من طریق عبدالرحمن بن عمر بن شیبة عن ابیہ عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر للصلوة قال سبحانک اللہم الی آخرہ وذکر التعوذ قال الدارقطنی المحفوظ عن عمر من قولہ کذلک رواہ ابراہیم عن علقمة والاسود عن عمر وکذلک رواہ یحیی بن ایوب عن عمر بن شیبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قولہ وہو الصواب قال الدارقطنی ایضا فی العلل کما فی نصب الرایة وقد رواہ اسمعیل بن عیاش عن عبدالملک بن حمید ابن ابی غنیة عن ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخالفہ ابراہیم النخعی فرواہ عن الاسود عن عمر قولہ وہو الصحیح انتہی-

وقد زاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمہ اللہ روی عن عمر بن الخطاب انہ کان یقول ہذا ای سبحانک اللہم الی آخرہ ایضا اذا افتتح الصلوة کما وفی نسخة العینی بحذف کما۔ حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی

عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی اللہ عنہ بذی الحلیفة فقال اللہ اکبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالی جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذی الحلیفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر رضی اللہ عنہ كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها

عن عمرو بن میمون الاودی ابوعبداللہ ویقال ابویحیی الکوفی من رواۃ الستة ادرک الجاهلیة ولم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابواسحاق کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرضون بعمرو بن میمون وقال ایضا کان اذا دخل المسجد فرؤی ذکر اللہ وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة توفی سنة اربع وسبعین قال صلی بنا عمر رضی اللہ عنہ بذی الحلیفة فقال اللہ اکبر ای افتتح الصلوۃ بقولہ اللہ اکبر ثم استفتح فقال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک لم اقف علی ہذا الاثر من طریق عمرو بن میمون وہذا اسناد صحیح فان ابراہیم بن مرزوق شیخ النسائی احتج بہ فی سننہ ثقة صدوق والباقون ثقات اثبات من رواۃ الستة وغیرہم . وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما . ابوبکرۃ بکار بن قتیبة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری ووہب بن جریر البصری قالا ثنا شعبة عن الحکم فذکر ای الحکم باسنادہ مثلہ وزاد ای الحکم فی ہذا الاسناد ولا الہ غیرک ہذا اسناد صحیح فان ابابکرۃ ثقة مامون کما قال الحاکم والباقون ثقات اثبات من رواۃ الستة واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ بہذہ الزیادۃ عن غندر عن شعبة عن الحکم الی آخرہ کما فی نخب الافکار . وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما . ابوبکرۃ قال ثنا ابواحمد محمد بن عبداللہ بن الزبیر وفی نسخة العینی مقتصرا علی ابی احمد قال حدثنا سفیان الثوری وفی نسخة العینی بحذف الثوری . عن منصور بن المعتمر الکوفی . عن ابراہیم بن یزید النخعی الفقیہ الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عمر مثلہ ای مثل ما روی عمرو بن میمون عن عمر غیر انہ ای الاسود لم یقل فی روایتہ بذی الحلیفة وہذا اسناد صحیح فان ابابکرۃ ثقة مامون والباقون ثقات من رواۃ الستة والاثر ذکرہ ابن حزم فی المحلی من عبدالرزاق عن سفیان باسنادہ عن عمر انہ کان اذا کبر قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن وکیع عن سفیان باسنادہ نحوہ کما فی نخب الافکار . حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بکر بن عثمان البرسانی بضم الموحدۃ وسکون الراء ثم السین المہملة ابوعبداللہ ویقال ابوعثمان البصری من رواۃ الستة قال ابن عمار لم یکن صاحب حدیث ترکناہ لم نسمع منہ وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد صالح الحدیث وقال ابوحاتم شیخ محلہ الصدق وقال ابن معین وابوداؤد والعجلی وابن سعد وابن قانع ثقة توفی فی ذی الحجة سنة ثلاث ومأتین قال انا سعید بن ابی عروبة ابوالنضر البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب الکوفی . عن ابراہیم عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود عن عمر مثلہ ای مثل ما روی عمرو بن میمون عن عمر وزاد یسمع من یلیہ . والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق عبدالوہاب عن سعید عن ابی معشر عن ابراہیم عن علقمة والاسود ان عمر رضی اللہ عنہ لما کبر قال سبحانک اللهم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک یسمع ذلک من یلیہ واخرجہ سعید بن منصور عن الاسود قال کان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوۃ رفع صوتہ یسمعنا فیقول سبحانک اللهم الی آخرہ . وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما . ابوبکرۃ قال ثنا ابوالولید ہشام بن عبدالملک الطیالسی البصری قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراہیم عن الاسود عن عمر مثلہ وہذا اسناد صحیح فان ابابکرۃ ثقة مامون والباقون من رواۃ الستة ولم اقف علیہ من طریق ابی الولید واخرجہ البیہقی من طریق یزید بن ہارون عن شعبة باسنادہ عن الاسود ان عمر حین افتتح الصلوۃ کبر ثم قال سبحانک اللهم الی آخرہ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما . فہد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی الکوفی قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی قال ثنا الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی . قال حدثنی ابراہیم عن علقمة والاسود انہما سمعا عمر رضی اللہ عنہ کبر فرفع صوتہ وقال وفی نسخة العینی ثم قال مثل ذلک لیتعلموہا والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق ہرون بن اسحاق عن ابن فضیل حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود قال کان عمر اذا افتتح الصلوۃ قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک یسمعنا ذلک ویعلمنا واخرج ایضا من طریق ابی معاویة عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عمر انہ کان اذا استفتح الصلوۃ قال سبحانک اللهم الی آخرہ واخرجہ الحاکم من ہذا الطریق نحوہ وصححہ واخرجہ ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن ابی معاویة باسنادہ نحوہ واخرج الدارقطنی ایضا من طریق حصین عن ابی وائل عن الاسود عن عمر نحوہ ومن طریق عبداللہ بن عون عن ابراہیم عن علقمة انہ انطلق الی

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره وآخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا الا ليسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال
سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وہكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة باسناده نحوه وفي رواية قال فقام عمر بن
الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم فذكره وآخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوة كبر ثم
قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا في نخب الافكار - وآخرج الدارقطني من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه
كان اذا كبر للصلوة قال فذكره قال الدارقطني هذا صحيح عن عمر قوله وآخرج مسلم من طريق الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
فذكره وهذا منقطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كما في الكنز من طريق خالد بن ابي عمران عن سالم ونافع ان عمر بن الخطاب
كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال فذكره وزاد رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك في اخرج الطبراني
في الكبير عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمي وفيه
من لم يسم وآخرج الدارقطني عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول فذكر الثناء وزاد ويسمعنا ذلك - **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا
اي الى حديث ابي سعيد وعائشة عند المصنف وانس والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب عند غيره وآثر عمر عنده وابي بكر وعثمان وابن مسعود
عند غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول وفي نسخة العيني ان يقول اذا افتتح الصلوة " اي ينبغي ان يقتصر المصلي على الثناء المذكور
في تلك الاحاديث والآثار - ولا يزيد على هذا الثناء المذكور شيئا من التوجيه وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعني فلا يتعوذ المقتدي وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد فان التعوذ عندهما للقراءة كما تقدم عن البدائع قال في شرح النقاية وعليه الجمهور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت
قرأته انتهى وقال ابو يوسف يتعوذ المقتدي فان التعوذ عنده تبع للثناء فياتي به كما ياتي بالثناء. قال في شرح النقاية وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح -
وفيه انه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى وممن قال ذلك اي اختار الاقتصار على الثناء المذكور ابو حنيفة ومحمد والثوري
واحمد واسحاق وعطاء وداؤد كما ذكر النووي وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود كما في نخب الافكار وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين
وغيرهم وقال محمد في كتاب الآثار بعد ما خرج اثر عمر وبهذا نأخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم انتهى
وقال احمد كما في النيل اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ما ذكر آثار ابي بكر وعمر
وعثمان وابن مسعود واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح
بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وانه كان
الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل
القرأة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه
متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن
تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى وقال ابن القيم الجوزي في زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها في
مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح
مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل
ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد
القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في
النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت
جلاله والاستفتاح بوجهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یزید بعد هذا ما قد روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد العزیز ابن ابی سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال

وانما یاخذ بقطعة من الحدیث ویذر باقیه بخلاف الاستفتاح بسبحانک اللهم فان من ذهب الیه یقوله کله الی آخره انتهی۔

وخالفهم فی ذلک ای فیما اختاره ابو حنیفة واحمد وغیرهما من ترک الزیادة علی الثناء۔ آخرون ای ابو یوسف من اصحابنا وابو اسحٰق المروزی وابو حامد وغیرهما من الشافعیة کما فی الاتحاف عن الرافعی وغیره وعزاه العینی فی شرحه الی الاوزاعی وعطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان والظاهریة وقال الحافظ فی الفتح ونقل الساجی عن الشافعی استحباب الجمع بین التوجیه والتسبیح وهو اختیار ابن خزیمة وجماعة من الشافعیة انتهی واما الامام الشافعی فذکر فی الام حدیث التوجیه عن علی وابی هریرة ثم قال وبهذا کله اقول وآمر واحب ان یاتی به کما یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغادر منه شیئا ویجعل مکان وانا اول المسلمین وانا من المسلمین فان زاد فیه شیئا او نقصه کرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو علیه عمد ذلک او نسیه او جهله انتهی وهکذا اقتصر المزنی فی مختصره علی ذکر التوجیه فقط وهکذا ذکر ابن رشد فی البدایة فقال ذهب الی ان التوجیه فی الصلوة واجب وهو ان یقول بعد التکبیر اما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعی واما ان یسبح وهو مذهب ابی حنیفة واما ان یجمع بینهما وهو مذهب ابی یوسف صاحبه وقال مالک لیس التوجیه بواجب فی الصلوة ولا بسنة انتهی۔ فقالوا بل ینبغی له ای للمصلی ان یزید بعد هذا ای بعد الثناء فعلی هذا محل التوجیه بعد الثناء ووقع فی النسخة التی علیها شرح العینی بعد ذلک او یقول قبله فعلی هذا المصلی بالخیار بایهما شاء بدأ وهما روایتان عن ابی یوسف قال فی البدائع ثم عن ابی یوسف روایتان فی روایة یقدم التسبیح علیه وفی روایة هو بالخیار ان شاء قدم وان شاء اخر انتهی والاول صححه الزاهدی کما فی البحر واما الشافعیة فقال الرافعی کما فی الاتحاف وذکر بعض الاصحاب ان السنة فی الاستفتاح ان یقول سبحانک اللهم ثم یقول وجهت وجهی انتهی۔ ما قد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا۔ الحسین بن نصر وزاد فی نسخة العینی ابن المعارک البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة هو عبد العزیز بن عبد الله ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن عمه یعقوب بن ابی سلمة الماجشون التیمی مولی آل المنکدر ابو یوسف المدنی واسم ابی سلمة دینار وقیل میمون من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة وقال یکنی ابا یوسف وهو الماجشون سمی بذلک هو وولده وکان فیهم رجال لهم فقه وروایة للحدیث والعلم ولیعقوب احادیث یسیرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وعشرین ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن عبید الله بن ابی رافع المدنی کاتب علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذی من طریق یوسف الماجشون عن ابیه انه کان اذا قام الی الصلوة قال وزاد الدارمی فی روایة عن یحیی بن حسان باسناده کما هو عند المصنف قال کان اذا افتتح الصلوة کبر ثم قال وهکذا عند مسلم وابی داؤد والنسائی وغیرهم وبهذا السیاق الاول احتج الشوکانی لقول من قال ان التوجیه قبل التکبیر ومن ذهب الی ذلک الهادی والقاسم وابو العباس وابو طالب من اهل البیت کما ذکر الشوکانی وقد اختار المتأخرون من اصحابنا الحنفیة ان یوجه قبل التکبیر ویثنی بعده قال فی النهایة کما فی السعایة قال المتأخرون یقوله قبل التکبیر ومنهم الفقیه ابو اللیث لانه ابلغ فی العزیمة ولیکون عملا بما روی فی الاخبار ومنهم من یقول لا یستحب ذلک لانه یؤدی الی ان یطول مکثه فی المحراب قائما مستقبل القبلة انتهی ای من غیر صلوة وهو مذموم شرعا کما فی فتح المنان قال الشوکانی ولا یخفی علیک انه قد ورد التقیید بالتکبیر فی حدیث الباب فی روایة ابی داؤد وغیره وحمل المطلق علی المقید واجب علی ما هو الحق فی الاصول انتهی مختصرا۔ ثم اعلم ان حدیث الباب ساکت فی حق الصلوة فی اکثر الروایات۔ وزاد ابن حبان من طریق سوید بن عمرو عن عبد العزیز اذا قام الی الصلوة المکتوبة وسوید هذا اخرج له مسلم ووثقه ابن معین وغیره وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویضع علی الاسانید الصحاح المتون الواهیة وقد روی هذا الحدیث جماعة عن عبد العزیز فلم یذکروا ما ذکره سوید وهکذا اخرجه مسلم والترمذی وغیرهما من طریق یوسف بن الماجشون عن الماجشون فلم یذکر ذلک وقد وقع التقیید بالمکتوبة من وجه آخر عند ابی داؤد والترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وابن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی کما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق حجاج بن محمد عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل کذلک واما الامام الشافعی فاخرج فی الام عن مسلم بن خالد وعبد المجید وغیرهما عن ابن جریج باسناده

او یقول قبله

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا مسلما وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلٰوتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَاشَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ۔

فلم یقیده بالمکتوبة وبالجملة فهذا الحدیث رواه عن عبد العزیز یحیی بن حسان عند الطحاوی والدارمی وعبد الرحمن بن مهدی عند مسلم والنسائی وهاشم ابن القاسم عند مسلم واحمد ومعاذ عند ابی داؤد وابو الولید الطیالسی عند الترمذی ویزید بن هارون عند الدارقطنی وحجاج بن المنهال عند ابن الجارود وابن خزیمة والطبرانی کما فی الاتحاف وعبد الله بن صالح عند ابن الجارود وابن خزیمة کما فی الاتحاف واحمد بن خالد عند ابن خزیمة کما فی الاتحاف وابو عتاب مالک بن اسمعیل وعبد الله بن رجاء عند الطبرانی فی الدعاء کما فی الاتحاف وابو داؤد الطیالسی عند البیهقی وابی نعیم فی المستخرج کما فی الاتحاف وعاصم بن علی عند ابی نعیم فی المستخرج کما فی الاتحاف وابو سعید وحجین عند احمد فهؤلاء خمسة عشر نفسا لم یذکروا ماذکره سوید وهکذا لم یذکره یوسف الماجشون عن ابیه عند مسلم والترمذی والبیهقی وهکذا لم یذکره عن عبد الله بن الفضل ابو سعید وحجین فیما رویا عن عبد العزیز عنه عند احمد وهکذا لم یذکره ابن جریج فیما روی مسلم ابن خالد وعبد المجید عنه عن عبد الله بن الفضل فلعل من قیده من الرواة بالمکتوبة قیده باعتبار فهمه لذلک لم یلتفت الیه المتقدمون الاتری ان مسلما اورده فی باب صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ودعائه باللیل قال الحافظ فی بلوغ المرام وفی روایة له ای لمسلم ان ذلک فی صلوة اللیل انتهی وهذا الترمذی مع انه وقع فی روایته التقیید بالمکتوبة ولکنه لم یلتفت الی ذلک وترجم علیه باب ماجاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوة باللیل قال ابن صاعد کما فی کنز العمال لااعلم یقول فی هذا الحدیث فی المکتوبة الاموسی بن عقبة قال النیموی وهو غیر محفوظ هذا وقد اخرج النسائی من حدیث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت وجهی الی آخره قال النیموی واسناده صحیح۔ وجهت وجهی ای توجهت بالعبادة بمعنی اخلصت عبادتی له قاله الطیبی وقیل صرفت وجهی وعملی ونیتی او اخلصت وجهی وقصدی وجهتی وینبغی للمصلی عند تلفظه بذلک ان یکون علی غایة من الحضور والاخلاص والاکان کاذبا واقبح الکذب ما یکون والانسان واقف بین یدی من لایخفی علیه خافیة کذا فی البذل للذی فطر السموات والارض ای للذی خلقهما وابتدعهما کذا فی الخازن وقال الطیبی ای خلقهما من غیر مثال سبق اهـ وقال الفخر الرازی معنی فطر اخرجهما الی الوجود واصله من الشق یقال تفطر الشجر بالورق وترک کلمة الی ههنا واکتفی بحرف اللام لان توجیه وجه القلب لیس الیه لانه متعال عن الحیز والجهة بل توجیه وجه القلب الی خدمته وطاعته لاجل عبودیته انتهی وجمع السموات وافرد الارض مع کونها سبعا لشرفها وقال القاضی ابو الطیب کما فی النیل لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولی بخلاف السماء فان الشمس والقمر والکواکب موزوعة علیها حنیفا ای مائلا عن الادیان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف المیل قاله الطیبی وقال زین العرب الحنیف المائل من کل دین باطل الی الدین الحق وقیل الحنیف المسلم المستقیم وقد غلب هذا الوصف علی ابراهیم علیه السلام حتی نسب الیه من هو علی دینه وهو منصوب علی الحال من فاعل وجهت انتهی۔ مسلما هکذا وقعت هذه الزیادة عند احمد والدارقطنی والبیهقی وابن حبان والطبرانی تاکیدا لقوله حنیفا قال فی الحرز الثمین ویمکن ان یکون معناه منقادا او مخلصا کما فی قوله تعالی بلی من اسلم وجهه لله وقوله لابراهیم اسلم قال اسلمت لرب العلمین انتهی۔ وما انا من المشرکین ای لست ممن یدین دینکم ویتبع ملتکم ایها المشرکون قاله ابن جریر فی تفسیره وقال النووی بیان للحنیف وایضاح لمعناه والمشرک یطلق علی کل کافر من عابد وثن وصنم ویهودی ونصرانی ومجوسی ومرتد وزندیق وغیرهم انتهی وقال ابن حجر کما فی الحرز تاکید لما قبله او تاسیس بجعل النفی عائدا الی سائر انواع الشرک الظاهر والخفی لکن لایسوغ هذا الا للخواص فی بعض المنازلات انتهی۔ ان صلوتی ای جنسها لتشمل المفروضة وغیرها ونسکی ای عبادتی کلها کما قال الزجاج والجبائی وهو من عطف العام علی الخاص وعن سعید بن جبیر ومجاهد والسدی ان المراد به الذبیحة للحج والعمرة وعن قتادة الاضحیة وجمع بینه وبین الصلوة کما فی قوله تعالی فصل لربک وانحر وقیل المراد به الحج ای ان صلوتی وحجی کذا فی روح المعانی۔ ومحیای ومماتی ای حیوتی وموتی له ای هو خالقهما ومدبرهما قاله الطیبی وقال النسفی ما آتیه فی حیوتی واموت علیه من الایمان والعمل الصالح انتهی۔ لله ای لله خالصة لوجهه وملک له قال النیسابوری فی تفسیره وفیه انه لایکفی فی العبادات ان یوتی بها کیف کانت بل لابد ان یکون جمیع حرکات المرء وسکناته لله۔ رب العلمین ای مالکهم ومربیهم قال العینی فی نخب الافکار والرب المالک والسید المربی والمصلح فان وصف الله برب لانه مالک وسید فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربیهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات فعله ومتی ادخلته الالف واللام اختص بالله تعالی واذا حذفتا جاز اطلاقه علی غیره فیقال رب المال ورب الدار ونحو ذلک انتهی واختلف فی معنی العلمین فقیل العالم کل المخلوقات وقیل الملئکة والجن والانس وزاد بعضهم والشیاطین وقیل بنو آدم خاصة وقال الآخرون هو الدنیا وما فیها ثم قیل هو مشتق من العلامة لان کل مخلوق علامة علی وجود صانعه وقیل من العلم فعلی هذا یختص بالعقلاء ذکره النووی۔ لاشریک له ای فی العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لایشارکه فیها احد من خلقه کذا فی تفسیر الخازن وبذلک ای وبهذا التوحید والاخلاص من القول والفعل۔ امرت لابشیء غیره وانا اول المسلمین ای المنقادین الی امتثال امر الله تعالی به

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكره باسناده مثله۔

وقيل المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وهذا شان كل نبي بالنسبة الى امته وقيل هذا اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به انا اول المسلمين في القرن الذي بعث فيهم كما امره بذلك ربه عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسكي الآية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صعقته سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء ممن كان يؤمن بما جاؤا به انتهى مختصرا۔ ثم اعلم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الآية كما في رواية الباب ووقع في بعضها عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمحفوظ في حديث علي انه على وفق الآية ومن ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخرجه احب ان يقول وانا من المسلمين انتهى واخرج ابو داؤد عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من المسلمين وهكذا ذكر غير واحد من اصحابنا كصاحب البدائع والبحر وغيرهما ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد الصلوة اذا قال وانا اول المسلمين فقيل نعم لانه كذب في صلوته وقيل لا قال ابن الهمام وهو الاولى لانه تال لا مخبر وقال في البحر الاصح عدم الفساد وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا افسد عند الكل انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول المسلمين يعني على الحكاية انتهى وقال الطيبي هو على الحكاية فيندرج فيه القائل في حكم نهيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم انتهى وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحديث الباب اخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان باسناده بلفظ المصنف وزاد في اوله التكبير كما تقدم وفي آخره اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق۔ لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وهكذا اخرجه الطيالسي عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وهكذا اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز واقتصر المصنف ههنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاح في المكتوبة كما اقتصر على طرف منه في الركوع والسجود وعلى طرف منه في القومة۔ **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف وما قد۔ محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وفي نسخة العيني بحذف الماجشون۔ **وما حدثنا** وفي نسخة العيني ح وحدثنا ابن ابي داؤد اي ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة العيني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي۔ وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قالا اي احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن الماجشون اي ابن ابي سلمة المدني عن الماجشون يعقوب بن ابي سلمة المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز۔ فذكر الاعرج باسناده مثله والحديث اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف ما قد۔ الربيع بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان۔ المؤذن قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة العيني عبد الرحمن الاعرج فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

عن ابن وهب باسناده عند المصنف عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فذكره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربي وانا عبدك فذكره ولم يذكر قوله واهدني الى قوله لبيك ثم قال لبيك وسعديك انا بك واليك لا منجا منك الا اليك استغفرك ثم اتوب اليك ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز تم قاله البيهقي واخرجه ايضا الترمذي واللفظ له وابو داؤد عن الحسن بن علي عن سليمان بن داؤد الهاشمي عن ابن ابي الزناد باسناده انه كان اذا قام فذكر كما ذكره البيهقي واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي فذكره باللفظ المذكور عند المصنف الا ان عنده وانا من المسلمين وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره من الادعية واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة باسناده نحوه كما في شرح العيني. قالوا اي القائلون بالجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه. فلما جاءت الرواية بهذا اي بالتوجيه عن علي كما اخرجه المصنف وغير واحد وفي الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي الى قوله وانا من المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال والاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت اخرجه النسائي واللفظ له والدارقطني من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه وعزاه الزبيدي الى الطبراني وابن جوصا في المسند. وبما قبله اي في الاستفتاح بسبحانك اللهم من حديث ابي سعيد وعائشة وغيرهما. استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا اي يجمع بين ما روي من الثناء في حديث ابي سعيد وغيره وما روي من التوجيه في حديث علي وغيره ثم ان ظاهر صنيع المصنف يقتضي انه لم يرد الجمع بين التوجيه والثناء حيث استدل للقائلين بالجمع بين الذكرين بحديث علي في التوجيه وبحديث ابي سعيد وغيره في الثناء ولم يذكر حديثا يجمع بين الذكرين قال الزيلعي وكان الطحاوي لم يقع له شئ من الاحاديث التي رويناها في الجمع انتهى ويحتمل ان يكون اعراض الطحاوي عن ذكر تلك الاحاديث لكونها ضعيفة عنده كما صرح بذلك غيره من المحدثين فاكتفى بما صح عنده وقد ورد في الجمع احاديث منها حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما رواه اسحق ابن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي. ذكره ابن ابي حاتم في العلل وقال قال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري ان هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائني وكان المدائني خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر في تجارة فكتب كتب الليث ثم جاء بها الى بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهى ومنها حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي الى آخر الآية سبحانك اللهم الى آخره ان صلوتي ونسكي الى آخر الآية اخرجه الطبراني في معجمه كما ساقه الزيلعي باسناده ثم قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشئ انتهى وقال الهيثمي بعد ما ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف اه ومنها حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وجهت وجهي الآية ان صلوتي ونسكي الآية اخرجه البيهقي في سننه من طريق بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى وقال الحافظ في التلخيص اخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه انتهى وقال في الدراية وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي انتهى. وممن قال هذا وفي نسخة العيني بهذا. اي اختار الجمع المذكور ابو يوسف من اصحابنا وهو رواية الساجي عن الامام الشافعي وهو مختار ابن خزيمة وابي اسحق المروزي وابي حامد من الشافعية كما تقدم وهو مختار الامام الطحاوي كما دل على ذلك صنيعه في هذا الباب فان من دأبه انه يؤخر القول الذي يختاره الى آخر الفصل في الباب وقد صرح بذلك في مختصره فقال وكان ابو يوسف قد قال بآخره فيما رواه عنه اصحاب الاملاء انه يقول قبل التعوذ ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي ويؤخر الاخرى قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى وفي النسخة كما في حاشيته قول ابي يوسف احب الي وقال العيني في شرحه وبه اعمل ان شاء الله تعالى. ثم بل يقتصر على الثناء والتوجيه ام يزيد بعد ذلك ما زاده مسلم وغيره من قوله

باب قراءة بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ

اللہم انت الملک الی آخرہ فاختار الامام ابو یوسف الاقتصار وبکذا اقتصر علیہما الغزالی من الشافعیۃ فی الاحیاء وقال الرافعی کما فی الاتحاف بعد ما ذکر الدعائین وجہت وسبحانک بالنصہ والزیادۃ علی ما ذکرنا اولا نستحبہا للمنفرد وللامام اذا علم رضا المامومین بالتطویل انتہی وفی الاذکار للنووی بعد ما ذکر الادعیۃ المذکورۃ قال فیستحب الجمع بینہا کلہا وقال الحافظ فی تخریج الاذکار قلت لم یرد بذلک حدیث کذا فی الاتحاف واما عند ابی حنیفۃ ومحمد واحمد والثوری وغیرہم فلا یزید علی الثناء شیئا فی الفرائض وحملوا الادعیۃ الواردۃ فی ہذا الباب علی صلوۃ اللیل والنوافل قال ابو داؤد الطیالسی بعد ما روی حدیث علی فی التوجیہ ہذا فی صلوۃ اللیل وقال فی البدائع ثم تاویل ذلک کلہ انہ کان یقول ذلک فی التطوعات والامر فیہا اوسع فاما فی الفرائض فلا یزاد علی ما اشتہر فیہ الاثر او کان فی الابتداء ثم نسخ بالآیۃ او تأید ما روینا بمعاضدۃ الآیۃ انتہی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر التوجیہ ثم الثناء والاول کان یقولہ عندنا قبل ان ینزل فسبح بحمد ربک حین تقوم فلما نزل ذلک امر بالتسبیح عند القیام الی الصلوۃ ترک الاول اھ وقد اخرج سعید بن منصور عن الضحاک انہ قال فی الآیۃ حین تقوم الی الصلوۃ تقول ہؤلاء الکلمات سبحانک اللہم الی آخرہ وحکاہ فی البحر عن ابن عباس کذا فی روح المعانی وقد روی مثلہ عن الربیع بن انس وعبد الرحمن بن زید بن اسلم وغیرہما کما فی التفسیر لابن کثیر وفی تفسیر الآیۃ اقوال اخری وقال ابن الجوزی کما فی العینی کان ذلک فی اول الامر او النافلۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی العمل بہ متروک فانا لا نعلم احدا یستفتح بہ کلہ وانما یستفتحون باولہ اھ وقال فی الکوکب الدری ومع ہذا کلہ لو قرأ فی صلوۃ المفروضۃ شیئا من تلک الزیادات الثابتۃ تصح صلوتہ من غیر شائبۃ کراہیۃ خلافا لما قالہ البعض ممن لا یعتد بقولہ من انہ یلزم علیہ بذلک سجدۃ السہو بتاخیر الفرض الثانی فانہ لیس الامر علی ہذا عند الامام ولا الزم سجدۃ السہو باطالۃ القیام انتہی واللہ اعلم وعلمہ اتم۔

باب قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ

الکلام فی التسمیۃ فی مواضع الاول انہا من القرآن ام لا والثانی انہا من الفاتحۃ ام لا والثالث انہا من رأس کل سورۃ ام لا والرابع انہا تقرأ فی الصلوۃ ام لا والخامس انہا تقرأ بین السورۃ والفاتحۃ ام لا والسادس انہا تقرأ فی کل رکعۃ ام لا والسابع انہا تجہر بہا ام تخافت بہا اما الاول فذہب الی ذلک طائفۃ من الحنفیۃ وقالہ بعض اصحاب احمد مدعیا انہ مذہبہ او ناقلا لذلک روایۃ عنہ الی انہا لیست من القرآن الا فی سورۃ النمل کما قال فی نصب الرأیۃ وقال فی البدائع الصحیح من مذہب اصحابنا انہا من القرآن لان الامۃ اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فہو من القرآن والتسمیۃ کذلک کذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیۃ آیۃ من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کلہ قرآن فقلت ما بالک لا تجہر بہا فلم یجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد انہ قال التسمیۃ آیۃ من القرآن انزلت للفصل بین السورۃ للبداءۃ بہا تبرکا ولیست بآیۃ من کل واحدۃ منہا والیہ اشارہ فی کتاب الصلوۃ فانہ قال ثم یفتتح القراءۃ ویخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی واما الثانی والثالث فذہب ابن المبارک والشافعی واسحاق وابو عبید الی انہا من الفاتحۃ وہو روایۃ عن احمد کما فی المغنی وقال ایضا قال ابن المبارک من ترک بسم اللہ الرحمن الرحیم فقد ترک مائۃ وثلاث عشرۃ آیۃ وکذلک قال الشافعی ہی آیۃ من کل سورۃ انتہی وذکر الخطابی عن ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابی عبید وغیرہم انہم قالوا ہی آیۃ من الفاتحۃ وذکر الشوکانی عن ابن المبارک وعطاء وطاؤس ومکحول وغیرہم انہم ذہبوا الی انہا آیۃ من الفاتحۃ ومن کل سورۃ غیر براءۃ وعن احمد واسحاق وابی عبید وسفیان الثوری وغیرہم انہا آیۃ من الفاتحۃ فقط وحکی عن الاوزاعی ومالک وابی حنیفۃ وداؤد وہو روایۃ عن احمد انہا لیست آیۃ فی الفاتحۃ ولا فی اوائل السور انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وروی عن احمد انہا لیست من الفاتحۃ ولا آیۃ من غیرہا ولا یجب قراءتہا فی الصلوۃ وہی المنصورۃ عند اصحابہ وقول ابی حنیفۃ ومالک وعبد اللہ بن معبد الرمانی انتہی وقال فی البدائع عند اصحابنا لیست من الفاتحۃ ولا من رأس کل سورۃ وقال الشافعی انہا من الفاتحۃ قولا واحدا ولہ فی کونہا من رأس کل سورۃ قولان وقال الکرخی لا اعرف فی ہذہ المسألۃ بعینہا عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرہم بالاخفاء دلیل علی انہا لیست من الفاتحۃ لامتناع ان یجہر ببعض السورۃ دون البعض انتہی وقال الزیلعی فی نصب الرأیۃ المذاہب فی کونہا من القرآن ثلاثۃ طرفان ووسط فالطرف الاول قول من یقول انہا لیست من القرآن الا فی سورۃ النمل کما قالہ مالک والطرف الثانی المقابل لہ قول من یقول انہا آیۃ من کل سورۃ او بعض آیۃ کما ہو المشہور عن الشافعی ومن وافقہ فقد نقل عن الشافعی انہا لیست من اوائل السور غیر الفاتحۃ وانما یستفتح بہا فی السور تبرکا بہا والقول الوسط انہا من القرآن حیث کتبت وانہا مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیۃ فی کل سورۃ وکذلک تتلی آیۃ مفردۃ فی اول کل سورۃ کما تلاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین انزلت علیہ انا اعطیناک الکوثر رواہ مسلم من حدیث المختار بن فلفل عن انس انہ علیہ السلام اغفی اغفاءۃ ثم استیقظ فقال نزلت علی سورۃ آنفا ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر الی آخرہا وکما فی قولہ ان سورۃ من القرآن ہی ثلاثون آیۃ شفعت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا اللیث بن سعد قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال

لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک وهذا قول ابن المبارک وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذکر ابو بکر الرازی انه مقتضی مذهب ابی حنیفة وهذا قول المحققین من اهل العلم فان فی هذا القول الجمع بین الادلة وکتابتها سطرا مفصلا عن السورة یؤید ذلک وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة لا یعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه صحیح علی شرط الشیخین انتهی وآما الرابع فقال مالک والاوزاعی لا یقرؤها فی اول الفاتحة کما فی المغنی وذکر فی المیزان انه یستحب ترکها عند مالک وقال الزیلعی الاقوال فی قراءتها فی الصلوة ایضا ثلاثة احدها انها واجبة موجوب الفاتحة کمذهب الشافعی واحدی الروایتین عن احمد وطائفة من اهل الحدیث بناء علی انها من الفاتحة والثانی انها مکروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالک والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابی حنیفة والمشهور عن احمد واکثر اهل الحدیث انتهی وآما الخامس فلا یاتی بالتسمیة عند راس کل سورة فی الصلوة عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یاتی بها احتیاطا کما فی اول الفاتحة کذا فی البدائع وقال والصحیح قولهما لان احتمال کونها من السورة منقطع باجماع السلف علی ما مر وفی انها لیست من الفاتحة لا اجماع فبقی الاحتمال فوجب العمل به فی حق القراءة احتیاطا ولکن لا یعتبر هذا الاحتمال فی حق الجهر لان المخافتة اصل فی الاذکار والجهر بها بدعة فی الاصل فاذا احتمل انها ذکر فی هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة کانت المخافتة ابعد عن البدعة فکانت احق وروی عن محمد انه اذا کان یخفی بالقراءة یاتی بالتسمیة بین الفاتحة والسورة لانه اقرب الی متابعة المصحف واذا کان یجهر بها لا یاتی لانه لو فعل لاخفی بها فیکون سکتة له فی وسط القراءة وذلک غیر مشروع انتهی وقال فی البحر الخلاف فی الاستنان اما عدم الکراهة فمتفق علیه ولهذا صرح فی الذخیرة والمجتبی بانه ان سمی بین الفاتحة والسورة کان حسنا عند ابی حنیفة سواء کانت تلک السورة مقروءة سرا او جهرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلمیذه الحلبی لشبهة الاختلاف فی کونها آیة من کل سورة وان کانت الشبهة فی ذلک دون المحقق لشبهة الناشئة من الاختلاف فی کونها آیة من الفاتحة وما فی القنیة من انه یلزمه سجود السهو بترکها بین الفاتحة والسورة فبعید جدا انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ویسن ان یفتتح السورة بالقراءة بسم الله الرحمن الرحیم ووافق مالک علی هذا فانه قال فی قیام رمضان لا یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی اول الفاتحة ویستفتح بها فی بقیة السور ویسر بها فی السورة کما یسر بها فی اول الفاتحة والخلاف ههنا کالخلاف ثم۔ انتهی وقال القاضی مشهور مذهبنا انه لا یقرؤها فی الفرائض واجازه ذلک فی النوافل وعنه روایة اخری انها تقرأ اول السورة فی النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروی عنه ابتداء القراءة بها فی الصلوة الفرض والنفل ولا تترک بحال انتهی وآما السادس ففیه عن ابی حنیفة روایتان روی الحسن عنه انه لا یاتی بها الا فی الرکعة الاولی لانها لیست من الفاتحة عندنا وانما یفتتح القراءة بها تبرکا وذلک مختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه یاتی بها فی کل رکعة وهو قول ابی یوسف ومحمد لان التسمیة ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لکن خبر الواحد یوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتی لزمه قراءة الفاتحة یلزمه قراءة التسمیة احتیاطا کذا فی البدائع وآما السابع فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وسعید بن جبیر والشافعی الی الجهر بها کما فی المغنی وقال لا تختلف الروایة عن احمد ان الجهر بها غیر مسنون قال الترمذی وعلیه العمل عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وذکره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبیر وعمار وبه یقول الحکم وحماد والاوزاعی والثوری واصحاب الرأی انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة ثم مع قراءتها هل یسن الجهر بها اولا فیه ثلثة اقوال احدها یسن الجهر وبه قال الشافعی ومن وافقه والثانی لا یسن وبه قال ابو حنیفة وجمهور اهل الحدیث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی وقیل یخیر بینهما وهو قول اسحق بن راهویه وابن حزم وکان بعض العلماء یقول بالجهر سدا للذریعة قال ویسوغ للانسان ان یترک الافضل لاجل تالیف القلوب واجتماع الکلمة خوفا من التنفیر کما ترک النبی صلی الله علیه وسلم بناء البیت علی قواعد ابراهیم لکون قریش کانوا حدیثی عهد بالجاهلیة وخشی تنفیرهم بذلک ورأی تقدیم مصلحة الاجتماع علی ذلک ولما انکر الربیع علی ابن مسعود اکماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغیره علی ذلک فی البسملة وفی وصل الوتر وغیر ذلک مما فیه العدول عن الافضل الی الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومین او لتعریفهم السنة وامثال ذلک وهذا اصل کبیر فی سد الذرائع انتهی وستطلع ان شاء الله تعالی فی بیان الدلائل وما یتعلق بذلک فی شرح الاحادیث وکلام المصنف بتوفیق الله وعونه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابو الفضل الانصاری قال ثنا سعید بن ابی مریم هو ابن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی ابو محمد المصری قال انا اللیث بن سعد ابو الحارث المصری قال اخبرنی خالد بن یزید الجمحی ابو عبد الرحیم المصری مولی ابن الصبیغ من رواة الستة قال ابو زرعة والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا توفی سنة تسع وثلثین ومائة عن سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله ووثقه العجلی

عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين. فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده

وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجي صدوق كان احمد يقول ما ادري اي شئ يخلط في الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس ولد بمصر سنة سبعين قال ويقال توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره مات سنة ثلث وثلاثين ومائة عن نعيم بن المجمر هو ابن عبد الله المدني مولى آل عمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم زاد النسائي وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضي معنى قوله آمين استجب لنا وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقيل هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل يا آمين استجب لنا والمدة مدة النداء عوض الياء وحكى الداؤدي تشديد الميم مع المد وقال هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام انتهى وقال العيني نص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلوة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلوته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر ههنا فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد وعلى قولهما الفتوى وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلوة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها انتهى مختصرا. فقال الناس آمين في الحديث تأمين الامام والماموم جميعا وقد ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة. والمشهور عن الامام مالك وهي رواية عن الامام ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن لكن قال الباجي اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا في انه يقول آمين كذا في الاوجز وقال القاضي اختلف العلماء في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سواء فذهب جمهور العلماء وائمة الفتوى والحديث الى ان الامام يقولها ايضا في الجهر وهي احدى الروايات عن مالك وذهبت فرقة قليلة الى انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعي وفقهاء الحديث بالجهر بها والكوفيون يرون الاسرار بها وهي الرواية عن مالك انتهى وقال في الاوجز قال الائمة الثلثة بتأمين الامام الا انهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على انه لا يجهر بها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما في الباجي وقال الشافعي واحمد يجهر بها في الجهرية وفي السعاية قال الشافعي في الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية اه واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد يأتي بها سرا وقال الشافعي في القديم واحمد يجهر بها في الجهرية كذا في العيني والبذل ثم التأمين مندوب عند الجميع واوجبه الظاهرية لظاهر الامر والعجب من الرافضة اذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والحجة للجمهور في صرف الامر الى الندب حديث المسئ حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين قاله الزرقاني وقال ابن العربي ليس في التأمين حديث صحيح واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري ومنها حديث ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام والا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابو داؤد الطيالسي وابو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في البذل والشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ التهانوي في اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا في الاوجز ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائي هو اللفظ له وغيرهما قبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال اما والذي نفسي بيده

انی لاشبهکم صلوٰۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلے الله علیه وسلم ۔ والحدیث اخرجه ابن الجارود عن محمد بن یحیی والحاکم والبیهقی من طریق محمد ابن الهیثم والدارقطنی من طریق محمد بن اسحق الصاغانی ثلثتهم عن سعید بن ابی مریم والدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق عبدالله بن عبدالحکم وشعیب بن اللیث والنسائی عن محمد بن عبدالله بن عبدالحکم عن شعیب ثلاثتهم عن اللیث بن سعد باسناده نحوه قال الدارقطنی هذا صحیح ورواته کلهم ثقات وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما وقال البیهقی هذا اسناد صحیح وله شواهد وقال فی الخلافیات کما فی نصب الرایة رواته کلهم ثقات مجمع علی عدالتهم محتج بهم فی الصحیح واخرجه ایضاً ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما وقال ابن خزیمة کما نقل ابن الهمام لا ارتیاب فی صحته عند اهل المعرفة وقال ابوبکر الخطیب کما فی النیل ثابت صحیح لا یتوجه علیه تعلیل فاجاب العلامة الزیلعی عنه مفصلا فقال وللقائلین بالجهر احادیث اجودها حدیث نعیم المجمر والجواب عنه من وجوه احدها انه حدیث معلول فان ذکر البسملة فیه مما تفرد به نعیم المجمر من بین اصحاب ابی هریرة وهم ثمانمائة ما بین صاحب وتابع ولا یثبت عن ثقة من اصحاب ابی هریرة انه حدث عن ابی هریرة انه علیه السلام کان یجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اعرض عن ذکر البسملة فی حدیث ابی هریرة صاحبا الصحیح فرویا من حدیث ابی سلمة ان اباهریرة کان یکبر فی کل صلوة من المکتوبة وغیرها فیکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرفع الحدیث هذا هو الصحیح الثابت عن ابی هریرة قال ابن عبدالبر وکانه کان ینکر علی من ترک التکبیر فی رفعه وخفضه قال ویدل علی انهم کانوا یفعلون ذلک ما رواه النسائی عن ابی هریرة انه قال ثلاث کان یفعلهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکهن الناس کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدا وکان یقف قبل القراءة هنیهة وکان یکبر فی کل خفض ورفع وهذا حدیث حسن ولیس للتسمیة فی هذا الحدیث ولا فی الاحادیث الصحیحة عن ابی هریرة ذکر وهذا مما یغلب علی الظن انه وهم علی ابی هریرة فان قیل قد رواها نعیم المجمر وهو ثقة والزیادة من الثقة مقبولة قلنا لیس ذلک مجمعا علیه بل فیه خلاف مشهور فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقا ومنهم من لا یقبلها والصحیح التفصیل وهو انها تقبل اذا کان الراوی الذی رواها ثقة حافظا ثبتا والذی لم یذکرها مثله او دونه فی الثقة کما قبل الناس زیادة مالک قوله من المسلمین فی صدقة الفطر وتقبل فی موضع آخر لقرائن تخصها ومن حکم فی ذلک حکما عاما فقد غلط بل کل زیادة لها حکم یخصها ففی موضع یجزم بصحتها کزیادة مالک وفی موضع یغلب علی الظن صحتها کزیادة سعد بن طارق فی حدیث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وکزیادة سلیمان التیمی فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا وفی موضع یجزم بخطأ الزیادة کزیادة معمر قوله وان کان مائعا فلا تقربوه وکزیادة عبدالله ابن زیاد ذکر البسملة فی حدیث قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین وفی موضع یغلب علی الظن خطأها کزیادة معمر فی حدیث ماعز الصلوة علیه وفی موضع یتوقف فی الزیادة کما فی احادیث کثیرة وزیادة نعیم المجمر التسمیة فی هذا الحدیث مما یتوقف فیه بل یغلب علی الظن ضعفه وعلی تقدیر صحتها فلا حجة فیها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحیم وذلک اعم من قراءتها سرا او جهرا وانما هو حجة علی من لا یری قراءتها فان قیل لو کان ابوهریرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم یعبر عن ذلک نعیم بعبارة واحدة ویقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوة کانت جهریة بدلیل تامینه وتامین الماموین قلنا لیس للجهر فیه تصریح ولا ظاهر یوجب الحجة ومثل هذا لا یقدم علی النص الصریح المقتضی للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها لیست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ ام القرآن والعطف یقتضی المغایرة ۔ الوجه الثانی ان قوله فقرأ او قال لیس بصریح انه سمع منه اذ یجوز ان یکون ابوهریرة اخبر نعیما بانه قرأها سرا ویجوز ان یکون سمعها منه فی مخافتته لقربه منه کما روی عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذکر فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده کما روی مسلم فی صحیحه عن علی انه علیه السلام کان یقول اذا قام فی الصلوة وجهت وجهی الحدیث ولم یکن سماع الصحابة ذلک منه دلیلا علی الجهر وکان یسمعنا الآیة احیانا ۔ الوجه الثالث ان قوله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم انما اراد به اصل الصلوة ومقادیرها وهیئتها وتشبیه الشئ بالشئ لا یقتضی ان یکون مثله من کل وجه بل یکفی فی غالب الافعال وذلک متحقق فی التکبیر وغیره دون البسملة فان التکبیر وغیره من افعال الصلوة ثابت صحیح عن ابی هریرة وکان مقصوده الرد علی من ترکه واما التسمیة ففی صحتها عنه نظر فلینصرف الی الصحیح الثابت دون غیره ومما یلزمهم علی القول بالتشبیه من کل وجه ما فی الصحیحین عن انس قال انی لا آلو ان اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکان انس یصنع شیئا لا اراکم تصنعونه کان اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول القائل قد نسی واذا رفع من السجود مکث حتی یقول القائل قد نسی فهذا انس قد اخبر بشبه صلوته بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم وکان تطویل رکنی الاعتدال الفصل الی غایة یظن بها النسیان ومع ذلک فالشافعیة یکرهون اطالتهما وعندهم وجهان فی بطلان الصلوة بها فهلا کان حدیث انس هذا دلیلا علی وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحادیث الصحیحة کما کان حدیث ابی هریرة دلیلا علی وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحادیث الصحیحة وایضا فیلزمهم ان یقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعی روی عن صالح انه سمع اباهریرة وهو یؤم الناس رافعا صوته فی المکتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بک من الشیطان الرجیم

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العلمين ۞ الرحمن الرحيم ۞

فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما فى الصحيح عنه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم كيف يظن بابى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فذكره وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يعبأ بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثانى على تقدير صحته فقد جاء ذكر التسمية عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية. وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه قال لا يعبأ بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وغيرهم والعلاء نفسه صدوق وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطنى فى سننه التى يروى فيها غرائب الاحاديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره فى علله واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول قد اودعه مسلم فى صحيحه وزيادة البسملة فى حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه وايضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابى هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة فى الصلوة كما قال الترمذى وكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابى هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا انتهى ما قاله الزيلعى مختصرا ولحديث ابى هريرة طرق اخرى غير ما تقدم وقد بسط الكلام على تلك الطرق الزيلعى ثم العينى وغيرهما فلا نطيل الكلام بذكرها فارجع الى كتبهما ان شئت. حدثنا فهد بن سليمان وفى نسخة العينى بحذف ابن سليمان ، ابو محمد الكوفى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وزاد فى نسخة العينى النخعى قال ثنا ابى حفص بن غياث ابو عمر الكوفى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والعجلى ثقة وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان فى الثقات رأى ثمانين من الصحابة توفى سنة سبع عشرة ومائة. عن ام سلمة بنت ابى امية ام المؤمنين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكر خالصا لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما برئ من خلقه بما انعم على عباده من النعم التى لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره احد فى تصحيح الآلات لطاعته وتمكين جوارح اجسام المكلفين لاداء فرائضه مع ما بسط لهم فى دنياهم من الرزق وغذاهم به من نعيم العيش من غير استحقاق منهم لذلك عليه ومع ما نبههم عليه ودعاهم اليه من الاسباب المؤدية الى دوام الخلود فى دار المقام فى النعيم المقيم فلربنا الحمد على ذلك كله اولا وآخرا قاله ابن جرير فى تفسيره. رب العلمين الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ورحمن اشد مبالغة من رحيم وفى كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا قال القرطبى ثم قيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيد وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للرجل الممتلى غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول وقال ابو على الفارسى الرحمن اسم عام فى جميع انواع الرحمة يختص به الله تعالى والرحيم انما هو من جهة المؤمنين قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر اى اكثر رحمة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب قال العزرمى الرحمن لجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين قال القرطبى انما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العلمين ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب فالرب فيه ترهيب والرحمن الرحيم ترغيب كذا فى التفسير لابن كثير وقال ابن جرير فى تفسيره ولم يحتج الى الابانة عن وجه تكرير الله ذلك (اى الرحمن الرحيم) فى هذا الموضع اذ كنا لا نرى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية فيكون علينا السائل مسئلة

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝

بان یقول ما وجه تکریر ذلک فی ہذا الموضع وقد مضی وصف اللہ عزوجل بہ نفسہ فی قولہ بسم اللہ الرحمن الرحیم مع قرب مکان احدی الایتین من الاخری ومجاورتہا الصاحبتہا بل ذلک لنا حجۃ علی خطأ دعوی من ادعی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ اذ لو کان ذلک کذلک لکان ذلک اعادۃ آیۃ بمعنی واحد ولفظ واحد مرتین من غیر فصل یفصل بینہما وغیر موجود فی شیٔ من کتاب اللہ آیتان متجاورتان مکررتان بلفظ واحد ومعنی واحد لافصل بینہما من کلام یخالف معناہ معناہما وانما یأتی بتکریر آیۃ بکمالہا فی السورۃ الواحدۃ مع فصول تفصل بین ذلک وکلام یعترض بہ بغیر معنی الآیات المکررات او غیر الفاظہا ولا فاصل بین قول اللہ تبارک وتعالی اسمہ الرحمن الرحیم من بسم اللہ الرحمن الرحیم وقول اللہ الرحمن الرحیم من الحمد للہ رب العلمین۔ فان قال قائل فان الحمد للہ رب العلمین فاصل بین ذلک قیل قد انکر ذلک جماعۃ من اہل التاویل وقالوا ان ذلک من المؤخر الذی معناہ التقدیم وانما ہو الحمد للہ الرحمن الرحیم رب العلمین مالک یوم الدین واستشہدوا علی صحۃ ما ادعوا من ذلک بقولہ ملک یوم الدین فقالوا ان قولہ ملک یوم الدین تعلیم من اللہ عبدہ ان یصفہ بالملک فی قراءۃ من قرأ ملک وبالملک فی قراءۃ من قرأ مالک قالوا فالذی ہو اولی ان یکون مجاور وصفہ بالملک او المالک ما کان نظیر ذلک من الوصف وذلک ہو قولہ رب العلمین الذی ہو خبر عن ملک جمیع اجناس الخلق وان یکون مجاور وصفہ بالعظمۃ والالوہیۃ ما کان لہ نظیرا فی المعنی من الثناء علیہ وذلک قولہ الرحمن الرحیم فزعموا ان ذلک لہم دلیل علی ان قولہ الرحمن الرحیم بمعنی التقدیم قبل رب العلمین وقالوا نظائر ذلک فی کلام العرب اکثر من ان یحصی وکما قال جل ثناؤہ الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب ولم یجعل لہ عوجا قیما بمعنی الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب [illegible] علی صحۃ قول من انکر ان تکون بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ انتہی۔ ملک یوم الدین قرأ بعض القراء ملک وقرأ آخرون مالک وکلاہما صحیح متواتر فی السبع وقد رجح کلا من القراءتین مرجحون من حیث المعنی وکلاہما صحیحۃ حسنۃ قالہ ابن کثیر وقال الزرقانی ملک یوم الدین ای الجزاء وہو یوم القیامۃ وخص بالذکر لانہ لا ملک ظاہرا فیہ لاحد الا اللہ تعالی لمن الملک الیوم للہ ومن قرأ مالک فمعناہ مالک الامر کلہ فی یوم القیامۃ ای ہو موصوف بذلک دائما کغافر الذنب فصح وقوعہ صفۃ للمعرفۃ انتہی۔ ایاک نعبد لک اللہم نخشع ونذل ونستکین اقرارا لک یا ربنا بالربوبیۃ لا لغیرک قالہ ابن جریر وقال ابن کثیر والعبادۃ فی اللغۃ من الذلۃ یقال طریق معبد وبعیر معبد ای مذلل وفی الشرع عبارۃ عما یجمع کمال المحبۃ والخضوع والخوف وقدم المفعول وہو ایاک وکرر للاہتمام والحصر ای لا نعبد الا ایاک وایاک نستعین ای منک نطلب المعونۃ علی عبادتک وعلی جمیع امورنا قالہ الخازن وقال ابن کثیر ای لا نعبد الا ایاک ولا نتوکل الا علیک وہذا ہو کمال الطاعۃ والدین کلہ یرجع الی ہذین المعنیین وہذا کما قال بعض السلف الفاتحۃ سر القرآن وسرہا ہذہ الکلمۃ ایاک نعبد وایاک نستعین فالاول تبرؤ من الشرک والثانی تبرؤ من الحول والقوۃ والتفویض الی اللہ عزوجل وہذا المعنی فی غیر آیۃ من القرآن۔ اہدنا الصراط المستقیم ای ارشدنا الی المنہاج الواضح الذی لا اعوجاج فیہ قالہ الزرقانی وقال الخازن ای ارشدنا وقیل ثبتنا وہو کما تقول للقائم قم حتی اعود الیک ومعناہ دم علی ما انت علیہ وہذا الدعاء من المؤمنین مع کونہم علی الہدایۃ بمعنی سوال التثبیت وطلب مزید الہدایۃ لان الالطاف والہدایات من اللہ تعالی لا تتناہی وہذا مذہب اہل السنۃ والصراط الطریق قال ابن عباس ہو دین الاسلام وقیل ہو القرآن وروی ذلک مرفوعا وقیل السنۃ والجماعۃ وقیل معناہ اہدنا صراط المستحقین للجنۃ۔ صراط الذین انعمت علیہم مفسر للصراط المستقیم وہو بدل منہ عند النحاۃ ویجوز ان یکون عطف بیان قالہ ابن کثیر واخرج ابن جریر عن ابن عباس یقول طریق من انعمت علیہم بطاعتک وعبادتک من الملائکۃ والنبیین والصدیقین والشہداء والصالحین الذین اطاعوک وعبدوک غیر المغضوب علیہم یعنی غیر صراط الذین غضبت علیہم والغضب فی الاصل ہو ثوران دم القلب لارادۃ الانتقام واذا وصف اللہ بہ فالمراد منہ الانتقام فقط دون غیرہ وہو انتقامہ من العصاۃ وغضب اللہ لا یلحق عصاۃ المؤمنین وانما یلحق الکافرین قالہ الخازن۔ ولا الضالین ای وغیر الضالین عن الہدی قالہ الخازن واخرج ابن جریر عن الضحاک عن ابن عباس ولا الضالین قال وغیر طریق النصاری الذین اضلہم اللہ بفریتہم علیہ قال یقول فالہمنا دینک الحق وہو لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ حتی لا تغضب علینا کما غضبت علی الیہود ولا تضلنا کما اضللت النصاری فتعذبنا بما تعذبہم بہ یقول امنعنا من ذلک برفقک ورحمتک وقدرتک وقد اخرج احمد والترمذی وحسنہ عن عدی بن حاتم قصۃ اسلامہ مفصلا وفیہ قال فاسلمت فرأیت وجہہ استبشر وقال ان المغضوب علیہم الیہود وان الضالین النصاری وذکر الحدیث قال ابن کثیر والغرض بین الطریقین لیجتنب کل واحد منہما فان طریقۃ اہل الایمان مشتملۃ علی العلم بالحق والعمل بہ والیہود فقدوا العمل والنصاری فقدوا العلم ولہذا کان الغضب للیہود

والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون الى طريقه لانهم لم ياتوا الامر من بابه وهو اتباع الحق وضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب كما قال تعالى عنهم من لعنه الله وغضب عليه واخص اوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وبهذا جاءت الاحاديث والآثار فذكر حديث عدى بن حاتم وغيره انتهى والحديث اخرجه الحاكم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث باسناده عند المصنف بلفظ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يقطعها حرفا حرفا قال الحاكم ووافقه الذهبى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهكذا اخرجه البيهقى بدون ذكر الصلوة من طريق همام عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يعنى كلمة كلمة ثم قال وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه وهكذا اخرجه ابو داؤد عن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها ذكرت اوكلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية - وهكذا اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج والترمذى عن على بن حجر عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج والبيهقى من طريق ابى داؤد وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن هرون البلخى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين فذكر الى آخر السورة فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال البيهقى ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه ثم اخرج من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن خالد بن خداش عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العلمين آيتين. الرحمن الرحيم ثلث آيات. مالك يوم الدين اربع آيات. وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه - ثم قال ورواه ابن خزيمة فى كتابه عن الصغانى وهكذا اخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن هارون اصل فى السنة ولم يخرجاه وانما اخرجته شاهدا وتعقبه الذهبى فقال اجمعوا على ضعفه وقال النسائى متروك اھ وذكر العينى فى نخب الافكار ان الذهبى قال فى مختصر سنن البيهقى هذا خبر منكر شذ به عمر بن هرون وقد قال ابن معين وغيره كذاب وقال النسائى وغيره متروك انتهى وتلك الروايات كلها معلولة - قال الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى لم يسمع ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة فذكر الحديث وهكذا قال الترمذى فى ابواب القراءات بعد ما اخرجه من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة هكذا روى يحيى بن سعيد الاموى وغيره عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح انتهى وقد اخرج الترمذى حديث الليث هذا فى باب ما جاء كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح انتهى فما قال الحافظ فى التلخيص اعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابى مليكة من ام سلمة فذكر ما تقدم عنه ثم قال وهذا الذى اعله ليس بعلة فقد رواه الترمذى من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى ليس بصحيح فان الترمذى ما صحح وما رجح الا هذا الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك وقال فى رواية ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة ليس اسناده بمتصل كما قد عرفت وهذا الحديث ليس بحجة للقائلين بجهر التسمية لوجوه كما قال الزيلعى احدها انه ليس بصريح فى الجهر ويمكن انها سمعته سرا فى بيتها لقربها منه الثانى ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها كما رواه الحاكم وابو داؤد والترمذى وغيرهم كما تقدم وسياتى عند المصنف فى الفصل الثانى. الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس فى الصلوة وانما قوله فى الصلوة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد لا اروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه ابن المدينى فضعفه جدا وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوى من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج بمثل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابى مليكة به بلفظ السنن كما سياتى فى الفصل الثانى ثم قال فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فانتفى ان يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة حفص بن غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون. الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة اونحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها فى صلوة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد

الی ان یسأل عنه ولکان من جنس جهره علیه السلام بغیرها ولما انکره عبداللہ بن مغفل وعدہ حدثا ولکان الرجال اعلم به من النساء واللہ اعلم
قال العینی ثم ان کان الجهر بلسانه فی الصلوۃ (ای کما فی روایة الدارقطنی والحاکم والبیہقی کما تقدم) فذلک مناد للصلوۃ وان کان بالصابة
فلا یدل علی انها آیة من الفاتحة قال الذہبی فی مختصر السنن انتہی. ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی ذکر مستدل القائلین بجهر التسمیة
علی حدیثین حدیث ابی ہریرۃ وحدیث ام سلمة. وفی الباب عن ابن عباس عند الترمذی والدارقطنی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوته
ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسناده بذاک واخرجه البزار ایضا بہذا الاسناد یعنی من طریق اسماعیل عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان یجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ قال البزار واسماعیل لم یکن بالقوی فی الحدیث قال الزیلعی وہذا الحدیث رواه ابوداؤد
فی سننه والترمذی فی جامعه بہذا السند والدارقطنی وکلهم قالوا فیه کان یفتتح صلوته ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الترمذی لیس اسناده بذاک قال
ابوداؤد حدیث ضعیف ورواه العقیلی فی کتابه واعله باسماعیل ہذا وقال حدیثه غیر محفوظ وابو خالد مجهول اھ وابو خالد ہذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه
ولا ادری من ہو وقیل ہو الوالبی واسمه ہرمز ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقد اخرجه البیہقی من طریق اسحاق بن راہویه عن
معتمر بن سلیمان عن اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان عن ابی خالد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ یعنی
یجهر بها ہکذا رواه بہذا اللفظ وہذا التفسیر لیس من قول ابن عباس انما ہو قول غیره من الرواۃ وکل من روی ہذا الحدیث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنی
مع انه حدیث لا یحتج به علی کل حال انتہی وللحدیث طرق اخر بسط الکلام علیها الزیلعی والحافظ فی التلخیص والدرایة والعینی عن علی وعمار عند الحاکم
من طریق سعید بن عثمان الخزاز عن عبدالرحمن بن سعید المؤذن عن فطر بن خلیفة عن ابی الطفیل عنهما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجهر فی المکتوبات
ببسم اللہ الرحمن الرحیم وقال صحیح الاسناد ولا اعلم فی رواته منسوبا الی الجرح وتعقبه الذہبی فی مختصره فقال بل خبر واه کانه موضوع لان عبدالرحمن
صاحب مناکیر ضعفه ابن معین وسعید ان کان الکریزی فهو ضعیف والا فهو مجهول انتہی قال الزیلعی وعن الحاکم رواه البیہقی فی المعرفة بسنده ومتنه وقال
اسناده ضعیف الا انه امثل من حدیث جابر الجعفی قلت وفطر بن خلیفة قال السعدی غیر ثقة روی له البخاری مقرونا بغیره والاربعة وتصحیح الحاکم لا یعتد
به سیما فی ہذا الموضع فقد عرف تساہله فی ذلک وقال ابن عبدالہادی ہذا حدیث باطل ولعله ادخل علیه واخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر
عن ابی الطفیل عن علی وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفیان کلاہما لا یجوز الاحتجاج به لکن عمرو اضعف من جابر قال الحاکم عمرو بن شمر کثیر الموضوعات عن جابر
وغیره وان کان جابر مجروحا فلیس یروی تلک الموضوعات الفاحشة عنه غیر عمرو بن شمر فوجب ان یکون الحمل فیها علیه وقال الجوزجانی عمرو بن شمر زائغ کذاب
وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدارقطنی والازدی متروک الحدیث وقال ابن حبان کان رافضیا یسب الصحابة وکان یروی الموضوعات عن الثقات
لا یحل کتب حدیثه الا علی جهة التعجب واما جابر الجعفی فقال فیه الامام ابو حنیفة ما رأیت اکذب من جابر ما اتیته بشیء من رأیی الا اتانی فیه باثر وکذبه ایضا
ایوب وزائدة ولیث بن ابی سلیم والجوزجانی وغیرہم. واخرجه ایضا الدارقطنی من طریق عیسی بن عبداللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب قال
حدثنی ابی عن ابیه عن جده عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی السورتین جمیعا وعیسی ہذا والد احمد بن عیسی المتهم بوضع
حدیث ابن عمر ہو وضاع قال ابن حبان والحاکم روی عن آبائه احادیث موضوعة لا یحل الاحتجاج به انتہی وعن ابن عمر عند الدارقطنی من طریق ابی الطاہر
احمد بن عیسی عن ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجهرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم
قال الحافظ فی الدرایة وفیه ابو الطاہر احمد بن عیسی وہو کذاب وقال فی التلخیص ومن دونه ایضا ضعیف ومجهول ورواه الخطیب فی الجهر من وجه آخر عن ابن عمر
وفیه عبادۃ بن زیاد الاسدی وفیه مسلم بن حبان وہو مجهول والصواب ان ذلک عن ابن عمر غیر مرفوع انتہی مختصرا وقال الزیلعی للطریق الاول وہذا باطل من
ہذا الوجه وللطریق الثانی وہذا ایضاً باطل وبسط الکلام وعن النعمان بن بشیر عند الدارقطنی مرفوعا امنی جبریل عند الکعبة فجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ
فی الدرایة وفیه احمد بن حماد وہو ضعیف اھ وقال الزیلعی ہذا حدیث منکر بل موضوع وفیه یعقوب بن یوسف الضبی لیس بمشہور وقد فتشت علیه فی عدة کتب
من الجرح والتعدیل فلم ارله ذکرا اصلا ویحتمل ان یکون ہذا الحدیث مما عملته یداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنی وسکوت الدارقطنی والخطیب وغیرہما من الحفاظ
عن مثل ہذا الحدیث بعد روایتهم له قبیح جدا انتہی. وعن الحکم بن عمیر عند الدارقطنی قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم
فی صلوۃ اللیل وصلوۃ الغداۃ وصلوۃ الجمعة قال الحافظ فی الدرایة واسناده ضعیف فیه ابراہیم بن اسحق الضبی وہو متروک قال الزیلعی وہذا من الاحادیث
الغریبة المنکرۃ بل ہو حدیث باطل لوجوه ثم بسط ذلک. وعن انس عند الحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن ابی المتوکل بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر
ابن سلیمان من الصلوات مالا احصیها الصبح والمغرب فکان یجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قبل فاتحة الکتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدی بصلوۃ ابی
وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوۃ انس وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحاکم رواۃ ہذا الحدیث عن آخرہم ثقات

وقال الذہبی رواتہ ثقات قال الزیلعی وہو معارض بما رواہ ابن خزیمۃ فی مختصرہ والطبرانی فی معجمہ عن معتمر بن سلیمان عن ابیہ عن الحسن عن انس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ وابوبکر وعمر ومحمد بن ابی السری قال فیہ ابو حاتم لین الحدیث وقد اختلف
علیہ فیہ فقیل عنہ کما تقدم وقیل عنہ عن المعتمر عن ابیہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وابوبکر وعمر ہکذا اخرجہ الطبرانی
وتوثیق الحاکم لایعارض ما یثبت فی الصحیح خلافہ لما عرف من تساہلہ کیف واصحاب انس الثقات الاثبات یروون عنہ خلاف ذلک حتی ان شعبۃ
سأل قتادۃ عن ہذا فقال انت سمعت انسا یذکر ذلک فقال نعم واخبرہ باللفظ الصریح المنافی للجہر ونقل شعبۃ عن قتادۃ ما سمعہ من انس فی غایۃ
الصحۃ فان قتادۃ احفظ اہل زمانہ واتقان شعبۃ وضبطہ ہو الغایۃ عندہم انتہی مختصرا وقال ابن تیمیۃ کما فی فتح الملہم واما حدیث المعتمر بن سلیمان
فیعلم ان تصحیح الحاکم وحدہ لایوثق بہ فیما دون ہذا فکیف فی مثل ہذا الموضع الذی یعارض فیہ توثیق الحاکم ما قد ثبت خلافہ فی الصحیح والمعروف عن
المعتمر وابیہ سلیمان انہما کانا یجہران بالبسملۃ لکن نقلہ عن انس ہو المنکر کیف واصحاب انس الثقات الاثبات یروون عنہ خلاف ذلک ثم یقال ہب
ان المعتمر اخذ صلوتہ من ابیہ وابوہ عن انس وانس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا مجمل ومحتمل اذ لیس یمکن ان یثبت کل حکم جزئی من احکام الصلوۃ بمثل
ہذا الاسناد المجمل لانہ من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لاتضبط الجزئیات فی افعال کثیرۃ متفرقۃ حق الضبط الا بنقل مفصل لا المجمل والا
فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابی سلیمان والاعمش وغیرہم اخذوا صلوتہم عن ابراہیم النخعی وذویہ وابراہیم اخذہا عن علقمۃ والاسود و
نحوہما وہم اخذوہا عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا الاسناد اجل رجالا من ذلک الاسناد وہؤلاء اخذ الصلوۃ عنہم ابوحنیفۃ والثوری
وابن ابی لیلی وامثالہم من فقہاء الکوفۃ فہل یجوز ان یجعل نفس صلوۃ ہؤلاء ہی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الاسناد حتی فی موارد النزاع اھ
وعند الحاکم ایضا من طریق اسماعیل بن ابی اویس عن مالک عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکلہم
کانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحاکم انما ذکرت ہذا الحدیث شاہدا لما تقدمہ وقال الذہبی اما استحیی المؤلف ان یورد ہذا الحدیث الموضوع
فاشہد باللہ وللہ بانہ کذب اھ وقال ابن عبد الہادی سقط منہ لاکذا فی نصب الرأیۃ وللحدیث طریق آخر عند الخطیب وہو خطأ علی خطأ والصواب
فیہ عدم الرفع وعدم الجہر کما بسط الزیلعی وعن انس ایضا عند الحاکم قال صلی معاویۃ بالمدینۃ صلوۃ فجہر فیہا بالقراءۃ فقرأ فیہا بسم اللہ الرحمن الرحیم
لام القرآن ولم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم للسورۃ التی بعدہا حتی قضی تلک القراءۃ (کذا فی الاصل وفی الزیلعی الصلوۃ) فلما سلم ناداہ من سمع ذلک
من المہاجرین والانصار من کل مکان یا معاویۃ اسرقت الصلوۃ ام نسیت فلما صلی بعد ذلک قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم للسورۃ التی بعد ام القرآن
وکبر حین یہوی ساجدا قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الدارقطنی وقال رواتہ کلہم ثقات واخرجہ البیہقی قال الزیلعی وقد اعتمد
الشافعی رحمہ اللہ علی حدیث معاویۃ ہذا فی اثبات الجہر وقال الخطیب ہو اجود ما یعتمد علیہ فی ہذا الباب والجواب عنہ من وجوہ احدہا ان مدارہ علی
عبد اللہ بن عثمان بن خثیم وہو وان کان من رجال مسلم لکنہ متکلم فیہ قال ابن معین احادیثہ غیر قویۃ وقال النسائی لین الحدیث لیس بالقوی
وقال الدارقطنی ضعیف لینوہ وقال ابن المدینی منکر الحدیث وبالجملۃ فہو مختلف فیہ فلا یقبل ما تفرد بہ مع انہ قد اضطرب فی اسنادہ ومتنہ وہو
ایضا من اسباب الضعف وقد بسط الزیلعی فی بیان الاضطراب ثم قال الوجہ الثانی ان شرط الحدیث الثابت ان لایکون شاذا ولا معللا وہذا شاذ
معلل فانہ مخالف لما رواہ الثقات الاثبات عن انس وکیف یروی مثل ہذا وہو مخالف لما رواہ انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن خلفائہ ولم یعرف عن
احد من اصحاب انس المعروفین بصحبتہ نقل عنہ مثل ذلک ومما یرد ہذا ان انسا کان مقیما بالبصرۃ ولم یذکر احد انہ کان مع معاویۃ حین قدم المدینۃ
الوجہ الثالث ان مذہب اہل المدینۃ قدیما وحدیثا ترک الجہر بہا ومنہم من لایری قراءتہا اصلا قال عروۃ بن الزبیر احد الفقہاء السبعۃ ادرکت
الائمۃ وما یستفتحون القراءۃ الا بالحمد للہ رب العالمین ولا یحفظ عن احد من اہل المدینۃ باسناد صحیح انہ کان یجہر بہا الا شیء یسیر ولہ محمل وہذا عملہم یتوارثہ
آخرہم عن اولہم فکیف ینکرون علی معاویۃ ما ہو سنتہم ہذا باطل. الوجہ الرابع ان معاویۃ لو رجع الی الجہر بالبسملۃ کما نقلوہ لکان ہذا معروفا من امرہ
عند اہل الشام ولم ینقل ذلک عنہم بل الشامیون کلہم خلفاؤہم وعلماؤہم کان مذہبہم ترک الجہر بہا والاوزاعی امام الشام ومذہبہ فی ذلک مذہب مالک
لایقرأہا سرا ولا جہرا ومعلوم ان معاویۃ قد صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلو سمعہ یجہر لما ترکہا حتی ینکر علیہ رعیتہ انہ لایحسن یصلی وہذہ الوجوہ من تدبرہا
علم ان حدیث معاویۃ ہذا باطل او مغیر عن وجہہ او یقال ان کان ہذا الانکار محفوظا علی معاویۃ فانما ہو انکار لترک اتمام التکبیر کما کان مذہب
خلفاء بنی امیۃ وامرائہم والا فلا وجہ لانکارہم علیہ ترک الجہر بالبسملۃ وہو مذہب الخلفاء الراشدین وغیرہم من اکابر الصحابۃ ومذہب اہل المدینۃ
ایضا انتہی مختصرا وفی الباب روایات اخری بسط الکلام علیہا العلامۃ العینی فی شرح البخاری والعلامۃ عبد الحی فی احکام القنطرۃ وغیرہما.
قال الزیلعی وبالجملۃ فہذہ الاحادیث کلہا لیس فیہا صریح صحیح بل فیہا عدمہما او عدم احدہما وکیف تکون صحیحۃ ولیست مخرجۃ فی شیء من الصحیح

قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب

والمسانيد والسنن المشهورة وفى رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان فى صحيحيهما من حديث انس الذى رواه عنه غير واحد من الائمة وتلقوه بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورده باختلاف الفاظه مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا ومتى وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع وحديث معاوية الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بعدل ويكفينا فى تضعيف احاديث الجهر اعراض من اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فالبخارى مع شدة تعصبه على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وكذلك مسلم فلم يذكرا الا حديث انس الدال على الاخفاء ولا يقال انهما لم يلتزما فى صحيحيهما ان يودعا كل حديث صحيح فتركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات والبخارى كثير التتبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة ويشنع لمخالفة الحديث عليه وكيف يخلى كتابه من احاديث الجهر بالبسملة هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله وبالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منها كتابه وكذلك مسلم ولئن سلمنا فهذا ابو داؤد والترمذى وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه واخرج الحاكم منها حديث على ومعاوية وقد عرف تساهله وباقيها عند الدارقطنى فى سننه التى مجمع الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بيناها حديثا حديثا انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما فى فتح الملهم اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابى داؤد والترمذى والنسائى شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا فى احاديث موضوعة يرويها الثعلبى والماوردى وامثالهما فى التفسير او فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنى والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روى واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطنى لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شئ صحيح فقال اما عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس فى الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل ويعلم ان الذى تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة ويجب نقله شرعا هى الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذى يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار لبعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فى الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السوال عن الامور العدمية حتى ينقل فعلمنا بالاضطرار ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك اما الجهر العارض اى احيانا لا اعتيادا فمثل ما فى الصحيح انه كان يجهر بالآية احيانا فى السرية ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم الى آخره وجهر ابن عمر وابى هريرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة والعمدة فى الآثار فى قراءتها انما هى عن ابن عباس وابى هريرة وابن عمر وقد عرف حال حديث ابن عمر وغيره ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يرى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل وانما كثر الكذب فى احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد فى كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابى بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو على بن ابى هريرة من اصحاب الشافعى الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين انتهى مختصرا۔

قال ابوجعفر الطحاوى۔ لم يقع فى نسخة العينى قال ابوجعفر الطحاوى "فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأ بها اى بالتسمية كما يقرأ بفاتحة الكتاب قال الترمذى وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعى انتهى وقال الحازمى ذهب جماعة الى الجهر بها

واحتجوا فی ذلک ایضا بما روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال صلیت خلف عمر فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان ابی یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکما حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن عاصم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض انہ جہر بہا وکما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج عن نافع عن ابن عمر انہ کان لا یدع بسم اللہ الرحمن الرحیم قبل السورۃ وبعدہا اذا قرأ بسورۃ اخری فی الصلوۃ۔

وروی ذلک عن عمر فی احدی الروایتین وعن علی وابن عمر وابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وعطاء وطاؤس ومجاہد وسعید بن جبیر وجماعۃ سواہم من الصحابۃ والتابعین والیہ ذہب الشافعی واصحابہ انتہی وقال الشوکانی واما الجہر بہا عند الجہر بالقراءۃ فروی عن جماعۃ من السلف قال ابن سید الناس روی ذلک عن عمر وذکر من الصحابۃ نحو ما ذکرہ الحازمی وزاد عمار بن یاسر ثم قال وعن عمر فیہا ثلاث روایات انہ لا یقرؤہا وانہ یقرؤہا سرا وانہ یجہر بہا وکذلک اختلف عن ابی ہریرۃ فی جہرہ بہا واسرارہ انتہی قلت وکذلک اختلف عن عبد اللہ بن عباس فیاتی عند المصنف عنہ انہ قال فی الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ذلک فعل الاعراب۔ **واحتجوا فی ذلک** ای فی الجہر بالتسمیۃ عند جہر القراءۃ بالفاتحۃ وزاد فی نسخۃ العینی بہذہ الآثار" **ایضا بما روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما** وفی نسخۃ العینی بحذف کما۔ **حدثنا ابوبکرۃ** بکار بن قتیبۃ **قال ثنا ابو احمد** الزبیری محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الکوفی **قال ثنا عمر بن ذر** بن عبد اللہ بن زرارۃ الہمدانی المرہبی ابو ذر الکوفی من رواۃ البخاری والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ بلیغا وکان یری الارجاء وقال یحیی بن سعید القطان ثقۃ فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثہ لرأی اخطأ فیہ وقال ابوداؤد کان رأسا فی الارجاء وکان قد ذہب بصرہ وقال ابو حاتم کان صدوقا وکان مرجئا لا یحتج بحدیثہ وقال فی موضع آخر کان رجلا صالحا محلہ الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد اللہ توفی سنۃ ثلث وخمسین ومائۃ وکان مرجئا فمات فلم یشہدہ الثوری وکان ثقۃ ان شاء اللہ کثیر الحدیث **عن ابیہ** ذر بن عبد اللہ المرہبی **عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی** الخزاعی مولاہم الکوفی **عن ابیہ** عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم صحابی صغیر **قال صلیت خلف** عمر بن الخطاب **فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان ابی** ای قال سعید وکان ابی کما فی الدرایۃ **یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم** والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن خالد بن مخلد عن عمر بن ذر باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ ایضا البیہقی فی الخلافیات نحوہ من طریق عمر بن ذر عن ابیہ کما فی نصب الرایۃ والدرایۃ واخرجہ البیہقی ایضا فی سننہ من طریق عمر بن ذر عن سعید باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر فی السنن وکان ابی الی آخرہ قال العلامۃ ابن الترکمانی اختلف فی ہذا الاثر علی عمر بن ذر قال البیہقی فی کتاب المعرفۃ رواہ الطحاوی عن بکار بن قتیبۃ عن ابی احمد عن عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید وکذلک رواہ خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابیہ وکان ذکر ابیہ سقط من کتابی انتہی وقال العلامۃ الزیلعی وہذا الاثر مخالف للصحیح الثابت عن عمر انہ کان لا یجہر کما رواہ انس وقد روی عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابیہ ایضا عدم الجہر وروی الطحاوی باسنادہ عن ابی وائل قال کان عمر وعلی لا یجہران ببسم اللہ الرحمن الرحیم فان ثبت ہذا عن عمر فیحمل علی انہ فعلہ مرۃ او بعض احیان لاحد الاسباب المتقدمۃ انتہی وقال الحافظ فی الدرایۃ واما ما اخرجہ الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجہرون ففی اسنادہ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وہو واہ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ من الصحابۃ فکانوا یجہرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لا یصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط انتہی۔ **وکما حدثنا** وفی نسخۃ العینی بحذف وکما۔ **فہد** بن سلیمان الکوفی **قال ثنا محمد بن سعید** ابو جعفر بن الاصبہانی الکوفی **قال انا شریک** بن عبد اللہ النخعی۔ الکوفی **عن عاصم** بن بہدلۃ وہو ابن ابی النجود الکوفی **عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ جہر بہا** ای بالتسمیۃ والاثر اخرجہ البیہقی من طریق سعید عن عاصم بن بہدلۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ کان یقول تفتتح القراءۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہذان الطریقان لیسا بصریحین فی جہر التسمیۃ فی الصلوۃ واما ما اخرجہ الدارقطنی والخطیب عن صالح بن نبہان قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ہریرۃ وابی سعید فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم فقال الحافظ فی الدرایۃ صالح ہو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہ وقال الزیلعی وہذا لا یثبت وہذا الاسناد لا یجوز الاحتجاج بہ وانما کثر الکذب فی احادیث الجہر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لان الشیعۃ تری الجہر وہم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث انتہی۔ **وکما** وفی نسخۃ العینی بحذف وکما، **حدثنا ابوبکرۃ** بکار بن قتیبۃ **قال ثنا ابو عاصم** النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری **قال انا ابن جریج** عبد الملک بن عبد العزیز المکی **عن نافع عن ابن عمر انہ** ای ابن عمر **کان لا یدع بسم اللہ الرحمن الرحیم قبل السورۃ وبعدہا** ای بعد السورۃ **اذا قرأ بسورۃ اخری فی الصلوۃ** والاثر اخرجہ البیہقی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا افتتح الصلوۃ کبر ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ فاذا فرغ قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم

وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبکر النهشلي قال ثنا یزید الفقیر عن ابن عمرؓ انه کان یفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم وکما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوزید الهروی قال ثنا شعبة عن الازرق بن قیس قال صلیت خلف ابن الزبیر فسمعته یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین بسم الله الرحمن الرحیم واحتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جریج عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ وَلَقَدْ اٰتَیْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِیْ. قال فاتحة الکتاب

قال وکان یقول لم کتبت فی المصاحف ان لم تقرأ واخرج ایضا عن ابی سعد الزاهد وابی حازم الحافظ باسنادیهما عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر عن ابیه وعن عمه عبیدالله یعنی ابن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة یبدأ ببسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة الزاهد یقرأ وزاد فی روایته ان عبدالله بن عمر کان اذا افتتح الصلوة یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی ام الکتاب وفی السورة التی تلیها قال البیهقی والصواب موقوف کذلک رواه ایوب وابن جریج وغیرهما عن نافع واخرج ایضا من طریق اسامة بن زید وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر کان یفتتح ام الکتاب ببسم الله الرحمن الرحیم ثم قال هذا هو الصحیح موقوف واخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن نافع ان ابن عمر کان لایدع بسم الله الرحمن الرحیم یفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم کما فی شرح العینی۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما۔ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا ابوبکر النهشلی الکوفی قیل هو ابن عبدالله بن ابی القطاف وقیل ابن قطاف وقیل اسمه عبدالله بن قطاف وقیل ابن معاویة بن قطاف من رواة مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة قال ابوداؤد ثقة کوفی مرجیٔ وقال احمد وابن معین والعجلی ثقة وقال ابن مهدی کان من ثقات مشیخة الکوفة وقال ابوحاتم شیخ صالح یکتب حدیثه وقال ابن سعد وهو نهشلی من انفسهم وکان مرجئا وکان عابدا ناسکا وللاحادیث ومنهم من یستضعفه توفی یوم عیدالفطر سنة ست وستین ومائة قال ثنا یزید بن صهیب الفقیر بفتح الفاء بعدها قاف ابوعثمان الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال ابن سعد تحول من الکوفة فنزل مکة وقال ابن معین وابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم وابن خراش صدوق زاد ابن خراش جلیل عزیز الحدیث وقال ابوزرعة ایضا یکتب حدیثه وقال غیره کان یشکو فقار ظهره وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن عمر انه کان یفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم هذا الاثر بهذا الطریق وبالطرق التی قدمنا لیس بنص علی الجهر بالتسمیة فی الصلوة والاثر اخرجه البیهقی فی المعرفة من طریق مسعر عن یزید الفقیر انه سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ فاتحة الکتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم کذا فی نخب الافکار۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما۔ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوزید سعید بن الربیع الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین منسوب الی حریش بن کعب۔ العامری البصری۔ الهروی کان یبیع الثیاب الهرویة هو من اقدم شیخ للبخاری وروی له هو ومسلم والترمذی والنسائی قال احمد شیخ ثقة لم اسمع منه شیئا وقال ابوحاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی عشرة ومائتین قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی البصری عن الازرق بن قیس الحارثی البصری قال صلیت خلف ابن الزبیر فسمعته یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ای نقرأ الفاتحة۔ بعد التسمیة حتی بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین بسم الله الرحمن الرحیم ای فقرأ التسمیة بعد الفاتحة قبل قراءة سورة اخری والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابن الزبیر قرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ الحمد لله رب العلمین ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم کما فی شرح العینی واخرجه البیهقی من طریق بشر بن عمر عن شعبة عن الازرق بن قیس قال صلیت خلف ابن الزبیر فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ومن طریق حمید الطویل عن بکر بن عبدالله قال کان ابن الزبیر یستفتح القراءة فی الصلوة ببسم الله الرحمن الرحیم ویقول مایمنعهم منها الا الکبر واخرجه الخطیب ایضا من طریق حمید عن بکر قال صلیت خلف عبدالله بن الزبیر فکان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وقال مایمنع امرائکم ان یجهروا بها الا الکبر قال الزیلعی قال ابن عبدالهادی اسناده صحیح لکنه یحمل علی الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدین کانوا یسرون بها فظن کثیر من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة لیعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذکر ابن المنذر عن ابن الزبیر ترک الجهر فالله اعلم انتهی۔ واحتجوا فی ذلک ایضا بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جریج عن ابیه عبدالعزیز بن جریج المکی مولی قریش من رواة الاربعة قال البخاری لایتابع فی حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العقیلی لایتابع علی حدیثه وقال البرقانی عن الدارقطنی مجهول قیل له هو والد عبدالملک قال ان کان هو فلم یسمع من عائشة یترک هذا الحدیث عن سعید بن جبیر عن ابن وفی نسخة العینی عن عبدالله بن عباس ای فی قوله تبارک تعالی ولقد آتیناک سبعا من المثانی قال فاتحة الکتاب اختلف فی السبع المثانی ماهی ففی روایة الباب عن ابن عباس انها الفاتحة وهی سبع آیات ورواه ابن جریر فی تفسیره عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عباس وابی بن کعب وابی العالیة وسعید بن جبیر وابراهیم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وغیرهم واختاره ابن جریر ورجحه لصحة الخبر فیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم وقال ھی الآیة السابعة قال وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیه ابن عباس وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا لانری الجھر بھا فی الصلوۃ واختلفوا بعد ذلک فقال بعضھم یقولھا سرًا وقال بعضھم لایقولھا البتة لافی السر ولافی العلانیة و احتجوا علی اھل المقالة الاولی فی ذلک بما حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عمارة بن القعقاع۔

من حدیث ابی ہریرۃ وغیرہ۔ وروی النسائی باسناد صحیح عن ابن عباس ان السبع المثانی ہی السبع الطوال کما فی الفتح ورواہ ابن جریر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعید بن جبیر ومجاہد والضحاک قال الحافظ ای السور من اول البقرۃ الی آخر الاعراف ثم براءۃ وقیل یونس وعلی الاول فالمراد بالسبع الآی لان الفاتحة سبع آیات وہو قول سعید واختلف فی تسمیتہا مثانی فقیل لانہا تثنی فی کل رکعة ای تعاد وقیل لانہا یثنی بہا علی اللہ تعالی وقیل لانہا استثنیت لہذہ الامة لم تنزل علی من قبلہا انتہی وقیل لان حروفہا وکلماتہا مثناۃ مثل الرحمن الرحیم ایاک وایاک والصراط والصراط وعلیہم وعلیہم وغیر وغیر فی قراءۃ عمر وقیل لانہا نزلت مرتین مع کل مرۃ منہا سبعون الف ملک مرۃ بمکة من اوائل ما انزل من القرآن ومرۃ بالمدینة قالہ العینی۔ ثم قرأ ابن عباس بسم اللہ الرحمن الرحیم وقال ای ابن عباس ہی الایة السابعة قال العینی اما السبع فلانہا سبع آیات بلا خلاف الا ان منہم من عد انعمت علیہم دون التسمیة ومنہم من مذہبہ علی العکس قال الزمخشری قلت الاول قول الحنفیة والعکس قول الشافعیة فانہم یعدون التسمیة من الفاتحة ولا یعدون انعمت علیہم آیة انتہی قال عبد العزیز بن جریج وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیہ ابن عباس وعند ابن جریر قال سعید وقرأہا ابن عباس علی کما قرأتہا علیک ثم قال الآیة السابعة بسم اللہ الرحمن الرحیم فقال ابن عباس قد اخرجہا اللہ لکم وما اخرجہا الاحد قبلکم والاثر اخرجہ ابن جریر الطبری فی تفسیرہ عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیہ عن ابن جریج عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ واخرجہ البیہقی من طریق حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جریج عن ابیہ ان سعید بن جبیر اخبرہ فقال ولقد آتیناک سبعا من المثانی قال ہی ام القرآن قال ابی وقرأ علی سعید بن جبیر بسم اللہ الرحمن الرحیم حتی ختمہا ثم قال بسم اللہ الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال سعید بن جبیر لابی وقرأہا علی ابن عباس کما قرأتہا علیک ثم قال بسم اللہ الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال ابن عباس فذخرہا اللہ لکم فما اخرجہا الاحد قبلکم واخرج ایضا من طریق ابن المبارک عن ابن جریج باسنادہ عن ابن عباس مختصرا قال العینی والجواب عنہ اولا ان فی اسنادہ عبد العزیز بن جریج والد عبد الملک قد قال البخاری حدیثہ لایتابع علیہ وثانیا انہ یعارضہ ما یدل علی خلافہ وہو حدیث ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نہض من الثانیة استفتح بالحمد للہ رب العلمین رواہ مسلم والطحاوی وہذا دلیل صریح علی ان البسملة لیست من الفاتحة اذ لو کانت منہا لقرأہا فی الثانیة مع الفاتحة انتہی وقال فی روح المعانی ہو موقوف علی ابن عباس ولا نسلم ان حکمہ الرفع لجواز الاجتہاد وان قلنا ان الصحیح ان الآیة انما تعلم بتوقیف من الشارع کمعرفة السورۃ مثلا ولذلک عدوا الم آیة حیث وقعت ولم یعدوا المر لانا لم نقل انہا جزء آیة واجتہد فجعلہا آیة بل قلنا انہ آیة مستقلة من القرآن واجتہد وجعلہا آیة من الفاتحة او نقول انہ قال ذلک ایضا عن توقیف لکن علی ظنہ واجتہادہ انہ توقیف انتہی۔

وخالفھم فی ذلک ای فی جہر التسمیة عند الجہر بالقراءۃ آخرون فقالوا لانری الجہر بہا ای بالتسمیة فی الصلوۃ وفی نسخة العینی بحذف فی الصلوۃ۔ واختلفوا بعد ذلک ای بعد نفی الجہر بالتسمیة فی الصلوۃ فقال بعضہم یقولہا سرا وممن ذہب الی ذلک ابو حنیفة وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی کما تقدم عن الزیلعی وقال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرہم ومن بعدہم من التابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لایرون ان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قالوا ویقولہا فی نفسہ انتہی۔ وذکر الحازمی ان اکثر اہل العلم قالوا لایجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولکن یقرأہا الامام سرا وروی نحو ہذا القول عن ابی بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن یاسر وابن الزبیر والحکم وحماد وبہ قال احمد واسحاق واکثر اصحاب الحدیث انتہی وقال الشوکانی وبہ قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنہما الجہر بہا وروی عن علی انہ کان لایجہر بہا والیہ ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفة واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی انتہی۔ وقال بعضہم لایقولہا البتة لافی السر ولافی العلانیة وممن ذہب الی ذلک الامام مالک فی المشہور عنہ والاوزاعی کما تقدم قال الحازمی وقالت طائفة لایقرأ بہا سرا ولا جہرا وبہ قال مالک والاوزاعی وعبد اللہ بن معبد الزمانی الا ان مالکا کان یقول اذا صلی الرجل فی قیام شہر رمضان استفتح السورۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا یستفتح بہا فی ام القرآن انتہی۔ واحتجوا ای من ذہب الی اخفاء التسمیة فی الصلوۃ ومن انکر قراءتہا فی الصلوۃ۔ علی اہل المقالة الاولی القائلین بالجہر بالتسمیة فی الصلوۃ فی ذلک ای فی ترک الجہر بالتسمیة او ترک التسمیة مطلقا یعنی احتج کل واحد من ہذین الفریقین بما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم البصری قال ثنا عمارة بن القعقاع بفتح القافین

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففى هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فى الثانية فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى. فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة رض الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه

وبعينين مهملتين۔ ابن شبرمة الضبى الكوفى ابن اخى عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم عمارة بن القعقاع عن ابن مسعود ليس بمتصل بينهما رجل قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام فى الثانية هكذا عند الحاكم والبيهقى وعند مسلم اذا نهض من الركعة الثانية۔ استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت والحديث اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبد الواحد باسناده ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن المعارك فذكر اسناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وهكذا اخرجه مسلم فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد فذكر باسناده مثله وزاد بعد قوله القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال البيهقى هو حديث صحيح واخرجه الحاكم من طريق عبد الواحد بلفظ المصنف ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا وقال الذهبى على شرطهما۔ قال ابو جعفر الطحاوى وفى نسخة العينى قالوا: ففى هذا اى فى حديث ابى هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت اى التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب اى فى الركعة الثانية۔ والذين استحبوا وفى نسخة العينى يستحبون " الجهر بها اى بالتسمية فى الركعة الاولى لانها اى التسمية عندهم من فاتحة الكتاب اى آية منها استحبوا ذلك اى الجهر بالتسمية ايضا فى الثانية اى فى الركعة الثانية۔ فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية انتفى به اى بنفى قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية فى الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى فعارض هذا الحديث اى حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة۔ حديث نعيم بن المجمر عن ابى هريرة وكان هذا اى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة اولى منه اى من حديث نعيم عنه لاستقامة طريقه اى طريق حديث ابى زرعة وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن المجمر حديث معلول تفرد بذكر البسملة فيه نعيم من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح وحديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة اخرجه مسلم فى صحيحه وصححه البيهقى والحاكم والذهبى وقد تقدم الكلام على حديث نعيم هذا والجواب عنه مفصلا عند ما اسنده المصنف رحمه الله تعالى وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابى زرعة عن ابى هريرة يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لقرأ بها فى الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة ومن استحب الجهر بها فى الركعة الاولى استحب ذلك ايضا فى الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا قراءتها فى الثانية انتفى به قراءتها فى الاولى ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن المجمر وهذا اولى لاستقامة طريقه وفضل صحة على حديث نعيم قال الزيلعى فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب وبسورة الحمد او بام القرآن هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم كما فى البخارى عن ابى هريرة مرفوعا ام القرآن هى السبع المثانى وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفى رواية بفاتحة الكتاب اما تسميتها بجملة الحمد لله رب العلمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة وهذا الحديث اسناده اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم انتهى۔ وقالوا اى القائلون بنفى الجهر بالتسمية فى الصلوة واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة اى عن ام سلمة فقد وفى نسخة العينى قد بحذف الفاء۔ اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم اى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الى آخر السورة على ما ذكرناه وفى نسخة العينى بحذف الهاء

ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فى ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذى فى حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التى حكاها الليث عن ابن ابى مليكة فانتفى بذلك ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد

فى الفصل الاول ورواه آخرون على غير ذلك اى على غير لفظ ابن جريج عن ابن ابى مليكة كما وفى نسخة العينى بحذف كما، حدثنا ربيع المؤذن ابو محمد ابن سليمان المصرى قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد ابو عبد الملك البصرى قال ثنا الليث بن سعد ابو الحارث المصرى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة التيمى المكى. عن يعلى بن مملك بوزن جعفر حجازى من رواة الاربعة الا ابن ماجة والبخارى فى الادب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مكى مقبول من الثالثة. انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داؤد عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت ومالكم وصلوته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وبكذا زاده الترمذى والنسائى وعند احمد قالت مالكم ولصلوته ولقراءته قد كان يصلى قدر ما ينام وينام قدر ما يصلى فنعتت اى وصفت وبينت ام سلمة له اى ليعلى بن مملك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله عليه وسلم قاله السندى. وفى نسخة العينى بحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة زاد النسائى واللفظ له وابو داؤد وغيرهما ثم نعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما على الحال اى مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا اى منفردين قاله السندى وقال العينى فى شرحه اى كلمة كلمة ارادت انه كان يقرأ بالترتيل والتجويد والتأنى ورعاية مخارج الحروف وغير ذلك من انواع التجويد وانتصابا حرفا حرفا كانتصاب درهما درهما فى قول القائل خذ واهذا الالف واقتسموا درهما درهما فى الحقيقة هى حال ومعناه اقتسموا حال كونها معدودة بهذا العدد وذلك لان غير المشتق يقع حالا بالتاويل والمعنى فى الحديث لو صفت قراءة ظاهرة حال كونها معددة بحرف بحرف وحرفا الثانى كررلتاكيد فافهم انتهى. وقال فى البذل اى مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق وابو داؤد عن يزيد بن خالد بن موهب الرملى والترمذى والنسائى عن قتيبة ثلثتهم عن الليث باسناده نحوه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح انتهى. ففى زاد قبله فى نسخة العينى فقالوا. هذا اى حديث ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة اى فى حديث ابن ابى مليكة عن ام سلمة كما تقدم فى الفصل الاول تنعت بذلك اى بما روى عنها ابن ابى مليكة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فى ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى فى الصلوة كما روى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة فمعنى هذا اى معنى ما رواه الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة. غير معنى حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذى فى حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة كان من ابن جريج ايضا حكاية منه اى من ابن جريج للقراءة المفسرة حرفا حرفا التى حكاها اى القراءة المفسرة الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة فانتفى بذلك اى بحمل معنى حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة على معنى حديث الليث عن ابن ابى مليكة ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد حاصل ما ذكره المصنف ان حديث ام سلمة اختلف فى لفظه فما رواه الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى عنها يدل على ان مقصودها بيان كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن لا بيان قراءة التسمية فى الصلوة فيحتمل ان يكون ما رواه ابن جريج عن ابن ابى مليكة عنها حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا فانتفى بذلك ان يكون فى ذلك حجة لاحد قال الزيلعى مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها وقد رواه الحاكم من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطنى اسناده صحيح انتهى وقال ابو بكر الجصاص فى الاحكام واما حديث ام سلمة فروى الليث فذكر حديثه عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة كما تقدم ثم قال ففى هذا الخبر انها نعتت قراءة النبى عليه السلام وليس فيه ذكر قراءتها فى الصلوة ولا دلالة فيه على جهر ولا اخفاء لان اكثر ما فيه انه قرأها ونحن كذلك

وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد اتينك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني فانا لاننازعكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن رويناعنه في هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع ايات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها اية ومن لم يجعلها منها عدّ انعمت عليهم اية

نقول ايضا ولكنہ لا يجہر بہا وجائز ان يكون النبي عليہ السلام اخبرہا بكيفية قراءتہ فاخبرت بذلک ويحتمل ان تكون سمعتہ يقرأ غير جاہر بہا فسمعتہ لقربہا منہ ويدل عليہ انہا ذكرت انہ كان يصلي في بيتہا وہذہ لم تكن صلوۃ فرض لانہ عليہ السلام كان لا يصلي الفرض منفردا بل كان يصليہا في جماعۃ وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان يقرأ كيف شاء من جہر او اخفاء انتہی۔ وقالوا اي النافون بجہر التسميۃ في الصلوۃ۔ لہم اي للقائلين بجہرہا في الصلوۃ ايضا فيما رووہ واحتجوا بہ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قولہ زاد في نسخۃ العيني عز وجل۔ ولقد آتيناک سبعا من المثاني اما ما ذكرتموہ من انہا اي الفاتحۃ ہي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلک اي في ان الفاتحۃ ہي السبع المثاني واما ما ذكرتموہ من ان بسم اللہ الرحمن الرحيم منہا اي من الفاتحۃ فقد روي ہذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيرہ اي عن غير ابن عباس ممن رويناعنہ في ہذا الباب اي في باب قراءۃ التسميۃ انہ لم يجہر بہا اي بالتسميۃ ما يدل على خلاف ذلک اي على خلاف قول ابن عباس ان التسميۃ من الفاتحۃ۔ وقد روى المصنف ترک الجہر بالتسميۃ عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فدل ذلک على انہم لم يعدوا التسميۃ من الفاتحۃ فانہم لو عدوا التسميۃ من الفاتحۃ لجہروا بہا كما جہروا بالفاتحۃ۔ ولم يختلفوا جميعا ان فاتحۃ الكتاب سبع آيات ہكذا نقل الاجماع على ذلک ابن جرير الطبري وغيرہ وقال الحافظ نقلوا فيہ الاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي انہا ست آيات وعن عمرو بن عبيد انہا ثمان آيات اہ وقال ابن كثير وہي سبع آيات بلا خلاف وقال عمرو بن عبيد ثمان وقال حسين الجعفي ستۃ وہذان القولان شاذان اہ۔ فمن جعل بسم اللہ الرحمن الرحيم منہا اي من الفاتحۃ عدہا اي التسميۃ آيۃ ومن لم يجعلہا اي التسميۃ منہا اي من الفاتحۃ عد انعمت وفي نسخۃ العيني بحذف انعمت عليہم آيۃ قال ابن جرير الطبري واما تأويل اسمہا انہا السبع فانہا سبع آيات لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلک وانما اختلفوا في الآي التي صارت بہا سبع آيات فقال اعظم اہل الكوفۃ صارت سبع آيات ببسم اللہ الرحمن الرحيم وروي ذلک عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم والتابعين وقال آخرون ہي سبع آيات وليس منہن بسم اللہ الرحمن الرحيم ولكن السابعۃ انعمت عليہم وذلک قول اعظم قراء اہل المدينۃ ومتفقہيہم انتہی وقال النسفي في المدارک قراء المدينۃ والبصرۃ والشام وفقہاؤہا على ان التسميۃ ليست بآيۃ من الفاتحۃ ولا من غيرہا من السور وانما كتبت للفصل والتبرک للابتداء بہا وہو مذہب ابي حنيفۃ ومن تابعہم ولذا لا يجہر بہا عندہم في الصلوۃ وقراء مكۃ والكوفۃ على انہا آيۃ من الفاتحۃ ومن كل سورۃ وعليہ الشافعي واصحابہ ولذا يجہرون بہا في الصلوۃ وقالوا قد اثبتہا السلف في المصحف مع الامر بتجريد القرآن عما ليس منہ انتہی واحتج اصحابنا على انہا ليست من فاتحۃ الكتاب بما اخرجہ مسلم في صحيحہ عن ابي ہريرۃ مرفوعا قال اللہ تعالى قسمت الصلوۃ بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد للہ رب العلمين قال اللہ تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اللہ اثنى علي عبدي فاذا قال مالک يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرۃ فوض الي عبدي فاذا قال اياک نعبد واياک نستعين قال ہذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اہدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليہم غير المغضوب عليہم ولا الضالين قال ہذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال ابو بكر الجصاص في الاحكام فلو كانت من فاتحۃ الكتاب لذكرہا فيما ذكر من آي السورۃ فدل ذلک على انہا ليست منہا ومن المعلوم ان النبي صلى اللہ عليہ وسلم انما عبر بالصلوۃ عن قراءۃ فاتحۃ الكتاب وجعلہا نصفين فانتفى بذلک ان تكون بسم اللہ الرحمن الرحيم آيۃ منہا من جہتين احدہما انہ لم يذكرہا في القسمۃ الثاني انہا لو صارت في القسمۃ لما كانت نصفين بل كان يكون ما للہ فيہا اكثر مما للعبد لان بسم اللہ الرحمن الرحيم ثناء على اللہ تعالى لا شئ للعبد فيہ انتہی وقال الزرقاني فيہ حجۃ قويۃ على ان البسملۃ ليست من الفاتحۃ قال النووي ہو من اوضح ما احتجوا بہ لانہا سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولہا ثناء اولہا الحمد للہ وثلاث دعاء اولہا اہدنا والسابعۃ متوسطۃ وہي اياک نعبد واياک نستعين ولانہ لم يذكر البسملۃ فيما عددہ ولو كانت منہا لذكرہا واجيب بان التنصيف عائد على جملۃ الصلوۃ لا الى الفاتحۃ ہذا حقيقۃ اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحۃ من الآيات الكاملۃ والاول تعسف باطل سببہ الحمايۃ المذہبيۃ لانا اجمعنا على ان المراد بالصلوۃ الفاتحۃ وقراءتہا ولا يصح ارادۃ الحقيقۃ لمجيئہ بعد قولہ فاذا قال العبد الحمد للہ رب العلمين۔ والثاني ان عودہ الى ما يختص بالفاتحۃ دليل لنا على انہا ليست منہا اذ ہي بدونہا سبع آيات بالاجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى قول العبد الحمد للہ اي اذا انتہى الى ذلک وہذا مجاز لا دليل عليہ بعد ذلک لا دلالۃ فيہ على ان البسملۃ منہا انتہی وقال ابو بكر الجصاص فان قال قائل انما لم يذكرہا لانہ قد ذكر

فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر وسنبین ذلک فی موضعه ان شاء الله تعالی وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول

الرحمن الرحیم فی اضعاف السورة قیل له هذا خطأ من وجهین احدهما انه اذا کانت آیة غیرها فلا بد من ذکرها ولو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار علی ما فی السورة منها دونها ووجه آخر هو ان قوله بسم الله فیه ثناء علی الله وهو مع ذلک اسم مختص بالله تعالی لا یسمی به غیره فالواجب لا محالة ان یکون مذکورا فی القسمة اذ لم یتقدم له ذکر فیما قسم من آی السورة انتهی وقد تقدم بعض ما یتعلق بهذا الحدیث فی شرح حدیث ابی هریرة فی اول الباب وستأتی ادلة اخری فی کلام المصنف. فلما وفی نسخة العینی ولما اختلفوا فی ذلک ای فی ان التسمیة آیة من الفاتحة ام لا وجب النظر وسنبین ذلک النظر فی موضعه ان شاء الله تعالی لعل المصنف اشار الی ما ذکره فی آخر الباب ان التسمیة التی فی سورة النمل یجهر بها فی الصلوة کالقرآن لکونها من القرآن وقد ثبت بالاحادیث اخفاء التسمیة قبل الفاتحة وجهر القرآن بعدها فثبت بذلک ان التسمیة لیست من القرآن ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وغیرها وهی فی غیرها لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة. وقال العینی فی نخب الافکار لم یذکر الطحاوی وجه النظر ههنا واحاله علی موضع آخر والظاهر انه ذکره فی کتابه الرد علی الکرابیسی ووجه النظر انهم اتفقوا علی ان الفاتحة سبع آیات بلا خلاف لاحد ولکن الخلاف فی کیفیة العدد فقراء الکوفیین عدوا البسملة آیة منها ولم یعدوا علیهم وقراء البصریین عدوا علیهم ولم یعدوا البسملة ثم اتفق کلهم علی ان سورة الکوثر مثلا ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولیس فی ذلک خلاف لاحد فمتی قلنا ان البسملة من اول کل سورة یلزم ان تکون سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات ولم یقل به احد فالنظر علی ذلک ینبغی ان لا تعد البسملة آیة من الفاتحة ایضا قیاسا علی غیرها من السور ویکون کونها سبع آیات من غیر البسملة فعلی هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاتحة یلزم ان یکون الفاتحة ثمان آیات ولم یقل به احد فان قیل انما عدوا آیات السور سوی البسملة لانه لا اشکال فیها عندهم قلت فحینئذ لا یجوز لهم ان یقولوا سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی بعض السور ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی وقد روی عن عثمان ابن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا هوذة بفتح الهاء وسکون واو وفتح ذال معجمة وزیادة هاء فی آخره ابن خلیفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی البکراوی ابو الاشهب البصری الاصم سکن بغداد من رواة ابی داؤد وقال احمد ما کان اصلح حدیثه وقال ابو حاتم قال لی احمد الی من تختلف ببغداد قلت الی هوذة وعفان فسکت کالراضی بذلک وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومائتین وهو ابن ثنتین وتسعین سنة عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی البصری عن یزید الرقاشی وفی نسخة العینی الفارسی وهکذا هو عند الحاکم من طریق الحسن بن الفضل ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف بن ابی جمیلة ثنا یزید الفارسی وهکذا هو عند المصنف فی المشکل عن یزید بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن یزید الفارسی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فان الحافظ لم یذکر فی اساتذة عوف بن ابی جمیلة الاعرابی یزید بن ابان الرقاشی ولم یذکر عوفا فی تلامذة یزید الرقاشی وذکر یزید الفارسی فی اساتذة عوف الاعرابی وکذا ذکر عوفا فی تلامذة یزید الفارسی ثم رأیت العینی قال فی شرحه نخب الافکار فی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح لان یزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس رض انما روی عن انس انتهی فاقول علی ما هو الصواب یزید الفارسی البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال بعضهم انه یزید بن هرمز والصحیح انه غیره وقال ابو هلال ثنا مالک بن دینار عن یزید الفارسی کاتب عبید الله بن زیاد وقال ابو حاتم لا بأس به کذا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة یزید الفارسی وقال فی ترجمة یزید بن هرمز المدنی قال ابن ابی حاتم اختلفوا هل هو یزید الفارسی او غیره فقال ابن مهدی واحمد هو ابن هرمز وانکره یحیی بن سعید القطان ان یکونا واحدا وسمعت ابی یقول یزید بن هرمز هذا لیس بیزید الفارسی هو سواه فاما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن یزید بن هرمز وکان من ابناء الفرس الذین جالسوا ابا هریرة ولیس بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاریخ الکبیر یزید بن هرمز مولی بنی لیث المدنی عن ابی هریرة قال لی علی قال عبد الرحمن یزید الفارسی هو ابن هرمز قال فذکرته لیحیی فلم یعرفه قال وکان یکون مع الامراء انتهی وقال فی التقریب یزید الفارسی البصری مقبول من الرابعة اھ. عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم ای ما الباعث والسبب لکم. علی ان عمدتم ای قصدتم الی الانفال ای سورة الانفال وهی من السبع الطول هکذا فی النسخة الموجودة عندنا وعند الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار عن یزید بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عوف الاعرابی باسناده مثله

والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
الطوال
فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا
وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اساله عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما

وفيه الى الانفال وهي من المثاني وهكذا هو عند ابي داؤد والترمذي والبيهقي وابن جرير وغيرهم الى الانفال وهي من المثاني فالظاهر ان في النسخة
المطبوعة وقع من النساخ غلطا وهي من السبع الطول بدل وهي من المثاني . قال ابن جرير الطبري السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة والانعام والاعراف ويونس في قول سعيد بن جبير وقد روي عن ابن عباس ما يدل على ذلك فذكر حديث الباب ثم انما سميت هذه السور
السبع الطول لطولها على سائر سور القرآن وأما المئون فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية او تزيد عليها شيئا او تنقص منها شيئا
يسيرا وأما المثاني فانها ما ثنى المئين فتلاها وكان المئون لها اوائل وكان المثاني لها ثواني وقد قيل ان المثاني سميت مثاني لتثنية الله جل ذكره
فيها الامثال والخبر والعبر وهو قول ابن عباس وروي عن سعيد بن جبير انه كان يقول انما سميت مثاني لانها ثنيت فيها الفرائض والحدود وقد قال
جماعة يكثر تعدادهم القرآن كله مثان وقال جماعة اخرى بل المثاني فاتحة الكتاب لانها تثنى قراءتها في كل صلوة وأما المفصل فانها سميت مفصلا
لكثرة الفصول التي بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى مختصرا ـ والى براءة اي سورة براءة وهي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى
تزيد على العشرة قال الحافظ وهي من المئين لكونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة
قلت مئون ولو قلت مآت جاز كذا في البذل. فقرنتم بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة وجعلتموهما اي السورتين في السبع الطول ـ
ولم تكتبوا بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال الطيبي وتوجيه السوال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها
عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة انتهى وقال في البذل حاصل السوال امور ـ الاول ان سورة الانفال
سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعا وسبعين آية فادخلتموها في السبع الطول والثاني ان البراءة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية
يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل وفي نسخة العيني تنزل. عليه الآية وعند احمد قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما ياتي عليه الزمان ينزل عليه من السور
ذوات العدد وكان اذا انزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده وهكذا عند الترمذي والحاكم وغيرهما بنحوه وعند ابي داؤد قال عثمان كان النبي
صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي الآية في السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس. وكانت قصتها اي سورة الانفال شبيهة بقصتها اي بقصة سورة براءة ويجوز العكس ولعل
المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال
بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما
كذا في البذل ثم الذي يظهر لي انه وقع في حديث الباب حذف من النساخ فقد وقع عند ابي داؤد فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه
الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة
من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا هو عند الترمذي واحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم بمعناه وهكذا هو عند المصنف في
مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده ولفظه فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال
ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن قال ابو جعفر يعني
نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا اخرجه الحاكم من طريق هوذة بن خليفة عن عوف بنحوه واخرجه المصنف في هذا الباب ايضا من طريق هوذة
ابن خليفة عن عوف فالذي يظهر من مجموع تلك الروايات انه سقط من قلم الناسخين في رواية الباب بعد قوله فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها كما هو لفظ ابن جرير الا
ان في رواية فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي الى آخر ما ذكرنا والله اعلم بالصواب. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اساله عن ذلك اي عن
كون سورة التوبة من سورة الانفال يعني هل سورة التوبة منها ام لا وعند الترمذي واحمد والحاكم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها
فخفت ان تكون سورة التوبة منها اي من سورة الانفال وعند ابي داؤد فظننت انها منها وهكذا هو عند احمد والبيهقي وعند الحاكم فظننا انها منها
فقرنت بينهما اي بين الانفال والتوبة وعند الترمذي فمن اجل ذلك قرنت بينهما وهكذا عند ابن جرير والبيهقي والمصنف في المشكل وعند احمد والحاكم فمن ثم قرنت بينهما

الطوال

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما فى السبع الطول

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقى ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها وعند ابى داؤد وغيره ووضعتهما فى السبع الطول
هكذا عند الترمذى وابن جرير وفى بعض النسخ الطوال وهكذا هو عند احمد وغيره قال الطيبى اجاب عثمان بما يشاكل ما وجده فعلم من جوابه ان الانفال و
البراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطول بها انتهى وقال الحافظ واختلف فى ترك البسملة اولها اى اول سورة براءة) فقيل لانها
نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هى والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه
البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتهى وقال السيوطى فى الاتقان اما سوره فمائة واربع عشرة
سورة باجماع من يعتد به وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابى روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج
عن ابى رجاء قال سألت الحسن عن الانفال وبراءة أسورتان ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابى روق عن مجاهد واخرجه ابن ابى حاتم عن سفيان
واخرج ابن اشتة عن ابن لهيعة قال يقولون ان براءة من يسألونك وانما لم يكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسألونك وشبهتهم
اشتباه الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبى صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع ان البسملة ثابتة لبراءة فى مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ
بهذا انتهى وقال العينى واختلف فى سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب فى الجاهلية كانوا اذا نقضوا العهد الذى بينهم وبين
قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قرأها عليهم على رضى الله عنه ولم يبسمل جريا على عادتهم وقيل لان عثمان رضى الله عنه قال كانت الانفال
من اوائل ما نزل فذكر حديث الباب وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه روى عن عثمان ايضا وقاله مالك فى رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان
بلغنى ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم تكتب البسملة وقيل لما كتب المصحف فى خلافة عثمان اختلفت الصحابة فقال بعضهم
براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من لم يقل انهما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وقيل روى
الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال لان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيرى
والصحيح ان البسملة لم تكتب فيها لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى فى مشكل الآثار فى هذا الحديث رأى حديث الباب
ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن على ما فى حديث اوس بن حذيفة الذى ذكرناه قبل هذا الباب
وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما فى الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة وذلك ان
الانفال نزلت ببدر ثم اسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت فى بدر قلت فالحشر قال فى بنى النضير قال ابو جعفر
وبدر انما كان فى سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وآخر سورة نزلت براءة
قال ابو جعفر ففى ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال هذا مما نعلم انه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأى وانه انما قاله
توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف ثم اسند عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم
ان السورة قد انقضت وفى اخرى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس
فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفى ذلك ما قد دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه
ما قاله هو فيه لما قد وقف على ذلك مما لم يوقف عليه عثمان ثم اسند عن عائشة مرفوعا من اخذ السبع فهو خير يعنى بذلك السبع الطوال من القرآن ثم قال فلا ترى
انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت فى ذلك دون الانفال او دخل الانفال فى ذلك دون براءة وفى ذلك ما قد دل انهما سورتان واسند عن واثلة
مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثانى وفضلت بالمفصل قال ابو جعفر افلا ترى
ان الانفال من المثانى وان براءة من المئين ان فى ذلك ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحدة منهما
مكان ما اعطى الاخرى مكانه وفى ذلك ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفى التحزيب الذى ذكرناه ما قد حقق ذلك ايضا وقد ذهب آخرون
الى ان تركهم الكتاب التسمية بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذى ذكروه ينكرون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التى كانت بالقرآن قديما وحديثا
الى ان توفاه الله ويذكرون انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان التسمية حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذى من جنس
ما يراد به الرحمة وانما هى نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتخليد فى النار فلم يروا مع
ذلك ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضداد لها وهذا مذهب من تكلم فى هذه المعانى على غير وجهة الآثار

قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن

وقد دخل على اهل هذه المقالة ان في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب وقد كتب قبل كل واحدة منهما سطر التسمية ويل لكل همزة لمزة وتبت يدا ابي لهب وتب فدل ذلك على ان سورة العذاب يكتب لها التسمية كما يكتب قبل سورة الرحمة وكان آخرون يقولون انما ترك اكتابها قبل سورة براءة اعظاما للتسمية من خطاب المشركين بها فافسد هذا القول ايضا بما في كتاب الله عز وجل مما يدفعه كتاب سليمان الى صاحبة سبا الكتاب الذي اعلمت صاحبة سبا قومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون دل على ذلك قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطاب المشركين بالتسمية ولما انتفى القولان الآخران ولم يكن في الباب سواهما سوى القول الاول ثبت الاول انتهى وقال في روح المعاني اعلم ان ترتيب آيه وسوره بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب الآي فكونه توقيفيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشي وابو جعفر الاجماع عليه من غير خلاف بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك وما يدل بظاهره من الآثار على انه اجتهادي معارض ساقط عن درجة الاعتبار واما ترتيب السور ففي كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف والجمهور على الثاني قال ابو بكر الانباري انزل الله تعالى القرآن كله الى سماء الدنيا ثم فرقه في بضع وعشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والآية جوابا لمستخبر فيوقف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن وقال الكرماني ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في اللوح المحفوظ وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين وقال الطيبي مثله وهو المروي عن جمع غفير الا انه يشكل على هذا ذكر حديث الباب ثم قال فهذا يدل على ان الاجتهاد دخل في ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقي الى ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براءة والانفال ولذا انشرح صدر الامام السيوطي لما ضاق ذرعا عن الجواب الذي ينشرح له صدر هذا الفقير هو ما انشرحت له صدور الجمع الغفير من ان ما بين اللوحين الآن موافق لما في اللوح من القرآن وحاشا ان يهمل صلى الله عليه وسلم امر القرآن وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد اما من التصريح بمواضع الآي والسور واما من الرمز اليهم بذلك واجماع الصحابة في المآل على هذا الترتيب وعدولهم عما كان اولا من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل ولا يصدهم عن اتباع الحق لوم لائم ولا قول قائل اقوى دليل على انهم وجدوا ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيالا ولا وهما وعثمان رضي الله عنه وان لم يقف على ما يفيده القطع في براءة والانفال وفعل ما فعل بناء على ظنه الا ان غيره وقف وقبل ما فعله ولم يتوقف وكم لعمر رضي الله عنه موافقات لربه ادى اليها ظنه فليكن لعثمان هذا الموافقة التي ظفر غيره بتحقيقها من النصوص والرموز فسكت على ان ذلك كان قبل ما فعل عثمان عند التحقيق ولكن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الكلمة في ايام امرته اقتدت المسلمون في سائر الآفاق بامامه نسب ذلك اليه وقصر من دونهم عليه والسوال منه وجوابه ليسا قطعيين في الدلالة على الاستقلال لجواز ان يكون السوال للاستخبار عن سر عدم المخالفة والجواب لابداء ما خطر في البال وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغي ان يصاخ الى آحاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار فافهم انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داؤد عن عمرو بن عون عن هشيم وعن زياد بن ايوب عن مروان بن معاوية والترمذي وابن جرير الطبري عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي وسهل بن يوسف والحاكم من طريق هوذة بن خليفة والبيهقي من طريق اسحق الازرق والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد وعن اسمعيل بن ابراهيم عشرتهم عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان الرقاشي هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي انما يروي عن انس بن مالك انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي واخرجه ايضا الامام المصنف في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده نحوه والنسائي وابن حبان في صحيحه كما في التفسير لابن كثير. قال ابو جعفر الطحاوي فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده اي عند عثمان من السورة وفي نسخة العيني من السور وانه اي عثمان انما كان يكتبها اي يأمر بكتابة التسمية في فصل السور وهي اي التسمية غيرهن اي غير السور قال ابو بكر الجصاص في الاحكام اخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي عليه السلام انها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها وذلك ان سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب ان يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه الا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب آي القرآن ولا نقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من يروم ازالته ورفعه

٦/١

فهذا خلاف ماذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها فی الصلوٰة حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا اسمٰعیل بن علیة عن الجریری عن قیس بن عبایة قال حدثنی ابن عبدالله بن مغفل عن ابیه قال ما رأیت

فلوکانت بسم الله الرحمن الرحیم من اوائل السور لعرفت الکافة موضعها منها کسائر الآی وکموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلک الینا من طریق التواتر الموجب للعلم لم یجز لنا اثباتها فی اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا الینا جمیع ما فی المصحف علی انه القرآن وذلک کاف فی اثباتها من السور فی مواضعها المذکورة فی المصحف قیل له انما نقلوا الینا کتبها فی اوائلها ولم ینقلوا الینا انها منها وانما الکلام بیننا وبینکم فی انها من هذه السورة التی هی مکتوبة فی اوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت فی هذه المواضع لا علی انها من السور ولیس ایصالها بالسورة فی المصحف وقراءتها معها موجبین ان یکون منها لان القرآن کله بعضه متصل ببعض وما قبل بسم الله الرحمن الرحیم متصل بها ولا یجب من اجل ذلک ان یکون الجمیع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الینا المصحف وذکروا ان ما فیه هو القرآن علی نظامه وترتیبه فلو لم تکن من اوائل السور مع النقل المستفیض لبینوا ذلک وذکروا انها لیست من اوائلها لئلا تشتبه قیل له هذا یلزم من یقول انها لیست من القرآن فاما من عطی القول بانها منه فهذا السوال ساقط عنه فان قیل ولو لم تکن منها لعرفته الکافة حسب ما الزمت من یقول انها منها قیل له لا یجب ذلک لانه لیس علیهم نقل کل ما لیس من السورة انه لیس منها کما لیس علیهم نقل ما لیس من القرآن انه لیس منه وانما علیهم نقل ما هو من السورة انه منها کما علیهم نقل ما هو القرآن انه منه فاذا لم یرد النقل المستفیض بکونها من السور واختلف فیه لم یجز لنا اثباتها کاثبات القرآن نفسه ویدل ایضا علی انها لیست من اوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان فذکر باسناده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سورة فی القرآن ثلاثون آیة شفعت لصاحبها حتی غفر له۔ تبارک الذی بیده الملک واتفق القراء وغیرهم انها ثلاثون آیة سوی بسم الله الرحمن الرحیم فلو کانت منها کانت احدی وثلاثین آیة وذلک خلاف قول النبی صلی الله علیه وسلم ویدل علیه ایضا اتفاق جمیع قراء الامصار وفقهائهم علی ان سورة الکوثر ثلاث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات فلو کانت منها لکانت اکثر مما عدوا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشکال فیها عندهم قیل له فکان لا یجوز لهم ان یقول سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی بعض السورة ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی

فهذا ما ثبت عن عثمان خلاف ما ذهب الیه ابن عباس من ذلک ای من کون بسم الله الرحمن آیة من الفاتحة کما روی ابن جریج عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم واخرجه ایضا الحاکم کما نقل الزیلعی وقال انه صحیح علی شرط الشیخین واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد باسناده مثله واخرج ایضا من طریق آخر عن ابن عباس قال کان المسلمون لا یعلمون انقضاء السورة حتی تنزل بسم الله الرحمن الرحیم فاذا نزلت بسم الله الرحیم علموا ان السورة قد انقضت وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها ای بالتسمیة فی الصلوٰة فهذا ایضا یدل علی ان التسمیة لیست من الفاتحة۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة عبدالله بن محمد الحافظ الکوفی قال ثنا اسماعیل بن علیة هو ابن ابراهیم بن مقسم ابوبشر البصری المعروف بابن علیة الحافظ عن الجریری بضم الجیم وفتح راء اولی وکسر الثانیة وسکون بینهما نسبة الی جریر بن عباد بن ضبیعة بن قیس بن ثعلبة وهو سعید بن ایاس ابومسعود البصری من رواة الستة قال احمد الجریری محدث اهل البصرة وقال ابن معین ثقة وقال ابوحاتم تغیر حفظه قبل موته فمن کتب عنه قدیما فهو صالح وهو حسن الحدیث وقال النسائی ثقة انکر ایام الطاعون وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط فی آخر عمره وقال احمد سالت ابن علیة اکان الجریری اختلط قال لا کبر الشیخ فرق وقال العجلی بصری ثقة واختلط بآخره روی عنه فی الاختلاط یزید بن هارون وابن المبارک وابن ابی عدی وکلما روی عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمة والثوری وشعبة وابن علیة وعبدالاعلی من اصحهم سماعا منه قبل ان یختلط بثمان سنین توفی سنة اربع واربعین ومائة۔ عن قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة ابونعامة الحنفی الرمانی وقیل الضبعی البصری من رواة الاربعة قال ابن معین البصری ثقة وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جمیعهم وقال الخطیب لا اعلم احدا رماه بکذب ولا بدعة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره البخاری فی الاوسط فیمن مات ما بین عشرة الی عشرین ومائة۔ قال حدثنی ابن عبدالله بن مغفل عن ابیه فی ترک الجهر بالبسملة وعنه ابونعامة الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت کذلک فی مسند ابی حنیفة للبخاری کذا فی تهذیب التهذیب وهکذا ثبت فی مسند الامام احمد وعند الطبرانی کما فی نصب الرایة حسن حدیثه الترمذی وروی له الاربعة۔ عن ابیه عبدالله بن مغفل المزنی الصحابی وزاد ابن ماجة بعده قال وقلما رأیت

رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين

وهذا مقولة يزيد بن عبد الله بن مغفل قال الراغب وقليل يعبر به عن النفي نحو قلما يفعل فلان كذا ولهذا يصح ان يستثنى منه على حد ما يستثنى من النفي فيقال قلما يفعل كذا الا قاعدا او قائما وما يجري مجراه انتهى - رجلا هكذا عند ابن ماجة وقلما رأيت رجلا وعند احمد والترمذي ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه هكذا عند ابن ماجة وعند احمد والترمذي كان ابغض اليه - حدثا نصب على التمييز واراد به الامر المحدث الذي لم يكن في عصر النبي عليه السلام ولا في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كذا في نخب الافكار - في الاسلام منه هكذا عند احمد وعند ابن ماجة في الاسلام حدثا منه وعند الترمذي الحدث في الاسلام يعني منه قال العيني في نخب الافكار معناه ورؤيتي قليلة جدا في الرجال شخصا اشد عليه الحدث في الاسلام منه فتكون ما مصدرية انتهى وقال في انجاح الحاجة حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات اه وقال في الكوكب الدري معنى العبارة ان كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبغض الحدث في الاسلام لكن ابي كان من بينهم اشد منهم اجمعين في البغض الحدث في الاسلام انتهى فسمعني زاد الترمذي اني وانا في الصلوة - وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا عند ابن ماجة وعند احمد وغيره وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابي بشر الدولابي في الكنى سمعني ابي اجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال زاد الترمذي لي - اي بني هكذا عند احمد والترمذي وابن ماجة وفي بعض النسخ يا بني وهكذا عند الدولابي اياك وزاد الترمذي اي بني محدث اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم يذكر عليا لان عليا عاش في خلافته بالكوفة وما اقام في المدينة الا يسيرا فلعل ابن مغفل لم يدرك ولم ينضبط صلوته كذا في انجاح الحاجة ويحتمل ان يكون ذكره سقط عن بعض الرواة كما سقط ذكر عثمان عن بعضهم كما عند الدولابي والبيهقي وقد ثبت عن علي ترك الجهر بالتسمية في الصلوة كما سياتي عند المصنف - فلم اسمعها اي التسمية من احد منهم اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعند احمد والترمذي فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها وعند البيهقي فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعند الدولابي فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين - ولكن اذا قرأت فقل وعند الترمذي اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ظاهره انه نهاه عن البسملة رأسا يعني لا يقول لا سرا ولا جهرا لكن يحمل على الجهر اذ السماع عادة يتعلق بالجهر واليه اشار الترمذي في الترجمة قاله ابو الطيب وقد وقع ذلك مصرحا عند الدولابي كما تقدم والطبراني كما في نصب الراية قال الزيلعي وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان علوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاءه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده نحو سياق المصنف والترمذي عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن علية باسناده نحوه والامام احمد عن اسماعيل باسناده نحوه والنسائي والبيهقي من طريق عثمان بن غياث والدولابي من طريق راشد ابي محمد كلاهما عن ابي نعامة قيس بن عباية الحنفي باسناده مختصرا قال الزيلعي ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قلت ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى واخرجه ايضا في مسند الامام ابي حنيفة عن الامام ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل انه صلى خلف امام فذكر نحوه وفي حديثه فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه قال جامع ورود جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل وهو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل انتهى قال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الزيلعي بعد ما بسط طرق هذا الحديث فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وعبد الله بن بريدة وهو
اشهر من ان يثني عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد
كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني
عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو
واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية
وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته
والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع ولم يحسن
البيهقي في تضعيف هذا الحديث حيث قال في كتاب المعرفة بعد ان رواه من حديث ابي نعامة هذا حديث تفرد به ابو نعامة وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل
لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما قدمناه وقوله ابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل
لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به انتهى مختصرا وقال الشوكاني قال ابو الفتح اليعمري
والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد سمي هذا منهم
يزيد وما رمي باكثر من انه لم يرو عنه الا ابو نعامة فحكمه حكم المستور قال وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده واما تعليله بجهالة
المذكور فما اراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره واما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك انتهى۔ وكما حدثنا في نسخة العيني بحذف وكما
ابو بكرة بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري وسعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة اي
في الصلوة بالحمد بضم الدال على الحكاية قاله الحافظ۔ لله رب العلمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف
على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل قاله العيني وقال الترمذي قال الشافعي انما معنى
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة
وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد في شرح العمدة بقوله وهذا ليس بقوي لانه اذا اجري مجرى الحكاية فذلك
يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله
رب العلمين بل تسمى بسورة الحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا المعنى فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول
لهذا الحديث انتهى واجاب عنه الحافظ في الفتح فقال واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب
بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث
ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني وقيل
المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم سرا انتهى قال الزبيدي في شرح الاحياء لكن يعكر على الشافعي حديث ابي سعيد بن المعلى هذا فانه كما دل على اطلاق السورة على هذا
المجموع دل ايضا على ان البسملة ليست من السورة فانه قال هي السبع المثاني فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانيا
لانها سبع آيات بدون البسملة انتهى وقال المحدث الزيلعي حمل الافتتاح بالحمد لله رب العلمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الافهام
الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس
الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا
يركعون قبل السجود او فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلوة الظهر والعصر والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل
كانوا يفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العلمين فلم ينقل

وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضی يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضی وعمر رضی وعثمان رضی فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متاخر يقولون فلان قرأ الحمد اين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانى للمخالف ذلك انتهى والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن ابى سعيد الاشج عن ابن ادريس وعقبة وابى خالد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائى عن ابى سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العلمين فى الصلوة وعنده ايضا عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وبهذا السياق اخرجه ابو داود من طريق هشام والترمذى من طريق ابى عوانة وابن الجارود من طريق ايوب ثلثتهم عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة ۔ وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما۔ سليمن بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه النسائى من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وغيره بلفظ المصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته قال نعم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة بلفظ كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمر الدورى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجة من طريق ايوب وهؤلاء والترمذى من طريق ابى عوانة والبخارى فيه وابو داؤد من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن ابى داؤد الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرًا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وابو عوانة فى صحيحه من طريق اسحاق بن ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابى قلابة والطبرانى من طريق ابى نعامة كلهم عن انس باللفظ الثانى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال ابى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمدلة وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى

وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابى عمران وعلى بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة

فليس بجيد لان احمد روى فى مسنده باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابى سلمة و الذى فى مسلم انما قاله عقب رواية ابى داؤد الطيالسى عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن ابى داؤد ان السوال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابى جابر عن شعبة عن قتادة قال سالت انسا ايقرأ الرجل فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابى سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابى سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية ابى سلمة ما سألنى عنه احد قبلك او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابى سلمة فان قتادة احفظ من ابى سلمة بلا نزاع انتهى۔ وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما، يونس بن عبد الاعلى الصدفى ابو موسى البصرى قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى ان مالكا ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة حدثه اى ابن وهب عن حميد الطويل ابن ابى حميد البصرى عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان بن عفان وفى نسخة العينى بحذف ابن عفان۔ قال الباجى اى وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد فى الصلوة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما قاله الزرقانى۔ فكلهم كان وفى نسخة العينى بحذف كان " لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قال ابن عبد البر هكذا فى الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورويه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا الوليد بن مسلم فاسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان الى آخر لفظ المصنف ورويه عن ابى قرة موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا ثم اسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطأ كله خلاف ما فى الموطا ورواه اسماعيل بن موسى السدى عن مالك ثم اسند حديثه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين واسند من وجه آخر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخى ابن وهب عن ابن وهب عن مالك ثم اسند حديثه عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر فى القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك فى اسناد هذا الحديث ولفظه وهو فى الموطا موقوف ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى من التمهيد مختصرا والحديث اخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك عن حميد عن انس بلفظ المصنف ومالك فى الموطا ثم قال كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد فى لفظه ثم اسند من طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن انس قال كنت صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العلمين ثم قال هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العلمين قال حرملة قال الشافعى وفى رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس انتهى۔ وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما۔ فهد ابن سليمان الكوفى قال ثنا ابو غسان النهدى مالك بن اسمعيل الكوفى قال ثنا زهير بن معاوية وفى نسخة العينى بحذف ابن معاوية الجعفى ابو خيثمة الكوفى عن حميد الطويل البصرى عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد هكذا فى النسخ الموجودة عندنا وهكذا هو فى النسخة التى عليها شرح العينى وفيما نقل العينى فى شرح البخارى عن الطحاوى ويرى حميد وهذا اظهر وهذا قول زهير او من دونه من الرواة۔ انه اى انس بن مالك قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه احمد عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان النبى عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كما فى شرح العينى وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابى فى معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابى عدى عن حميد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين قال ابن معين قال ابن ابى عدى وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه انتهى من تنوير الحوالك۔ وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما، احمد وفى نسخة العينى بحذف احمد" ابن ابى عمران ابو جعفر الفقيه البغدادى وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة وفى نسخة العينى بحذف ابن محمد بن المغيرة

قال ثنا علی بن الجعد قال انا شیبان عن قتادۃ قال سمعت انسًا یقول صلیت خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم وکما حدثنا ابو امیۃ قال ثنا الاحوص ابن جواب قال ثنا عمار بن رزیق عن الاعمش عن شعبۃ عن ثابت عن انسؓ قال لم یکن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا ابوبکرؓ ولا عمرؓ یجہرون ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم وکما حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا دحیم ابن الیتیم قال ثنا سوید بن عبدالعزیز عن عمران القصیر عن الحسن عن انسؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابابکرؓ وعمرؓ کانوا یسرون ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

ابوالحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان قالا ای احمد وعلی ثنا علی بن الجعد الجوہری ابوالحسن البغدادی قال انا شیبان بن عبدالرحمٰن النحوی ابو معاویۃ البصری عن قتادۃ قال سمعت انسا یقول صلیت خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم۔ والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی القاسم عبداللّٰہ بن محمد بن عبدالعزیز البغوی عن علی بن الجعد عن شعبۃ وشیبان عن قتادۃ بلفظ المصنف واخرجہ ابن حبان ایضا من طریق شیبان کما تقدم فی کلام الحافظ۔ وکما حدثنا وفی نسخۃ العینی بحذف وکما " ابوامیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم الطرسوسی الحافظ قال ثنا الاحوص بن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو الضبی ابوالجواب الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری وابن ماجۃ قال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ لیس بذاک القوی وقال ابوحاتم صدوق وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ربما وہم توفی سنۃ احدی عشرۃ ومائتین قال ثنا عمار بن رزیق بتقدیم الراء مصغرا الضبی التیمی ابوالاحوص الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال ابن معین وابوزرعۃ وابن المدینی ثقۃ وقال احمد کان من الاثبات وقال النسائی وابوبکر البزار لیس بہ باس وقال ابوحاتم لاباس بہ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنۃ تسع وخمسین ومائۃ عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن شعبۃ بن الحجاج الواسطی البصری فقد ذکر فی تہذیب التہذیب ثابت البنانی من مشائخہ وقال وعنہ ایوب والاعمش وسعد بن ابراہیم ومحمد بن اسحٰق وہم من شیوخہ۔ عن ثابت بن اسلم البنانی البصری عن انس قال لم یکن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا ابوبکر ولا عمر یجہرون ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم والحدیث اخرجہ الامام احمد عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلم یجہروا ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم واخرجہ ایضا بہذا السیاق الخطیب فی تاریخہ فی ترجمۃ الحسین بن اسماعیل المخرمی فاسند من طریق حسین ہذا عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یجہروا ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم واخرجہ البزار فی مسندہ عن العباس بن عبدالعظیم عن ابی الجواب الاحوص باسنادہ بلفظ ان النبی علیہ السلام وابابکر وعمر کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد للّٰہ رب العالمین وقال لا نعلم روی الاعمش عن شعبۃ غیر ہذا الحدیث ولا نعلم حدث بہ عن الاعمش الا عمار بن رزیق کما فی شرح العینی وکما وفی نسخۃ العینی بحذف وکما۔ حدثنا ابراہیم وفی نسخۃ العینی بحذف ابراہیم۔ ابن ابی داؤد ابواسحاق الاسدی قال ثنا دحیم بن الیتیم عبدالرحمٰن ابن ابراہیم ابوسعید الدمشقی الحافظ قال ثنا سوید بن عبدالعزیز بن نمیر السلمی مولاہم الدمشقی وقیل انہ حمصی اصلہ من واسط وقیل من الکوفۃ من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد متروک الحدیث وقال البخاری فی احادیثہ مناکیر انکرہا احمد وقال مرۃ فیہ نظر لا یحتمل وقال ابن معین والنسائی لیس بثقۃ وقال مرۃ ضعیف وکذا قال یعقوب بن سفیان والخلال وقال ابوحاتم لین الحدیث فی حدیثہ نظر وقال ابن سعد روی احادیث منکرۃ وقال الترمذی کثیر الغلط فی الحدیث وقال الحاکم ابواحمد حدیثہ لیس بالقائم وقال البزار لیس بالحافظ ولا یحتج بہ اذا انفرد وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقۃ وکانت لہ احادیث یغلط فیہا وقال علی بن حجر اثنی علیہ ہشیم خیرا توفی سنۃ اربع وتسعین ومائۃ ومولدہ سنۃ ثمان ومائۃ۔ عن عمران بن مسلم المنقری بکسر المیم وسکون النون ابوبکر البصری القصیر من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال القطان کان مستقیم الحدیث وانما ذکرتہ لانہ یروی اشیاء لا یرویہا غیرہ ینفرد عنہ قوم بتلک الاحادیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وزاد الا ان فی روایۃ یحیی بن سلیم عنہ بعض المناکیر وکذا فی روایۃ سوید بن عبدالعزیز عنہ وقد فرق البخاری فی عمران القصیر وفی عمران بن مسلم الذی یروی عن عبداللّٰہ بن دینار وقال فی الذی یروی عن عبداللّٰہ بن دینار منکر الحدیث وکذا فرق بینہما ابن ابی حاتم وابن ابی خیثمۃ ویعقوب بن سفیان وابن عدی والعقیلی وانکر ذلک الدارقطنی فی العلل وقال ہو ہو بغیر شک قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن عمران القصیر فقال لاباس بہ وقال ابن عدی عمران القصیر ہو ابن مسلم بصری عزیز الحدیث۔ عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابابکر وعمر کانوا یسرون ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم قال الحافظ روایۃ الحسن عن انس عند ابن خزیمۃ بلفظ کانوا یسرون ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم کذا فی الفتح وقال العینی واما حدیث الحسن عن انس فاخرجہ الطبرانی بلفظ کان یسر بہا اھ وذکر الہیثمی فی مجمع الزوائد حدیث انس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم وابوبکر وعمر ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجالہ موثقون اھ۔

وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقى قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس بن مالك رضي عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخبرنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي وعمر رضي يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما» ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى ابو ايوب الخطاب الانصارى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الاخيرا وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلى فى الضعفاء قال ثنا مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ابن الحسين بالضم الازدى المهلبى ابو محمد البصرى نزيل المصيصة من رواة النسائى وابن ماجة فى التفسير قال العجلى ثقة رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داؤد كان اعقل اهل زمانه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد الخشن ممن لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخارى فى التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين ومائة عن هشام ابن حسان الازدى البصرى عن ابن سيرين محمد الانصارى البصرى والحسن البصرى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لم اقف على لفظ طريق ابن سيرين عن انس عند غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخريج لفظ حديث الحسن قبل هذا الحديث. وكما وفى نسخة العينى بحذف وكما. حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى منسوب الى بيت المقدس هو على وزن مسجد ومحمد كذا فى المغنى يروى فى هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفى مشكل الآثار عن الهيثم بن جميل وروى عنه المصنف رحمه الله تعالى خمسة احاديث فى هذا الكتاب فى هذا الموضع وفى القراءة فى صلوة المغرب وفى صلوة الخوف وفى سجود التلاوة وفى بلوغ الرجل والمرأة وروى عنه فى المشكل حديثا واحدا وروى عنه ايضا الطبرانى فى معجمه الصغير وقال ثنا احمد بن مسعود المقدسى الخياط ببيت المقدس سنة اربع وسبعين ومائتين ثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى ولم اقف له على ترجمة فيما عندى الا ما ذكر فى حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر فى تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل لكنه صدوق فان ابا عوانة اخرج عنه فى صحيحه. قال ثنا محمد بن كثير بن ابى عطاء ابو يوسف الثقفى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك وفى نسخة العينى بحذف ابن مالك» عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك اخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن عمار عن الوليد عن الاوزاعى عن اسحاق عن انس قال كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر فيه قال الزيلعى هذا مروى بالمعنى والصحيح عن الاوزاعى ما رواه مسلم واللفظ الآخران كان محفوظا فهو مروى بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبرانى فى معجمه بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى والحديث اخرجه ايضا البخارى فى جزء القراءة والسراج وابو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق كما فى الفتح. وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفرى قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصرى الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله ابو عبد الرحمن القاضى المصرى عن يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء المصرى ان محمد بن نوح اخبرنى سعد بن بكر لم اقف له على ترجمة فيما عندى وقال صاحب كشف الاستار ذكر ابن حبان فى الطبقة الثالثة محمد بن نوح وقال روى عن الحسن وعنه حماد فلعل المترجم له هو هذا ويكون روايته عن انس مرسلة انتهى وذكره ايضا البخارى فى التاريخ الكبير وقال يعد فى البصريين سمع منه موسى بن اسمعيل وروى يحيى بن ضريس عن حماد بن سلمة عن محمد بن نوح عن الحسن قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطيت آية الكرسى انتهى. حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. لم اقف على طريق محمد بن نوح عند غير المصنف وقد اخرجه النسائى من طريق منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما واخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى نعامة الحنفى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤن يعنى لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لا يجهرون ولم يقل لا يقرؤن كذا قال البيهقى واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى نعامة والبخارى فى

حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن بدیل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالتکبیر ویفتتح القراءۃ بالحمد للہ ویختمہا بالتسلیم

جزء القراءۃ من طریق مالک بن دینار وابن حبان من طریق ابی قلابۃ کلہم عن انس کما فی الفتح قال الزیلعی وکل الفاظ حدیث انس ترجع الی معنی واحد یصدق بعضہا بعضا وہی سبعۃ الفاظ فالاول کانوا لا یستفتحون القراءۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم والثانی فلم اسمع احدا منہم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم والثالث فلم یکونوا یقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحیم والرابع فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم والخامس فکانوا لا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والسادس فکانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والسابع فکانوا یستفتحون القرآن بالحمد للہ رب العلمین وہذا اللفظ ہو الذی صححہ الخطیب وضعف ما سواہ لروایۃ الحفاظ لہ عن قتادۃ ولمتابعۃ غیر قتادۃ لہ عن انس فیہ وجعلہ اللفظ المحکم عن انس وجعل غیرہ متشابہا وحملہ علی الافتتاح بالسورۃ لا بالآیۃ وہو غیر مخالف للالفاظ المنافیۃ بوجہ فکیف یجعل مناقضا لہا فان حقیقۃ ہذا اللفظ الافتتاح بالآیۃ من غیر ذکر التسمیۃ جہرا او سرا فکیف یجوز العدول عنہ بغیر موجب ویؤکدہ قولہ فی روایۃ مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی آخرہا لکنہ محمول علی نفی الجہر لان انسا انما ینفی ما یمکنہ العلم بانتفائہ فانہ اذا لم یسمع مع القرب علم انہم لم یجہروا واما کون الامام لم یقرأہا فہذا لا یمکن ادراکہ الا اذا لم یکن بین التکبیر والقراءۃ سکوت یمکن فیہ القراءۃ سرا ولہذا استدل بحدیث انس ہذا علی عدم قراءتہا من لم یر ہنا سکوتا کمالک وغیرہ لکن ثبت فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انہ قال یا رسول اللہ ارأیت سکوتک بین التکبیر والقراءۃ ما تقول قال اقول کذا وکذا الی آخرہ وفی السنن عن سمرۃ وابی وغیرہما انہ کان یسکت قبل القراءۃ وانہ کان یستعیذ واذا کان لہ سکوت لم یمکن انسا ان ینفی قراءتہا فی ذلک السکوت فیکون نفیہ للذکر والاستفتاح والسماع مرادا بہ الجہر بذلک یدل علیہ قولہ فکانوا لا یجہرون وقولہ فلم اسمع احدا منہم یجہر ولا تعرض فیہ للقراءۃ سرا ولا علی نفیہا اذ لا علم لانس بہا حتی یثبتہا او ینفیہا وکذلک قال لمن سألہ انک لتسألنی عن شیء ما احفظہ فان العلم بالقراءۃ السریۃ انما یحصل باخبار او سماع عن قرب ولیس فی الحدیث شیء منہما وروایۃ من روی فکانوا یسرون کأنہا مرویۃ بالمعنی من لفظ لا یجہرون واللہ اعلم انتہی وہذا الذی ذکرہ الزیلعی من قول انس انک لتسألنی عن شیء ما احفظہ اخرجہ الدارقطنی من طریق غسان بن مضر عن ابی مسلمۃ قال سألت انس بن مالک اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح بالحمد للہ رب العلمین او ببسم اللہ الرحمن الرحیم فقال انک تسألنی عن شیء ما احفظہ وما سألنی عنہ احد قبلک قلت اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی النعلین قال نعم قال الدارقطنی ہذا اسناد صحیح۔ قال فی التعلیق المغنی قال الشیخ العلامۃ عبد الغنی الزبیدی رواہ عن ابی مسلمۃ شعبۃ وحماد بن زید وبشر بن المفضل ویزید بن زریع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم یذکروا فیہ امر البسملۃ وانما فیہ السؤال عن الصلوٰۃ فی النعلین لکن تابع غسان علیہ ابن علیۃ عند احمد فلعل انسا نسی اخیرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابی مسلمۃ لم یرووا عنہ الجملۃ الاولی لنکارتہا اذ یبعد ان ینسی انس خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یحفظ کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبتدئ صلوتہ مع روایۃ قتادۃ الحافظ عنہ ما یخالف ذلک قطعا انتہی وقال فی بغیۃ الالمعی قال ابن عبد البر فی الانصاف الذی عندی انہ من حفظہ عنہ حجۃ علی من سألہ حین نسیانہ انتہی وقال العینی انکار انس لا یقاوم ما ثبت عنہ فی الصحیح ویحتمل ان یکون انس نسی فی تلک الحال لکبر سنہ وقد وقع مثل ہذا کثیرا کما سئل یوما عن مسئلۃ فقال علیکم بالحسن فاسألوہ فانہ حفظ ونسینا وکم من حدث ونسی ویحتمل انہ انما سألہ عن ذکرہا فی الصلوٰۃ اصلا لا عن الجہر بہا واخفائہا فان قلت نجمع بین الاحادیث بان یکون انس لم یسمعہ لبعدہ وانہ کان صبیا یومئذ قلت ہذا مردود لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ہاجر الی المدینۃ ولانس یومئذ عشر سنین ومات ولہ عشرون سنۃ فکیف یتصور ان یکون یصلی خلفہ عشر سنین فلا یسمعہ یوما من الدہر یجہر ہذا بعید بل یستحیل ثم قد روی فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف وہو رجل فی زمن ابی بکر وعمر وکہل فی زمن عثمان مع تقدمہ فی زمانہم وروایتہ للحدیث انتہی۔ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس ابو جعفر السوسی الکوفی قال حدثنی اسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ ابو النضر البصری عن بدیل بن میسرۃ العقیلی البصری عن ابی الجوزاء البصری اوس بن عبد اللہ الربعی من ربعۃ الازد من رواۃ الستۃ قال العجلی بصری تابعی ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان عابدا فاضلا وقال ابن عدی ابو الجوزاء روی عن الصحابۃ وارجو انہ لا بأس بہ ولا یصح روایتہ عنہم انہ سمع منہم وقول البخاری فی اسنادہ نظر یرید انہ لم یسمع من مثل ابن مسعود وعائشۃ وغیرہما لا انہ ضعیف عندہ واحادیثہ مستقیمۃ قلت حدیثہ عن عائشۃ فی الافتتاح بالتکبیر عند مسلم وذکر ابن عبد البر فی التمہید ایضا انہ لم یسمع منہا وقال جعفر الفریابی فی کتاب الصلوٰۃ ثنا مزاحم بن سعید ثنا ابن المبارک ثنا ابراہیم بن طہمان ثنا بدیل العقیلی عن ابی الجوزاء قال ارسلت رسولا الی عائشۃ یسألہا فذکر الحدیث فہذا ظاہر انہ لم یشافہہا لکن لا مانع من جواز کونہ توجہ الیہا بعد ذلک فشافہہا علی مذہب مسلم فی امکان اللقاء کذا فی تہذیب التہذیب عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالتکبیر ویفتتح القراءۃ بالحمد للہ زاد مسلم وغیرہ رب العلمین ویختمہا ای الصلوٰۃ بالتسلیم ای بقولہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ

قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رض وعمر رض وعثمان رض بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العلمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى

قال الزيلعي ہذا ظاہر فی عدم الجہر بالبسملة وتاویلہ علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة کانت تسمی عندہم بہذہ الجملة فلا یعدل عن حقیقة اللفظ وظاہرہ الی مجازہ الا بدلیل انتہی والحدیث احتج بہ الخطابی علی ان التکبیر والتسلیم رکنان من ارکان الصلوة لا تجزئ الا بہما لان قولہا کان یفتتح الصلوة بالتکبیر ویختمہا بالتسلیم اخبار عن امر معہود مستدام واستدل فی الہدایة لابی حنیفة بان التکبیر ہو التعظیم لغة وہو حاصل قال ابن الہمام یعنی المذکور فی قولہ تعالی وربک فکبر وقولہ علیہ الصلوة والسلام وتحریمہا التکبیر ومعناہ التعظیم وہو اعم من خصوص اللہ اکبر وغیرہ ولا اجمال فیہ والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فیجب العمل بہ حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ انتہی وقال القاری فی شرح النقایة قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی یدل باطلاقہ علی جواز الشروع فی الصلوة بکل ذکر علی سبیل التعظیم کاللہ اجل والرحمن اکبر واللہ اعظم فان ہذہ الالفاظ موضوعة لتعظیم اللہ عز وجل فکانت تکبیرا وان لم یتلفظ بہ فالثابت بالنص ذکر اللہ علی سبیل التعظیم ولفظ التکبیر ثبت بالخبر فیجب العمل حتی یکرہ افتتاح الصلوة بغیرہ لمن یحسنہ بناء علی تصحیح صاحب التحفة وہو اولی من تصحیح السرخسی عدم کراہة بغیرہ انتہی وقال فی المرقاة وحدیث تحریمہا التکبیر وقولہ علیہ السلام فی اوائل صلوتہ اللہ اکبر مع المواظبة علیہ یدل علی کونہ واجبا لا علی کونہ رکنا خلافا للشافعی ومن تبعہ اھ واما قولہا ویختمہا بالتسلیم فلیس فیہ نفی التحلیل لغیر التسلیم الا انہا خصت التسلیم لکونہ واجبا قال العینی فی شرح نخب الافکار وفرضیة التکبیر فی اول الصلوة لیس بہذا الحدیث بل بقولہ وربک فکبر ولا یلزم من کون التکبیر فرضا ان یکون التسلیم فرضا مثلہ بدلیل حدیث الاعرابی حیث لم یعلمہ حین علمہ الواجبات غایة ما فی الباب تکون اصابة لفظ السلام واجبة انتہی مختصرا وسیاتی التفصیل فی ذلک فی بابہ والحدیث اخرجہ مسلم عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن ابی خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراہیم عن عیسی بن یونس وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث بن سعید واحمد عن اسحاق الازرق ویحیی بن سعید والبیہقی من طریق یزید بن ابراہیم وعبد الاعلی بن الحسین المعلم کلہم عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد للہ رب العلمین فذکر الحدیث فی صفة الصلوة وفی آخرہ وکان یختم الصلوة بالتسلیم واخرجہ ایضا عبد الرزاق وابن ابی شیبة کما فی الکنز قال الزیلعی واعترض علی ہذا الحدیث بامرین احدہما ان ابا الجوزاء لا یعرف لہ سماع من عائشة والثانی انہ روی عن عائشة انہ علیہ السلام کان یجہر قلنا یکفینا انہ حدیث اودعہ مسلم صحیحہ وابو الجوزاء اسمہ اوس بن عبد اللہ الربعی ثقة کبیر لا ینکر سماعہ من عائشة وقد احتج بہ الجماعة وبدیل بن میسرة تابعی صغیر مجمع علی عدالتہ وثقتہ وقد حدث بہذا الحدیث عنہ الائمة الکبار وتلقاہ العلماء بالقبول ولم یتکلم فیہ احد منہم وما روی عن عائشة من الجہر فکذب بلا شک فیہ الحکم بن عبد اللہ بن سعد وہو کذاب دجال لا یحل الاحتجاج بہ ومن العجب القدح فی الحدیث الصحیح والاحتجاج بالباطل انتہی۔ قال ابو جعفر الطحاوی فلما تواترت ہذہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان بما ذکرنا ای من حدیث عبد اللہ بن مغفل وانس وعائشة عند المصنف وغیرہ وفی الباب عن ابی سعید بن المعلی عند البخاری وابی ہریرة عند اصحاب السنن الاربعة وابن مسعود عند ابی بکر الجصاص فی الاحکام کما ذکرہ الزیلعی۔ وکان فی بعضہا ای فی بعض الآثار انہم کانوا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان یستفتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین ولیس وفی النسخة العینی فلیس فی ذلک ای فی استفتاح القراءة بالحمد للہ دلیل انہم وفی نسخة العینی علی انہم " کانوا لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم قبلہا ای قبل قراءة الفاتحة ولا بعدہا ای بعد قراءة الفاتحة لافتتاح سورة اخری۔ وفی نسخة العینی بحذف ولا بعدہا: لانہ انما عنی بالقراءة ہہنا قراءة القرآن لا قراءة التسمیة فاحتمل انہم لم یعدوا بسم اللہ الرحمن الرحیم قرآنا ای آیة من القرآن وعدوہا ای التسمیة ذکرا مثل سبحانک اللہم وبحمدک ما یقال عند افتتاح الصلوة من التوجیہ عند من قال بہ والتعوذ فکان ما یقرأ من القرآن بعد ذلک ای بعد التسمیة فتکون قراءة التسمیة علی سبیل الذکر ویستفتح القرآن بالحمد للہ رب العلمین وفی بعضہا ای بعض الآثار انہم کانوا لا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم ای کما ہو لفظ احمد والدارقطنی ولفظ المصنف فیما تقدم لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم ففی ذلک ای نفی الجہر فی قراءة التسمیة دلیل انہم کانوا یقولونہا ای یقرؤن التسمیة من غیر طریق الجہر ای یقرؤن التسمیة سرا۔ ولولا ذلک ای قراءة التسمیة سرا لما کان لذکرہم نفی الجہر معنی وقد دل علی ذلک ما تقدم عند المصنف کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہکذا ہو عند ابن خزیمة والطبرانی

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرًا وقد روى ذلك ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا على ابن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمرؓ وعلىؓ لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباسؓ فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله

فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن انس وغيره ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرًا حاصل ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فى ترك الجهر بالتسمية فى الصلوة وفى بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالفاتحة وليس فى ذلك دليل على ترك التسمية مطلقا كما ذهب اليه مالك لان المراد بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا التسمية قرآنا وعدّوها ذكرا كالثناء والتعوذ فكان مايقرأ بعد ذلك من القرآن هو الفاتحة وماوقع فى بعض الروايات انهم كانوا لايجهرون بها يدل على انهم كانوا لايتركونها بل يقولونها سرًا والا لم يكن لنفى الجهر معنى فثبت بذلك ترك الجهر بالتسمية وذكرها سرا. وقد روى ذلك اى ترك الجهر بالتسمية فى الصلوة ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفى نسخة العينى بحذف كما. حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد ابن شداد الرقى قال ثنا ابوبكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى عن ابى سعيد هكذا وقع فى النسخة المطبوعة بزيادة اليا وهكذا هو فيما نقل الزبيدى عن الطبرى فى تهذيب الآثار وفى النسخة التى عليها شرح العينى عن ابى سعد بحذف اليا وهكذا هو فيما نقل العينى فى شرحه نخب الافكار عن الطبرى فى تهذيب الآثار وهكذا هو فى رواية الطبرانى كما يظهر من مجمع الزوائد ابو سعد بحذف اليا وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر فى تهذيب التهذيب فى مشائخه اباوائل وفى تلامذته ابابكر بن عياش فاقول على ماهو الصواب هو سعيد بن المرزبان العبسى ابوسعد البقال الكوفى الاعور مولى حذيفة من رواة الترمذى وابن ماجة والبخارى فى الادب المفرد قال ابن معين ليس بشئ لايكتب حديثه وقال عمرو بن على ضعيف الحديث متروك الحديث وقال ابوزرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لايكذب وقال ابوهشام الرفاعى ثنا ابواسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة وقال النسائى ليس بثقة ولايكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذا قال العجلى وقال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك قال الساجى صدوق فيه ضعف وقال ابن عدى هو فى جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولايترك وقال ابوداؤد كان من اقرأ الناس توفى سنة بضع واربعين ومائة. عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وفى نسخة العينى ولا بآمين. والاثر اخرجه ابن جرير وابن شاهين فى السنة عن ابى وائل بلفظ المصنف الا ان عندهما ولا بآمين كما فى الكنز واخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين كذا فى الاتحاف للزبيدى واخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى وائل قال كان على وعبد الله لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين قال الهيثمى وفيه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس واخرج عبد الرزاق عن ابى فاختة ان عليا كان لايجهر واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابى وائل ان عليا وعمارا كانا لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى نخب الافكار. حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ابومحمد المصرى. قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابوعبد الله الرصافى قال ثنا زهير بن معاوية ابوخيثمة الجعفى الكوفى قال سمعت عاصما الاحول بن سليمان البصرى وعبد الملك بن ابى البشير البصرى وفى نسخة العينى عن عبد الملك بن ابى البشير، عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس ذلك اى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الاعراب وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابى البشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب كذا فى نصب الراية وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع باسناده مثله كما فى نخب الافكار وعبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الملك باسناده مثله كما فى النخب ايضا وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى الاتحاف واخرجه البزار ايضا عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هى قراءة الاعراب قال الهيثمى وفيه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى. وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ابوجعفر الكوفى قال انا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى عن عبد الملك بن ابى البشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله لم اقف على طريق شريك عن عبد الملك عند غير المصنف وقد تقدم تخريج هذا الاثر من قبل.

قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابوجعفر الطحاوي فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا اي من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها قال الزيلعي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس انتهى وهكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ويقويه ما رواه الاثرم فذكره كما في الاتحاف قال العلامة العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل كيف تقول فيما روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على انه كان يجهر بها اذ كان ذلك خارج الصلوة ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضا عما قاله البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكر حديث الباب وتخطئته هذا خطأ لان هذا روي بطريق صحيح ورواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب في تخطئة شيء صواب بلا دليل لاجل تمشية الدعوى الفاسدة ثم ان البيهقي اول كلام ابن عباس هذا بتاويلين فاسدين الاول قال اراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد والثاني اراد ان الاعراب لا يخفى عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكيف العلماء واهل الحضر اما الاول فان كان الجهر الشديد مكروها او بدعة فايش وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلا نسلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم على ان ابن عباس انما قال ذلك القول على وجه الانكار على من يجهر بها وهذان التاويلان خلاف ما اراده ابن عباس والله اعلم انتهى مختصرا - واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى اخفاء التسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد كذا في نصب الراية وذكر ابن حزم في المحلى معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين - وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله الحضرمي المصري القاضي ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب ما في نسخة نخب الافكار شرح العيني سيار بتحتانية مثقلة ابن عبد الرحمن الصدفي المصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابوزرعة لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ونخب الافكار واما صاحب كشف الاستار فلم يذكره في رجال الطحاوي بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفي وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل مصر يروي المراسيل روى عنه سعيد بن ابي ايوب حدثه اي ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز ابو داؤد المدني قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة اي في الصلوة الا بالحمد لله رب العلمين لم اقف على قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف - حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة واما العيني فقال في شرحه هو النضر بن عبد الجبار المرادي ولم اجد لما قاله مستندا فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم اجد في مشائخه عروة بخلاف يتيم عروة فانه معروف بالرواية عن عروة وذكروا ابن لهيعة في تلامذته والله اعلم عن عروة بن الزبير مثله قال الزيلعي ذكره الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه ابي الزبير انهما كانا لا يجهران كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا سعيد بن كثير وفي نسخة العيني بحذف ابن كثير بن عفير المصري قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قال لقد ادركت رجالا من علمائنا اي علماء اهل المدينة ما يقرؤن بها اي بالتسمية في الصلوة وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقرأ بسم الله وفي نسخة العيني ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية

ای فی الصلوة واخرج الامام ابو یوسف فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال اربع یسرهن الامام فی نفسه بسم الله الرحمن الرحیم وسبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ وآمین وقال ابو حنیفة بلغنی عن ابن مسعود ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اعرابیة واخرجه الامام محمد فی الآثار عنه بهذا السند ولفظه اربع یخافت بهن الامام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ من الشیطان الرجیم وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین ولم یذکر قوله وبلغنی واخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود فی الرجل یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم انها اعرابیة وکان لا یجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال الزیلعی وروی سعید بن منصور فی سننه حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون البسملة والتعوذ فی الصلوة حدثنا حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما یفعل ذلک الاعراب. حدثنا عتاب بن بشیر ثنا خصیف عن سعید بن جبیر قال اذا صلیت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحیم واجهر بالحمد لله رب العلمین انتهی۔ قال ابو جعفر الطحاوی فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده صلی الله علیه وسلم من الصحابة والتابعین ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ثبت انها ای التسمیة لیست من القرآن ولو کانت التسمیة من القرآن لوجب ان یجهر بها ای بالتسمیة فی الصلوة کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم الله الرحمن الرحیم التی فی النمل یجهر بها کما یجهر بغیرها من القرآن لانها ای البسملة التی فی النمل من القرآن قال ابو بکر الجصاص فی الاحکام لا خلاف بین المسلمین ان بسم الله الرحمن الرحیم من القرآن فی قوله تعالی انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم وروی ان جبریل علیه السلام اول ما اتی النبی صلی الله علیه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال له ما انا بقاریٔ قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق وروی ابو قطن عن المسعودی عن الحارث العکلی ان النبی علیه السلام کتب فی اوائل الکتب باسمک اللهم حتی نزل بسم الله مجریها ومرسیها فکتب بسم الله ثم نزل قوله تعالی قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فکتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سلیمان فکتبها حینئذ ومما سمعنا فی سنن ابی داؤد قال قال الشعبی ومالک وقتادة وثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکتب بسم الله الرحمن الرحیم حتی نزلت سورة النمل وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم حین اراد ان یکتب بینه وبین سهیل بن عمرو کتاب الهدنة بالحدیبیة قال لعلی بن ابی طالب اکتب بسم الله الرحمن الرحیم فقال له باسمک اللهم فانا لا نعرف الرحمن الی ان بیع بها بعد فهذا یدل علی ان بسم الله الرحمن الرحیم لم یکن من القرآن ثم انزلها الله تعالی فی سورة النمل انتهی وقال فی روح المعانی وکتابة البسملة فی اوائل الکتب مما جرت به سنة نبینا صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآیة بلا خلاف واما قبله فقد قیل ان کتبه علیه الصلوة والسلام لم تفتح بها فقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغیرهما عن الشعبی قال کان اهل الجاهلیة یکتبون باسمک اللهم فکتب النبی صلی الله علیه وسلم اول ما کتب باسمک اللهم حتی نزلت بسم الله مجریها ومرسیها فکتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فکتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آیة النمل انه من سلیمان الآیة فکتب بسم الله الرحمن الرحیم واخرج ابو داؤد فی مراسیله عن ابی مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکتب باسمک اللهم فلما نزلت انه من سلیمان الآیة کتب بسم الله الخ وروی نحو ذلک عن میمون بن مهران وقتادة وهذا عندی مما لا یکاد یتسنی مع القول بنزول البسملة قبل نزول هذه الآیة وهذا القول مما لا ینبغی ان یذهب الی خلافه فقد قال الجلال السیوطی فی اتقانه اختلف فی اول ما نزل من القرآن علی اقوال احدها وهو الصحیح اقرأ باسم ربک ورجح له بعدة اخبار منها خبر الشیخین فی بدء الوحی وهو مشهور وثانیها یا ایها المدثر وثالثها سورة الفاتحة ورابعها البسملة ثم قال وعندی ان هذا لا یعد قولا برأسه فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهی اول آیة نزلت علی الاطلاق اھ وهو یقوی ما قلناه فان البسملة اذا کانت اول آیة نزلت کانت هی المفتتح لکتاب الله تعالی واذا کانت کذلک کان اللائق بشانه صلی الله علیه وسلم ان یفتتح بها کتبه کما افتتح الله تعالی بها کتابه وجعلها اول المنزل منه انتهی فلما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الاربعة وغیرهم من الصحابة والتابعین ان التی قبل فاتحة الکتاب من الثناء والتعوذ والتسمیة یخافت بها ویجهر بالقرآن وفی نسخة العینی بما سواها من القرآن ثبت انها ای البسملة لیست من القرآن وثبت ان یخافت بها ای بالبسملة ویسر وفی نسخة العینی وان یسر کما یسر التعوذ والافتتاح وما اشبهها وفی النسخة التی علیها شرح العینی وما اشبههما وهو الاظهر ای التعوذ والافتتاح وقد رأیناها ای البسملة ایضا مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی فاتحة الکتاب وفی غیرها ای غیر الفاتحة وکانت ای البسملة فی غیر فاتحة الکتاب لیست بآیة ثبت ایضا انها ای البسملة فی فاتحة الکتاب لیست بآیة۔ حاصل ذکره المصنف رح

وهذا الذی ثبتنا من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب من نفی الجهر بها فی الصلوة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب القراءة فی الظهر والعصر

رحمه الله تعالی ان ما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه والتابعین من اخفاء البسملة یدل علی انها لیست من القرآن اذ لو کانت من القرآن لجهروا بها کالجهر بسائر القرآن کالبسملة التی فی النمل یجهر بها کالجهر بغیرها من القرآن لکونها منه فلما ثبت اخفاء التسمیة مع جهر ما بعدها من القرآن ثبت انها لیست منه ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وفی غیرها وهی فی غیر الفاتحة لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة ایضا لیست بآیة قال العینی فان قلت اذا لم تکن قرآنا لکان مدخلها فی القرآن کافرا قلت الاختلاف فیها یمنع من ان تکون آیة ویمنع من تکفیر من یعدها من القرآن فان الکفر لا یکون الا بمخالفة النص والاجماع فی ابواب العقائد فان قیل نحن نقول انها آیة فی غیر الفاتحة فکذلک انها آیة من الفاتحة قلت هذا قول لم یقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعی انها آیة من کل سورة وما سبقه الی هذا القول احد لان الخلاف بین السلف انما هو فی انها من الفاتحة او لیست بآیة منها ولم یعدها احد آیة من سائر السور والتحقیق فیه انها آیة من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة ولذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناک الکوثر وعن هذا قال الشیخ حافظ الدین النسفی وهی آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن وفی روایة لا یعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه علی شرط الشیخین فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها آیة منفردة والدلیل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی فجاءه الملک فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة آیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عیاش الجشمی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک قال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک انتهی - وهذا الذی ثبتنا من التثبیت وفی نسخة العینی بیناه من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوة قول ابی حنیفة وفی نسخة العینی هکذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقد ذهب الی نفی کون البسملة من فاتحة الکتاب الامامان مالک واحمد والاوزاعی وابن المبارک وداؤد واتباعه وعبد الله بن معبد الرمانی وهذا قول المحققین من اهل العلم والی نفی الجهر بها فی الصلوة سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق والحکم وحماد وابو عبید وجمهور اهل الحدیث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی واکثر اهل العلم کما تقدم عن الزیلعی وغیره قال الشوکانی واکثر ما فی المقام الاختلاف فی مستحب او مسنون فلیس شیء من الجهر وترکه یقدح فی الصلوة ببطلان بالاجماع فلا یهولنک تعظیم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فیها ولقد بالغ بعضهم حتی عدها من مسائل الاعتقاد انتهی والله اعلم۔

باب القراءة فی الظهر والعصر

الکلام فی القراءة فی مواضع - الاول فی حکمها قال القاضی حکی ابن المواز عن ابن ابی سلمة وربیعة وعلی بن ابی طالب ان القراءة فی الصلوة لیست من فروضها والیه ذهب محمد بن ابی صفرة وتاوله علی بعض روایات کتاب محمد وحکی الداؤدی عن ابن ابی سلمة وعلی بن ابی طالب وطائفة ان فرض القراءة مع الذکر واما الناسی فیجزیه القیام والرکوع والسجود انتهی ونقل العینی فی شرح الطحاوی عدم وجوب القراءة عن الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة حتی لو لم یقرأ مع القدرة علیها تجزیه صلوته وقال فی البدائع القراءة فرض فی الصلوة عند عامة العلماء وعند ابی بکر الاصم وسفیان بن عیینة لیست بفرض بناء علی ان الصلوة عندهما اسم للافعال لا للاذکار حتی قالا یصح الشروع فی الصلوة من غیر تکبیر وجه قولهما ان قوله تعالی اقیموا الصلوة مجمل بینه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فکانت الصلوة اسما للافعال ولهذا تسقط الصلوة عن العاجز عن الافعال وان کان قادرا علی الاذکار ولو کان علی القلب لا یسقط وهو الاخرس۔ ولنا قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما

رأیتمونی اصلی فالرؤیة اضیفت الی ذاته لا الی الصلوٰة فلا یقتضی کون الصلوٰة مرئیة وفی کون الاعراض مرئیة اختلاف بین اہل الکلام مع اتفاقہم علی انہا جائزة الرؤیة والمذہب عند اہل الحق ان کل موجود جائز الرؤیة یعرف ذلک فی مسائل الکلام علی انا نجمع بین الدلائل فنثبت فرضیة الاقوال بما ذکرنا وفرضیة الافعال بہذا الحدیث وسقوط الصلوٰة عن العاجز عن الافعال لکون الافعال اکثر من الاقوال فمن عجز عنہا فقد عجز عن الاکثر وللاکثر حکم الکل انتہی۔ والثانی ہل تختص فرضیة القراءة بالصلوٰة الجہریة ام تعم السریة ایضا فذہب قوم الی الاول والجمہور الی الثانی ولاثبات القراءة فی السریة عقد المصنف رحمہ اللہ ہذا الباب واتی من الدلائل بما لا مزید علیہ وستطلع علی ما یتعلق بذلک فیما یذکر فی الباب والثالث فی مقدار الفرض من القراءة فذہب مالک والشافعی واحمد الی انہ تتعین القراءة بالفاتحة وانہ لا تجزی القراءة بغیرہا کما قال الشعرانی وہکذا قال الرافعی کما فی الاتحاف یتعین علیہ قراءتہا فی القیام او ما یقوم بدلا عنہ ولا یقوم مقامہا شئی آخر من القرآن ولا ترجمتہا وبہ قال مالک واحمد انتہی وقال القاضی اختلف من لم یعین قراءة ام القرآن فی الصلوٰة ما یجزیہ من غیرہا من القرآن بعد اجماعہم علی ان لا صلوٰة الا بقراءة فی الرکعتین الاولیین الا ما قالہ الشافعی فیمن نسی القراءة فی صلوتہ کلہا یجزیہ ویعذر بالنسیان علی ما روی عن عمر ولم یصح عنہ وقد انکرہ مالک وقال کیف یصح وخلفہ اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم لا یذکرونہ بذلک وقیل معنی ما روی عنہ من ترک القراءة ترک جہرہ بہا وقیل ذلک کان فی بعض صلوتہ لا فی جمیعہا اذ یبعد اصفاقہ علی ترکہا فی جمیع الصلوٰة واصفاق من خلفہ علی ترک تنبیہہ وروی ان عمر اعاد ثم رجع الشافعی عن ہذا وابو حنیفة قال یجزئ ان یقرأ من القرآن آیة وقال اصحابہ ثلاثا او آیة طویلة وقال الطبری سبع آیات بقدر ام الکتاب من آیہا وحروفہا انتہی وقال فی البدائع عن ابی حنیفة فیہ ثلاث روایات فی ظاہر الروایة قدر ادنی المفروض بالآیة التامة طویلة کانت او قصیرة کقولہ تعالی مُدْہَامَّتَانِ وقولہ ثم نظر وقولہ ثم عبس وبسر وفی روایة الفرض غیر مقدر بل ہو علی ادنی ما یتناولہ الاسم سواء کانت آیة او ما دونہا بعد ان قرأہا علی قصد القراءة وفی روایة قدر الفرض بآیة طویلة کآیة الکرسی وآیة الدین او ثلاث آیات قصار وبہ اخذ ابو یوسف ومحمد انتہی وقال ابو جعفر الطحاوی فی مختصرہ ومن لم یقرأ بفاتحة الکتاب وقرأ مکانہا آیة طویلة او اثنتین او ثلاث آیات دونہا اجزأہ ذلک وقد اساء وقد کان ابو حنیفة قبل ذلک یقول ما قرأ بہ من القرآن اجزأہ قال ابو جعفر وبہ نأخذ انتہی وقال الزبیدی قال ابو جعفر القدوری من ائمتنا ان الصحیح من مذہب ابی حنیفة ان ما یتناولہ اسم القرآن یجوز وہو قول ابن عباس فانہ قال اقرأ ما معک من القرآن فلیس شئی من القرآن بقلیل وہذا اقرب الی القواعد الشرعیة فان المطلق ینصرف الی الادنی علی ما عرف قالہ الزیلعی ونظر فیہ بعضہم بان المطلق ینصرف الی الکامل فی الماہیة انتہی وقال فی البدائع وجہ قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فہما یعتبران العرف ویقولان مطلق الکلام ینصرف الی المتعارف وادنی ما یسمی بہ المرء قارئا فی العرف ان یقرأ آیة طویلة او ثلاث آیات قصار وابو حنیفة یحتج بالآیة من وجہین احدہما انہ امر بمطلق القراءة وقراءة آیة قصیرة قراءة۔ والثانی انہ امر بقراءة ما تیسر من القرآن وعسی لا یتیسر الا ہذا القدر وما قالہ ابو حنیفة اقیس لان القراءة ماخوذة من القرآن ای الجمع سمی بذلک لانہ یجمع السور فیضم بعضہا الی بعض یقال قرأت الشئی قرآنا ای جمعتہ فکل شئی جمعتہ فقد قرأتہ وقد حصل معنی الجمع بہذا القدر لاجتماع حروف الکلمة عند التکلم وکذا العرف ثابت فان الآیة التامة ادنی ما ینطلق علیہ اسم القرآن فی العرف فاما ما دون الآیة فقد یقرأ لا علی سبیل القرآن فیقال بسم اللہ او الحمد للہ او سبحان اللہ فلذلک قدرنا بالآیة التامة علی انہ لا عبرة لتسمیة قارئا فی العرف لان ہذا امر بینہ وبین اللہ تعالی وقد قرر القدوری الروایة الاخری وہی ان المفروض غیر مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غیر تقدیر ولہذا یحرم ما دون الآیة علی الجنب والحائض الا انہ قد یقرأ لا علی قصد القرآن وذا لا یمنع الجواز فان الآیة التامة قد تقرأ لا علی قصد القرآن فی الجملة الا تری ان التسمیة قد تذکر لافتتاح الاعمال لا للقصد للقرآن وہی آیة تامة وکلامنا فیما اذا قرأ علی قصد القرآن فیجب ان یتعلق بہ الجواز ولا یعتبر فیہ العرف لما بینا انتہی۔ والرابع فی محل القراءة قال ابن امیر حاج کما فی الاتحاف مسئلة القرآن فی الفریضة الرباعیة مخمسة ای علی خمسة اقوال فقیل سنة وہو المنقول عن جماعة من السلف وقیل فرض فی رکعة واحدة وہو قول الحسن البصری وزفر منا والمغیرة من المالکیة وقیل فی رکعتین علی الخلاف فیہا وہو قول علمائنا الثلثة وقیل فی ثلاث وہو روایة عن مالک حکاہا ابن قدامة وغیرہ وقیل فی الاربع وہو قول الشافعی واحمد وہو روایة عن مالک قال صاحب التلقین منہم وہو الصحیح من المذہب وفی ذخیرتہم للقرافی وہو رأی العراقیین خلاف ظاہر المدونة انتہی وقال فی البدائع محلہا الرکعتان الاولیان عینا فی الصلوٰة الرباعیة ہو الصحیح من مذہب اصحابنا وقال بعضہم رکعتان منہا غیر عین والیہ ذہب القدوری واشار فی الاصل الی القول الاول وقال الحسن المفروض ہو القراءة فی رکعة واحدة وقال مالک فی ثلاث رکعات وقال الشافعی فی کل رکعة۔ احتج الحسن بقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن والامر بالفعل لا یقتضی التکرار فاذا قرأ فی رکعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰة الا بقراءة اثبت الصلوٰة بقراءة وقد وجدت القراءة فی رکعة فثبتت الصلوٰة ضرورة۔ وبہذا یحتج الشافعی الا انہ یقول اسم الصلوٰة ینطلق علی کل رکعة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابی جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضی قال كنا جلوسا فی فتيان من بنی هاشم الى ابن عباس رضی فقال له رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه فی حديث سعيد قال لا وفی حديث حماد هی شر من الاولى

فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة فی كل ركعة فرض فی النفل ففی الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض فی كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة فی الاكثر اقيم مقام القراءة فی الكل تيسيرا۔ ولنا اجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فی المغرب فی احدى الاوليين فقضاها فی الركعة الاخيرة وجهر۔ وعثمان ترك القراءة فی الاوليين من صلوة العشاء فقضاها فی الاخريين وجهر۔ وعلی وابن مسعود كانا يقولان المصلی بالخيار فی الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فی الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء، ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة فی الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة فی الاخريين ركنا لما خالفت الاخريان الاوليين فی الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة فی الركعة الثانية بهذه الاية بل باجماع الصحابة على ما ذكرناه والثانی انا ما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار فی الافعال اعادة مثل الاول فيقتضی اعادة القراءة بخلاف الشفع الثانی لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة فی الاصل ركعتان زيدت فی الحضر واقرت فی السفر۔ والزيادة على الشیء لا يقتضی ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان فی وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفی قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على ان فی الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة على مقداره فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد الشفع الثانی لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض انتهى وستاتی بقية المسائل الخلافية تحت شرح الاحاديث التی تتعلق بها۔ حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المرادی المصری قال ثنا اسد ابن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموی قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهو غلط من النساخ والصواب ما فی نسخة العينی فی شرحه قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد فاما حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل البصری فقد تقدم واما اخوه سعيد فهو ابن زيد بن درهم الازدی الجهضمی بفتح اوله والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة بطن من الازد ابو الحسن البصری من رواة الستة الا البخاری والنسائی قال ابن المدينی سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا فی الحديث وقال ابو داؤد كان يحيى بن سعيد يقول ليس بشیء وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال الدارقطنی ضعيف وقال ابو حاتم والنسائی ليس بالقوی وقال البزار لين وقال البخاری حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا سعيد بن زيد ابو الحسن صدوق حافظ وقال الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد وكان حافظا صدوقا وقال ابو زرعة سمعت سليمان بن حرب يقول ثنا سعيد بن زيد وكان ثقة وقال ابن معين وابن سعد والعجلی ثقة وقال احمد ليس به بأس وقال ابن حبان كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ فی الاخبار ويهم حتى لا يحتج به اذا انفرد توفی سنة سبع وستين ومائة عن ابی جهضم موسى بن سالم مولى آل العباس من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة واحمد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر لم يختلفوا انه ثقة۔ عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم المدنی من رواة الاربعة قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات قال كنا جلوسا ای جالسين فی فتيان ای بين فتيان كما فی قوله تعالى فادخلی فی عبادی ای بين عبادی والفتيان جمع فتى وهو الشاب كذا فی شرح العينی من بنی هاشم الى ابن عباس ای معه وعند احمد قال دخلت انا وفتية من قريش على ابن عباس وعند ابی داؤد قال دخلت على ابن عباس فی شباب من بنی هاشم وعند النسائی قال كنت عند ابن عباس۔ فقال له رجل وعند النسائی فسأله رجل وعند ابی داؤد فقلنا لشاب منا سل ابن عباس وعند احمد فسألوه۔ أكان الهمزة فيه للاستفهام۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال ای ابن عباس لا هكذا هو عند احمد والنسائی مرة وعند ابی داؤد لا لا مرتين للتاكيد قال هكذا عند النسائی وعند ابی داؤد فقيل له وعند احمد فقالوا فلعله كان ای النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ فيما بينه وبين نفسه ای يقرأ سرا كما عند ابن جرير وعند احمد وغيره فلعله كان يقرأ فی نفسه فی حديث سعيد ای اختلف سعيد بن زيد وحماد بن زيد فيما روياه عن ابی جهضم موسى بن سالم فيما قال ابن عباس مجيبا عن سؤال السائل فقال سعيد فی حديثه قال ای ابن عباس لا ای لا يقرأ فی نفسه وفی حديث حماد ای قال حماد فيما رواه عن ابی جهضم باسناده عن ابن عباس فی جواب السائل هی شر من الاولى ای هذه المسئلة ای القراءة سرا شر من

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابی قال سمعت ابا یزید المدنی یحدث عن عکرمة عن ابن عباس رضی انه قیل له ان ناسا یقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو کان لی علیهم سبیل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فکانت قراءته لنا قراءة وسکوته لنا سکوتا فذهب قوم الی هذه الآثار التی رویناها فقلدوها وقالوا لا نری ان یقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وردوا ذلك ایضاً

المسئلة الاولی ای من عدم القراءة وعند النسائی من طریق حماد عن ابی جهضم قال خمشا هذه شر من الاولی وبکذا هو عند احمد وابی داؤد وقال ابن الاثیر دعا علیه بان یخمش وجهه او جلده کما یقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا یظهر اھ ثم قال ای ابن عباس محتجا علی ما قال۔ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل ای کان عبدا مامورا کما هو لفظ ابی داؤد واحمد ولفظ النسائی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد امره الله تعالی بامره فبلغ من التبلیغ ای رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما امر به وعند احمد وابی داؤد بلغ ما ارسل به ای فلا یمکن ان یقرأ فی نفسه سرا ولا یخبرنا بها وهذا ینافی تبلیغ ما امر به قال السندی لکن قد ثبت بادلة قولیة البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الکتاب مثلا بل کان یقرأ فیسمع الآیة احیانا وهو یکفی فی البلاغ لکن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلک فرای ما رآی انتهی وقال الخطابی هذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی الظهر والعصر من طرق کثیرة انتهی وقال العینی فی شرح الطحاوی استناد ابن عباس فی قوله هذا قوله تعالی اقیموا الصلوة وهو مجمل بینه علیه السلام بفعله ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فکانت الصلوة اسما للفعل فی حق الظهر والعصر فلذلک قال فی جواب عبد الله بن عبید الله فلما بلغه قراءته علیه السلام فیهما وثبت عنده رجع من ذلک القول والدلیل علیه ما رواه ابن ابی شیبة فقال نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر وسناده صحیح انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان عن وهیب وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث والنسائی عن حمید بن مسعدة عن حماد ثلثتهم عن موسی بن سالم ابی جهضم باسناده بنحو حدیث المصنف وزادوا کلهم فی آخر الحدیث واللفظ لابی داؤد وما اختصنا دون الناس لشیء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی الحمار علی الفرس واخرج الترمذی عن ابی کریب عن اسمعیل بن ابراهیم عن موسی باسناده عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبداً مامورا ما اختصنا دون الناس الحدیث بنحو لفظ ابی داؤد وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرج ابن ماجة منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن عبدة عن حماد عن موسی واخرجه ابن جریر بتمامه کما فی الکنز۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر بن حازم وفی نسخة العینی بحذف ابن حازم قال ثنا ابی جریر بن حازم ابو النضر البصری قال سمعت ابا یزید المدنی فی اهل البصرة من رواة البخاری والنسائی قال ابو حاتم شیخ سئل عنه مالک فقال لا اعرفه وقال ابو داؤد سألت عنه احمد فقال تسأل عن رجل روی عنه ایوب وقال ابن معین ثقة وقال ابن ابی حاتم یروی عن ابن عباس وتارة یدخل بینه وبین ابن عباس عکرمة قال وسألت ابی عنه فقال یکتب حدیثه قلت ما اسمه قال لا یسمی۔ یحدث عن عکرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس انه قیل له ای لابن عباس ان ناسا یقرؤن فی الظهر والعصر فقال ابن عباس لو کان لی علیهم ای علی الذین یقرؤن فی الظهر والعصر سبیل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فکانت قراءته صلی الله علیه وسلم لنا قراءة وسکوته صلی الله علیه وسلم لنا سکوتا والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابن ابی عدی وابن جعفر عن سعید عن یزید عن عکرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوات وسکت فنقرأ فیما قرأ فیهن نبی الله صلی الله علیه وسلم ونسکت فیما سکت فقیل له فلعله کان یقرأ فی نفسه فغضب منها وقال ایتهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق وعبد الوهاب اتتهم رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن علی عن خالد بن الحارث عن سعید بن عروبة عن یزید المدنی عن عکرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فی الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة فنقرأ فیما قرأ فیه ونسکت فیما سکت فقلت کان یقرأ فی نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البزار وهذا الحدیث لا نعلمه یروی الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم احداً تابع ابن عباس علی ما تاوله فی ذلک واخرجه الطبرانی من طریق یزید بن زریع عن سعید بن عروبة عن ابی یزید عن عکرمة عن ابن عباس بمعناه کما فی شرح العینی واخرجه البخاری من طریق ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلی الله علیه وسلم فیما امر وما کان ربک نسیا ولقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة۔ فذهب قوم الی هذه الآثار التی رویناها ای عن ابن عباس فقلدوها وقالوا لا نری ان یقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وممن ذهب الی ذلک سوید بن غفلة والحسن بن صالح وابراهیم ابن علیة ومالک فی روایة کما ذکره العینی فی شرح الطحاوی والبخاری۔ وردوا ذلک ایضا

كذا في الاصل والصواب ابا يزيد المدني

عن سوید بن غفلة کما حدثنا ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زهیر بن معاویة عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة ایقرأ فی الظهر والعصر فقال لا فقیل لهم مالکم فیما روینا عن ابن عباس رض حجة وذلک ان ابن عباس رض قد روی عنه خلاف ذلک کما حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غیر انی لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رض یخبر فی هذا الحدیث انه لم یتحقق عنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیهما وانما امر بترک القراءة فیما تقدمت روایتنا له عنه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فی ذلک فاذا انتفی ان یکون قد تحقق ذلک عنده عن النبی صلی الله علیه وسلم انتفی ما قال من ذلک لان غیره قد تحقق قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما مما سنذکره فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالیٰ

عن سوید بن غفلة کما حدثنا ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن زهیر بن معاویة ابی خیثمة الجعفی الکوفی عن الولید بن قیس ابو ہمام السکونی روی عنه زهیر الکوفی وہو ابو شجاع بن الولید قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وقال فی تہذیب التہذیب الولید بن قیس السکونی الکندی جد ابی ہمام الولید بن شجاع من رواة النسائی قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال انه یکنی ابا ہمام وکذا قال البخاری وجماعة قال سألت سوید بن غفلة ایقرأ فی الظهر والعصر فقال لا واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل عن زهیر عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا کذا فی شرح العینی۔ فقیل لهم ای لمن ذهب الی نفی القراءة فی الظهر والعصر مالکم فیما روینا عن ابن عباس حجة وذلک ای عدم کون الحجة فی آثار ابن عباس فی ترک القراءة فی الظهر والعصر ان ابن عباس قد روی عنه خلاف ذلک ای خلاف ترک القراءة کما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف کما۔ صالح بن عبد الرحمٰن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور ابو عثمان الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر ابو معاویة الواسطی قال انا حصین بن عبد الرحمٰن ابو الہذیل الکوفی عن عکرمة عن ابن عباس قال قد وفی نسخة العینی لقد حفظت السنة ہکذا عند احمد عن سریج بن النعمان عن ہشیم وزاد کلها وعنده ایضا عن عثمان عن جریر عن حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال ما سن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا الا وقد علمته غیر ثلاث۔ غیر انی لا ادری ہکذا فی روایة سریج عن ہشیم عند احمد وفی روایة جریر عن حصین عنده لا ادری وہکذا عند ابی داؤد عن زیاد عن ہشیم وعند احمد من طریق الحسن العرنی قال قال ابن عباس ما ندری اکان بہمزة الاستفہام ہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ہشیم وعند احمد من طریق جریر عن حصین کان بحذف ہمزة الاستفہام۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا ہکذا عند احمد وابی داؤد من طریق ہشیم وزاد احمد من طریق الحسن العرنی ولکنا نقرأ وزاد احمد من طریق ہشیم ولا ادری کیف کان یقرأ ہذا الحرف وقد بلغت من الکبر عتیا او عسیا ومن طریق جریر نحوه وزاد قال حصین ونسیت الثالثة۔ قال العینی انما قال ابن عباس ہذا القول قبل ان یبلغ الیه خبر قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوتی الظهر والعصر فلما بلغه ذلک رجع الیه انتہی والحدیث اخرجه احمد عن سریج بن النعمان وابو داؤد عن زیاد بن ایوب کلاہما عن ہشیم واحمد عن عثمان عن جریر کلاہما عن حصین عن عکرمة واحمد عن وکیع عن سفیان عن سلمة عن الحسن کلاہما عن ابن عباس واخرجه ایضا الطبری من طریق حصین عن عکرمة کما فی الفتح فہذا ابن عباس یخبر وفی نسختی العینی النخب والمبانی قد اخبر فی ہذا الحدیث انه لم یتحقق عنده ای عند ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیہما ای فی الظهر والعصر یعنی قول ابن عباس لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر یدل علی انه لم یتحقق عند ابن عباس عدم قراءته صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر وانما امر ای ابن عباس بترک القراءة فیما تقدمت روایتنا له ای لترک القراءة عنه ای عن ابن عباس فی الفصل الاول من طریق عبد الله بن عبید الله بن عباس وعکرمة عن ابن عباس لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فی ذلک یعنی لم یعلم ابن عباس بقراءته صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فانکر القراءة فی الظهر والعصر۔ فاذا انتفی ان یکون قد تحقق ذلک ای ترک القراءة فیہما عنده ای عند ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ای کما دل علی ذلک قوله قد حفظت السنة غیر انی لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا۔ انتفی ما قال ابن عباس من ذلک ای من ترک القراءة فیہما لان غیره ای غیر ابن عباس من الصحابة کابی قتادة وابی سعید وجابر بن سمرة وغیرہم قد تحقق قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیہما ای فی الظهر والعصر مما سنذکره فی موضعه من ہذا الباب وفی نسخة العینی فی ہذا الباب، ان شاء الله تعالیٰ۔ حاصل ما ذکره المصنف رحمہ الله تعالیٰ ان امر ابن عباس رض بترک القراءة فی الظهر والعصر متفرع علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیہما وقد روی عنه خلاف ذلک وہو قوله لا ادری اکان رسول الله

مع انه قد روی عن ابن عباسؓ من رأیه مایدل علی خلاف ذلك كما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن العیزار بن حریث عن ابن عباسؓ قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر والعصر حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباسؓ فسمعته یقول لاتصل صلوٰة الاقرأت فیها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا احمد بن داؤد ابن موسیٰ قال ثنا عبیدالله بن محمد التیمی وموسیٰ بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی العالیة البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر ولیس من القرآن شیٔ قلیل

صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا یدل علی انه ما تحقق عنده قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا انتفی تحقق ذلک عنده عن النبی صلی الله علیه وسلم انتفی ما قاله ایضا لان غیره من الصحابة قد تحقق قراءته فیها کما سیجیٔ ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ قال الحافظ وقد اثبت قراءته فیهما خباب وابو قتادة وغیرهما فروایتهم مقدمة علی من نفی فضلا علی من شک وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ایضا فذکر من قولہ ما سیأتی عند المصنف وقال الشوکانی بعد ما ذکر قوله لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا وفی هذه الروایة دلیل علی انه اعتمد فی الاولی علی عدم الدرایة لا علی قرائن دلت علی ذلک انتهی۔ مع انه قد روی عن ابن عباس من رأیه ما یدل علی خلاف ذلک ای علی خلاف ما تقدم عنه من انکار القراءة فی الظهر والعصر کما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف کما۔ علی بن شیبة بن الصلت السدوسی ابو الحسن البصری قال ثنا یزید بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الکوفی عن العیزار بفتح اوله وسکون التحتانیة بعدها زای وآخره راء۔ ابن حریث العبدی الکوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایة خالد علی العراق ووثقه العجلی عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسماعیل بن ابی خالد عن العیزار عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب کما فی الشرح واخرجه ایضا البیهقی من طریق الحمیدی عن وکیع مثله وفی هذا الاثر دلیل صریح علی ان ابن عباس یری القراءة فی الظهر والعصر وفیه ایضا دلیل لمن ذهب الی قراءة الفاتحة خلف الامام ولکن یعارضه ما اخرجه المصنف من طریق ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی قال لا ویاتی بیان ذلک فی باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالیٰ۔ حدثنا علی بن شیبة وفی نسخة العینی بحذف ابن شیبة قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی۔ قال ثنا یونس بن ابی اسحاق السبیعی ابو اسرائیل الکوفی عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباس فسمعته یقول وفی نسختی العینی قال سمعت ابن عباس یقول "لا تصل صلوٰة الا قرأت فیها ولو بفاتحة الکتاب وهذا اسناد صحیح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن العیزار ابن حریث قال سمعت ابن عباس یقول لا تصلین صلوٰة حتی تقرأ بفاتحة الکتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة کذا فی الشرح واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق زهیر عن ابی اسحاق عن العیزار عن ابن عباس قال لا تصل صلوٰة الا قرأت فیها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الکتاب وحدثنا وفی نسخة العینی بحذف الواو۔ احمد بن داود بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی قال ثنا عبیدالله بن محمد ابن حفص التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة القرشی وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذکی البصری قالا ای عبیدالله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی البصری عن ابی العالیة البراء بالتشدید البصری مولی قریش قیل اسمه زیاد بن فیروز وقیل ابن اذینة وقیل اذینة وقیل ان اذینة لقب اسمه کلثوم من رواة الشیخین والنسائی قال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابن سعد قلیل الحدیث وقال ابن عبد البر زیاد بن فیروز اکثر ما قیل فیه وهو عندهم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی شوال سنة تسعین ای بعد المائة کما یظهر من التقریب قال ابو العالیة سألت وفی نسخة العینی سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامک ای القراءة امامک وذکر الضمیر باعتبار القرآن قاله العینی. فاقرأ منه ای من القرآن ما قل و ما کثر ولیس من القرآن شیٔ قلیل قال العینی فی شرح نخب الافکار اراد ان کله فی القدر سواء ولا یوصف جزء من القرآن بالقلة لانها تنبئ عن الحقارة انتهی وقال فی مبانی الاخبار وحکمه انه یدل علی انه لا بد من القراءة فی الظهر والعصر وان کان شیئا یسیرا لان القرآن لیس منه قلیل لان کله قرآن وکله فی القراءة سواء انتهی والحدیث اخرجه ابن المنذر بنحو سیاق المصنف من طریق ایوب عن ابی العالیة کما ذکر الحافظ فی الفتح وعبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی العالیة سألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل وما کثر ولیس من القرآن قلیل کما ذکر العینی والبیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق عبد الوارث عن ایوب عن ابی العالیة

وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابی عروبة عن ابی العالية قال سالت ابن عباس رضی فذكر مثله قال وسالت ابن عمر رضی فقال انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن اوماتيسر قال ابوجعفر فهذا ابن عباس رضی قد روی عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر وقد رأينا الامام تحمل عن المأموم ولم نر المأموم تحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احری ان يقرأ مع ماقد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ماروی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف مارواه ابن عباس رضی من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن يحيی بن ابی كثير عن عبدالله بن ابی قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا

قال سالت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها امامك فاقرأ منه ما قل او كثر وليس كتاب الله قليل - وكما حدثنا و فی نسخة العينی بحذف كما حسين بن نصر بن المعارك ابوعلی البغدادی قال سمعت و فی نسخة العينی ثنا - يزيد بن هارون ابوخالد الواسطی قال انا سعيد بن ابی عروبة ابوالنضر البصری عن ابی العالية قال سالت ابن عباس فذكر ای ابوالعالية مثله ای مثل ماتقدم عنه من طريق ايوب قال ای ابوالعالية وسالت ابن عمر ای عن القراءة فی كل صلوة فقال ای ابن عمر انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ماتيسر والحديث اخرجه البيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابی العالية البراء قال سالت او سال ابن عمر أفی كل صلوة قراءة فقال انی لاستحيی من رب هذا البيت ان اصلی له صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وماتيسر ومن طريق ابی الازهر الضبعی عن ابی العالية البراء ان عبدالله ابن صفوان قال لابن عمر يا اباعبدالرحمن أفی كل تقرأ قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او قال فصاعدا واخرجه البيهقی فی السنن ايضا مثله من طريق ابی الازهر عن ابی العالية واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن ابی العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسالت ابن عباس فقال هو امامك فان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر كذا فی نخب الافكار قال ابوجعفر الطحاوی فهذا ابن عباس قد روی عنه من رأيه ای رأی ابن عباس ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر كما وقع ذلك مصرحا فی طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس وقد رأينا الامام تحمل ای حمل القراءة عن المأموم ولم نر المأموم تحمل وفی نسخة العينی يحمل بالياء فی الموضعين - عن الامام شيئا من القراءة وغيرها فاذا كان المأموم يقرأ ای مع تحمل الامام القراءة عنه فالامام احری ان يقرأ ای مع انه لايحمل عنه احد والحاصل ان ابن عباس لما ثبت عنه قراءة المأموم فی الظهر والعصر ثبت قراءة الامام فيهما بالاولی لان الامام يحمل عن المأموم لا العكس مع ماقد روينا عنه ای عن ابن عباس ايضا من امره بالقراءة فيهما ای فی الظهر والعصر قال العينی فهذا كله يدل علی انه قد رجع عن ذلك القول الذی قاله اولا انتهی وقال القاری فی شرح النقاية والظاهر ان جزمه بناء علی غلبة الظن وتردده بناء علی عدم تحققه عنده انما هو فی الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وهو لاينافی ماتقدم انتهی فاما ماروی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف مارواه ابن عباس من ذلك ای من ترك القراءة فی الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فی بيان ادلة الجمهور فی اثبات القراءة فيهما فان ابا بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف قد - قال ابوبكرة ثنا ابوداؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا هشام بن ابی عبدالله الدستوائی ابوبكر البصری عن يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم ابونصر اليمامی عن عبدالله بن ابی قتادة الانصاری المدنی ان اباه وهو ابوقتادة الانصاری المدنی فارس رسول الله صلی الله عليه وسلم اخبره ای ابنه عبدالله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا. يعنی يقرأ فی صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتی يعلم مايقرأ من السورة قاله الطيبی عن المظهر وقال النووی هذا محمول علی انه اراد به بيان جواز الجهر فی القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر انتهی وقال القاری وقوله لبيان الجواز لايجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية والآيتين لايخرجه عن انتهی وقال السندی فی حاشيته علی البخاری وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فی البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فی صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ ولايخفی مافيه اذ كثيرا ما لايسمع غير الصف الاول لطوله مع انه جهر لاريب فيه فكيف يعتبر فی الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين علی انه لايلزم فی الجهر حضور احد

وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد

فاي كل يعتبر حينئذ فالاوجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المفرط الموجب للجمع التقبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقد وان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم انتهى وقال الطحطاوي في شرح المراقي قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابي قتادة فذكر حديث الباب ثم قال ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء انتهى بحذف والحديث احتج به المصنف رحمه الله تعالى للجمهور في اثبات القراءة في الظهر والعصر لكن اورد عليه ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد كما في الزرقاني والقسطلاني والحديث اخرجه البخاري عن المكي بن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا واخرجه ابن ماجة عن بشر بن هلال الصواف عن يزيد بن زريع عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الآية احيانا واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن ابيه باسناده بلفظ ابن ماجة وزاد ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر في الثانية واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن هشام وعن ابن المثنى عن ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة. واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن الحجاج عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة بلفظ ابي داؤد وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابن ابي عدي. وان ابا بكرة قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكرة " قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيباني البصري قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الدارمي عن ابي المغيرة عن الاوزاعي باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معهما في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ثم قال اخبرنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن يحيى باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق همام عن يحيى باسناده بمعناه وزاد وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلوة العصر قال وكذلك في صلوة الفجر ثم قال ورواه مخلد بن يزيد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد هكذا غير انه لم يذكر وصلوة الفجر حدثناه محمد بن ادريس عن الحميدي عنه واخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي يعني حديث الدارمي. وان ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داؤد قال ابراهيم بن ابي داؤد ثنا خطاب بن عثمان الطائي ابو عمر الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصي عن مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ابو خالد الزنجي المكي الفقيه من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن عدي حسن الحديث وارجو انه لا بأس به وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قال عثمان ويقال انه ليس بذاك في الحديث وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقد روي عنه ما ينفي القدر وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن البرقي في باب من نسب الى الضعف ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا ومات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين ومائة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب وشيخ ابي حنيفة ومالك قال يحيى بن سعيد ما كان كذوبا وقال ابن معين ثقة مامون وقال الشافعي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه وقد اعتبرت

(عه كذا في الاصل والظاهر يعني ١٢ منه)

عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن

حديث الثقات عنه فرأيت احاديث مستقيمة ليس فيها شئ يخالف حديث الاثبات ومن المحال ان يلصق به ما جناه غيره وقال الساجي كان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم توفي سنة ثمان واربعين ومائة ومولده سنة ثمانين. عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي عن عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كاتب علي عن علي رضي الله عنه انه اي عليا كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن اي فاتحة الكتاب وانما سميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد ولها اسامي اخرى كثيرة كذا في شرح العيني وقرآن بالجر عطفا على قوله بام القرآن واراد به سورة ونحوها من آية طويلة او ثلاثة آيات قصار قاله العيني والحديث يدل على ضم السورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين قال ابن قدامة في المغني لا اعلم بين اهل العلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة انتهى وهكذا قال النووي: هو سنة عند جميع العلماء وقال العيني في شرح البخاري وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة انتهى وقال الشوكاني وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله او آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة انتهى وقد اخرج احمد وابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج مسلم وابو داود وابن حبان عن عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واخرج ابو داود عن ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وضعفه الحافظ كما في النيل واخرج ابن عدي في الكامل عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي لفظ وسورة في فريضة وغيرها واخرج ابن عدي ايضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها كذا في شرح البخاري للعيني قال الشوكاني وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة انتهى وقال العيني وقد عمل اصحابنا بالكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك انتهى. وفي العصر مثل ذلك اي مثل ما كان يقرأ في الظهر وفي الاخريين منهما اي من الظهر والعصر بام القرآن يعني كان يقتصر في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر على ام القرآن ولا يضم السورة اليها وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن يعني كان علي يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالفاتحة والسورة وكان يقتصر في الركعة الثالثة منها على الفاتحة والحديث صريح في الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب وكذلك في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر كما ذهب اليه الثلاثة خلافا للشافعي. قال في رحمة الامة واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار انتهى وقال الشوكاني واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم انتهى قال في بلوغ الاماني والقديم ههنا اصح اه وقال القاضي واما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك وذهب الشافعي الى قراءة سورة بعد ام الكتاب في باقي الركعات كلها وكره مالك ذلك وخيره اصحاب الرأي بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت انتهى قلت ومذهب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة في المشهور عندنا قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه وقال الشامي اعلم انهم اتفقوا في ظاهر الرواية على ان قراءة الفاتحة افضل وعلى انه لو اقتصر على

قال عبید اللہ واراہ قد رفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ﴿و﴾ ان محمد بن عبد اللہ بن میمون البغدادی قد حدثنا قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بام القرآن وسورتین معہا فی الاولیین من صلوۃ الظہر والعصر ویسمعنا الآیۃ احیانا۔ ﴿و﴾ ان ابابکرۃ قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودی عن زید العمی ۔

التسبیح لایکون مسیئا واما لو سکت فصرح فی المحیط بالاساءۃ وقال لان القراءۃ فیہا شرعت علی سبیل الذکر والثناء ولہذا لا تعینت الفاتحۃ للقراءۃ لان کلہا ذکر وثناء وان سکت عمدا اساء لترک السنۃ ولو ساہیا لاسہو علیہ وصرح غیرہ بالتخییر بین الثلاثۃ فی ظاہر الروایۃ وعدم الاساءۃ بالسکوت قال فی البدائع والصحیح جواب ظاہر الروایۃ لما روینا عن علی وابن مسعود انہما کانا یقولان المصلی بالخیار فی الاخریین ان شاء قرأ وان شاء سکت وان شاء سبح وہذا باب لا یدرک بالقیاس فالمروی عنہما کالمروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی الخانیۃ وعلیہ الاعتماد وفی الذخیرۃ ہو الصحیح من الروایۃ ورجح ذلک فی الحلیۃ والحاصل ان عند صاحب المحیط یکرہ السکوت لترک سنۃ القراءۃ فالقراءۃ عندہ سنۃ لکن لما شرعت علی وجہ الذکر حصلت السنۃ بالتسبیح فیخیر بینہما فالقراءۃ افضل بالنظر الی التسبیح وسنۃ بالنظر الی السکوت حتی لو سبح ترک الافضل ولو سکت اساء لترک السنۃ وما یقوم مقامہا واما عند غیر صاحب المحیط فلا یکرہ السکوت لثبوت التخییر بین الثلاثۃ فصارت القراءۃ افضل بالنظر الی التسبیح والی السکوت فقد اتفق الکل علی افضلیۃ القراءۃ وانما اختلفوا فی سنیتہا بناء علی کراہۃ السکوت وعدمہا وقد علمت ان الصحیح المعتمد التخییر بین الثلاثۃ۔ ثم اعلم ان اتفاقہم علی افضلیۃ الفاتحۃ لا ینافی التخییر اذ لا مانع من التخییر بین الفاضل والافضل کالحلق مع التقصیر انتہی وقال العینی فی شرح الطحاوی واتفق اصحابنا کلہم علی ان القراءۃ افضل فی الاخریین وکل حدیث ورد بالقراءۃ فی الاخریین فمحمول علی الفضیلۃ انتہی۔ قال عبید اللہ بن ابی رافع واراہ ای اظن علیا وفی نسخۃ العینی فاراہ " قد رفعہ ای ہذا الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق سفیان بن حسین عن الزہری عن ابن ابی رافع عن ابیہ ان علیا کان یأمر او یقول اقرأ خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب واخرج ایضا بہذا الاسناد عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یأمر او یحب ان یقرأ فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب خلف الامام۔ ثم قال ہذا اسناد صحیح ثم اخرج من طریق معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع قال کان علی یقول اقرؤا فی الرکعتین الاولیین من الظہر والعصر خلف الامام بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ثم قال وہذا اسناد صحیح واخرجہ البیہقی بالوجہین نحوہ ثم قال لروایۃ معمر ہو اصح من روایۃ شعبۃ (ای عن سفیان بن حسین) حیث قال عن ابیہ عن علی وسماع عبید اللہ بن ابی رافع عن علی ثابت وکان کاتبا لہ واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع قال کان یعنی علیا یقرأ فی الاولیین من الظہر والعصر بام القرآن وسورۃ ولا یقرأ فی الاخریین وابن ابی شیبۃ عن عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی انہ کان یقول یقرأ الامام ومن خلفہ فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب کما ذکر العینی فی شرحہ ولم اقف لہ علی طریق مرفوع۔ وان محمد بن عبد اللہ وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن عبد اللہ " ابن میمون البغدادی ابوبکر السکری الاسکندرانی۔ قد حدثنا قال محمد ثنا الولید بن مسلم ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقیہ عن یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاہم ابو نصیر الیمامی قال حدثنی عبد اللہ بن ابی قتادۃ الانصاری المدنی عن ابیہ ابی قتادۃ الانصاری قال ابو قتادۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بام القرآن وسورتین معہا ای مع سورۃ ام القرآن فی الاولیین ای فی الرکعتین الاولیین کما ہو لفظ روایۃ الدارمی من صلوۃ الظہر والعصر ویسمعنا الآیۃ احیانا والحدیث اخرجہ البخاری والدارمی والنسائی وابن الجارود فی المنتقی کلہم من طریق الاوزاعی باسنادہ بمعناہ مع الزیادۃ فی متن الحدیث کما تقدم فی شرح حدیث ابی قتادۃ من طریق ابی عاصم عن الاوزاعی۔ ثم اعلم ان حدیث ابی قتادۃ ہذا من طریق محمد بن عبد اللہ بن میمون عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی وقع فی النسخۃ التی بایدینا بعد حدیث عبید اللہ بن ابی رافع عن علی یعنی وقع حدیث علی بین طرق حدیث ابی قتادۃ وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی المسمی بمبانی الاخبار واما النسخۃ الاخری التی علیہا شرح نخب الافکار فوقع حدیث ابی قتادۃ ہذا من طریق محمد بن عبد اللہ بن میمون قبل حدیث عبید اللہ عن علی ووقع حدیث علی بعد طرق حدیث ابی قتادۃ وہذا الترتیب احسن من ترتیب نسختنا واللہ اعلم وان ابابکرۃ بکار بن قتیبۃ القاضی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا ابوبکرۃ ﴿و﴾ قال ابوبکرۃ ثنا ابوداود الطیالسی سلیمان بن داود البصری قال ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ بن عبد اللہ ابن مسعود الکوفی عن زید بن الحواری ابو الحواری العمی بالفتح والتشدید البصری قاضی ہراۃ وہو مولی زیاد بن ابیہ من رواۃ الاربعۃ قال احمد

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعتین الاولیین من الظهر بقدر قراءة ثلثین اٰیة وفی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلك وفی صلوة العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظهر وفی الرکعتین الاخریین علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر وان ابراهیم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابوعوانة

وابن معین والدارقطنی وابوبکر البزار صالح وقال الحسن بن سفیان ثقة وقال ابن معین مرة لاشئ وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولایحتج به وقال ابوزرعة لیس بقوی فی الحدیث واهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وضعفه ایضا ابن المدینی والعجلی وابن سعد وغیرهم. عن ابی نضرة المنذر بن مالك العبدی البصری عن ابی سعید الخدری قال ابوسعید الخدری الصحابی الشهیر اجتمع ثلثون زاد ابن ماجة بدریا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا بفتح اللام ای هلموا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوات وعند احمد من حدیث ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اما ما یجهر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة فقد علمناه وما لا یجهر فیه فلا نقیس بما یجهر به قال فاجتمعوا. فما اختلف منهم ای من هؤلاء الصحابة رجلان فقاسوا قراءته صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین من الظهر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین ای من الظهر علی النصف من ذلك ای من الرکعتین الاولیین من الظهر وعند ابن ماجة بهذا الاسناد عن ابی سعید بلفظ فقاسوا قراءته فی الرکعة الاولی من الظهر بقدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الاخری قدر النصف من ذلك وعند احمد من حدیث ابی العالیة بلفظ فما اختلف منهم اثنان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر قدر ثلثین آیة فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة وفی الرکعتین الاخریین قدر النصف من ذلك وفی صلوة العصر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلك فی العصر وعند احمد ویقرأ فی العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظهر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلك فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر وبه تم حدیثه وهو مختصر وحدیث المصنف اتم منه وهکذا هو بتمامه عند احمد من حدیث ابی نضرة بسند المصنف وابی العالیة ولفظه ویقرأ فی العصر فی الاولیین بقدر النصف من قراءته فی الرکعتین الاولیین من الظهر. قال العینی فی شرحه اراد انه الذی قرأ فی الاولیین من العصر قاسوه فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأه فی الاولیین من الظهر وکان الذی قاسوا ما قرأه فی الاولیین من الظهر مقدار ثلاثین آیة فیکون الذی قرأه فی الاولیین من العصر مقدار خمسة عشر آیة انتهی. وفی الرکعتین الاخریین ای من العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر ولفظ احمد وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلك وظاهر روایة احمد ان قراءة الاخریین من العصر بقدر النصف من قراءته فی الاولیین من العصر ولکن روایة المصنف صریحة فی ان قراءته فی الاخریین من العصر علی قدر النصف من قراءته فی الاخریین من الظهر قال العینی اراد ان الذی قرأ فی الرکعتین الاخریین من العصر قاسوه فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأه فی الاخریین من الظهر وکان الذی قاسوا ما قرأه فی الاخریین من الظهر مقدار خمسة عشر آیة فیکون الذی قرأه فی الاخریین من العصر مقدار سبع آیات او ثمان آیات قال الذهبی عقیب هذا الحدیث هذا غریب فرد وهو مشکل کیف یکون زمان الاخریین من الظهر فی طول الاولیین من العصر انتهی وقال القاری فی المرقاة وهذا الحدیث یدل علی انه صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلك لکن الفتوی علی القدیم وهو الموافق لمذهب ابی حنیفة فیحمل علی الجواز لا علی السنة انتهی وقال فی البحر الرائق والظاهر ان الزیادة علیها (ای علی الفاتحة) مباحة لما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمسة عشر آیة او قال نصف ذلك ولهذا قال فخر الاسلام وتبعه فی غایة البیان ان السورة مشروعة نفلا فی الاخریین حتی لو قرأها فی الاخریین ساهیا لم یلزمه السجود وفی الذخیرة هو المختار وفی المحیط وهو الاصح وان کان الاولی الاکتفاء بها لحدیث ابی قتادة السابق ویحمل حدیث ابی سعید علی تعلیم الجواز ویحمل ما فی السراج الوهاج معزیا الی الاختیار من کراهة الزیادة علی الفاتحة علی کراهة التنزیه التی مرجعها الی خلاف الاولی انتهی وستاتی بقیة مباحث الحدیث فی الطریق الآتی لحدیث ابی سعید والحدیث اخرجه ابن ماجة عن یحیی بن حکیم عن ابی داؤد الطیالسی باسناده المذکور بنحوه کما بینا الفاظه واخرجه الامام احمد عن یزید انا المسعودی عن زید العمی عن ابی نضرة قال یزید انا سفیان عن زید العمی عن ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون فذکر الحدیث کما ذکرناه. وان ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ابراهیم ثنا حبان بن هلال ابوحبیب البصری قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبد اللہ

عن منصور بن زاذان عن الولید ابی بشر بن مسلم العنبری عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الظہر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعۃ قدر قراءۃ ثلثین اٰیۃ وفی الاخریین نصف ذلک وکان یقوم فی العصر فی الرکعتین الاولیین قدر خمس عشرۃ اٰیۃ وفی الاخریین قدر نصف ذلک

الیشکری الواسطی۔ عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرۃ الثقفی عن الولید ابی بشر بن مسلم بن شہاب التمیمی وفی نسخۃ العینی بحذف ابن مسلم۔ العنبری البصری من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابو حاتم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی الصدیق بتشدید الدال المکسورۃ الناجی بالنون والجیم بکر بن عمرو وقیل ابن قیس البصری من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال توفی سنۃ ثمان ومائۃ۔ عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الظہر ہکذا عند احمد وغیرہ وعند مسلم وغیرہ کان یقرأ فی صلوۃ الظہر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعۃ ہکذا ہو عند احمد والبیہقی وعند مسلم فی کل رکعتین بدل رکعۃ وعند الدولابی فیقرأ بقدر ثلاثین آیۃ فی کل رکعۃ ولم یقع ذلک عند الدارمی بل فیہ کان یقوم فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر قراءۃ ثلاثین آیۃ ہکذا عند احمد وعند مسلم وغیرہ قدر ثلاثین آیۃ وفی الاخریین نصف وفی نسخۃ المنتخب بنصف ذلک وفی روایۃ مسلم وفی الاخریین قدر خمس عشرۃ آیۃ او قال نصف ذلک وہکذا عند البیہقی وعند احمد وفی الاخریین فی کل رکعۃ قدر قراءۃ خمس عشرۃ آیۃ وعند الدارمی وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک۔ وکان یقوم فی العصر فی الرکعتین الاولیین ہکذا عند الدولابی فی الکنی وزاد احمد ومسلم والبیہقی فی کل رکعۃ قدر خمس عشرۃ آیۃ ہکذا عند احمد ومسلم والبیہقی والدولابی وعند الدارمی وفی العصر علی قدر الاخریین من الظہر۔ وفی الاخریین ای من صلوۃ العصر قدر نصف ذلک فی ہذا الحدیث استحباب التسویۃ بین الاولیین فی التطویل فی غیر الفجر کما ذہب الیہ الامام ابو حنیفۃ وابو یوسف خلافا لمحمد قال الطحاوی فی مختصرہ وتطال الرکعۃ الاولی من صلوۃ الفجر علی الثانیۃ ورکعتا الظہر سواء فی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف قال ابو جعفر وبہ نأخذ وقال محمد یطیل الاولی من الصلوات کلہا احب الی انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی ویستحب ان یطیل الرکعۃ الاولی من کل صلوۃ لیلحقہ القاصد للصلوۃ وقال الشافعی یکون الاولیان متساویین لحدیث ابی سعید فذکر حدیث الباب قال ولان الاخریین یتساویان فکذلک الاولیان ووافقنا ابو حنیفۃ فی الصبح ووافق الشافعی فی بقیۃ الصلوات انتہی واحتج محمد واحمد ومن وافقہما بما تقدم فی حدیث ابی قتادۃ عند ابی داؤد ومسلم واحمد وکان یطول الرکعۃ الاولی من الظہر ویقصر الثانیۃ وکذلک فی الصبح وعند البخاری بلفظ کان یقرأ فی الظہر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیۃ ویطول فی الرکعۃ الاولی ما لا یطیل فی الرکعۃ الثانیۃ وہکذا فی العصر وہکذا فی الصبح وعند النسائی بمعناہ قال الشیخ تقی الدین کما فی الفتح کان السبب فی ذلک ان النشاط فی الاولی یکون اکثر فناسب التخفیف فی الثانیۃ حذرا من الملل انتہی وحدیث الباب حجۃ لابی حنیفۃ وابی یوسف ومن وافقہما۔ قال فی المعتصر من مختصر مشکل الآثار فیہ التسویۃ بین الاولیین ظہرا وعصرا وہو الاولی عندنا لان الرباعیۃ تنقسم قسمین اولیین واخریین فکما تستوی القراءۃ فی الاخریین فکذلک ینبغی ان تستوی فی الاولیین یؤید ذلک ما کان من سعد بن ابی وقاص وقد شکا علیہ اہل الکوفۃ امورا من جملتہا انہ لا یحسن یصلی جوابا لعمر فی قولہ اما انا فامد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وما آلو ما اقتدیت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر ذاک الظن فاخبر انہ کان یطیل فی الاولیین ویحذف فی الاخریین اقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعقول ان الاخریین اذا استویتا فی الحذف تکون الاولیان استویتا فی المد اھ۔ واحتج لہما فی البدائع بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی الجمعۃ سورۃ الجمعۃ فی الرکعۃ الاولی وفی الثانیۃ سورۃ المنافقین وہما فی الآی مستویتان وکان یقرأ فی الاولی سورۃ الاعلی وفی الثانیۃ الغاشیۃ وہما مستویتان ولان الرکعتین مستویتان فی استحقاق القراءۃ فلا تفضل احداہما علی الاخری الا لداع وقد وجد الداعی فی الفجر وہو الحاجۃ الی الاعانۃ علی ادراک الجماعۃ لکون الوقت وقت نوم وغفلۃ وکان التفضیل من باب النظر ولا داعی لہ فی سائر الصلوات لکون الوقت وقت یقظۃ فالتخلف عن الجماعۃ یکون تقصیرا والمقصر لا یستحق النظر واما الحدیث فنقول کان یطیل الرکعۃ الاولی بالثناء فی اول الصلوۃ لا بالقراءۃ انتہی ما فی البدائع وقال فی البحر حدیث ابی سعید الخدری نص ظاہر فی المساواۃ فی القراءۃ بخلاف حدیث ابی قتادۃ فانہ یحتمل ان یکون التطویل فیہ ناشئا من جملۃ الثناء والتعوذ والتسمیۃ وقراءۃ ما دون الثلاث فیحمل علیہ جمعا بین المتعارضین بقدر الامکان انتہی وقال الحافظ فی الفتح وقال من استحب استواءہما انما طالت الاولی بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فی القراءۃ فہما سواء ویدل علیہ حدیث ابی سعید عند مسلم نذکرہ کما تقدم قال وادعی ابن حبان ان الاولی انما طالت علی الثانیۃ

وان احمد بن شعیب قد حدثنا قال انا یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الظهر قدر ثلثین آیة قدر سورة السجدة فی الرکعتین الاولیین وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر۔

بالزیادة فی الترتیل فیها مع استواء المقروء فیهما وقد روی مسلم من حدیث حفصة انه صلی الله علیه وسلم کان یرتل السورة حتی تکون اطول من اطول منها انتهی وقال ایضا فی موضع آخر وقال البیهقی فی الجمع بین احادیث المسئلة یطول فی الاولی ان کان ینتظر احدا والا فلیستو بین الاولیین وروی عبد الرزاق نحوه عن ابن جریج عن عطاء قال انی لاحب ان یطول الامام الاولی من کل صلوة حتی یکثر الناس فاذا صلیت لنفسی فانی احرص علی ان اجعل الاولیین سواء وذهب بعض الائمة الی استحباب تطویل الاولی من الصبح دائما واما غیرها فان کان یترجی کثرة المامومین ویبادر هو اول الوقت فینتظر والا فلا وذکر فی حکمة اختصاص الصبح بذلک انها تکون عقب النوم والراحة وفی ذلک الوقت یواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمکن الاشتغال بامور المعاش وغیرها منه والعلم عند الله انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن شیبان بن فروخ و البیهقی من طریقه والامام احمد عن یونس والدارمی عن یحیی بن حماد ثلاثتهم عن ابی عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الی اختلاف الفاظهم الا ان عند احمد وقع فی الاسناد الولید بن بشر ولعله غلط من النساخ والصواب ما عند المصنف عن الولید ابی بشر وهکذا هو عند الدارمی ومسلم والبیهقی واخرجه الدولابی فی الکنی مختصرا **وان** احمد وفی نسخة العینی حدثنا احمد۔ بن شعیب بن علی بن سنان بن بحر بن دینار ابو عبد الرحمن النسائی القاضی الحافظ صاحب کتاب السنن قال ابن عدی سمعت منصورا الفقیه واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوی یقولان ابو عبد الرحمن امام من ائمة المسلمین و قال القاسم المطرز هو امام او یستحق ان یکون اماما وقال ابو علی النیسابوری کان من ائمة المسلمین وقال ایضا انا النسائی الامام فی الحدیث بلا مدافعة وقال ابن یونس کان اماما فی الحدیث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المظفر سمعت مشائخنا بمصر یعترفون لابی عبد الرحمن النسائی بالتقدم والامامة ویصفون من اجتهاده فی العبادة باللیل والنهار ومواظبته علی الحج والجهاد واقامته السنن الماثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلک لم یزل دأبه الی ان استشهد قال علی بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم علی کل من یذکر بهذا العلم من اهل عصره وقال ایضا النسائی افقه مشائخ مصر فی عصره واعرفهم بالصحیح والسقیم واعلمهم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج الی الرملة فسئل عن فضائل معاویة فامسک عنه فضربوه فی الجامع فقال اخرجونی الی مکة فاخرجوه وهو علیل وتوفی مقتولا شهیدا وقال ابن یونس وکان خروجه من مصر فی ذی القعدة سنة اثنتین وثلاث مائة وتوفی بفلسطین یوم الاثنین لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة۔ قد حدثنا قال احمد بن شعیب النسائی انا یعقوب بن ابراهیم بن کثیر بن زید العبدی مولی عبد القیس ابو یوسف الدورقی الحافظ البغدادی من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وقال الخطیب کان ثقة متقنا صنف المسند وقال مسلمة کان کثیر الحدیث ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال السراج ولد سنة ست وستین ومائة ومات سنة اثنتین وخمسین ومائتین۔ الدورقی نسبة الی دورق اراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصغانی دورق حصن علی نهر من الانهار المنشعبة من دجلة اسفل من البصرة ودورق بلدة بخوزستان کذا فی نخب الافکار۔ قال ثنا هشیم بن بشیر ابو معاویة الواسطی قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر بتقدیم الزای المعجمة علی الراء المهملة ای نقدر والحزر التقدیر والخرص کما فی الطیبی قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه صلی الله علیه وسلم فی الظهر قدر ثلثین آیة قدر سورة السجدة وهی سورة الم تنزیل السجدة وسورة السجدة مکیة ثلاثون آیة عند اهل الکوفة والمدینة وتسع وعشرون عند اهل البصرة وثلثمائة وثمانون کلمة والف وخمسمائة وثمانی عشر حرفا کذا فی شرح العینی۔ فی الرکعتین الاولیین هذا بدل من قوله فی الظهر ولفظ ابی داؤد فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وهکذا عند مسلم الا انه اقتصر علی قوله قدر قراءة الم تنزیل السجدة۔ قال الشوکانی ینبغی حمل المطلق فی هذه الروایة علی المقید بقوله فی کل رکعة اھ ای کما تقدم من طریق ابی عوانة عن منصور باسناده بلفظ فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة ثلاثین آیة۔ وفی الاخریین وزاد مسلم وابو داؤد وغیرهما وحزرنا قیامه فی الاخریین۔ علی قدر النصف هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب علی النصف۔ من ذلک ای من ثلاثین آیة وهی قدر قراءة خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بزیادة علی الفاتحة لانها لیست الا سبع آیات وقد تقدم الکلام علی ذلک وحزرنا قیامه ای قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر ای قدر خمسة عشر آیة فکانه یقرأ فیها قصار المفصل من السور کذا فی البذل

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من الاوليين والحديث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت اقاويل الحنفية في الظهر فبعضهم كالقدوري الحقوها بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء، وكذا ذكر في الروض المربع من كتب الحنابلة وجمهور اصحابنا الحقوا الظهر بالفجر نذكر في الجامع الصغير انه كالفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء اقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت واما في الحضر فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها باربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعصر والعشاء القراءة في الاوليين منها سواء ودون القراءة في الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب انتهى وهكذا في المختار والكنز والوقاية والنقاية قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اهـ وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد لالحاق الظهر بالفجر وهكذا احتج به ابن الهمام وغيره. وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بنحو ذلك او دونه وفي الهداية وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال انتهى واحتج في المبسوط بقراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اهـ وقال في البحر شرح الكنز جعل المصنف الظهر كالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في المنية معزيا الى القدوري ان الظهر كالعصر يقرأ فيه بالاوساط واما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر كالفجر في العدد وقال في الاصل او دونه وعينه في الحاوي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكر في الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ويسن لمنفرد ولامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره اهـ وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر ومثل اذا الشمس كورت في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اهـ وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة كما في المغني بطوالها في الصبح ومثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه كذا في الاوجز. فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب الطوال في الفجر والقصار في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر مع الفجر في استحباب الطوال وباستحباب الاوساط في العصر والعشاء، ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الاوساط في العشاء وخالفتهم في العصر فقالت باستحباب القصار فيها كالمغرب وخالفتهم الحنابلة فقالت باستحباب الاوساط في الظهر والعصر والعشاء. قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابوداؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن عمرو بن عون والبيهقي من طريق مسدد خمستهم عن هشيم باسناده نحوه. وان علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا علي بن معبد" قال علي ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد الحافظ المؤذن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال المؤدب وسقط ذلك عن نسخة العيني. من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان. قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة. عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

فی الظہر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصین قال قرأ رجل خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظہر او العصر فلما انصرف قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیہا

نازعنیہا

فی الظہر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ہکذا عند ابی داؤد والدارمی وابن ابی شیبة بتقدیم سورة الطارق علی سورة البروج وعند الترمذی والنسائی واحمد بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واخرجه البیہقی بالسیاقین والواو لا تدل علی الترتیب فالمراد من السیاق الاول ہو الذی وقع فی السیاق الثانی عند الترمذی وغیرہ بتقدیم سورة البروج علی سورة الطارق فلیس فی الحدیث اذاً دلیل علی اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی ولا علی مسئلة تنکیس سور القرآن۔ ونحوهما فی نسخة العینی بحذف الباء من السور ای کسورة واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی کما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظہر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلک وفی الصبح اطول من ذلک واخرج ایضا عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظہر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الصبح باطول من ذلک وفی ذلک حجة لما اختاره القدوری من اصحابنا وذہبت الیه الحنابلة فی الحاق الظہر بالعصر فی قراءة الاوساط فیہما قال الحافظ اخرج مسلم وغیرہ فی ذلک ای فی القراءة فی الظہر احادیث مختلفة وجمع بینہا بوقوع ذلک فی احوال متغایرة اما لبیان الجواز او لغیر ذلک من الاسباب واستدل ابن العربی باختلافہا علی عدم مشروعیة سورة معینة فی صلوة معینة وہو واضح فیما اختلف لا فیما لم یختلف کتنزیل وہل اتی فی صبح الجمعة انتہی ونقل الزرقانی عن ابی عبد الله الابی کما فی السعایة انه قال اختلاف الاحادیث بتطویل القراءة وتخفیفہا یدل علی انه لیس لہ حد والتخفیف ہو المشروع للائمة انتہی وہکذا اختار صاحب البدائع من اصحابنا فبسط فی اختلاف الروایات فی المذہب والاحادیث ثم قال وہذا کله لیس بتقدیر لازم بل یختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فیه انه ینبغی للامام ان یقرأ مقدار ما یخف علی القوم ولا یثقل علیہم بعد ان یکون علی التمام انتہی وہکذا فی الخلاصة کما فی البحر وحمله الشامی علی عدم التقدیر فیما ورد من الطوال والقصار فیقتصر علی ادنی ما ورد عند ضیق وقت او نحوه من الاعذار ویقرأ اکثر ما ورد اذا لم یکرہ القوم فلیس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر والله اعلم۔ والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید بن ہارون والدارمی عن ابی الولید الطیالسی وابو داؤد عن موسی بن اسمعیل والترمذی عن احمد بن منیع عن یزید بن ہارون والنسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن والبیہقی من طریق ابی داؤد وابی زکریا ستتہم عن حماد بن سلمة عن سماک عن جابر بن سمرة نحوہ قال الترمذی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح۔ وان عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قال ثنا عازم ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالزای المعجمة وہو غلط من قلم الناسخین والصواب بالراء المہملة کما فی نسخة الشارح العینی وہو لقب محمد بن الفضل السدوسی ابی النعمان البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بضم اوله۔ ابن اوفی العامری الحرشی بمہملة وراء مفتوحتین ثم معجمة ابو حاجب البصری القاضی۔ من رواة الستة قال النسائی ثقة۔ وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من العباد وقال ابو حبان القصاب صلی بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا نقر فی الناقور فذلک یومئذ یوم عسیر شہق شہقة فمات وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث مات فجاءة سنة ثلث وتسعین۔ عن عمران بن حصین قال قرأ رجل خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظہر او العصر وعند النسائی من طریق ابی عوانة باسناده عن عمران ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الظہر او العصر ورجل یقرأ خلفه وعند مسلم بہذا الاسناد قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظہر او العصر قال القاضی فی ہذا الحدیث القراءة فی صلوة الظہر او العصر وقد جاء فی ہذا الحدیث من اکثر الطرق صلوة الظہر بغیر شک انتہی قلت اخرجه بلفظ الظہر بغیر شک مسلم وابو داؤد والنسائی واحمد من طریق شعبة ومسلم وابو داؤد واحمد من طریق سعید بن ابی عروبة کلاہما عن قتادة واحمد من طریق خالد کلاہما عن زرارة۔ فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوة قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی ہکذا عند النسائی وزاد مسلم ایکم قرأ خلفی بسبح اسم ربک الاعلی قال رجل انا زاد النسائی رجل من القوم انا وزاد مسلم ولم ارد بہا الا الخیر قال وعند النسائی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد علمت وعند النسائی قد عرفت ان بعضکم قد خالجنیہا ای جاذبنیہا والخلج الجذب وہذا وقوله نازعنیہا سواء وانما انکر علیه محاذاته فی قراءة السورة حتی تداخلت القراءتان وتجاذبتا قاله الخطابی وقال العینی فی شرحه وانما ذکره من باب المفاعلة لیدل علی المشارکة۔ ومنه الخلیج وہو نہر یساق من النہر الاعظم الی موضع لانه اختلج منه ای جذب انتہی وقال القاضی قال الامام معناه نازعنی القرآن کانه ینزع ذلک من لسانه وہو مثل حدیثه الاخر مالی انازع القرآن انتہی وہذا الحدیث یدل علی منع القراءة

وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثہم عن عمران عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منہال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثلہ وان محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن ھرون قال انا سلیمٰن التیمی عن ابی مخلد عن ابن عمر قال ولم اسمعہ منہ

خلف الامام مطلقا کما ذہب الیہ اصحابنا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل القاری خلفہ فی الصلوۃ السریۃ مجاذبا لہ ومنازعا فی قراءتہ فدل ذلک علی منع القراءۃ فی السریۃ خلف الامام کما دل علی منعہا فی الجہریۃ خلفہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ہریرۃ وہو فی الجہریۃ فانی اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوات بالقراءۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ الاربعۃ وحسنہ الترمذی وسیاتی عند المصنف فی موضعہ وقد وقع ذکر النہی عن القراءۃ خلف الامام صراحۃ فی حدیث عمران ایضا عند الدارقطنی والبیہقی من طریق الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران فذکر نحو حدیث الباب وفیہ فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام وجعلا تلک الزیادۃ من وہم الحجاج ظنا منہما ان تلک الزیادۃ تعارض روایۃ الجماعۃ عن قتادۃ ولیس کذلک فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیہا عند المصنف وغیرہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذا الذی یخالجنی سورتی عند الدارقطنی وغیرہ یدل علی الکراہۃ والنہی عن القراءۃ وہو مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہریۃ التی قرأ فیہا رجل خلفہ مالی انازع القرآن کما تقدم عن الخطابی والقاضی وقد فہمت الصحابۃ منہ نہی القراءۃ خلفہ فی الجہریۃ فانتہوا منہا حین سمعوا ذلک منہ کما تقدم فعلی ہذا نظیرہ فی السریۃ ایضا یدل علی نہیہ فی السریۃ فدل ذلک ان الحجاج ما وہم فیہ وفہم قتادۃ خلاف ما فہمت الصحابۃ لیس بحجۃ کما ذکرہ ابوداؤد وغیرہ عنہ لو کرہہ نہی عنہ وسیاتی التفصیل فیما یتعلق بذلک الحدیث ان شاء اللہ تعالی فی باب القراءۃ خلف الامام والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وقتیبۃ بن سعید والنسائی عن قتیبۃ کلاہما عن ابی عوانۃ باسنادہ نحو اللفظ المزبور۔ **وان محمد بن خزیمۃ** بن راشد البصری قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن خزیمۃ۔ قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن المثنی الانصاری ابو عبد اللہ البصری عن سعید بن ابی عروبۃ ابو النضر البصری عن قتادۃ بن دعامۃ البصری ان زرارۃ بن اوفی البصری حدثہم ای قتادۃ وغیرہ من تلامذتہ قال النووی فیہ فائدۃ وہی ان قتادۃ مدلس وقد قال فی الروایۃ الاولی عن والمدلس لا یحتج بعنعنتہ الا ان یثبت سماعہ لذلک الحدیث ممن عنعن عنہ فی طریق آخر اہ۔ عن عمران وزاد فی نسخۃ العینی ابن حصین۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن اسماعیل بن علیۃ وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی وابوداؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی والامام احمد عن اسماعیل کلاہما عن سعید بہذا الاسناد عن عمران ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم الظہر فلما انفتل قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا الا لفظ لابی داود **وان محمد بن خزیمۃ** قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن خزیمۃ۔ قال ثنا حجاج بن منہال الانماطی ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمۃ ابو سلمۃ البصری عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی شرح العینی عن عبد اللہ بن احمد بن حنبل عن ہدبۃ بن خالد عن حماد بن سلمۃ بہذا الاسناد عن عمران قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی الظہر او العصر فقال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیہا **وان محمد بن بحر** ابن مطر البغدادی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی۔ قال ثنا یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا سلیمان التیمی ابو المعتمر بن طرخان البصری عن ابی مخلد ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بالخاء المعجمۃ والدال المہملۃ ولا شک انہ تصحیف من قلم الناسخین والصواب عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون الجیم وفتح اللام بعدہا کما فی نسخۃ الشارح العینی وکما نقل الحافظ فی التلخیص فی روایۃ الباب عن المصنف وہکذا ہو عند الحاکم وابی داؤد فنقول علی ما ہو الصواب ہو لاحق بن حمید بن سعید ویقال شعبۃ بن خالد السدوسی ابو مجلز البصری الاعور من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وقال العجلی بصری تابعی ثقۃ وقال ابو زرعۃ وابن خراش ثقۃ وقال ابن حبان عن ابن معین مضطرب الحدیث وقال ابن عبد البر ہو ثقۃ عند جمیعہم توفی سنۃ تسع ومأۃ وقیل قبلہا۔ عن ابن عمر قال ای سلیمان کما فی تہذیب التہذیب ولم اسمعہ ای ہذا الحدیث منہ ای من ابی مجلز ولفظ احمد قال ولم اسمعہ من ابی مجلز وعند ابی داؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان ویزید بن ہارون وہشیم عن سلیمان التیمی عن امیۃ عن ابی مجلز عن ابن عمر قال ابن عیسی لم یذکر امیۃ احد الا معتمر وقال فی تہذیب التہذیب قال ابوداؤد فی روایۃ الرملی امیۃ ہذا لا یعرف ولم یذکرہ الا المعتمر ویحتمل ان ہذا تصحیف من احد الرواۃ کان عن المعتمر عن ابیہ فظنہ عن امیۃ

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلوٰۃ الظہر قال فرآہ اصحابہ انہ قرأ تنزیل السجدۃ **وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبید اللہ بن موسیٰ قال انا ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابی ھریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فیجھر ویخافت فجھرنا فیما جھر وخافتنا فیما خافت**

ثم کرر ذکر ابیہ واللہ اعلم لکن وقع عند احمد عن یزید بن ہارون عن سلیمان عن ابی مجلز بہ ثم قال قال سلیمان ولم اسمعہ من ابی مجلز وحکی الدارقطنی ان بعضہم رواہ عن المعتمر فقال عن ابیہ عن ابی امیۃ وزیفہ ای ضعفہ ثم جوزان کان محفوظا ان یکون المراد بہ عبد الکریم بن ابی المخارق فانہ یکنی ابا امیۃ وہو بصری واللہ اعلم انتہی وقال فی التلخیص الحبیر فی روایۃ الطحاوی عن سلیمان عن ابی مجلز قال ولم اسمعہ منہ لکنہ عند الحاکم باسقاطہ ودلت روایۃ الطحاوی علی انہ مدلس انتہی۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلوٰۃ الظہر ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد فی الرکعۃ الاولی من صلوٰۃ الظہر یعنی سجدۃ التلاوۃ وزاد ابوداؤد ثم قام فرکع۔ قال ای ابن عمر فرآہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی فرای وہکذا ہو عند احمد اصحابہ وعند ابی داؤد فرأینا وعند الحاکم فظننا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ تنزیل السجدۃ والحدیث یدل علی مشروعیۃ سجود التلاوۃ فی الصلوٰۃ کما ذہب الی ذلک جمہور العلماء خلافا للہادی والقاسم وغیرہما حیث ذہبوا الی انہ لا یسجد فی الفرض فان فعل فسدت کما فی النیل والحدیث حجۃ علیہم واستدلت الشافعیۃ بہذا الحدیث علی عدم الکراہۃ لقراءۃ السجدۃ فی السریۃ خلافا للمالکیۃ حیث کرہوہا فی السریۃ والجہریۃ وخلافا لاصحابنا الاحناف حیث کرہوہا فی السریۃ فقط واجاب عنہ اصحابنا بالحمل علی بیان الجواز فلم یکن مکروہا فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم او فعلہ عند حصول الامن من علۃ الکراہۃ وہی مخافۃ التلبیس علی القوم علی ان الحدیث ضعیف فان فیہ راویا مجہول او ہو منقطع کما تقدم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی سجود التلاوۃ ان شاء اللہ تعالی۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہارون وابوداؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان التیمی ویزید بن ہارون وہشیم والحاکم من طریق یحیی بن سعید اربعتہم عن سلیمان التیمی باسنادہ نحوہ الا ان الحاکم لم یذکر قولہ ولم اسمعہ من ابی مجلز وابا داؤد لم یذکر ذلک ولکنہ زاد من طریق معتمر واسطۃ امیۃ بین سلیمان وبین ابی مجلز قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وہو سنۃ صحیحۃ غریبۃ ان الامام یسجد فیما یسر بالقراءۃ مثل سجودہ فیما یعلن وقال الذہبی علی شرطہما قلت کیف یکون الحدیث صحیحا فقد بینت روایۃ احمد والطحاوی ان سلیمان التیمی لم یسمعہ من ابی مجلز فدل ذلک التصریح علی ان الطریق الذی لم یقع فیہ التصریح بعدم سماع سلیمان عن ابی مجلز لیس بمتصل فالحدیث اذا منقطع الاسناد واما علی زیادۃ ابی داؤد فالحدیث متصل الاسناد ولکن امیۃ لانہ مجہول فالحدیث ضعیف بالوجہین۔ **وان** عبد الرحمن بن الجارود البغدادی الکوفی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود۔ قال ثنا عبید اللہ بن موسی بن ابی المختار واسمہ باذام العبسی مولاہم الکوفی ابومحمد الحافظ من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال العجلی ثقۃ وکان عالما بالقرآن رأسا فیہ وقال ایضا ما رأیتہ رافعا رأسہ وما رؤی ضاحکا قط وقال ابوحاتم صدوق ثقۃ حسن الحدیث وابونعیم اتقن منہ وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا ان شاء اللہ تعالی کثیر الحدیث حسن الہیئۃ وکان یتشیع ویروی احادیث فی التشیع منکرۃ وضعف بذلک عند کثیر من الناس وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ثقۃ وکان یضطرب فی حدیث سفیان اضطرابا قبیحا وقال الساجی صدوق کان یفرط فی التشیع وقال یعقوب بن سفیان منکر الحدیث وقال ابومسلم البغدادی عبید اللہ بن موسی من المترو کین ترکہ احمد لتشیعہ وقال المیمونی ذکر عند احمد عبید اللہ بن موسی فرأیتہ کالمنکر لہ وقال کان صاحب تخلیط وحدث باحادیث سوء قیل لہ فابن فضیل قال کان استر منہ واما ہو فاخرج تلک الاحادیث الردیۃ توفی سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین فی ذی القعدۃ۔ قال انا ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا زاد احمد فی الصلوٰۃ۔ فیجہر ای فی بعض الصلوات کالمغرب والعشاء والصبح والجمعۃ والعیدین ویخافت ای یسر فی بعضہا کالظہر والعصر وفی ثالثۃ المغرب وآخرتی العشاء وقال فی المجمع الخفت ضد الجہر والمخافتۃ مفاعلۃ منہ اہ وقال العینی ولا یدل علی المشارکۃ لانہ بمعنی الثلاثی کالمسافرۃ بمعنی السفر والمسارعۃ بمعنی الاسراع۔ فجہرنا فیما جہر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد احمد فیہ۔ وخافتنا فیما خافت زاد احمد فیہ والحدیث یدل علی ان بعض الصلوات یجہر فیہا بالقراءۃ وبعضہا یخافت فیہا قال القاضی لا خلاف ان الصبح والجمعۃ والرکعتین الاولیین من العتمۃ والمغرب تقرأ جہرا وما عدا ذلک سرا من الفرائض انتہی وہکذا قال النووی ان الامۃ قد اجتمعت علی الجہر بالقراءۃ فی رکعتی الصبح والجمعۃ والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظہر والعصر وثالثۃ المغرب والاخریین من العشاء انتہی وقد ذکر العینی فی شرح البخاری عن المصنف ممن کان یجہر بالقراءۃ فی الظہر والعصر خباب بن الارت وسعید بن جبیر والاسود وعلقمۃ واما صلوٰۃ العیدین فجمہور الائمۃ علی الجہر فیہما واما الاستسقاء فلیس فیہ صلوٰۃ عند ابی حنیفۃ

وانما ہو دعاء واستغفار وقال صاحباہ والائمۃ الثلثۃ یصلی الامام بالناس رکعتین ویجہر فیہما کما سیاتی ذلک فی موضعہ واما صلوۃ الکسوف والخسوف فلا جہر فیہما عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف واحمد فیہا الجہر وقال الشافعی یسر فی الکسوف ویجہر فی الخسوف کما ذکر العینی فی شرح البخاری وقال مالک مثل قول الشافعی کما فی المغنی واما بقیۃ النوافل ففی النہار لا جہر فیہا وفی اللیل تخییر ذکرہ العینی فی شرحہ وقال القاضی واما صلوۃ النوافل باللیل والنہار فمن شاء جہر ومن شاء اسر لکنہ یستحب عندنا الجہر باللیل والاسرار بالنہار انتہی وقال النووی وفی نوافل اللیل قیل یجہر فیہا وقیل بین الجہر والاسرار ونوافل النہار یسر بہا انتہی وقد اختلف فی حکم الجہر والاسرار قال ابن قدامۃ فی المغنی ان الجہر والاخفات فی موضعہما من سنن الصلوۃ لا تبطل الصلوۃ بترکہ عمدا وان ترکہ سہوا فہل یشرع لہ السجود من اجلہ فیہ عن احمد روایتان احداہما لا یشرع وہذا مذہب الاوزاعی والشافعی لانہ سنۃ فلا یشرع السجود لترکہ کرفع الیدین والثانیۃ یشرع وہو مذہب مالک وابی حنیفۃ فی الامام لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نسی احدکم فلیسجد سجدتین ولانہ اخل بسنۃ قولیۃ فشرع السجود لہا کترک القنوت انتہی مختصرا۔ وقال فی رحمۃ الامۃ واتفقوا علی ان الجہر فیما یجہر بہ والاخفات فیما یخفت بہ سنۃ وانہ اذا تعمد الجہر فیما یخفت بہ والاخفات فیما یجہر بہ لا تبطل صلوتہ لکنہ تارک للسنۃ الا فیما حکی عن بعض اصحاب مالک انہ ان تعمد بطلت صلوتہ واختلفوا فی المنفرد ہل یستحب لہ الجہر فی موضع الجہر قال مالک والشافعی یستحب والمشہور عن احمد انہ لا یستحب وقال ابو حنیفۃ ہو بالخیار ان شاء جہر واسمع نفسہ وان شاء رفع صوتہ وان شاء خافت انتہی۔ واما اصحابنا الاحناف فذہبوا الی وجوب الجہر فیما یجہر والمخافتۃ فیما یخافت۔ قال فی العنایۃ الجہر فیما یجہر والمخافتۃ فیما یخافت واجب بالسنۃ وہو ما روی عن ابی ہریرۃ انہ قال فی کل صلوۃ یقرأ فما اسمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم والاجماع الامۃ فان الامۃ اجتمعت من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا ہذا علی الجہر فیما یجہر وعلی المخافتۃ فیما یخافت وبالمعنی الفقہی فانہا رکن من ارکان الصلوۃ فیجب اظہارہا فی الصلوات کلہا کسائر الارکان ولہذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر بالقراءۃ فی الصلوات کلہا فی الابتداء الا ان الکفار لما لغوا عند القراءۃ وغلطوہ فی الظہر والعصر ترک الجہر فیہما بہذا العذر والعذر وان زال بکثرۃ المسلمین بقیت المخافتۃ کالرمل فی الطواف واما فی المغرب والعشاء والفجر فالکفار کانوا متفرقین ونیاما فجہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءۃ فی ہذہ الصلوات علی ما ہو الاصل انتہی وقال فی البدائع والجملۃ فیہ انہ لا یخلو اما ان یکون اماما او منفردا فان کان اماما یجب علیہ مراعاۃ الجہر فیما یجہر وکذا فی کل صلوۃ من شرطہا الجماعۃ کالجمعۃ والعیدین والتراویح ویجب علیہ المخافتۃ فیما یخافت وانما کان کذلک لان القراءۃ رکن یتحملہ الامام عن القوم فعلا فیجہر لیتامل القوم ویتفکروا فی ذلک فتحصل ثمرۃ القراءۃ وفائدتہا للقوم فتصیر قراءۃ الامام قراءۃ لہم تقدیرا کانہم قرؤا وثمرۃ الجہر تفوت فی صلوۃ النہار لان الناس فی الاغلب یحضرون الجماعات فی خلال الکسب والتصرف والانتشار فی الارض فکانت قلوبہم متعلقۃ بذلک فیشغلہم ذلک عن حقیقۃ التامل فلا یکون الجہر مفیدا بل یقع تسبیبا الی الاثم بترک التامل وہذا لا یجوز بخلاف صلوۃ اللیل لان الحضور الیہا لا یکون فی خلال شغل وبخلاف الجمعۃ والعیدین لانہ یؤدی فی الاعاء مرۃ علی ہیئۃ مخصوصۃ من الجمع العظیم وحضور السلطان وغیر ذلک فیکون ذلک مبعثۃ علی احضار القلب والتامل ولان القراءۃ من ارکان الصلوۃ والارکان فی الفرائض تؤدی علی سبیل الشہرۃ دون الاخفاء ولہذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجہر فی الصلوات کلہا الی ان قصد الکفار ان لا یسمعوا القرآن وکادوا یلغون فیہ فخافت بالقراءۃ فی الظہر والعصر لانہم کانوا مستعدین للاذی فی ہذین الوقتین ولہذا کان یجہر فی الجمعۃ والعیدین لانہ اقامہما بالمدینۃ وما کان للکفار بالمدینۃ قوۃ الاذی ثم وان زال ہذا العذر بقیت ہذہ السنۃ کالرمل فی الطواف ونحوہ ولانہ واظب علی المخافتۃ فیہما فی عمرہ فکانت واجبۃ ولانہ وصف صلوۃ النہار بالعجماء وہی التی لا تبین ولا یتحقق ہذا الوصف لہا الا بترک الجہر فیہا وکذا واظب علی الجہر فیما یجہر والمخافتۃ فیما یخافت وذلک دلیل الوجوب وعلی ہذا عمل الامۃ واذا ثبت ہذا فنقول اذا جہر الامام فیما یخافت او خافت فیما یجہر فان کان عامدا یکون مسیئا وان کان ساہیا فعلیہ سجود السہو لانہ وجب علیہ اسماع القوم فیما یجہر واخفاء القراءۃ عنہم فیما یخافت وترک الواجب عمدا یوجب الاساءۃ وسہوا یوجب سجود السہو وان کان منفردا فان کانت صلوۃ یخافت فیہا بالقراءۃ خافت لا محالۃ وہو روایۃ الاصل وہو الصحیح ولو جہر فیہا فان کان عامدا یکون مسیئا وان کان ساہیا لا سہو علیہ وان کانت صلوۃ یجہر فیہا بالقراءۃ فذکر فی عامۃ الروایات انہ بین خیارات ثلاث ان شاء جہر واسمع غیرہ وان شاء جہر واسمع نفسہ وان شاء اسر القراءۃ انتہی مختصرا وقال العینی فی شرح البخاری وفی التلویح ویستدل [illegible] حنیفۃ بما رواہ ابو ہریرۃ من کتاب ابن شاہین بسند فیہ کلام قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم من یجہر بالقراءۃ فی صلوۃ النہار فارجموہ بالبعر وفی المصنف عن یحیی بن کثیر قالوا یا رسول اللہ ان ہہنا قوما یجہرون بالقراءۃ بالنہار فقال ارموہم بالبعر وعن الحسن وابی عبیدۃ صلوۃ النہار عجماء وقال صاحب التلویح وحدیث ابن عباس صلوۃ النہار عجماء وان کان بعض الائمۃ قال ہو حدیث لا اصل

وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابی هريرة قال فی كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله عليه سلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم

باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازی فی تفسير قوله تعالی ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اقوالا منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر فی الكل وكان الكفار يؤذونه ويسبون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية۔ فمعناها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر فی المغرب والعشاء والفجر للامن من اذاهم فی هذا الوقت لكونهم مشغولين فی هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت فی الظهر والعصر ومثله فی تفسير البيضاوی وغيره كما فی السعاية۔ وسمعته ای ابا هريرة علی الظاهر ويحتمل ان يكون مرجع الضمير النبی صلی الله عليه وسلم۔ يقول لا صلوة ای جائزة او صحيحة الا بقراءة ای بقراءة القرآن وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة فی موضع النفی تعم وفيه دليل علی ان جميع الصلوات لا تجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد علی من لا يوجبها فی الظهر والعصر وفيه دليل علی ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيرها كذا فی شرح العينی وقال الحافظ واخرجه ابو عوانة من طريق يحيی بن ابی الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة (ای كما ستاتی عند المصنف) لكن زاد فی آخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبی صلی الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفی عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقی عن النبی صلی الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكانی وهذا الاشعار فی غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابن ابی ليلی باسناده بلفظ المصنف كما فی شرح العينی واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرجه الحاكم فی كتاب القراءة فی الصلوة نحوه كما فی الكنز۔ وان ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابن ابی داؤد۔ قال ثنا سهل بن بكار بن بشر ابو البشر البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطی عن رقبة براء وقاف مفتوحتين وموحدة ابن مصقلة بفتح القاف واللام ويقال فيه مسقلة بالسين المهملة كما وقع فی جميع نسخ صحيح مسلم ابن عبد الله العبدی ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد شيخ ثقة مامون وقال ابن معين والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی وكان مفوها يعد من رجالات العرب وكان صديقا لسليمان التيمی وقال الدارقطنی ثقة الا انه كانت فيه دعابة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع وعشرين ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هريرة قال ای ابو هريرة فی كل الصلوة ای كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قاله السندی۔ قراءة وعند النسائی كل صلوة يقرأ فيها۔ فما اسمعنا بفتح العين وهی جملة من الفعل والمفعول قاله العينی۔ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعل اسمعنا اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العينی وما اخفاه وعند النسائی وما اخفی علينا اخفيناه عليكم وعند النسائی وما اخفی منا اخفينا منكم يعنی ان الصلوة التی اسمعنا فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم القراءة وجهر فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التی اخفی علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسررنا بها فلا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها والحديث يدل علی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه وقد اختلف فی حد الجهر والسر علی ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخی من ان ادنی الجهر ان يسمع نفسه وادنی المخافتة تصحيح الحروف كما فی الهداية وهو قول ابی بكر الاعمش البلخی كما فی البدائع وهو مروی عن محمد وابی الحسن الثوری وابی نصر بن سلام كما فی حاشية البحر واختاره القدوری كما فی الجوهرة النيرة قال فی البدائع ما قاله الكرخی اقيس واصح وذكر فی كتاب الصلوة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر واسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها علی وجه مخصوص فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرجه الطبری فی تفسيره عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله لم يخافت من اسمع اذنيه والثانی ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندوانی من ان المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره كما فی الهداية وهو قول الفضلی وبه قال الشافعی كما فی الشامی واختاره شيخ الاسلام وقاضی خان وصاحب المحيط والحلوانی كما فی الشامی واكثر المشايخ علی ان الصحيح هو قول الهندوانی كما فی البحر وذكر الرملی فی فتاواه كما فی الشامی ان كلا من قولی الهندوانی والكرخی مصحح وان ما قاله الهندوانی اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه قال فی البدائع وجه قول الفريق الثانی ان مطلق الامر بالقراءة ينصرف الی المتعارف وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة انتهى وفی الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمی قراءة بدون الصوت اه واستدل فی السعاية لهذا القول بحديث الباب قال انه صريح فی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه انتهى واستدل البيهقی بحديث خباب

وان محمد بن النعمان السقطی قد حدثنا قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا یزید بن زریع عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رض مثله وان یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت اباهریرة یقول فذکر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت اباهریرة ثم ذکر مثله وان ابن ابی داؤد قد حدثنا

من طریق ابی معمر قال قلت لخباب اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا له من این علمت قال باضطراب لحیته اخرجه البخاری والطحاوی وغیرهما وسیاتی بما یتعلق بذلک فی موضعه والثالث ماذهب الیه بشر المریسی واحمد من انه لابد فی وجود القراءة من خروج الصوت من الفم وان لم یصل الی اذنه لکن بشرط کونه مسموعا فی الجملة حتی لو ادنی احد صماخه الی فیه یسمع کما فی الشامی قال فی البدائع وجه قول بشر ان الکلام فی العرف اسم لحروف منظومة علی مافی ضمیر المتکلم وذلک لایکون الا بصوت مسموع انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن قدامة عن جریر عن رقبة باسناده نحوه واخرجه ابونعیم فی الحلیة نحوه فی ترجمة ابی الحسن علی بن بکار کمافی السعایة۔ **وان محمد بن النعمان** السقطی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر التمیمی ابوزکریا النیسابوری قال ثنا یزید بن زریع ابومعاویة البصری عن حبیب المعلم ابومحمد البصری مولی معقل بن یسار وهو حبیب بن ابی قریبة بقاف وموحدة واسمه زایدة ویقال حبیب ابن زید ویقال ابن ابی بقیة من رواة الستة قال عمرو بن علی کان یحیی لایحدث عنه وکان عبدالرحمن یحدث عنه وقال احمد وابن معین وابوزرعة ثقة وقال احمد مااحتج بحدیثه وقال النسائی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة خمس وثلثین ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی باسناده المذکور بلفظ قال ابوهریرة فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم من قرأ بام الکتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البیهقی من طریق جعفر بن محمد ومحمد ابن عبدالسلام عن یحیی بن یحیی باسناده مثله واخرجه ابوداؤد عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء ان اباهریرة قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم۔ **وان یونس بن عبد الاعلی** ابوموسی الصدفی المصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبدالله بن وهب ابومحمد المصری قال اخبرنی ابن جریج عبدالملک بن عبدالعزیز المکی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت اباهریرة یقول فذکر نحوه والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل بن ابراهیم (ابن علیة) عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع اباهریرة یقول فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر واخرجه البیهقی من طریق مسدد نحوه۔ واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهیر بن حرب عن اسماعیل بن ابراهیم عن ابن جریج باسناده بلفظ البخاری الا انه قال فی آخره فقال له رجل ان لم ازد علی ام القرآن فقال ان زدت علیها فهو خیر وان انتهیت الیها اجزأت عنک واخرجه ابن خزیمة من طریق ابن وهب عن ابن جریج کمافی فتح الباری قال الحافظ تکلم یحیی بن معین فی حدیث ابن علیة عن ابن جریج خاصة لکن تابعه علیه عبدالرزاق ومحمد بن بکر ویحیی بن ابی الحجاج عند ابی عوانة وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائی وابن وهب عند ابن خزیمة ستتهم عن ابن جریج منهم من ذکر الکلام الاخیر ومنهم من لم یذکره انتهی **وان محمد بن بحر بن مطر** البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ابونصر البصری قال انا حبیب المعلم عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله تقدم تخریج طریق حبیب المعلم عن عطاء ولم اقف علی روایة عبدالوهاب عنه عند غیر المصنف۔ ثم ان طریق محمد بن بحر بن مطر هذا وقع فی نسخة العینی بعد طریق محمد بن النعمان الآتی۔ **وان محمد بن** النعمان السقطی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان "قال ثنا الحمیدی عبدالله بن الزبیر بن عیسی القرشی ابوبکر المکی قال ثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عبدالملک عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت اباهریرة ثم ذکر مثله وفی نسخة العینی بعد عطاء فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت اباهریرة یقول فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم فسمعته یقول لاصلوة الا بقراءة کذافی الشرح قلت واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن یوسف عن عبدالرزاق عن ابن جریج عن عطاء باللفظ المذکور۔ **وان ابن ابی داؤد** ابراهیم ابواسحٰق الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابن ابی داؤد"

قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرنی ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی قال ابو جعفر وقد احتج قوم فی ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روی عن خباب بن الارت كما قد حدثنا علی بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلت بای شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته

قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطی ابو عثمان الضبی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر ابو سهل الواسطی عن سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطی مولی عبد الله بن حازم الواسطی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال العجلی والبزار ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفی حديثه ضعف وقال عثمان بن ابی شيبة كان ثقة الا انه كان مضطربا فی الحديث وقال ابن سعد ثقة يخطئ فی حديثه كثيرا وقال ابن خراش كان مؤدبا ثقة وقال فی موضع آخر لين الحديث وقال النسائی ليس به بأس الا فی الزهری فانه ليس بالقوی فيه وقال ابن ابی خيثمة عن يحيی ثقة فی غير الزهری لا يدفع وحديثه عن الزهری ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال المروذی عن احمد ليس بذاك فی حديثه عن الزهری وقال ابن عدی هو فی غير الزهری صالح مات بالری مع المهدی وقيل فی اول خلافة الرشيد۔ قال اخبرنی ابو عبيدة وهو حميد الطويل ابن ابی حميد البصری ولم يقع فی نسخة العينی "وهو حميد الطويل" قال فی تهذيب التهذيب ابو عبيدة عن انس فی القراءة فی الظهر وعنه سفيان بن حسين ذكره البخاری فی الكنی المجردة وقال الدوری عن ابن معين هو حميد الطويل وكذا حرر ذلك الحاكم ابو احمد انتهی وقال العينی فی شرحه نخب الافكار قال الحاكم ابو احمد خليقا ان يكون ابو عبيدة حميد الطويل كناه سفيان بن حسين بكنية وخفی ذلك علی محمد بن اسماعيل البخاری وقد حدث سفيان هذا عن حميد الطويل انتهی۔ عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی والحديث اخرجه البزار عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتاك حديث الغاشية قال الهيثمی رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانی فی الاوسط انتهی واخرجه النسائی من طريق ابی بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلی بهم الظهر فلما فرغ قال انی صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فی الركعتين بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتاك حديث الغاشية۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ولم يقع فی نسخة العينی "قال ابو جعفر" وقد احتج قوم فی ذلك ای فی وجوب القراءة فی صلوة الظهر والعصر ايضا مع ما ذكرنا ای من احاديث ابی قتادة وابی سعيد الخدری وعلی بن ابی طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابن عمر وابی هريرة وانس وفی الباب عن البراء عند النسائی قال كنا نصلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وعن ابی مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی كلهن يعنی الاربع من الظهر والعصر قال الهيثمی رواه الطبرانی فی الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة وعن عدی بن حاتم انه صلی بهم الظهر فقرأ نحو اذا السماء انشقت فلما صلی الصلوة قال ما الوت بكم عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الهيثمی رواه الطبرانی فی الكبير وفيه ايوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المدينی وغيرهما ووثقه احمد وعمرو بن علی الفلاس انتهی وعن ابی يعلی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فی كلهن رواه ابن ابی شيبة كما فی الكنز۔ بما روی وفی نسخة العينی قد روی "عن خباب بن الارت كما قد" وفی نسخة العينی بحذف كما قد۔ حدثنا علی بن شيبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا قبيصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الكوفی قال ثنا سفيان الثوری عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفی عن عمارة بن عمير التيمی الكوفی عن ابی معمر الكوفی عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدی من ازد شنوءة من رواة الستة قال ابن معين والعجلی وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احاديث توفی فی ولاية عبيد الله بن زياد قال قلنا وفی نسخة العينی قلت لخباب بن الارت كما زاد فی نسخة العينی۔ أكان رسول الله صلی الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار وعند احمد وغيره هل كان يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم ای كان يقرأ قلت وعند البخاری وغيره قلنا بای شئ كنتم تعرفون ذلك هكذا عند البخاری وغيره وعند ابی داؤد بم كنتم تعرفون ذاك قال العينی وفی لفظ للبخاری بای شئ كنتم تعلمون قراءته وفی رواية ابن ابی شيبة بای شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال باضطراب لحيته بكسر اللام ای بحركتها وقد جاء فی بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخری ساكنة وهی تثنية لحی بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان كذا فی عمدة القاری قال الحافظ واستدل به البيهقی علی ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك

وكما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم يكن فی هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح سبحه او دعاء او غيره ولكن الذی حقق القراءة منه فی هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة فی الظهر والعصر وانتفى ما روی عن ابن عباس رض مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

لحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفى انتهى وقال فی السعاية ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها انتهى والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوری وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد والبيهقی من طريق يعلى بن عبيد ستتهم عن الاعمش باسناده نحوه۔ وكما قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما قد۔ فهد بن سليمان ابو محمد الكوفی قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی ابو جعفر الكوفی قال انا شريك بن عبد الله النخعی وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفی ووكيع بن الجراح ابو سفيان الكوفی ثلثتهم عن الاعمش سليمان الكوفی فذكر الاعمش باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی معاوية باسناده المذكور عن ابی معمر قال قلنا اهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قال فقلنا بای شئی كنتم تعرفون ذلك قال فقال باضطراب لحيته واخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وكيع باسناده بلفظ قلت لخباب بای شئی كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وهكذا اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ ابن ماجة كما فی الشرح واخرجه النسائی ايضا عن هناد بن السری عن ابی معاوية كما فی عمدة القاری وعبد الرزاق وابو نعيم كما فی الكنز وفی الباب عن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف فی الظهر والعصر قال الهيثمی وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابی حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات انتهى وعن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر بتحريك لحيته قال الهيثمی رواه احمد ورجاله ثقات وعن المطلب بن عبد الله عند احمد والطبرانی فی الكبير قال تماروا فی القراءة فی الظهر والعصر فارسلونی الى خارجة بن زيد فقال قال ابی كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا القراءة وانا افعله قال الهيثمی وفيه كثير بن زيد واختلف فی الاحتجاج به قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فلم يكن فی هذا ای فی حديث خباب عند المصنف وابن مسعود وزيد وبعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفی نسخة العينی دليل عندنا على انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفی نسخة العينی بحذف قد۔ يقرأ فيهما ای فی صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلى الله عليه وسلم بتسبيح سبحه وفی نسخة العينی يسبحه او دعاء او غيره ای غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذی حقق على صيغة المعلوم القراءة مفعول حقق منه صلى الله عليه وسلم فی هاتين الصلوتين الظهر والعصر۔ من قد روينا الى آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التی صفة للآثار فی الفصل الذی قبل هذا ای قبل حديث خباب بن الارت وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطعة على القراءة فی الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة كما تقدم قال العينی فی شرحه نخب الافكار هذا احتمال بعيد فلا يعارض حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءته عليه السلام ولان المصلی يناجی ربه فی صلوته وقراءة القرآن فی حال المناجاة اولى واجدر من الذكر على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ فی الفتح فيه ای فی حديث خباب) الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابی قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوی الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابی بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره انتهى فلما وفی نسخة العينی ولما۔ ثبت بما ذكرنا من وفی نسخة العينی عن۔ رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفی نسخة العينی تلاوته۔ فاعل لما ثبت ای لما ثبت تحقيق قراءة النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر وانتفى ما روی عن ابن عباس مما يخالف ذلك ای الذی ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته فی الظهر والعصر لان غيره من الصحابة قد حققوا قراءته فيهما۔ رجعنا الى النظر بعد ذلك ای بعد ثبوت القراءة فی الظهر والعصر هل نجد فيه ای فی النظر ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا ارادبهما قول جميع

فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فی الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهی به مضمنة لاتجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك فی سائر الصلوات سواء ورأينا التعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو فی كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك فی كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة فی صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفی من بعض الصلوات ويثبت فی بعضها والذی هو فرض والصلوة به مضمنة لاتجزئ الا باصابته اذا كان فی بعض الصلوات فرضا كان فی سائرها كذلك فلما رأينا القراءة فی المغرب والعشاء والصبح واجبة فی قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هی فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفی القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا فی غيرها

قول من ينفی وجوب القراءة فی الظهر والعصر وقول الجمهور بوجوب القراءة فيهما. فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فی الصلوة فرضا وكذلك الركوع و كذلك وفی نسخة العينی بحذف كذلك « السجود وهذا كله ای القيام والركوع والسجود من فرض الصلوة وهی ای الصلوة به ای بالمذكور من القيام و الركوع والسجود مضمنة بفتح الميم لاتجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك ای من القيام والركوع والسجود قال فی رحمة الامة اجمعوا على ان للصلوة اركانا وهی الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهی النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلوة انتهى وقال فی موضع آخر واتفقوا على ان القيام فرض فی الصلوة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلوته انتهى وكان ذلك ای عدم اجزاء الصلوة بترك شئ من الركوع والسجود والقيام فی سائر الصلوات سواء ای سوى النوافل فی القيام فانها تجوز قاعدا ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف فان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق والاخرى ليسا بواجبين وهو قول ابی حنيفة ومالك والشافعی لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهى. فهو ای القعود الاول فی كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه ای فی القعود الاخير اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض اراد بهم ابا حنيفة والشافعی واحمد واكثر العلماء كذا فی الشرح ومنهم من يقول انه وفی نسختی العينی هو بدل انه سنة اراد بهم مالكا ومن تبعه فی ذلك كذا فی الشرح وكل فريق منهم ای من المختلفين فی القعود الاخير قد جعل ذلك ای القعود الاخير فی كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ای القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثانی ما كان منها ای من الاشياء المذكورة فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات زاد فی نسختی العينی كذلك. وكان الجهر بالقراءة فی صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ المتهجد جزءا من القرآن فی تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له فی القراءة او كان بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء انتهى وقال القاضی واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وفی البدائع واما فی التطوع فان كان فی النهار يخافت وان كان فی الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل انتهى. وليست الصلوة به ای بجهر القراءة مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك ای جهر القراءة قد ينتفی من بعض الصلوات ای كالظهر والعصر ويثبت فی بعضها ای كالفجر والمغرب والعشاء والذی هو فرض مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره قوله كان فی سائرها كذلك كذا فی الشرح. والصلوة به مضمنة لاتجزئ ای الصلوة وفی نسختی العينی ولاتجزئ الصلوة « الا باصابته اذا كان فی بعض الصلوة وفی نسخة المنتخب الصلوات » فرضا كان فی سائرها ای فی سائر الصلوات كذلك ای يكون فرضا فلما رأينا القراءة فی المغرب والعشاء والصبح واجبة ای فرضا فی قول هذا المخالف ای الذی خالف الجمهور ولم يجعل القراءة فرضا فی الظهر والعصر لا بد منها ای من القراءة ولاتجزئ الصلوة الا باصابتها ای القراءة كان كذلك ای كفرضية القراءة فی المغرب والعشاء والفجر هی ای فرضية القراءة فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفی القراءة من الظهر والعصر ممن يراها ای القراءة فرضا فی غيرها ای غير الظهر والعصر وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من النظر انا رأينا القيام والركوع والسجود من فرائض الصلوة لاتجزئ الصلوة بترك شئ منها وسائر الصلوات فی ذلك سواء ورأينا القعود الاول سنة فی سائر الصلوات ورأيناهم اختلفوا فی القعود الثانی فجعله بعضهم سنة

واما من لایری القراءة من صلب الصلوة فان الحجة علیه فی ذلک انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی کلهما فی قوله ویجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ویخافت فیما سوی ذلک فلما کانت سنة ما بعد الرکعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر کان النظر علی ذلک ان یکون کذلک السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما بالقراءة ان لا یسقط القراءة قیاسا علی ما ذکرنا من ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفیان بن حسین قال سمعت الزهری

والآخرون فرضا ولکنهم اتفقوا علی انه فی کل الصلوات سواء ورأینا الجهر بالقراءة فی صلوة اللیل سنة لا تتوقف صحة الصلوة به کما تتوقف بالقیام وغیره فهذا ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها فظهر بذلک ان ما کان من الافعال فرضا فی صلوة فهو فرض فی کل الصلوات لا تجزئ الصلوة الا به وما لیس بفرض منها ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها وقد اجمعوا علی فرضیة القراءة فی المغرب والعشاء والصبح لا تجزئ الصلوة الا بها فینبغی ان تکون القراءة کذلک فرضا فی الظهر والعصر ایضا اذ لم یثبت کون الشئ فرضا فی صلوة دون صلوة۔ **واما من** لایری القراءة من صلب الصلوة وهم الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة فان عندهم القراءة لیست من صلب الصلوة والمراد بالصلب رکنا من ارکان الصلوة مجازا لان الصلب فی الاصل للظهر وهو عضو من اعضاء بنی آدم ثم الصلوة کان لها اعضاء اعنی ارکانها لان قیامها بها کما ان قیام بنی آدم باعضائهم فالقراءة منها بمنزلة العضو الذی هو الصلب من بنی آدم کذا فی الشرح فان الحجة علیه ای علی من لم یر القراءة رکنا من الصلوة فی ذلک ای فی اثبات القراءة فی الظهر والعصر۔ انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی کلها وفی نسختی العینی کلیتهما ای فی کل رکعة من المغرب والعشاء۔ فی قوله ویجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ای من المغرب والعشاء ویخافت فیما سوی ذلک ای فیما سوی الرکعتین الاولیین۔ فلما کانت سنة ما بعد الرکعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر کان النظر علی ذلک ای علی سنیة القراءة فی الرکعتین الاخریین ان یکون کذلک السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما ای فی الظهر والعصر بالقراءة ان لا یسقط وفی نسخة العینی تسقط بالتاء۔ القراءة قیاسا علی ما ذکرنا من ذلک ای من سنیة القراءة فی الاخریین وحاصل ما ذکره المصنف لاثبات القراءة فی الظهر والعصر علی مذهب من انکر رکنیة القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء یجهر فی الاولیین منهما ویخافت فی الاخریین فلما لم تسقط القراءة من الاخریین بسقوط الجهر فالنظر علی ذلک ان لا تسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فیهما وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء کما فی البدائع وقد نقل الاجماع علی رکنیة القراءة فی الصلوة الشعرانی فی میزانه والشیخ محمد الدمشقی فی رحمة الامة وقال ابن رشد اتفق العلماء علی انه لا تجوز الصلوة بغیر قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شیئا روی عن عمر انه صلی فنسی القراءة فقیل له فی ذلک فقال کیف کان الرکوع والسجود فقیل حسن فقال لا بأس اذاً وهو حدیث غریب عندهم ادخله مالک فی موطاه فی بعض الروایات والا شیئا روی عن ابن عباس انه لا یقرأ فی صلوة السر انتهی وهکذا ذکر القاضی عیاض فی شرح مسلم اجماعهم علی ان لا صلوة الا بقراءة فی الرکعتین الاولیین الا ما قاله الشافعی فیمن نسی القراءة فی صلوته کلها یجزیه ویعتذر بالنسیان علی ما روی عن عمر ولم یصح عنه وقد انکره مالک روی ان عمر اعاد ثم رجع الشافعی عن هذا انتهی ما قال القاضی وحکی الزیلعی فی شرح الکنز والعینی فی شرح الهدایة وصاحب غایة البیان وغیرهم الاجماع علی کون القراءة رکنا وقالوا ان ابا بکر الاصم القائل بعدم رکنیتها خارق للاجماع ولعله لم یسمع النصوص الواردة فی ذلک کذا فی السعایة **وقد** روی ذلک ای القراءة فی الظهر والعصر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا: احمد بن داود بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی قال ثنا عبید الله ابن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة البصری وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذکی قالا ای عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة ابن دینار ابو سلمة البصری عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید قال العینی فی شرحه هذا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه وقال حدثنا ابن علیة عن علی بن زید بن جدعان عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر نغمة من قاف فی صلوة الظهر انتهی۔ حدثنا بکر بن ادریس بن الحجاج ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد الواسطی قال سمعت الزہری محمد بن مسلم

يحدث عن ابن ابی رافع عن ابيه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدی يقول سمعت ابن مسعود رضی الله عنه يقرأ فی الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا علی مورق العجلی فصلی بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف

ابو بكر القرشی يحدث عن ابن ابی رافع عبيد الله المدنی عن ابيه ابی رافع مولی النبی صلی الله عليه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه ای عليا كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبيهقی من طريق يعقوب بن سفيان الفارسی عن آدم ثلاثتهم عن شعبة باسناده المذكور نحوه قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح عن شعبة واخرجا ايضا من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يأمر ويحث ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اللفظ للبيهقی وقال وكذلك رواه عبد الاعلی الشامی عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه عن علی ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر ثم اخرجه من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثم قال وسماع عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثابت وكان كاتبا له واما الدارقطنی فقال لرواية معمر هذا اسناد صحيح وقد تقدم الحديث عند المصنف فی اول الفصل الثانی من هذا الباب من طريق جعفر بن محمد عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن الحديث وزاد فی آخره قال عبيد الله واراه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری وابن مرزوق ابراهيم الاموی البصری قالا ابو بكرة وابن مرزوق ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابی الشعثاء سليم بن اسود المحاربی الكوفی من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی وابو داود والبزار ثقة وقال العجلی من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث الا انه شيخ عال وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة خمس وعشرين ومأة قال سمعت ابا مريم الاسدی عبد الله بن زياد الكوفی من رواة البخاری والترمذی قال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال الدارقطنی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فی الظهر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن شريك عن اشعث بن سليم عن ابی مريم الاسدی عن عبد الله قال صليت الی جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض الامراء فی الظهر والعصر كذا فی شرح العينی واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله فی احدی صلوتی النهار قال الهيثمی وله عنده ايضا قمت الی جنب عبد الله فی الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات واخرج الطبرانی فی الكبير ايضا عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فی كل ركعة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال الهيثمی ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود انتهی واخرجه البيهقی فی جزء القراءة من طريق شريك عن اشعث باسناده نحو رواية ابن ابی شيبة وسياتی ما يتعلق بذلك الاثر فی القراءة خلف الامام. حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو عبد الله البصری قال ثنا هشام بن حسان الازدی ابو عبد الله البصری عن جميل بفتح جيم وكسر ميم. بن مرة الشيبانی البصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال النسائی وابن معين ثقة وقال احمد لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش فی حديثه نكرة وحكيم الظاهر انه والد المغيرة بن حكيم من التابعين ذكره ابن ابی حاتم كذا فی شرح العينی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال حكيم والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر روی عنه ابنه المغيرة سمعت ابی يقول ذلك انتهی وفی تهذيب التهذيب حكيم الصنعانی والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر قصة وعنه ابنه ذكره البخاری تعليقا وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی واما صاحب كشف الاستار فذكر عن العينی هو ابن دريم الذی ذكره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت ذكره البخاری فی التاريخ الكبير فقال حكيم بن دريم روی عنه محمد بن واسع قال عمرو ابو محمد حدثنا ابن علية عن ايوب عن غيلان بن جرير كنت انا وحكيم بن دريم فاتينا علی بن عبد الله البارقی انتهی وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال روی عن عبد الله بن مغفل روی عنه محمد بن واسع وغيلان اه انهم ای جميلا وحكيما وغيرهما دخلوا علی مورق العجلی ابن مشمرج ابو المعتمر البصری فصلی ای مورق العجلی بهم ای بجميل وحكيم وغيرهما الظهر ای صلوة الظهر فقرأ ای مورق فی صلوة الظهر فی الركعة الاولی بقاف ای بسورة قاف والذاريات ای قرأ فی الركعة الثانية سورة الذاريات اسمعهم ای اسمع مورق جميلا ومن معه بعض قراءته فلما انصرف ای مورق من صلوة الظهر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا الامثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاولين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اى ابن عمر في صلوة الظهر بقاف والذاريات اى بالسورتين في الركعتين الاولين من الظهر واسمعنا وفي نسخة العيني فاسمعنا، بفتح العين نحوما اسمعناكم بسكون الغين والاثر يدل على قراءة الطوال في الظهر وعلى ان اسماع بعض الكلمات في السرية لا يضر وعلى ان حد السر اسماع لنفسه كما ذهب اليه الهندواني وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ بالظهر بقاف واقتربت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم كما في الشرح - حدثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن القصير عبد الله بن يزيد مولى آل عمر عن حيوة بن شريح التجيبي ابو زرعة المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قالا اى حيوة وابن لهيعة انا بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن القطان لا نعلم عدالته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينظر في امره وقال مرة يعتبر به توفي في خلافة ابي جعفر ان عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اى بكرا ان ابن عمر قال له اى لعبيد الله بن مقسم اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاولين اى في كل ركعة منهما من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين اى في كل ركعة منهما بام القرآن قال عبيد الله بن مقسم فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا الامثل ما قال ابن عمر والاثر يدل على ضم السورة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وعلى ان الفاتحة لا تقرأ خلف الامام والاثر لم اقف عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقه ابن يونس واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متابعة وحسن حديثه الترمذي والهيثمي كما تقدم في باب الوضوء بالنبيذ۔

حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابو داود ثقة زاد احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ايوب هو ابن عم اسمعيل بن امية ثقتان وقال ابن عيينة كان ايوب افقههما وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اى جابر اما انا فاقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق واحتج الشيخان وغيرهما بباقي الرواة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما في الكنز

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه اى عبيد الله سأله اى جابرا كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها اى كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اى جابر نقرأ في الاولين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو اى من الادعية الماثورة التي تشابه الفاظ القرآن قاله العيني والاثر صريح في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله یقول اذا صلیت وحدك شیئا من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله سمعته یقول یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال وکنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما فوق ذلك او فما اکثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریك عن زکریا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة

وفیه ایضا دلیل علی ان الفاتحة تقرأ فی الصلوة السریة وکذا السورة اذا لم یکن ماموما واما اذا کان ماموما فلا یقرأ الفاتحة ولا السورة کما اخرج المصنف فی باب القراءة خلف الامام من طریق بکر بن عمرو عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات وہکذا اخرجه من طریق مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم عن جابر وسیاتی التفصیل فی الباب المذکور وقد دل علی ذلک الاثر الذی یلیه من طریق مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم عن جابر حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد الله ابو محمد المصری قال اخبرنی مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج القرشی مولی بنی مخزوم ابو المسور المخزومی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی والبخاری فی الادب قال النسائی لیس به بأس قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی صدوق وکان یدلس وقال زید بن بشر عن ابن وہب سمعت مالکا یقول حدثنی مخرمة بن بکیر وکان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعیل بن ابی اویس قلت ہذا الذی یقول مالک بن انس حدثنی الثقة من ہو قال مخرمة بن بکیر بن عبد الله الاشج وقال احمد اخذ مالک کتاب مخرمة فنظر فیه فکل شئ یقول فیه بلغنی عن سلیمان بن یسار فہو من کتاب مخرمة یعنی عن ابیه عن سلیمان وقال احمد ایضا ثقة ولم یسمع من ابیه شیئا انما یروی عن کتاب ابیه وقال ابن معین ضعیف وحدیثه عن ابیه کتاب ولم یسمعه منه وقال ابن عدی وعند ابن وہب ومعن وغیرہما عن مخرمة احادیث حسان مستقیمة وارجوانه لا بأس به توفی سنة تسع وخمسین ومائة عن ابیه بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله یقول اذا صلیت وحدک ای منفردا شیئا من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن وہذا اسناد صحیح رجاله رجال مسلم وفیه دلالة علی ضم السورة بالفاتحة فی الاولیین وعلی الاکتفاء بالفاتحة فی الاخریین وقد تقدم التفصیل فی ذلک وفیه دلالة ایضا علی ترک قراءة الفاتحة خلف الامام وسیاتی التفصیل فی ذلک فی بابه حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا یحیی ابن سعید القطان ابو سعید البصری قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی قال حدثنی یزید الفقیر ابن صہیب الکوفی ابو عثمان عن جابر بن عبد الله سمعته ای جابرا وہذا قول یزید یقول ای جابر یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال ای جابر ولم یقع عند البیہقی وغیرہ لفظ قال. وکنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک وہذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین وغیرہما الا یزید بن سنان وہو شیخ النسائی وثقه النسائی وابو حاتم وابن یونس والاثر اخرجه البیہقی فی سننه من طریق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن یحیی بن سعید باسناده مثله واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن مسعر باسناده نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ابن ماجة من طریق شعبة عن مسعر باسناده بلفظ کنا نقرأ فی الظہر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب، وہکذا اخرجه البیہقی فی سننه من طریق شعبة وسیاتی ما یتعلق بذلک الاثر فی باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالی۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابن الاصبہانی محمد بن سعید ابو جعفر الکوفی قال انا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن زکریا ابن ابی زائدة ابو یحیی الکوفی عن عبد الله بن خباب الانصاری المدنی کما فی شرح العینی عن خالد بن عرفطة بن ابرہة ویقال ابرة بن سنان القضاعی العذری له صحبة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عمر قال الطبرانی کان خلیفة سعد بن ابی وقاص علی الکوفة وقال ابن ابی عاصم مات سنة احدی وستین کذا فی تہذیب التہذیب وفی الاصابة قدم صغیرا مکة فحالف بنی زہرة فہو حلیف بنی زہرة ویقال انه ابن اخی ثعلبة بن صعیر العذری وابن عم عبد الله بن ثعلبة وشذ ابن مندة فقال ہو خزاعی روی عنه ابو عثمان النہدی وعبد الله بن یسار ومسلم مولاه وابو اسحاق السبیعی وغیرہم وکان خالد مع سعد بن ابی وقاص فی فتوح العراق وکتب الیه عمر یأمره ان یؤمره واستخلفه سعد علی الکوفة ولما بایع الناس لمعاویة خرج علیه عبد الله بن ابی الحوساء بالنخیلة فوجه الیه خالد بن عرفطة ہذا فحاربه حتی قتله وعاش خالد الی سنة ستین وقیل مات سنة احدی وستین انتہی

قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه

وهذا على ما ذكره صاحب كشف الاستار واما العيني فذكر في شرحه خالد بن عرفطة ويقال خالد بن عرفجة قال ابو حاتم مجهول وفي الميزان خالد بن عرفطة او عرفجة تابعي كبير لا يعرف انفرد عنه قتادة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي سفيان عن جابر وروى عنه واصل مولى ابن عيينة ثم روى عنه حديثا عن جابر في الغيبة انتهى وذكر في تهذيب التهذيب خالد بن عرفطة هذا وقال روى عن الحسن البصري وابي سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه ابو بشر وقتادة وواصل مولى ابي عيينة ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داود والنسائي حديث واحد في الذي وقع على جارية امرأته قال ابو حاتم وابو بكر البزار في مسنده انه مجهول زاد ابو حاتم لا اعرف احدا اسمه خالد بن عرفطة الا الصحابي انتهى۔ قال سمعت خبابا اي ابن الارت الصحابي الشهير يقرأ في الظهر والعصر وفي نسخة النخب والعصر اذا زلزلت فيه الحاق الظهر بالعصر في قراءة السور القصار كما ذهبت الى ذلك الحنابلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصري عن يحيى ابن ابي كثير الطائي ابو نصر اليمامي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي ابو عبد الله المدني قال سمعت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي الدرداء كذلك وعن معاوية بن ابي سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن يحيى بن حبان وذكره غيرهما قال البخاري كان والي المدينة زاد غيره في خلافة عبد الملك بن مروان وهو خال هشام بن عبد الملك ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولي عمر بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في الثقات قال وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب بالسياط وقرأت بخط بعض اهل الحديث على هامش كتاب ابن ابي حاتم ليس بثقة ولا مامون ولا تحل الرواية عنه لما ضرب سعيدا قلت ولم ار من ذكره في الضعفاء انتهى مختصرا من تعجيل المنفعة قلت وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكر ابن كثير في البداية وفاته بدمشق سنة ثمان وثمانين وقال هو اول من احدث دراسة القرآن بجامع دمشق فبات فيها في السبع عنده وفي نسخة الشارح العيني على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء الانصاري الخزرجي الصحابي الشهير اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه منقطعا معضلا عن ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول فذكر نحو حديث المصنف وزاد في آخره وفي الركعة الاخيرة من صلوة المغرب وفي الركعتين الاخريين من العشاء بام الكتاب واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول فذكر مثل حديث المصنف قال العيني في نخب الافكار لم يذكر خالد سماعا من ابي الدرداء انتهى وقد قال احمد لم يسمع من ابي الدرداء كما في تهذيب التهذيب وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الكبير عن حميد وعثمان البتي قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى قال الهيثمي ورجاله موثقون وعن عبد الله بن مغفل اخرجه البخاري في جزءه عنه انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال النيموي اسناده حسن وبه تم الباب۔

باب القراءة في صلوة المغرب

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلوة المغرب والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر من ان المراد اثباتها افاده الحافظ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابو سعيد المدني من رواة الستة قال العجلي وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة وقال قال محمد بن عمر توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن اسحق وكان اعلم قريش باحاديثها وقال خليفة وغيره مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي

ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعين بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة وقال الزبير كان يوخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر وكان ابو بكر انسب العرب وسلح عمر بن الخطاب جبيرا سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب. ح وحدثنا يزيد بن سنان القزاز البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا هو بلفظ المضارع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومحمد في موطاه وعزاه الحافظ الى الموطا وعند البخاري قرأ بلفظ الماضي وهكذا في نسخ الموطا وزاد البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريقه في فداء اهل بدر وللطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم عن جبير في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري من طريق معمر وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءته الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وهكذا هو عند الطحاوي من طريق سعد كما سياتي قال العيني في نخبه هذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة اه وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك انتهى وقال السيوطي في التدريب كما في الاوجز ولم يجر الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كذا في الفتح ويحتمل ان يكون لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بد اذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه كما تقدم كذا في الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على الماموين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه كما قال الحافظ في الفتح والحديث اخرجه مالك في موطاه ومحمد في موطاه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ قرأ. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب ابن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد هكذا هو في النسخة الموجودة عندي ونسخة مباني الاخبار بزيادة الياء والصواب سعد بحذف الياء كما في نسخة نخب الافكار وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني بعض اخوتي هكذا عند احمد والطيالسي وعند البيهقي بعض اخواني قال العيني في شرح نخب الافكار قيل هو اما مسور واما صالح ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات انتهى هكذا قال في مباني الاخبار والذي يظهر لي انه المسور لان ابن ابي حاتم ذكره في مشائخ سعد وهكذا ذكر في تهذيب التهذيب وذكر صالحا في تلامذته وروى له النسائي توفي المسور سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي ذكره جماعة من الائمة في الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومستندهم انه ولد

عن جبیر بن مطعم انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فی بدر قال فانتهیت الیه وهو یصلی المغرب فقرأ بالطور فکانما صدع عن قلبی حین سمعت القرآن وذلك قبل ان یسلم حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی حیاته صلی الله علیه وسلم وقد صرح بذلک الواقدی وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل المدینة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة یعد فی الطبقة الاولی من التابعین ولا نعلم احدا منهم روی عن عبد الرحمن روی عن عمر سماعا غیره وبهذا اثبت سماعه من عمر الواقدی والطبری وقال العجلی والنسائی ثقة توفی سنة خمس او ست وتسعین. عن جبیر بن مطعم انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فی بدر ای فی فداء اهل بدر کما عند احمد وعند احمد من طریق ابن جعفر فی فداء المشرکین وما اسلم یومئذ وعند الطیالسی والبیهقی من طریقه قال اتیت المدینة فی فداء بدر قال وهو یومئذ مشرک قال فانتهیت الیه وعند احمد والطیالسی قال فدخلت المسجد وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم کما عند احمد وغیره. یصلی المغرب ای صلوة المغرب کما عند الطیالسی فقرأ بالطور ای بسورة والطور وکتاب مسطور وهی مکیة وهی تسع واربعون آیة عند اهل الکوفة وثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند اهل المدینة وثلاث مائة واثنی عشر کلمة وخمس مائة احرف کذا فی نخب الافکار فکانما صدع قلبی ای شقه وقطعه قال فی القاموس الصدع الشق فی شئ صلب صدعه کمنعه شقه او شقه نصفین او شقه ولم یفترق وقال ابن درید فی الجمهرة الصدع مصدر صدعت الشئ اصدعه صدعا اذا شققته باثنین ثم کثر ذلک حتی صار کل منفطر منصدعا والصدیع الصبح اذا انشق عنه اللیل وصدع الرجل بالامر اذا اوضحه انتهی قال العینی فی نخب الافکار واراد به انه اثر فی قلبه ودخل نور الاسلام ببرکة ذلک انتهی. حین سمعت القرآن هکذا عند احمد عن بهز وعنده عن ابن جعفر حیث سمعت القرآن وعند البیهقی لقراءة القرآن وعند الطیالسی فکانما خصف قلبی لقراءة القرآن وذلک قبل ان یسلم والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة والبیهقی من طریقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهز عن شعبة باسناده نحوه. حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی المدنی عن ابن عباس رض انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالیة زوجة العباس واخت ام المؤمنین میمونة رضی الله عنها. سمعته ای سمعت ابن عباس وفیه التفات من الحاضر الی الغائب لان القیاس یقتضی ان یقال سمعتنی قاله العینی وقال الکرمانی ولم یقل لی لشهرتها بذلک وهو یقرأ جملة اسمیة وقعت حالا والضمیر یرجع الی ابن عباس وفیه التفات ایضا من الحاضر الی الغائب قاله العینی. والمرسلات عرفا ای سورة المرسلات قال البغوی فی تفسیره یعنی الریاح ارسلت متتابعة کعرف الفرس وقیل عرفا ای کثیرا یقول العرب الناس الی فلان عرف واحد اذا توجهوا الیه فاکثروا هذا معنی قول مجاهد وقتادة قال مقاتل یعنی الملائکة التی ارسلت بالمعروف من امر الله ونهیه وهی روایة مسروق عن ابن مسعود انتهی وعزی القرطبی فی تفسیره القول الاول الی جمهور المفسرین والثانی الی ابی هریرة وابی صالح والکلبی وقال وقیل هم الانبیاء ارسلوا بلا اله الا الله قاله ابن عباس وقال ابو صالح انهم الرسل ترسل بما یعرفون به من المعجزات وقیل ویحتمل ان یکون المراد بالمرسلات السحاب لما فیها من نعمة ونقمة عارفة بما ارسلت فیه ومن ارسلت الیه وقیل انها الزواجر والمواعظ وسورة المرسلات مکیة فی قول الحسن وعکرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة الا آیة منها وهی قوله تعالی واذا قیل لهم ارکعوا لا یرکعون مدنیة انتهی مختصرا وظاهر حدیث ابن مسعود عند الشیخین وغیرهما عدم استثناء ذلک حیث قال بینما نحن مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غار بمنی اذ نزلت علیه سورة والمرسلات عرفا فانه لیتلوها وانی لاتلقاها من فیه وان فاه لرطب بها الحدیث وصرح منه ما اخرجه الحاکم وصححه عنه فلا ادری بایها ختم فبای حدیث بعده یؤمنون او واذا قیل لهم ارکعوا لا یرکعون کذا فی روح المعانی وآیها خمسون آیة بلا خلاف کما فی روح المعانی. فقالت ای ام الفضل یا بنی بضم الباء تصغیر ابن وهذا تصغیر الشفقة والترحم قاله العینی وقال فی روح المعانی صغره للشفقة ویسمی النحاة مثل هذا تصغیر التحبیب وما الطف قول بعض المتاخرین ؎ قد صغر الجوار فی ثغره لکنه تصغیر تحبیب ۞ وفتح الیاء قراءة حفص وقرأ الباقون بکسرها انتهی وقال القرطبی فی تفسیره واصل یا بنی ان یکون بثلاث یاءات یاء التصغیر ویاء الفعل ویاء الاضافة فادغمت یاء التصغیر فی لام الفعل وکسرت لام الفعل من اجل یاء الاضافة وحذفت یاء الاضافة لوقوعها موقع التنوین وهذا اصل قراءة من کسر الیاء وهو ایضا اصل قراءة من فتح لانه قلب یاء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لکونها عوضا من حرف یحذف انتهی بحذف یسیر. لقد ذکرتنی بتشدید الکاف من التذکیر ای شیئا نسیته قراءتك مرفوع علی انه فاعل ذکرتنی.

هذه السورة مفعول المصدر اعنی قراءتك والمصدر مضاف الی فاعله کذا فی شرح العینی. انها ای سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

يقرأ بها في صلوة المغرب

يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم كذا في الاوجز. يقرأ اما حال واما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها (اى ام الفضل) منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قاله الكرماني. بها اى بسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لآخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري ومسلم وابي داود من طريق مالك وهكذا عند احمد من طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقتصرا على قول ام الفضل ان آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق معمر بلفظ احمد وعند البخاري في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الفضل من طريق مالك ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وهكذا اخرجه النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل قال الترمذي حديث حسن صحيح وعند الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اغمى عليه عند صلوة العشاء حتى اغتسل مرات واغمى بعد كل غسلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قال الحافظ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب ثم احتج على ذلك برواية ام الفضل ثم قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الامرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير انتهى وقال القاضي عياض قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابا بكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة وقد جاء في حديث انس في الام انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها فلا يبعد ان يكون في احداهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح والاشهر انه كان الامام انتهى وقد جمع الحافظ بين حديثي عائشة وام الفضل بان صلوة الظهر التي حكتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا اى من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات وهكذا جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا اقر الشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الفضل عند النسائي والترمذي وغيرهما ما صلى بعدها حتى قبض على الامامة اى ما صلى اماما بعدها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اى ما صلى بعدها بالناس ولا بد من هذا الحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنفي صلوة المغرب اى ما صلى صلوة المغرب بعدها كما يشير الى ذلك رواية الترمذي فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل ومال البيهقي الى ان آخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة وكان فيها ماموما والصلوة التي كان فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في شرح البخاري للعيني والبداية وتعقبه الحافظ ابن كثير في البداية بانه لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف واحتج على ذلك بحديث انس عند البخاري ولبسط ذلك موضع آخر ان شاء الله تعالى. وحديث الباب اخرجه الامام مالك في موطاه والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي كلهم عن الامام مالك باسناده نحوه.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ قال انا ابو الاسود انہ سمع عروۃ بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت انہ قال لمروان بن الحکم یا ابا عبد الملک ما یحملک ان تقرأ فی صلوۃ المغرب بقل ھو اللہ احد وسورۃ اخری صغیرۃ قال زید فواللہ لقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ المغرب باطول الطول وھی المص

حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی عن الزہری محمد بن مسلم ابن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب المدنی فذکر ای ابن شہاب الزہری مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن عثمان بن عمر باسنادہ عند المصنف بلفظ انہا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلات واخرجہ ابو عوانۃ فی مسندہ عن ابراہیم بن مرزوق باسنادہ عند المصنف مثلہ واخرجہ مسلم عن حرملۃ بن یحیی عن ابن وہب عن یونس عن الزہری ولم یسق لفظہ حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ المصری وہب اللہ بن راشد الحجری قال انا حیوۃ بن شریح المصری ابو زرعۃ التجیبی الفقیہ قال انا ابو الاسود المصری نضر بن عبد الجبار المرادی. انہ سمع عروۃ بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت فیہ اخبار بین عروۃ وزید وہکذا ہو عند النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن ابی الاسود انہ سمع عروۃ ابن الزبیر یحدث عن زید بن ثابت وعند البخاری من طریق ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت وہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکۃ قال الحافظ فکان عروۃ سمعہ من مروان عن زید ثم لقی زیدا فاخبرہ انتہی انہ قال ای زید بن ثابت لمروان بن الحکم ای حین کان مروان امیرا علی المدینۃ من قبل معاویۃ قال الحافظ. یا ابا عبد الملک کنیۃ مروان ما یحملک ان تقرأ وعند احمد مالی اراک تقرأ وعند البخاری وغیرہ مالک تقرأ وہذا استفہام علی سبیل الانکار کما قال العینی. فی صلوۃ المغرب بقل ہو اللہ احد وسورۃ اخری صغیرۃ وقد فسر النسائی السورۃ الاخری بانا اعطیناک الکوثر ولم یقع عند البخاری ذکر السورتین بل وقع بقصار وفی روایۃ الکشمیہنی بقصار المفصل وہکذا ہو عند ابی داؤد والبیہقی وغیرہما وعند احمد بقصار السور. قال زید بن ثابت فواللہ لقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقع الحلف عند البخاری وغیرہ ووقع عند النسائی ولکن بلفظ قال فمحلوفۃ قال السندی اراد بالمحلوف اللہ الذی لا یستحق الحلف الا بہ والخبر محذوف ای اللہ قسمی یقرأ فی صلوۃ المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولی وہی فعلی بالضم تانیث اطول ککبری تانیث اکبر واراد باطول المائدۃ والانعام والاعراف واراد باطول الطول الاعراف لانہ فسرہ بقولہ وہی المص کذا فی شرح العینی ووقع عند النسائی من طریق ابی الاسود وابن ابی ملیکۃ عن عروۃ باطول الطولیین وعند البخاری واحمد وابی داؤد بطولی الطولیین قال الحافظ ای باطول السورتین الطویلتین وطولی تانیث اطول والطولیین بتحتانیتین تثنیۃ طولی انتہی وقال فی النہایۃ الطولیین تثنیۃ الطولی ومذکرہا الاطول ای انہ کان یقرأ فیہما باطول السورتین الطویلتین انتہی وقال القسطلانی وفی روایۃ کریمۃ بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو باللام فقط ووجہہ البرماوی کالکرمانی بانہ اطلق المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین ہما البقرۃ والنساء او الاعراف وتعقبہ فی فتح الباری بانہ یلزم منہ ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس ہو المراد انتہی وہی المص ہکذا وقع عند النسائی من طریق ابی الاسود ولم یقع عند البخاری تفسیر السورتین وعند ابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابی ملیکۃ فقال من قبل نفسہ المائدۃ والاعراف وعند البیہقی بہذا الطریق قال فقلت لعروۃ ما طولی الطولیین قال الاعراف قال فقلت لابن ابی ملیکۃ ما طولی الطولیین قال الانعام والاعراف وہکذا عند احمد قال قلت لعروۃ فذکر قولہ ولم یذکر قول ابن ابی ملیکۃ وفی روایۃ اخری عندہ قال ابن ابی ملیکۃ وما طولی الطولیین قال الاعراف وہکذا عند النسائی الاقتصار علی قول عروۃ وعند الطبرانی بدل الانعام یونس قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح اھ وہکذا اخرجہ ابو نعیم فی مستخرجہ کما فی القسطلانی فحصل الاتفاق علی تفسیر الطولی بالاعراف کما قال الحافظ وقال وفی تفسیر الاخری ثلثۃ اقوال المحفوظ منہا الانعام انتہی وقال ابن بطال کما فی الفتح والعینی البقرۃ اطول السبع الطوال فلو ارادہا لقال طولی الطوال فلما لم یردہا دل علی انہ اراد الاعراف لانہا اطول السور بعد البقرۃ انتہی وقال العینی فی نخب الافکار لو لم یفسر بقولہ وہی المص کان الذی یفہم من قولہ اطول الطول البقرۃ ولکن لما فسرہ عرف ان المراد منہ سورۃ الاعراف انتہی وتعقب الکرمانی بان النساء ہی الاطول بعدہا واجاب عنہ الحافظ بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرہا من السبع بعد البقرۃ وان کان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف وبسط العلامۃ العینی فی شرح البخاری والطحاوی فی عدد آیات الطوال وکلماتہا وحروفہا وحقق ان آیات الاعراف اکثر من غیرہا بعد البقرۃ وان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمقدار عشرین واربعمائۃ کلمۃ لا مائتان کما قال الحافظ وقد جنح ابن المنیر کما فی الفتح وغیرہ

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابیه ان مروان کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها باطول الطولیین الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا عبد العزیز

الی ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما لا انهما اطول من غیرهما وذکر فی لامع الدراری عن تقریر مولانا حسین علی ان الطوال الستة کل شفعة متصلة منها احدها اطول من الاخری فالنبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بطولی شفعة منها والمراد من هذا شفعة الاعراف والانعام والطولی الاعراف قال شیخنا الاستاذ ادام الله مجده وعلی هذا الایرد شئ من الایراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار الآیات والکلمات معًا انتهی والحدیث یدل علی امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق کما استدل به الخطابی وغیره فانه اذا قرأ قدر الاعراف والانعام دخل وقت العشاء قال الحافظ وفیه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم یحده بقراءة معینة بل قالوا لا یجوز تاخیرها عن اول غروب الشمس وله ان یمد القراءة فیها ولو غاب الشفق واستشکل المحب الطبری اطلاق هذا وحمله الخطابی قبله علی انه یوقع رکعة فی اول الوقت ویدیم الباقی ولو غاب الشفق ولا یخفی ما فیه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك انتهی وقال القسطلانی وما ذکره من اشتراط ایقاع الرکعة فی الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیداه بما اذا اتی برکعة فی الوقت وکذا اجاب البغوی فی فتاویه بالاطلاق انتهی والجواب الثانی انه یحتمل ان یراد بالسورة بعضها ولیس الحدیث نصا فی انه اتم السورة کذا قاله الابی والبرماوی کما فی ارشاد الساری وقال وفیه نظر لانه لو کان قرأ الشئ منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان لانکار زید معنی انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی الاسود والبخاری عن ابی عاصم والبیهقی من طریقه والامام احمد عن عبد الرزاق وابن ابی بکر ومحمد بن جعفر وابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد کلهم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة کلاهما عن عروة عن مروان عن زید الا ان فی روایة ابی الاسود عند النسائی عن عروة عن زید کما تقدم بیان ذلك. حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن احمد بن رشدین عن یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة فذکر باسناد المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب باطول الطولیین وفی الاطراف لابن عساکر قیل لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف ویونس کذا فی شرح العینی ورجال المصنف ثقات الا ان فی ابن لهیعة مقالا کما قال العینی فی شرحه۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن هشام بن عروة الزبیری المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی ان مروان بن الحکم الاموی المدنی کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری لم اقف علی تعیین ابی زید هذا وقال العینی فی نخب الافکار صحابی لم یدر اسمه وذکره البغوی فی معجمه وقال ابو زید الانصاری ولم ینسب۔ شک هشام بن عروة فی ان زید بن ثابت قال لمروان او ابا زید الانصاری قال له۔ لمروان متعلق بقوله قال زید او ابو زید۔ لم تقصر بالتشدید من التقصیر صلوة المغرب یعنی انکر زید علی مروان تخفیف القراءة فیها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها ای فی صلوة المغرب باطول الطولیین ای باطول السورتین الطویلتین وهما الانعام والاعراف۔ الاعراف بیان لقوله باطول الطولیین والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی ان زید بن ثابت او ابا ایوب قال لمروان الم ارک قصرت سجدتی المغرب رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها بالاعراف وعنده ایضا عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت الم ارک اللیلة خففت القراءة فی سجدتی المغرب والذی نفسی بیده ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأ فیها بطولی الطولیین قال الحافظ وقد روی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة فی الرکعتین من المغرب فوالله لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعا اخرجه ابن خزیمة واختلف علی هشام فی صحابیه والمحفوظ عن عروة انه زید بن ثابت وقال اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وقیل عن عائشة اخرجه النسائی مقتصرا علی المتن دون القصة انتهی وقد اخرجه البیهقی ایضا من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ثم قال والصحیح هی الروایة الاولی۔ حدثنا فهد زاد فی نسخة العینی ابن سلیمان قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله

ابن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ المغرب فی ثوب واحد متوشحا بہ فقرأ والمرسلات ما صلی بعدھا صلوۃ حتی قبض فزعم قوم انہم یاخذون بھذہ الآثار ویقلدونہا وخالفہم اخرون فی قولہم فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد اللہ المدنی عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس بن مالک عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ المغرب فی ثوب واحد متوشحا بہ ای متغشیا بہ قال فی النہایۃ فی الحدیث انہ کان یتوشح بثوبہ ای یتغشی بہ والاصل فیہ من الوشاح وھو شئ ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوھر والخرز وتشدہ المرأۃ بین عاتقیہا وکشحیہا ویقال فیہ وشاح واشاح انتہی وقال فی المغرب ذکر اللیث ان الوشاح من حلیۃ النساء کرسان ای نظمان من لؤلؤ وجوھر مخالف بینہما معطوف احدھما علی الآخر تتوشح بہ المرأۃ والجمع وشح ومنہ توشح الرجل اتشح وھو ان یدخلہ تحت یدہ الیمنی ویلقیہ علی منکبہ الایسر کما یفعل المحرم وکذلک الرجل تتوشح بحمائل سیفہ فتقع الحمائل علی عاتقہ الیسری وتکون الیمنی مکشوفۃ انتہی. فقرأ والمرسلات ما صلی بعدھا ای بعد صلوۃ المغرب صلوۃ حتی قبض ھذا یدل علی انہ علیہ السلام قبض بین المغرب والعشاء، ولکن المشہور المنقول عن الجمہور انہ توفی یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول سنۃ احدی عشرۃ من الہجرۃ وقیل للیلۃ خلت منہ وقال ابن اسحاق لاثنتی عشرۃ لیلۃ خلت منہ فی الیوم الذی قدم فیہ المدینۃ وقال عروۃ فی مغازیہ توفی رسول اللہ علیہ السلام وھو فی صدر عائشۃ رضی اللہ عنہا وفی یومہا یوم الاثنین حین زاغت الشمس لہلال ربیع الاول وعن الاوزاعی توفی رسول اللہ علیہ السلام یوم الاثنین قبل ان ینتشب النہار ویقال توفی رسول اللہ علیہ السلام حین اشتد الضحی یوم الاثنین وقیل عند زوال الشمس واللہ اعلم. فعلی ھذا معنی الحدیث انہ ما صلی بعدہا صلوۃ بالجماعۃ او ما صلی بعدہا صلوۃ مغرب اخری لانہ علیہ السلام لم یلحق الی المغرب الاخری فقبض علیہ السلام کذا فی شرحی العینی النخب والمبانی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن موسی بن داؤد والنسائی عن عمرو بن منصور عن موسی بن داؤد فذکر باسنادہ نحوہ قال العینی فی شرحہ اسنادہ صحیح علی شرط مسلم. فزعم قوم انہم یاخذون بھذہ الآثار المرویۃ عن جبیر بن مطعم وام الفضل وزید بن ثابت وفی الباب عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی صلوۃ المغرب بسورۃ الاعراف فرقہا فی رکعتین اخرجہ النسائی عن عمرو بن عثمان عن بقیۃ وابی حیوۃ عن ابن ابی حمزۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قال الشوکانی وبقیۃ وان کان فیہ ضعف فقد تابعہ ابو حیوۃ وھو ثقۃ انتہی وقد اخرج البیہقی حدیث زید بن ثابت من طریق ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ عن مروان ثم اخرج حدیث عائشۃ من طریق عمرو بن عثمان باسنادہ ومتنہ عند النسائی ثم قال وکذلک رواہ ابو التقی عن بقیۃ ورواہ محاضر بن المورع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا المعنی والصحیح ھی الروایۃ الاولی انتہی وتقدم عن الحافظ ان اکثر الرواۃ عن ہشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وعن ابی ایوب عند ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین جمیعا کما فی النیل واخرج الطبرانی فی الکبیر عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی المغرب سورۃ الانفال قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح انتہی وعن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عند النسائی بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی صلوۃ المغرب بحم الدخان ویقلدونہا اراد بالقوم ہولاء حمیدا وعروۃ بن الزبیر وابنہ ہشاما والشافعی والظاہریۃ فانہم اخذوا بھذہ الاحادیث المذکورۃ وتقلدوہا وقالوا الاحسن ان یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأہا علیہ السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوہا کذا فی نخب الافکار قلت واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت کان یقرأ فی الرکعتین من المغرب بسورۃ الانفال قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح اھ وقال الترمذی قال الشافعی ذکر عن مالک انہ یکرہ ان یقرأ فی صلوۃ المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعی لا اکرہ ذلک بل استحب ان یقرأ بھذہ السور فی صلوۃ المغرب انتہی قال الحافظ وکذا نقلہ البغوی فی شرح السنۃ عن الشافعی والمعروف عند الشافعیۃ انہ لا کراہۃ فی ذلک ولا استحباب انتہی وذکر الزرقانی قول الترمذی فی نقل مذہبی الامامین مالک والشافعی ثم قال غریب فالمعروف عند المالکیۃ والشافعیۃ انہ لا کراہۃ فی ذلک ولا استحباب بل ہو جائز کما قال ابن عبد البر وغیرہ نعم المستحب التقصیر بالعمل بالمدینۃ وبغیرہا انتہی وقال الشیخ ادام اللہ مجدہ فی حاشیۃ الکوکب اما المعروف فی فروع الشافعیۃ ہو استحباب القصار فی المغرب انتہی وقال ابن حزم فی المحلی وفی المغرب بنحو العصر ولو انہ قرأ فی المغرب بالاعراف او المائدۃ او الطور او المرسلات فحسن قال وبکل ما ذکرنا یاخذ الشافعی وداؤد وجمہور اصحاب الحدیث وخالفہم ای القوم المذکورین آخرون ای جماعۃ آخرون فی قولہم ای الذی ذہبوا الیہ وفی نسخۃ العینی فی قولہم ہذا آخرون فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل اراد بہولاء الآخرین النخعی والثوری وعبد اللہ بن المبارک وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحاق فانہم قالوا المستحب ان یقرأ فی صلوۃ المغرب من قصار المفصل وقال الترمذی وعلی ہذا العمل عند اہل العلم

وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داؤد قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدي

كذا في شرح العيني قلت ورواه مالك وعبد الرزاق عن ابي بكر الصديق والطحاوي وغيره عن عمر وابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز والبيهقي عن عروة كما في عمدة القاري ونقله النووي عن العلماء، وقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره وقالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى وقال الشيخ في الاوجز ان الائمة الاربعة كلهم متقاربون في قراءة الصلوة فانهم بعدما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن في شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير فقالت الحنفية كما في الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اهـ وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر وبمثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصير بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اهـ وكذا في مختصر عبد الرحمن. وقالت الحنابلة كما في المغني يطول الهاني الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه وقالت الشافعية كما في الاقناع ويسن لمنفرد ولامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وكذا في روضة المحتاجين في فقه الشافعي اذ قال وسن لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظا في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه والمفصل مطلقا في مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل في المغرب حتى روى الترمذي وغيره عن مالك انه كره القراءة الطويلة في المغرب ايـ

وقالوا اي الجماعة الآخرون واشار به الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى. قد يجوز اي يحتمل ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها اي قرأ ببعض سورة الطور من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وذلك جائز في اللغة اي شائع ذائع في كلام العرب يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وفي نسخة العيني منه شيئا وكما يقال فلان يحيي الليل اذا كان يحيي بعضه وفلان ينفق ماله في سبيل الله اذا كان ينفق بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا اي اذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب ان ينظر فيه فنظرنا في ذلك هل روي هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب يروي فيه شئ من الاحاديث يدل على احد التاويلين ويرجحه على التاويل الآخر. فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ابو الفضل المصري وابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي ابو اسحاق البرنسي قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور المروزي ابو عثمان الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي ابو معاوية الواسطي عن الزهري محمد بن مسلم المدني عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني عن ابيه جبير بن مطعم قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايامه لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب وزاد في رواية الطبراني او العشاء فسمعته يقرأ وفي نسخة العيني يقول وفي رواية الطبراني فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع وزاد في رواية الطبراني ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة كلمته فيهم اي في اسارى بدر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم شيخ لو كان اتاني وعند الطبراني لو آتانا فيهم اي في اسارى بدر لشفعته اي لقبلت شفاعته فيهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله شيخ اباه مطعم بن عدي وعند احمد من طريق سفيان عن الزهري مقتصرا على المرفوع بلفظ لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنين لاطلقتهم يعني اسارى بدر والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا اظن الا قد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير فذكر نحو حديث المصنف الى قوله فكانما صدع قلبي كما في نخب الافكار واخرج الطبراني ايضا عن علي عن ابي عبيد عن هشيم عن سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى، فبين القصة على وجهها واخبران الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

أسارى بدر فقال لو اتانا فيهم شفعناه يعنى اباه المطعم بن عدى قال هشيم وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد كذا فى مبانى الاخبار وقال الزرقانى ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب او العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكانما صدع اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ اصحابه المغرب انتهى۔ فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم فبين اى هشيم فى روايته القصة على وجهها واخبر اى هشيم ان الذى سمعه اى جبير بن مطعم من النبى صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما زاد فى نسخة العينى ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم فى الحديث الاول اى الذى رواه سعد ابن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعنى ليس المراد منه قراءة سورة الطور بكمالها۔ انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لانه اى هشيما ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها اى فى قراءة سورة الطور عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم من سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العينى فى نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التى رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير ابن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فما ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فمختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة فى حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد فى مؤطاه لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضى عياض وقول من روى انه قرأ فى صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها نص انه اتمها انتهى وهكذا قال ابن الجوزى ان الباء فى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما فى الفتح يعنى فيكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صاحب التلويح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه العينى فى شرح البخارى فيه نظر فى مواضع۔ الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور۔ الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة۔ الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى انتهى وتعقبه العينى ايضا فى شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتهاء جبير بن مطعم الى النبى عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هذا فى غيبة جبير وكان انتهاؤه اليه عند انتهاء النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بعده بحضرته ولم يذكر من الآيات التى قد ادركها

وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها۔

الا هذه الآية وهي قوله ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فاستمعت وانا ادركها او ما الآن هذه الآية هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلا ريب انتهى وقال ابن رسلان كما في الاوجز قال الدارقطني وهم فيه اي في حديث جبير بعض الرواة وانما هو في الركعتين بعد المغرب قال الشيخ في الاوجز ويحتمل انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولجاء الاحتياج كان محتاجا الى ان ينكر قراءته صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بد اذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه انتهى - وكذلك قول وفي نسخة العيني حديث " زيد بن ثابت في قوله اي كذلك المراد هو البعض من حديث زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اي في صلوة المغرب باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك اي قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب محمولة على قراءته ببعضها اي ببعض سورة الاعراف قال العيني في نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور اولا وهو ان يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا وكذلك الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوي الجواب عنه انتهى وقد اختار هذا الجواب جمع من الشراح كالقاضي عياض والبراوي والابي كما تقدم والخطابي كما نقل عنه الطيبي وتعقبه الحافظ في الفتح بانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى اه والعيني في نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت او ابي زيد الانصاري على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة يٰسين بقوله لم تقصر صلوة المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين الاعراف فلو لم يكن مراده الاعراف بتمامه لما وقع الانكار في محله مع ان مروان قد كان قرأ سورة يٰس۔ وقد تبعهما في هذا التعقب القسطلاني والزرقاني وغيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي كذا في ارشاد الساري ولكن دلالة كان على الاستمرار خلاف قول المحققين قال في المجمع وحديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله فيه دليل لاكثر المحققين على ان كان لا يدل على التكرار اذ لم يحج بعد صحبته عائشة الا حجة الوداع اه وقال القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة انتهى واختار ابو داؤد نسخ احاديث التطويل فعقد اولا باب قدر القراءة في المغرب وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقد باب من رأى التخفيف فيها واخرج عن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور ثم قال وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال هذا اصح وقد سبق الى ذلك الامام محمد فروى في موطاه حديث ام الفضل وجبير ثم قال ونرى ان هذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ في الفتح اذ قال وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داؤد ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشية اللامع ما افاد الحافظ من بعد هذا الحمل مبني على شافعيته فان الراوي اذا افتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته في رسالتي في اصول الحديث فاستدلال الامام ابي داؤد مبني على اصول الحنفية ولما كان مخالفا لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من ان يقول بعيد جدا ويمكن عندي ايضا ان يقال ان استدلال الامام ابي داؤد على النسخ بقوله نحو ما تقرؤن فانه مشعر بان الائمة كلهم او اكثرهم كانوا يقرؤن في هذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث في الصدر الاول دليل على النسخ كما بسط في موضعه انتهى وقريب من هذا القول قول القرطبي كما في الفتح ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى۔

واختار الآخرون ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم اه وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم والاكمل والادنى والافضل والفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

وممّا يدل ايضاً على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

المفضل فى التجوز فيها ليبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا مال العينى فى شرح نخب الافكار اذ قال والجواب الصحيح ان يقال انه عليه السلام قد فعله هذا احيانا لبيان جواز الاطالة فى المغرب واما لانه قد علم ان من ورائه فى ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما البيان ان الامر على السعة وانه لا حد معلوما فى قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلى انتهى واختاره الحافظ فى الفتح اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الحافظ من جاء بعده من الشراح كالقسطلانى والزرقانى وغيرهما وقدح الشوكانى فى هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز وايضا ما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته على ذلك فى مقام الانكار عليه وبيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا التعقب غير مرضى فان قراءة ابى بكر من قصار المفصل وكتاب عمر الى ابى موسى اقرأ فى المغرب بآخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصار المفصل واستمرار العمل على القصار فى المغرب دليل على سنية قراءة القصار فى المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شئ لم يثبت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل فى الصبح والقصر فى المغرب وما ورد على خلاف ذلك فى الاحاديث فان ظهرت له علة فى المخالفة فقد يحمل على تلك العلة والصحيح عندنا ان ما صح فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم فى قراءة الطور فى المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو فى درجة الرجحان فى الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبى صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشئ مستحبا وبين كون تركه مكروها انتهى۔ وعلى هذا فيحسن من هذا الصحابى الجليل ان يرشد مروان الى قراءة غير المفصل فى بعض الاحيان وان اختار القصار فى اكثرها ليكمل الاتباع ولئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها وسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم ما واظب على قراءة القصار فى المغرب وستاتى الاحاديث المرفوعة فى ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل ما خالف عادته المستمرة يحمل على بيان الجواز وان فعل مرارا قال القاضى عياض وما ورد من اطالته عليه السلام فى بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلوته بعد تخفيفا وحديث انس بنحوه يقضى على جميع الآثار وانه هو الذى شرعه عليه السلام للامة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهى السفر وكون الصائم وراءه او المتعجل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختار الطيبى جوابا آخر فقال تحت حديث ابن عمر يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف والامامة بالصافات مما يتنافيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهى ان يقرأ الآيات الكثيرة فى يسير من الزمان انتهى۔ وقال العينى فى شرح البخارى قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابى ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داؤد عليه الصلوة والسلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى انتهى وقال القاضى عياض كان عليه السلام مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلوته وتطويله فيها احيانا القراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به انتهى۔ **وممّا يدل ايضاً على صحة هذا التاويل** اى الذى اختاره المصنف رحمه الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراف بعض السورة **ان محمد بن خزيمة** الاسدى البصرى **حدثنا قال ثنا حجاج** بن المنهال البصرى **قال ثنا حماد** بن سلمة البصرى **عن ابى الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكى **عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم** اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **كانوا يصلون المغرب** اى مع النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر **ثم ينتضلون** اى يرمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا اى رموا للسبق وناضله اذا راماه ويناضل فلان عن فلان اذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه كذا فى النهاية قال العينى فى شرحه وهذا اسناد صحيح۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عبید اللہ بن محمد وموسیٰ بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس رضی قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبلہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سھل بن بکار قال ثنا ابوعوانۃ عن ابی بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن ابی عوانۃ وھشیم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار فحدثونی انہم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیھم موقع سھامھم حتی یاتوا دیارھم وھم فی اقصی المدینۃ فی بنی سلمۃ

واخرجہ السراج فی مسندہ ثنا ھناد بن السری ثنا قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ فذکر باسنادہ بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ المکی نزیل مصر وفی نسخۃ العینی بحذف ابن موسیٰ قال ثنا عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسیٰ التیمی ابوعبدالرحمن البصری المعروف بابن عائشۃ فقد ذکر الحافظ فی مشائخہ حماد بن سلمۃ وتقدمت روایۃ احمد بن داؤد بن موسیٰ عن عبید اللہ بن محمد التیمی فی باب القراءۃ فی الظھر والعصر ووقع فی نسخۃ العینی فی شرحیہ نخب الافکار ومبانی الاخبار عبید اللہ بن موسیٰ قال العینی فی شرحیہ عبید اللہ بن موسیٰ بن ابی المختار شیخ البخاری واحمد بن حنبل اھ وعبید اللہ بن موسیٰ متقدم الطبقۃ عن عبید اللہ بن محمد ولم یذکر الحافظ فی مشائخہ حماد بن سلمۃ فلعل الراجح ھو الذی وقع فی النسخۃ التی بایدینا واللہ اعلم وموسیٰ بن اسمٰعیل المنقری التبوذکی ابوسلمۃ البصری قالا عبید اللہ وموسیٰ ثنا حماد بن سلمۃ البصری قال انا ثابت بن اسلم البنانی ابومحمد البصری عن انس قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ای بعد الانصراف من صلوۃ المغرب یرمی احدنا فیری وعند ابی داؤد ثم نرمی فیری احدنا وعند احمد ثم یجیٔ احدنا الی بنی سلمۃ وھو یری وعند ابن ابی شیبۃ ثم ناتی بنی سلمۃ واحدنا یری۔ موضع ھکذا عند ابی داؤد وفی نسخۃ العینی موقع وعند احمد وابن ابی شیبۃ مواقع نبلہ ای یری محل سقوط النبل قال فی النھایۃ والنبل السھام العربیۃ ولا واحد لھا من لفظھا فلا یقال نبلۃ: انما یقال سھم ونشابۃ انتھی والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن داؤد بن شبیب عن حماد فذکر باسنادہ نحوہ واخرجہ الامام احمد عن یحیی عن حمید عن انس نحوہ وابن ابی شیبۃ ایضاً نحوہ کما فی کنز العمال۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا حماد بن سلمۃ فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ السراج فی مسندہ عن ھناد عن قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس قال کانوا یصلون المغرب ثم ینتضلون فیرون موقع نبلھم کذا فی شرح العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سھل بن بکار الدارمی ابوبشر البصری المکفوف قال ثنا ابوعوانۃ الیشکری الوضاح ابن عبداللہ الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراھیم البصری قال ثنا ابوداؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی عن ابی عوانۃ وھشیم بن بشیر الواسطی کلاھما عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن علی بن بلال اللیثی روی عن ناس من الانصار کانوا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم روی عنہ ابوبشر جعفر بن ابی وحشیۃ لیس بمشھور وقال ابن حبان فی ثقات التابعین علی بن بلال یروی المراسیل والمقاطیع روی عنہ ابوبشر فکانہ ھکذا فی تعجیل المنفعۃ ذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ الجرح والتعدیل وقال علی بن بلال وقال بعضھم حسان بن بلال قال صلیت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ننطلق نترامی فی بنی سلمۃ سمعت ابی یقول ذلک انتھی قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار ھکذا عند الضیاء المقدسی فی المختارۃ وعند احمد عن علی بن بلال عن ناس من الانصار فحدثونی انھم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون ھکذا فی نسخۃ العینی فی شرحیہ ورمز فی حاشیۃ النسخۃ المطبوعۃ یرمون وعند الضیاء فیترامون وعند احمد کما فی شرح العینی وغیرہ ثم ننصرف فنترامی قال فی النھایۃ یقال رمیت بالسھم رمیًا وارتمیت وترامیت ترامیًا ورامیت مراماۃ اذا رمیت بالسھام عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص وتریمی اذا خرجت ترمی فی الاھداف ونحوھا انتھی لا یخفی علیھم موقع وعند الضیاء مواقع۔ سھامھم حتی یاتوا دیارھم وھم ای الصحابۃ الذین یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب وفی نسخۃ العینی فی شرحیہ وھی ای دیار الصحابۃ الذین یصلون وعند الضیاء بحذف الضمیر۔ فی اقصی وفی نسخۃ العینی فی شرحیہ بحذف فی وعند الضیاء فی اقاصی۔ المدینۃ فی وعند الضیاء من۔ بنی سلمۃ قال الحافظ ومقتضاہ المبادرۃ بالمغرب فی اول وقتھا بحیث ان الفراغ منھا یقع والضوء باق انتھی والحدیث اخرجہ الضیاء فی المختارۃ عن علی بن بلال اللیثی بنحو سیاق المصنف کما فی کنز العمال واخرجہ احمد فی مسندہ من طریق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی دیارنا فما یخفی علینا مواقع سھامنا اسنادہ حسن کما قال الحافظ فی الفتح وھکذا قال الھیثمی فی المجمع والعینی فی شرحہ واخرج احمد ایضاً عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن ابی بشر عن حسان ابن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم یرجعون الی اھلیھم اقصی المدینۃ یرتمون ویبصرون وقع سھامھم واخرجہ النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبۃ باسنادہ نحوہ الا ان فی روایتہ یرمون ویبصرون مواقع سھامھم

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس كما في المباني ولم يقع في نسخة العيني الخياط في المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل والحديث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن كعب بن مالك اخبره ان رجالا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون الى اهليهم وهم يبصرون مواقع النبل كذا في شرح العيني واخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب يرجعون الى بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال الهيثمي رواه الطبراني وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب اخبرني رجل ورجاله ثقات انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل اظنه قال من ابناء النقباء عن ابيه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالنا واحدنا يبصر مواقع النبل قال قلت للزهري فكم كانت منازلهم قال ثلثي ميل حدثنا ربيع وفي نسخة العيني الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل اي مواضع وقوع سهمه يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قاله الطيبي والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب فذكره باسناده مثله الا ان في روايته فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا وهكذا اخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داؤد واخرجه الامام احمد في مسنده عن يزيد عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثل لفظ المصنف الا ان في روايته ونحن نبصر واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكر الحديث في بيان مواقيت الصلوة وفيه وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل واخرجه البزار وابو يعلى بنحوه قال الهيثمي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد وثقه الترمذي واحتج به احمد وغيره انتهى واخرج احمد ايضا من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر بمعناه وفي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي وعن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها اخرجه البيهقي واللفظ له وابن ابي شيبة بنحوه كما في الكنز واحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قال ابن معين سمع منه ابن ابي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن ابي ذئب عنه انتهى وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع۔ فلما كان وفي نسخة العيني في شرحه قالوا فلما كان۔ هذا اي الوقت المذكور في تلك الاحاديث المذكورة۔ وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك الوقت الذي ذكروه في احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرون مواقع نبلهم ولا يخفى عليهم موقع سهامهم بعد بلوغهم في ديارهم وهي في اقصى المدينة على قدر ميل او ثلثي ميل وقد قرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلوة المغرب الاعراف كلها ولا نصفها اي فدل ذلك على ان المراد من قراءة سورة الاعراف قراءة بعضها والحاصل ان احاديث جابر وانس ونفر من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض بني سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني وكعب بن مالك عند غيره كلها تدل على غاية تخفيف القراءة في صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذي ذكروه لا يمكن في حال قراءة الاعراف في المغرب فعلى هذا ليس المراد من قراءة الاعراف في المغرب الا قراءة بعضها وتعقبه العيني في شرحه بان الاحاديث المذكورة لا تدل على انه عليه السلام كان دائما يصلي المغرب نحو ما ذكروه حتى يصح به التاويل المذكور بل فعل النبي عليه السلام في هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة في تطويله القراءة فيها احيانا وتخفيفه احيانا وكل ذلك كان ليدل على سعة الامر وانه لا حد في قراءة لصلوة من الصلوات لا تتعدى وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه وبحسب وقته انتهى۔ حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وقد ٭ ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي ابو سهل البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محارب بضم اوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة

عن جابر بن عبد اللہ قال صلی معاذ باصحابہ المغرب. فافتتح سورۃ البقرۃ او النساء فصلی رجل ثم انصرف

ابن کردوس السدوسی ابو دثار ویقال ابو کردوس الکوفی القاضی وقیل انہ ذہلی من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین وابو زرعۃ وابو حاتم ویعقوب
ابن سفیان والنسائی والعجلی والدارقطنی ثقۃ زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعۃ مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من افرس الناس وقال
ابن سعد کان من المرجئۃ الاولی الذین یرجئون علیا وعثمان ولا یشہدون فیہما بشیٔ ولہ احادیث ولا یحتجون بہ وقال الثوری ما یخیل الی انی رأیت زاہدا افضل
من محارب وقال سعید بن سماک بن حرب عن ابیہ کان اہل الجاہلیۃ اذا کان فی الرجل ست خصال سودوہ الحلم والصبر والسخاء والشجاعۃ والبیان و
التواضع ولا یکملن فی الاسلام الا بالعفاف وقد کملن فی ہذا الرجل یعنی محارب بن دثار توفی فی سنۃ ست عشرۃ ومائۃ وقیل بعدہا عن جابر بن عبد اللہ الانصاری
قال صلی معاذ بن جبل الانصاری وزاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ باصحابہ المغرب ہکذا وقع عند الطیالسی عن شعبۃ عن محارب قال سمعت جابرا
یقول انتہی رجل من الانصار معہ ناضحان لہ الی معاذ وہو یصلی المغرب وہکذا وقع عند احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبۃ عن محارب نحوہ وزاد وقد جنحت
الشمس وہکذا وقع عند ابی عوانۃ من طریق ابی النضر وابی داؤد وعند البیہقی من طریق آدم ثلثتہم عن شعبۃ وقد وافق شعبۃ فی ذکر المغرب عن محارب سعید بن
مسروق عند الطحاوی والبزار وسفیان عند النسائی ووافق محاربا علی ذلک حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر عند الترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح
وابو الزبیر عند عبد الرزاق کما فی الفتح وقد وافق جابرا علی ذلک حزم بن ابی کعب عند ... ولفظہ انہ اتی معاذ بن جبل وہو یصلی بقوم صلوۃ المغرب وبوب
علیہ النسائی القراءۃ فی المغرب بسبح اسم ربک الاعلی ووقع فی معظم الروایات العشاء بدل المغرب کما قال الحافظان وقال البیہقی لم یقل ... بن دثار
عن جابر المغرب وقال عمرو بن دینار وابو الزبیر وعبید اللہ بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احادیث ہؤلاء ثم اسند حدیث حزم بن ابی کعب من طریق ابی داود
ثم قال کذا قال والروایات المتقدمۃ فی العشاء اصح انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وروایۃ النسائی ہذہ وہم من بعض رواۃ الحدیث فانہا شاذۃ
مخالفۃ لبقیۃ الطرق الصحیحۃ وفی روایۃ البخاری فی روایۃ محارب ہذہ انہ مر وقد جنح اللیل والمشہور عند اہل اللغۃ ان جنح اللیل اولہ وقیل قطعۃ منہ نحو النصف
النصف حکاہما صاحب النہایۃ قال والاول اشبہ انتہی لکن یخدش ما قالا ان محارب بن دثار لیس بمتفرد بذلک بل تابعہ عمرو بن دینار فی روایۃ حماد عنہ
وابو الزبیر وہؤلاء ثقات اعلام والراوی عن محارب سفیان عند النسائی وقد تابعہ شعبۃ وسعید بن مسروق وقد روی عن شعبۃ کثیرون وہم ثقات وقال ابن
رسلان کما فی حاشیۃ البذل لعل اطلاق المغرب وہم نشأ من اطلاق الاعراب العشاء علی المغرب کما ورد لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم المغرب فانہم یقولون
العشاء اہ وقال الشیخ ادام اللہ مجدہ فی حاشیتہ علی البذل ویشکل علی المغرب ما ورد من التعجیل فی صلوتہ فانہ یبعد انہم ینتظرون لصلوتہم فراغہ من المغرب و
مجیئہ بعد ذلک انتہی وقد جمع بین الروایتین بتعدد القصۃ وممن جمع بذلک ابن حبان فی صحیحہ والیہ مال الحافظ فی التلخیص وقال فی الفتح ان حمل علی تعدد القصۃ
کما سیاتی او علی ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فی الصحیح اصح انتہی وقال العینی فی شرح البخاری رجال الطحاوی فی روایتہ (ای المغرب) رجال
الصحیح فمن این تاتی الاصحیۃ فی روایۃ العشاء انتہی وقد صححہ الترمذی ایضا من طریق آخر کما تقدم۔ فافتتح سورۃ البقرۃ او النساء ہکذا وقع بالشک عند البخاری
عن آدم بن ابی ایاس عن شعبۃ عن محارب وہکذا وقع بالشک عند الطیالسی وزاد وقال شعبۃ شک محارب وہکذا عند احمد وقال محارب الذی یشک قال
الحافظ وفی ہذا رد علی من زعم ان الشک فیہ من جابر انتہی وقد رواہ البیہقی من طریق شعبۃ عن محارب بلفظ فقرأ معاذ البقرۃ والنساء وہکذا ہو عند السراج
من روایۃ مسعر عن محارب کما فی الفتح وقال احتمل ان یکون قرأ فی الاولی بالبقرۃ وفی الثانیۃ بالنساء انتہی والمشہور فی اکثر الروایات انہ قرأ البقرۃ
کما قال العراقی فی شرح التقریب ووقع عند احمد من حدیث بریدۃ باسناد قوی فقرأ اقتربت الساعۃ کما فی الفتح وقال وہی شاذۃ الا ان حمل علی التعدد اہ
وقال العراقی والجمع بین ہذہ الروایات ان روایۃ البخاری التی قال فیہا او النساء شک من بعض الرواۃ وقد جزم بعضہم بانہا البقرۃ فوجب المصیر الی
قولہم لانہم حفظوا ما شک فیہ من شک واما روایۃ اقتربت فان امکن الجمع بکونہما واقعتین فلا تعارض وان تعذر الجمع بذلک وجب العمل بالارجح ولا شک
ان روایۃ جابر اصح لکثرۃ طرقہا ولکونہا اتفق علیہا الشیخان فہی اولی بالقبول من روایۃ بریدۃ انتہی۔ فصلی رجل ثم انصرف وعند الطیالسی من
طریق شعبۃ عن محارب فلما رأی ذلک الرجل صلی ثم انطلق وعند احمد من طریقہ عنہ فلما رأی الرجل ذلک صلی ثم خرج وعند البخاری والبیہقی من طریقہ عنہ
فانطلق الرجل وقد اختلف فی اسم ہذا الرجل المبہم فقیل اسمہ سلیم کذا جاء مبینا عند الطحاوی فی باب الرجل یصلی الفریضۃ خلف من یصلی تطوعا من حدیث
معاذ بن رفاعۃ الزرقی الانصاری ولفظہ ان رجلا من بنی سلمۃ یقال لہ سلیم وہکذا وقع عند الطبرانی وہکذا اخرجہ احمد ایضا من روایۃ معاذ بن رفاعۃ
عن رجل من بنی سلمۃ یقال لہ سلیم انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا نبی اللہ انا نظل فی اعمالنا فذکر الحدیث قال الحافظ وفیہ انہ استشہد باحد وہذا
مرسل لان معاذ بن رفاعۃ لم یدرکہ ورواہ البزار من وجہ آخر عن جابر وسماہ سلیما ایضا لکن وقع عند ابن حزم من ہذا الوجہ ان اسمہ سلم بفتح اولہ وسکون اللام

فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ

وكانه تصحيف انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وطريق احمد في كونه اسمه سليم اصح انتهى وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابي كعب وقد روى ذلك ابوداؤد من طريق عبدالرحمن بن جابر عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذ بن جبل ورواه ابوداؤد الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه قال البزار لا نعلم احداً سماه عن جابر الا ابن جابر قال في تهذيب التهذيب وهذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذي اخرجه منه ابوداؤد فقال عن ابيه ان حزم بن ابي كعب اتى معاذاً وهو اشبه انتهى وقيل اسمه حازم ذكره النووي في الخلاصة كما في شرح العراقي واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما كما في الفتح وقال وكانه صحفه وقيل اسمه حرام بن ملحان خال انس بن مالك ذكره النووي في الخلاصة كما في شرح العراقي واخرجه احمد في مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله كما في عمدة القاري واخرجه ايضا النسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح كما في الفتح وقال وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم انتهى وتعقبه العيني بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله انتهى. فبلغ ذلك اي انصراف الرجل عن صلوة معاذ. معاذا فقال انه منافق لم يقع ذلك في طريق شعبة عن محارب عند البخاري والطيالسي واحمد وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وهذا صريح في ان معاذاً قال انه منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو عن جابر فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق عند الطحاوي من طريقه فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ثم ذكر نحوه وهكذا عند ابي عوانة من طريق ابي الزبير وعمرو وقال العراقي في شرح التقريب وهذا صريح في ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وقال الحافظ وكان معاذا قال ذلك اولاً ثم قاله اصحاب معاذ للرجل وقال العيني وكان معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه انتهى وزاد احمد والبزار من حديث انس بعد قوله انه منافق انعجل عن صلوته من اجل سقي نخله كما في المجمع وقال العراقي ان قيل كيف اطلق معاذ القول فيه بانه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء فاطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك حتى ابدى الصحابي المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم عذره فعرف حينئذ انه غير منافق حقا ا ه. احمد في آخر حديثه قال سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان في الشهداء. وفي سنن البيهقي قال يعني ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد انتهى مختصرا فبلغ ذلك اي قول معاذ انه منافق الرجل المذكور وعند الطيالسي من طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذا يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عنه قال فبلغه ان معاذاً نال منه وقال حجاج ينال منه وهكذا عند البخاري من طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له هكذا عند الطيالسي من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عنه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري بهذا الطريق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً وهكذا عند البيهقي من طريقه وعند مسلم من طريق ابي الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ وعند النسائي من طريق الاعمش عن محارب وابي صالح عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكان معاذاً سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ انتهى وسياق عند المصنف ما قال الرجل في شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب يا معاذ افتان انت او افاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسي من طريقه عنه نحوه وعند احمد بهذا الطريق افتان انت يا معاذ او فاتن فاتن وقال حجاج افاتن افاتن وعند مسلم من طريق عمرو يا معاذ افتان انت ومن طريق ابي الزبير اتريد ان تكون فتانا يا معاذ وعند احمد من حديث معاذ بن رفاعة يا معاذ لا تكن فاتناً قال في النهاية وفتان من ابنية المبالغة في الفتنة اه وقال القاضي اي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وقال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفي شرح السنة الفتنة هي صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض

قال لها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان

اليهم ما هم فيه وقال الداؤدي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى قال لها مرتين اي قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة افاتن انت يا معاذ مرتين قال الشوكاني في النيل في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا انتهى. لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها جواب لو محذوف اي لو قرأت بهذه السورة كانت تكفي او تجزئ او نحو ذلك قاله العيني في شرحه وعند احمد من طريق شعبة عن محارب فلولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وعند الطيالسي من طريقه عنه لولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحاها قال شعبة شك محارب وقال الشوكاني في النيل الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر وفي رواية للبخاري من حديثه بامره بسورتين من اوسط المفصل وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه ان الصلوة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا انتهى فانه الفاء للتعليل والضمير للشان قاله العيني في شرحه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث وعند احمد من طريقه عنه نحوه وقال احسب محاربا الذي يشك في الضعيف وعند الطيالسي بهذا الطريق وراءك ذو الحاجة والصغير او قال والضعيف شك محارب والحديث يدل على شروعية التخفيف للامام قال ابو عمر كما في النيل التخفيف لكل امام امر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام قال ابن دقيق العيد ما احسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى من النيل والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج والبخاري عن آدم بن ابي اياس والبيهقي من طريقه وابو عوانة عن ابي النضر وابي داود كلهم عن شعبة باسناده بالفاظ مختلفة بمعناه كما تقدم حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي والنسائي ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده من وجوه وفي احدها ثنا ابراهيم بن بشار نا داؤد بن عمرو نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر وفي احدها عن شعبة عن محارب ثم قال واللفظ لفظ حديث شعبة قال اقبل رجل من الانصار معه ناضحان له ومعاذ يصلي المغرب فاستفتح معاذ البقرة او النساء فذكر بمعنى ما تقدم من طريق شعبة عن محارب كما في شرح العيني وقال البخاري بعد ما اخرج الحديث من طريق شعبة عن محارب تابعه سعيد بن مسروق قال الحافظ هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه والمراد انه تابع شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه انتهى مختصرا قلت اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا داؤد بن عمرو وعن فضلك قال ثنا سهل بن عثمان وعن ابن ملاعب قال ثنا ابن الاصبهاني قالوا ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده عن جابر ان معاذا ام قومه في صلوة المغرب فمر به غلام من الانصار ثم قال ابو عوانة وذكر حديثه في هذا ولم يسق متن الحديث بتمامه. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد وزاد في نسخة العيني ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر لم يقع في نسخة العيني عن جابر والصواب اثباته. قال اي عمرو بن دينار في روايته عن جابر هي اي الصلوة التي كان معاذ صلاها وافتتح فيها بسورة البقرة او النساء العتمة اي العشاء والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عمرو عن جابر فذكر نحوه وفي رواية فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة فجاء رجل من الانصار فصلى ثم ذهب فبلغ ذلك معاذا فنال منه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال لان ابراهيم بن بشار يروي عن ابن عيينة فما فسر العيني بالثوري ليس بصحيح

عن عمرو بن دينار عن جابر رضی قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بأجرائنا

عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة العشاء وعند البيهقي العشاء او العتمة - ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وزاد وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه وعند مسلم ثم ياتي فيؤم قومه وعند النسائي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وعند ابي عوانة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم وعند البيهقي ثم يرجع فيصليها القوم من بني سلمة قال الحافظ ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة هكذا عند البيهقي وابي عوانة وعند النسائي فاخر ذات ليلة الصلوة وعند احمد فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء وهكذا عند ابي داؤد ولم يقع ذلك عند مسلم فصلى معه معاذ بن جبل وعند احمد وابي داؤد فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي فصلى معاذ معه وعند ابي عوانة فصلاها معاذ معه وعند مسلم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء ليؤمنا وعند ابي داؤد ثم جاء يؤم قومه وعند النسائي ثم رجع الى قومه يؤمهم وعند ابي عوانة والبيهقي ثم رجع فام قومه وعند مسلم ثم اتى قومه فامهم - فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحوها والحديث الصحيح حجة عليه كذا في شرح العيني فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية اي تجنب الناس وصار في ناحية وحده فصلى وحده وعند ابي عوانة والبيهقي فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده وعند احمد وابي داؤد فاعتزل رجل من القوم فصلى وعند النسائي فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قال العراقي في شرح التقريب هل المراد به انه بقي على احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفردا ولفظ هذا الحديث (اي حديث بريدة عند احمد فصلى وذهب) محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التصريح بالاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلوة رأسا وان كانتا قصتين وهو الاظهر فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد اشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان انتهى مختصرا وقال النووي واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر انتهى وقال العيني في شرح البخاري اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك انتهى - فقلنا مالك يا فلان انافقت اي فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة كما وصفهم الله تعالى بقوله اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى قاله الطيبي قال ما نافقت هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم قال لا والله وعند النسائي والله ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي عوانة وغيره ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وابي داؤد والنسائي ولم يقع ان معاذا الى آخره في رواية مسلم وابي عوانة والبيهقي وانك اخرت العشاء البارحة قال في المجمع البارحة اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة انتهى فصلى معك وعند ابي عوانة وان معاذا صلاها معك وعند النسائي بلفظ اصنف ثم جاء فتقدم ليؤمنا وعند النسائي وابي عوانة ثم رجع فامنا - فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت وعند النسائي فلما سمعت ذلك تاخرت وعند البيهقي فلما رأيت ذلك تاخرت وعند ابي عوانة فتنحيت فصليت وحدي يا رسول الله لم يقع عند ابي عوانة يا رسول الله وعند النسائي والبيهقي وحدي ايضا وفي نسخة العيني اي رسول الله واي من حروف النداء اي يا رسول الله - انما نحن اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة قاله النووي - انما نعمل باجرائنا قال في القاموس الجزء البعض ويفتح والجمع اجزاء وقال الراغب جزء الشيء ما يتقوم جملته كاجزاء السفينة واجزاء البيت اه وعند احمد وابي داؤد والنسائي وابي عوانة والبيهقي نعمل بايدينا وعند مسلم يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار

فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتان انت یا معاذ مرتین اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا لسور قصار من المفصل لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحیها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا

وفی نسخة العینی باجرائنا وقال فی شرحه جمع اجیر والصواب النسخة التی بایدینا کما تشیر الیها روایة بایدینا واللہ اعلم وقد اختلف بیان عذره الذی اعتذره فی طرق الحدیث ففی هذا الحدیث انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بایدینا وعند البخاری وغیره من طریق محارب عن جابر انه کان مع الرجل ناضحان وقد جنح اللیل فوافق معاذاً یصلی فترک ناضحیه واقبل الی معاذ وعند احمد عن بریدة فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فاعتذر الیه فقال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء وعند احمد من حدیث الرجل صاحب الواقعة ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج فیطول علینا قال العراقی فی شرح التقریب لا منافاة فی شیء من ذلک ولا یلزم من کونهم اصحاب نواضح ان لا یکون معه ناضحان حینئذ ولا یلزم من ذکر هذین ان لا یکون خاف علی الماء وقوله فی الحدیث الآخر انه یاتیهم بعد ما ینامون لعله اراد فی بعض اللیالی غیر تلک اللیلة التی جاء فیها بالناضحین او اراد بعد ما یدخل وقت نومهم او بعد ان نام غیر صاحب الواقعة او یکون ذلک قضیتین انتهی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین وعند احمد وابی داؤد فقال یا معاذ افتان انت افتان انت وعند ابی عوانة فالتفت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی معاذ فقال افتان انت یا معاذ افتان انت وعند البیهقی نحوه وعند مسلم فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت وعند النسائی فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم یا معاذ افتان انت۔ اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا فی النسخة التی علیها شرح نخب الافکار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح مبانی الاخبار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة اقرأ لسور وفی نسخة العینی لسور بالباء۔ قصار من المفصل لا احدها ای السور ای لا اعینها ولا امیز بعضها عن بعض فقد ذهب عنی تعیینها وغاب عن حفظی من حد یحد وهو تمییز الشیء عن الشیء کما قاله المجد وفی نسخة الحاشیة لا احرها ای من آخر المفصل وفی نسخة العینی لا اجدها ای لا اجدها محفوظة عندی ولا اتذکرها وهذا مقولة عمرو بن دینار ولم یقع ذلک عند مسلم وغیره ووقع عند مسلم اقرأ بکذا واقرأ بکذا وعند احمد وابی داؤد نحوه وعند النسائی اقرأ بسورة کذا وسورة کذا وبکذا عند البیهقی وعند ابی عوانة اقرأ سورة کذا وسورة کذا قال عمرو وعدد سورا وعند البخاری من طریق شعبة عن عمرو وامره بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وعنده ایضا من طریق سلیم عن عمرو واقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی ونحوها۔ فقلنا لعمرو وعند مسلم قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال له ای لمعاذ اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ والشمس وضحاها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی وعند ابی عوانة قال سفیان قال ابو الزبیر قال له النبی صلی اللہ علیه وسلم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبیر یقول قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اقرأ بسبح والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی۔ فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا هکذا عند مسلم ولکن بحذف هو وعند ابی عوانة فقال عمرو هی هذه او نحو هذه وعند ابی داؤد فذکرنا لعمرو فقال اراه قد ذکره والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان وابو داؤد عنه ومسلم عن محمد بن عباد والنسائی عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسی عن الحمیدی والبیهقی من طریق الربیع بن سلیمان عن الامام الشافعی کلهم عن سفیان باسناده نحوه بالفاظ مختلفة کما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی واخرجه النسائی عن قتیبة عن اللیث وابو عوانة عن الحارث بن ابی اسامة عن یونس بن محمد عن اللیث فذکر نحوه وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الی بعضها فیما تقدم وقد وردت قصة معاذ هذه من غیر حدیث جابر فروی الامام احمد والبزار عن انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد لیصلی مع القوم فلما رآی معاذ طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوة قیل له ان حراما دخل المسجد فلما رآک طولت تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فقال انه منافق افعجل عن صلوته من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی اللہ علیه وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی اللہ انی اردت ان اسقی نخلا لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی اللہ علیه وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها ونحوهما

فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الاخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة

قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اه وروى احمد ايضا عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم (صاحب الواقعة) واخرجه الطحاوي ايضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم فذكر الحديث قال الهيثمي ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لانه استشهد باحد ومعاذ تابعي واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة انتهى وروى ابن منيع عن علي ان معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة فذكر الحديث مختصرا هكذا وقع عند احمد عن وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر ان معاذا صلى باصحابه فقرأ البقرة في الفجر وقد مال ابن حبان والى ما تقدم وابن تيمية في المنتقى والعراقي وغيرهم في الجمع بين هذا الاختلاف بانهما قصتان قال الحافظ وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك ولكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي امره ان يقرأ بها ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر انتهى وقد ذكر العراقي في شرح التقريب هذا الاشكال والجواب مفصلة. فقد انكر وزاد في نسخة العيني قالوا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الروايات المذكورة عن جابر على معاذ وزاد في نسخة العيني بن جبل رضي الله عنه تثقيل قراءته اي قراءة معاذ وفي نسخة العيني بحذف تثقيل. بهم اي بقومه من بني سلمة سورة البقرة اي انكر على معاذ التثقيل على القوم بقراءته سورة البقرة. فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لمعاذ افتان انت يا معاذ اي فنسبه الى الفتنة وتنفير الناس عن الجماعة وامره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بالسور التي ذكرنا وفي نسخة العيني ذكرناها اي السور من المفصل اي سورة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق عند المصنف والضحى واقرأ باسم ربك عند مسلم فان كانت تلك الصلوة اي الصلوة التي صلاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هي صلوة المغرب اي كما وقع عند المصنف والطيالسي واحمد وابي عوانة والبيهقي من طريق شعبة عن محارب عن جابر وعند المصنف والبزار وابي عوانة من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن محارب عن جابر وعند الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وصححه الترمذي وعند عبد الرزاق عن ابي الزبير عن جابر وعند ابي داود من حديث حزم بن ابي كعب صاحب الواقعة كما تقدم. فقد ضاد هذا الحديث اي حديث جابر وغيره في قصة معاذ حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا وزاد في نسخة العيني بالاضمير اي من حديث جبير بن مطعم وحديث ام الفضل وحديث ابي زيد عند المصنف وحديث عائشة وابي ايوب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعند غيره. معه اي مع زيد في اول هذا الباب لان احاديث هؤلاء تقتضي ان يكون المستحب قراءة السور الطويلة نحو السور التي ذكرت في احاديثهم وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك فبينهما تضاد قاله العيني في شرحه. وان كانت هي اي الصلوة التي صلاها معاذ صلوة العشاء الاخرة اي كما وقع عند المصنف والبخاري والدارمي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر وعند المصنف واحمد ومسلم وابي داود والنسائي وابي عوانة والبيهقي من طريق سفيان عن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائي وابي عوانة من طريق ابي الزبير عن جابر وعند النسائي من طريق الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر وعند البيهقي من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها اي في صلوة العشاء. بما ذكرنا اي من قراءة سورة البقرة في قصة معاذ مع سعة وقتها اي وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اي وقت صلوة المغرب. احرى ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون بالتاء وهو الظاهر تلك القراءة الطويلة فيها اي في صلوة المغرب مكروهة والى اصل ان انكار النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وتغيظه عليه في امامة القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمى له من السور القصار من المفصل يدل دلالة واضحة على استحباب القراءة بسور القصار من المفصل وكراهة تطويلها في صلوة المغرب فاما على رواية المغرب فنصا واما على رواية العشاء فدلالة فانه لما كره قراءة السور الطوال في العشاء مع سعة وقتها فالمغرب احرى بكراهة ذلك لضيق وقتها فعلى هذا ان لم تحمل الروايات الواردة في قراءة الاعراف

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ بہ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ نحو من ہذا حدثنا
احمد بن عبد المؤمن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ
عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ

والطور والمرسلات فی صلوۃ المغرب کما تقدم من حدیث زید بن ثابت وجبیر بن مطعم وام الفضل علی قراءۃ البعض لیقع التعارض بین الروایات
قال العینی فی نخب الافکار وفیہ نظر لان احادیث ہؤلاء اذا کانت محمولۃ علی بیان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الی غروب الشفق
الابیض او الاحمر علی الاختلاف او علی حسب من ورائہ من الراغبین لذلک وہذا الحدیث اذا کان محمولا علی ضیق الوقت ان کانت الصلوۃ
مغربا او علی حسب من ورائہ من اصحاب الاعذار والحاجات اذا کانت الصلوۃ عشاء فلا تضاد ولا تنافی انتہی وفیما قالہ نظر فان احادیث ہؤلاء
فی قراءۃ الاعراف ونحوہا فی صلوۃ المغرب لا تدل علی بیان امتداد وقت المغرب مع انا ماموردن بالتخفیف وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل
ان یکون فی یسیر من الزمان لان قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست کقراءۃ غیرہ کما تقدم عن الطیبی والعینی۔ وقد روی عن رسول اللہ وفی نسخۃ العینی
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما کان یقرأ بہ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ وفی نسخۃ العینی بحذف صلوۃ نحو من ہذا ای نحو ما روی فی حدیث معاذ من القراءۃ
بالشمس وضحاہا ونحوہا من السور۔ حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانی ہکذا وقع فی ہذا الکتاب فی موضعین آخرین ص۲۱۹ ص۳۰۱ ووقع فی اربعۃ
مواضع ص۱۵۸ ص۳۱۲ ص۲۰۷ ص۳۱ المروزی بدل الخراسانی وہکذا وقع فی مشکل الآثار فی ثمانیۃ مواضع ص۲۵ ص۲۵۸ ص۲۶۷ ص۲۴۳ ص۱۳۔
ص۴۳ ص۵۶ ص۲۶۵ یروی فی ہذا الکتاب وفی المشکل عن علی بن الحسن بن شقیق وفی المشکل فی موضع ص۱۸ عن عبد اللہ بن عثمان وفی موضع ص۲۶۵
عن سعید بن ہبیرۃ وروی عنہ الطحاوی فی معانی الآثار فی سبعۃ مواضع وفی المشکل فی ثمانیۃ مواضع قال العینی فی نخب الافکار احمد بن عبد المؤمن
وثقہ ابن یونس وابن الجوزی وہکذا قال فی مبانی الاخبار وزاد فی نسبتہ ابو عبد اللہ الخراسانی وذکرہ ابن الجوزی فی المنتظم فی سنۃ سبع وستین
ومائتین وقال ذکر من توفی فی ہذہ السنۃ من الاکابر احمد بن عبد المؤمن المروزی یکنی ابا عبد اللہ حدث وکان ثقۃ وتوفی بمصر فی ہذہ السنۃ انتہی وذکرہ
ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیہ جرحا وقال روی عن ادریس بن یحیی الخولانی ورواد بن الجراح روی عنہ علی بن الحسین بن الجنید انتہی
وذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعۃ من الثقات فقال احمد بن عبد المؤمن بن سعد المروزی سکن مصر یروی عن عبد اللہ بن موسی حدثنا عنہ وصیف بن
عبد اللہ وغیرہ وکان من المتعبدین انتہی کما فی الکشف وہکذا نقل فی حاشیۃ الجرح والتعدیل عن ابن حبان قولہ وقال فی المیزان احمد بن عبد المؤمن
عن رواد بن الجراح قال ابن یونس رفع احادیث موقوفۃ وقال فی اللسان وبقیۃ کلامہ کان رجلا صالحا روی عنہ علی بن سعید الرازی وغیرہ
مات سنۃ سبع وخمسین وقال مسلمۃ بن قاسم کان یکون بالفیوم وہو ضعیف جدا انتہی قال فی کشف الاستار وما ذکرہ الحافظ ابن حجر من کلام
ابن القاسم فہو فی احمد بن عبد المؤمن ابو جعفر المصری وہو غیر المترجم لہ فرق بینہما الحافظ فی اللسان والعینی فی المغانی ولعلہ وقع فی ترجمتہ غلط من
النساخ واللہ تعالی اعلم بالصواب انتہی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق بن دینار بن مشعب العبدی مولاہم ابو عبد الرحمن المروزی قدم شقیق من
البصرۃ الی خراسان من رواۃ الستۃ قال ابو داؤد عن احمد لم یکن بہ بأس الا انہم تکلموا فیہ فی الارجاء وقد رجع عنہ وقال ابن معین قیل لہ فی الارجاء
فقال لا اجعلکم فی حل ولا اعلم قدم علینا من خراسان افضل منہ وکان عالما بابن المبارک وقال العباس بن مصعب کان جامعا وکان من احفظہم لکتب
ابن المبارک فی کثیر من رجالہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو عمار قلت لہ ہل سمعت کتاب الصلوۃ من ابی حمزۃ السکری فقال نعم سمعت ولکن
نہق حمار یوما فاشتبہ علی حدیث فلا ادری ای حدیث ہو فترکت الکتاب کلہ توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائتین وقیل قبل ذلک وقال فی التقریب ثقۃ حافظ
من کبار العاشرۃ۔ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی ابو عبد اللہ قاضی مرو مولی عبد اللہ بن عامر بن کریز من رواۃ مسلم والاربعۃ والبخاری فی التعالیق
قال احمد بن شبویۃ عن علی بن الحسن بن شقیق قلت لابن المبارک کان الحسین اذا قام من مجلس القضاء اشتری لحما فینطلق الی اہلہ فقال ابن المبارک
ومن لنا مثل الحسین قال ابن حبان کان علی قضاء مرو وکان من خیار الناس وربما اخطأ فی الروایات وقال الساجی فیہ نظر وہو صدوق یہم وقال الاثرم
قال احمد فی احادیثہ زیادۃ ما ادری ای شیء ہی ونفض یدہ وقال ایضا عنہ لیس بہ بأس واثنی علیہ وقال ابو زرعۃ والنسائی وابو داؤد لیس بہ بأس
وقال ابن معین ثقۃ وقال ابن سعد کان حسن الحدیث توفی سنۃ تسع وخمسین ومائۃ۔ عن عبد اللہ بن بریدۃ الاسلمی ابی سہل المروزی عن ابیہ بریدۃ بن
الحصیب الاسلمی الصحابی الشہیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ ہکذا عند الترمذی والنسائی وعند احمد بحذف الآخرۃ
قال العراقی فی شرح التقریب وانما وصفہا بکونہا الآخرۃ لان الاعراب کانوا یسمون المغرب عشاء وقد نہی عن ذلک کما رواہ البخاری من حدیث

بالشمس وضحٰها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بقصار المفصل قیل له نعم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون حدثنا یحیی بن اسمٰعیل ابو زکریا البغدادی قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا زید بن الحباب

عبد الله بن مغفل المزنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم المغرب قال وتقول الاعراب هی العشاء انتهی۔ بالشمس وضحاها و اشباهها من السور قال العراقی المراد باشباهها من السور واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی والضحی واذا السماء انفطرت ونحو ذلک فان النبی صلی الله علیه وسلم سماها معها فی قصة تطویل معاذ الصلوة وفیه استحباب القراءة فی العشاء باوساط المفصل لان السورة المذکورة منه ومما یدل علی ان هذه السورة من اوساط المفصل ما رواه النسائی من روایة سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث (کما سیاتی عند المصنف) وفیه ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل وفی روایة للنسائی فی هذا الحدیث ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها انتهی مختصراً وقد ذهب الیه استحباب قراءة اوساط المفصل فی العشاء الاحناف والمالکیة والشافعیة والحنابلة کما تقدم فی باب القراءة فی الظهر والعصر وقال الترمذی بعد ما اخرج حدیث بریدة وحسنه وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی العشاء الآخرة بسورة والتین والزیتون وروی عن عثمان بن عفان انه کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقین واشباهها وروی عن اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین انهم قرؤا باکثر من هذا واقل کان الامر عندهم واسع فی هذا واحسن شئی فی ذلک ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها ثم اسند عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی العشاء الآخرة بالتین والزیتون ثم قال وهذا حدیث حسن صحیح انتهی وقد اخرج الشیخان وغیرهما حدیث البراء وحدیث الباب اخرجه النسائی عن محمد بن علی بن الحسن ابن شقیق عن ابیه والترمذی عن عبدة بن عبد الله الخزاعی عن زید بن الحباب والامام احمد عن زید بن الحباب کلاهما عن الحسین بن واقد نحوه باسناده قال الترمذی حدیث بریدة حدیث حسن. فان قال قائل فهل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بقصار المفصل قیل له ای لمن سأل عن روایة قراءة القصار فی المغرب۔ نعم حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی نزیل مکة قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ۔ عن اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عامر بن شراحیل الشعبی الهمدانی الکوفی۔ عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بالتین والزیتون والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع باسناده نحوه کما فی شرح العینی وفی اسناد هذا الحدیث جابر الجعفی وفیه مقال کثیر ووثقه شعبة وسفیان وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله بن یزید مثله قال الهیثمی وفیه جابر الجعفی وثقه شعبة و سفیان وضعفه بقیة الائمة انتهی واخرج ابن ماجه عن احمد بن بدیل عن حفص بن غیاث عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ورجاله ثقات من رجال الصحیح الا ابن بدیل وهو ثقة ذکره النسائی فی اسماء شیوخه وقال لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابن ابی حاتم محله الصدق وقال ابن عدی حدث عن حفص بن غیاث وغیره احادیث انکرت علیه وهو ممن یکتب حدیثه علی ضعفه کما فی تهذیب التهذیب قال الحافظ فی الفتح فاما حدیث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنی اخطأ فیه بعض رواته والمحفوظ انه قرأ بهما فی الرکعتین بعد المغرب انتهی وقال فی تهذیب التهذیب قال النضر قاضی همدان ثنا احمد بن بدیل فذکر الحدیث باسناده نحوه قال فذکرته لابی زرعة فقال من حدثک قلت ابن بدیل قال شر له قال الدارقطنی تفرد به احمد عن حفص اھ وقال فی التقریب فی ترجمة احمد بن بدیل صدوق له اوهام اھ۔ قال فی اعلاء السنن واحمد بن بدیل مختلف فیه وقد وثق فهو من رجال الحسن وتفرد راوی الصحیح او الحسن مقبول ما لم یخالف روایة الجماعة مخالفة یلزم منها رد ما رووه وههنا کذلک فان الجماعة روت قراءة الاخلاص والکافرون فی الرکعتین بعد المغرب لا منافاة بین هذا وذلک بل یمکن الجمع بینهما لا سیما اذا کان له شاهد کما سیاتی انتهی۔ حدثنا یحیی بن اسماعیل ابو زکریا البغدادی یروی فی هذا الکتاب عن ابی بکر بن ابی شیبة ونصر بن علی وروی عنه المصنف فی هذا الکتاب فی موضعین الاول ههنا والثانی فی باب التشهد وزاد هناک بطبریة ای حدثنا بطبریة وروی فی المشکل عن اسماعیل بن ابی اویس وزهیر بن حرب وابن ابی شیبة وروی عنه له نص فی المشکل فی ثلثة مواضع ص۸۲ ص۲۱۲ ص۳۱۳ وقال فی موضع ص۸۲ ابو زکریا بن حلزبة قال الخطیب فی تاریخه یحیی بن اسماعیل ابو زکریا البغدادی حدث عن اسمعیل بن ابی اویس وابی بکر بن ابی شیبة وابی خیثمة زهیر بن حرب روی عنه ابو جعفر الطحاوی الفقیه وذکر انه سمع منه بطبریة انتهی ولم یذکر الخطیب فیه جرحاً ولا تعدیلاً ولم یتعرض له العینی فی شرحه قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا زید بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفیف الباء الموحدة کما فی شرح العینی التمیمی ابو الحسین العکلی بضم المهملة وسکون الکاف نسبة الی عکل بطن من تمیم الکوفی اصله من خراسان ورحل فی طلب العلم سکن الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدینی والعجلی

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنی بکیر بن الاشج عن سلیمن بن یسار عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغیرة ابن عبد الرحمن المخزومی عن الضحاك عن بکیر عن سلیمن عن ابی هریرة رض قال ما رأیت احداً اشبه بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال بکیر فسألت سلیمن وقد کان ادرك ذلك الرجل فقال کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل

والدارقطنی وابن ماکولا ثقة وکذا قال عثمان عن ابن معین وقال المفضل الغلابی عنه کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن به بأس ووثقه عثمان بن ابی شیبة وابوجعفر السبتی واحمد بن صالح زاد وکان معروفاً بالحدیث صدوقا وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال احمد کان صدوقا وکان یضبط الالفاظ عن معاویة بن صالح لکن کان کثیر الخطأ وقال عبید الله القواریری کان ذکیا حافظاً عالماً لما یسمع وقال ابن عدی له حدیث کثیر وهو من اثبات مشائخ الکوفة ممن لایشک فی صدقه والذی قاله ابن معین عن احادیثه عن الثوری انما له احادیث عن الثوری یستغرب بذلك الاسناد وبعضها ینفرد برفعه والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمة کلها توفی سنة ثلاث ومائتین قال ثنا الضحاک بن عثمان الحزامی ابو عثمان المدنی قال حدثنی بکیر بن الاشج هو بکیر بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدنی نزیل مصر عن سلیمان بن یسار المدنی ابی ایوب مولی میمونة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مسنده کما فی نخب الافکار - حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابو مصعب احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزهری المدنی قال ثنا المغیرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی ابو هاشم ویقال ابو هشام المدنی من رواة الستة الامسلما والترمذی قال عباس الدوری عن ابن معین ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ضعیف فقلت له ان عباسا حکی عن ابن معین انه ضعف الحزامی ووثق المخزومی فقال غلط عباس قال ابو زرعة لاباس به وقال یعقوب بن شیبة وهو احد فقهاء المدینة وکان یفتی فیهم وقال الزبیر ابن بکار کان فقیهاً کان فقیه اهل المدینة بعد مالک عرض علیه الرشید القضاء فامتنع وقال ابن عبد البر کان مدار الفتوی فی آخر زمان مالک وبعده علی المغیرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهیم بن دینار حکی ذلک عبد الملک بن الماجشون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویا لابن عجلان ربما اخطأ توفی لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانین ومائة وولد سنة اربع او خمس وعشرین ومائة - عن الضحاک بن عثمان عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما رأیت احدا اشبه وزاد فی نسخة العینی صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند ابن حبان نحو لفظ المصنف من فلان هکذا عند احمد والنسائی وزاد ابن حبان فی صحیحه امیراً کان بالمدینة وعند البیهقی لرجل کان امیرا علی المدینة وعند احمد لامام کان بالمدینة قال العینی فی شرحه قیل هو عمرو بن سلمة الجرمی ابو برید ادرک النبی علیه السلام وکان یؤم قومه علی عهد رسول الله علیه السلام لانه کان اکثرهم حفظا للقرآن انتهی وهکذا ذکر فی سبل السلام عن شرح السنة للبغوی ان فلانا یرید به امیرا کان علی المدینة قیل اسمه عمرو بن سلمة ولیس هو عمر بن عبد العزیز کما قیل لان ولادة عمر بن عبد العزیز کانت بعد وفاة ابی هریرة والحدیث مصرح بان اباهریرة صلی خلف فلان هذا انتهی وقال الطیبی قال التورپشتی قیل هو عمر بن عبد العزیز وهذه الروایة لااعتماد علیها اقول وذلک ان عمر بن عبد العزیز ولد سنة احدی وستین وابو هریرة توفی سنة سبع وخمسین وقیل ثمان وقیل تسع واما انس فروی نحوه ونص علی ان فلانا هو عمر بن عبد العزیز وهو صحیح لان انسا توفی سنة احدی وتسعین انتهی قال العبد الضعیف وتعیین فلان بعمرو بن سلمة الجرمی یحتاج الی ثبوت امارة عمرو بن سلمة علی المدینة ولم ار من ذکرها وذکر ابن سعد اباه سلمة الجرمی فیمن نزل البصرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر روایات عمرو وابیه سلمة فی مجئ وفدهم ورجوعهم الی بلادهم وامامة عمرو قومه بنی جرم الی وفاته فلا یظهر من تلک الروایات امارته علی المدینة ولا امامته فی المدینة المنورة والله اعلم - قال بکیر فسألت سلیمان وقد کان وفی نسخة العینی وکان قد ادرک ذلک الرجل فقال کان وعند النسائی فصلینا وراء ذلک الانسان وکان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف فی الاخریین ویخفف فی العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل هکذا عند النسائی وزاد ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ویقرأ فی الصبح بسورتین طویلتین وعند ابن حبان فی صحیحه نحوه الا ان فی روایته ویقرأ فی الاولیین من المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل وهکذا عند احمد الا ان لفظه فی المغرب نحو لفظ المصنف وهذا الحدیث یدل علی ان السنة ان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء باوساطه وفی الفجر بطواله کما قال الجمهور قال الشوکانی والحدیث استدل به علی مشروعیة ما تضمنه من القراءة فی الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ کان بالمداومة قیل فی الاستدلال به علی ذلک نظر لان قوله اشبه صلوة یحتمل ان یکون فی معظم الصلوة لافی جمیع اجزائها وقد تقدم نظیر هذا ویمکن ان یقال فی جوابه ان الخبر ظاهر فی المشابهة فی جمیع الاجزاء فیحمل علی عمومه حتی یثبت ما یخصصه انتهی -

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عثمان بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله
فهذا ابو هريرة رض قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة المغرب بقصار المفصل فان حملنا
حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا۔
وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد
فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وعن ابي بكر الحنفي والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث وعن هارون
ابن عبد الله عن ابن ابي فديك ثلثتهم عن الضحاك بن عثمان فذكر باسناده نحوه مع الزيادة التي ذكرناها واخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن
اسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي عن الضحاك باسناده نحو رواية احمد كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق ابي بكر الحنفي باسناده
نحوه وزاد قال الضحاك وحدثني من سمع انس بن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن
عبد العزيز قال الضحاك وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار وهكذا زاد احمد من طريق ابي بكر الحنفي واخرجه ابن سعد في الطبقات
عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن سعيد وعن شريك بن ابي نمر لا يدري ايهما حدثه عن انس بن مالك قال ما صليت
وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك فكنت اصلي وراءه فيطيل الاوليين من الظهر ويخفف
الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل قال محمد بن عمر سمعت الضحاك
يحدث به عن شريك بن ابي نمر ولم يشك فيه حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا
عثمان بن مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا في شرح العيني ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما
وذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل مصر من ثقات المسلمين وذكر في المغاني عن ابن ماكولا انه قال فيه كان من خيار الناس كما في كشف الاستار
عن الضحاك بن عثمان ثم ذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي كما تقدم قال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه
النسائي باسناد صحيح وقال في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج قراءة قصار المفصل في صلوة المغرب عن عبد الله
ابن عمرو وابي هريرة وفي الباب عن عبد الله بن يزيد عند الطبراني في الكبير وعن انس عند ابن سعد واحمد والبيهقي كما تقدم وعن جابر بن سمرة عند البيهقي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واخرجه ابن حبان نحوه كما في الفتح وقال فيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد
المغرب اخرجه ايضا ابن مردويه في كتابه ادلاد المتين نحوه كما في عمدة القاري وعن بريدة عند البزار في مسنده بسند صحيح قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك كما في العمدة وعن عبد الله بن الحارث
ابن عبد المطلب عند الطبراني في الكبير قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون قال الهيثمي وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان۔ فهذا وزاد في نسخة العيني
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا۔ ابو هريرة وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه قد اخبر اي ومن معه من الصحابة الذين رووا قراءة القصار في المغرب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وما روينا
وزاد في نسخة العيني باء الضمير معه اي مع جبير من الآثار اي من احاديث ام الفضل في قراءة والمرسلات وزيد بن ثابت وابي زيد في قراءة الاعراف
في صلوة المغرب على ما حمله عليه المخالف لنا اي من قراءة تلك السور بتمامها في المغرب تضادت تلك الآثار المروية عن جبير وغيره في قراءة
السور الطوال في المغرب وحديث ابي هريرة هذا وابن عمرو وغيرهما في قراءة السور القصار في المغرب وان حملناها اي احاديث جبير وغيره على ما ذكرنا
اي من ان المراد منها قراءة بعض السور اتفقت وفي نسخة العيني ائتلفت هي اي الآثار المروية عن جبير وغيره وهذا الحديث اي حديث ابي هريرة وغيره
واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد والحاصل حمل احاديث قراءة السور الطوال في صلوة المغرب على قراءة بعضها لئلا يقع
التضاد والخلاف بينها وبين احاديث قراءة قصار المفصل في صلوة المغرب مع ما تأيد ذلك باحاديث تعجيل الفراغ من صلوة المغرب وانكار
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ في تطويل القراءة في المغرب والعشاء۔ فثبت بما ذكرنا اي بجميع ما ذكرنا في هذا الباب ان ما ينبغي ان يقرأ به
في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد والشافعي وابن المبارك والثوري والنخعي وغيرهم كما تقدم رحمهم الله تعالى۔

وقد روی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریک عن علی بن زید بن جدعان عن زرارة بن اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیہ اقرأ فی المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

وقد روی مثل ذلک ای مثل ما روی ابو ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قراءة قصار المفصل فی المغرب عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حدثنا فہد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن الاصبہانی ابو جعفر محمد بن سعید الکوفی قال اخبرنا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی القاضی عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری القاضی قال اقرأنی ابو موسی الاشعری کتاب عمر بن الخطاب امیر المؤمنین وزاد فی نسخة العینی رضی اللہ عنہ۔ الیہ ای الی ابی موسی الاشعری اقرأ فی المغرب بآخر المفصل والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن شریک عن علی بن زید عن زرارة قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر ان اقرأ بالناس فی المغرب بآخر المفصل کذا فی شرح العینی ونصب الرایة واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیرہ قال کتب عمر الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل کذا فی نصب الرایة واخرجہ ایضا ابن ابی داؤد فی المصاحف عن الحسن وغیرہ مثلہ کما فی کنز العمال واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون قال صلی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلوة المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بالتین والزیتون وطور سینین وفی الرکعة الاخری الم تر ولایلاف قریش کما فی شرح العینی۔ ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوی فی اثر الباب زیادة لم اجدہا فی النسخة المطبوعة ولا فی نسخة نخب الافکار ولا فی نسخة مبانی الاخبار وہذا لفظہ واما ما اخرجہ الطحاوی من طریق زرارة بن ابی اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیہ اقرأ فی المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم یکن الی آخر القرآن فلیس تفسیرا للمفصل بل لآخرہ فدل علی ان اولہ قبل ذلک انتہی من الفتح وہکذا ذکر العینی ہذہ الزیادة فی شرح البخاری عند ما نقل عن الطحاوی اثر عمر ولم یتعرض لذلک فی شرحیہ نخب الافکار ومبانی الاخبار فلعل ہذہ الزیادة تکون فی بعض النسخ واللہ اعلم۔ ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر علی اثر عمر رضی اللہ عنہ وفی الباب عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اخرجہ مالک فی مؤطاہ عن ابی عبد اللہ الصنابحی انہ قال قدمت المدینة فی خلافة ابی بکر فصلیت وراءہ المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فی الثالثة فدنوت منہ حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابہ فسمعتہ قرأ بام القرآن وبہذہ الآیة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ ہدیتنا وہب لنا من لدنک رحمة انک انت الوہاب واخرجہ البیہقی من طریق مالک نحوہ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن مالک مثلہ وعن مکحول ان قراءتہ ہذہ الآیة فی الرکعة الثالثة کانت علی سبیل الدعاء کما فی شرح العینی وعن ابن مسعود عند ابی داؤد من طریق ابی عثمان النہدی انہ صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل ہو اللہ احد واخرجہ البیہقی عن ابی عثمان نحوہ واخرجہ ابن ابی شیبة عنہ نحوہ وزاد فوددت انہ کان قرأ سورة البقرة من حسن صوتہ کما فی شرح العینی وعن ابن عباس عند ابن ابی شیبة عن وکیع عن شعبة عن ابی نوفل عن ابن عباس قال سمعتہ یقرأ فی المغرب اذا جاء نصر اللہ والفتح وعن عمران بن حصین عندہ ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن ہشام عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات کما فی شرح العینی۔ وقد روی نحو ذلک من التابعین ایضا فاخرج ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن وکیع عن اسماعیل بن عبد الملک قال سمعت سعید بن جبیر یقرأ فی المغرب تنبئ اخبارہا ومرة تحدث اخبارہا وعنہ عن ربیع قال کان الحسن یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات لا یدعہما وعن زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال رأیت عمر بن عبد العزیز یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وعن وکیع عن محل قال سمعت ابراہیم یقرأ فی الرکعة الاولی من المغرب بایلاف قریش وعن ہشام بن عروة ان اباہ کان یقرأ فی المغرب بنحو ما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور کما فی شرح العینی واخرجہ ابو داود والبیہقی عن ہشام بن عروة نحوہ۔

باب القراءة خلف الامام

ای ہل تجب قراءة الفاتحة علی المأموم قال الشیخ فی الاوجز ان اختلاف الائمة فی ہذہ المسئلة لیس بشدید لان جمہور الائمة متفقون علی عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفیة ولہم قول واحد فی ذلک انہ لا یقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فی الجہریة ولا فی السریة وبہ قال ابن وہب واشہب من المالکیة کما فی الباجی وبہ قال الثوری والاوزاعی فی روایة واحمد فی روایة وہو قول ابن المسیب فی جماعة من التابعین کما فی العینی علی البخاری ومذہب الامام مالک انہ لا یقرأ فی الجہریة ویستحب القراءة فی السریة قال الباجی ان الافضل عندہ ان یقرأ فیما یسر فیہ الامام فان ترک القراءة فلا شئ علیہ

حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت

لان الامام یحملها وانما یستحب القراءة لیشغل نفسہ فی الصلوة بالقراءة وذکر اللہ ولا یتفرغ للوسواس وقال ایضًا فان قرأ المأموم خلف الامام حال جہرہ بالقراءة فبئس ما صنع وقال ابن رشد فی بدایة المجتہد اتفقوا علی ان الامام لا یحمل عن المأموم شیئًا من فرائض الصلوة ما عدا القراءة فانہم اختلفوا فی ذلک علی ثلثة اقوال احدہا ان المأموم یقرأ مع الامام فیما اسر فیہ ولا یقرأ معہ فیما جہر بہ وہو قول مالک الا انہ یستحسن لہ القراءة فیما اسر فیہ الامام اھ وکذا قال الامام الشافعی بالعراق انہ یقرأ فیما اسر لا فیما جہر کذا فی التمہید وغیرہ وفی مختصر المزنی اذا اسر قرأ من خلفہ واذا جہر لا یقرأ قال المزنی وقد روی اصحابنا عن الشافعی انہ قال یقرأ من خلفہ وان جہر بام القرآن اھ وفی البنایة عند الشافعی یجب علی المأموم قراءة الفاتحة فی السریة والجہریة وبہ قال اللیث وابو ثور وفی القدیم لا یجب فی الجہریة نقلہ ابو حامد وحکی الرافعی وجہا انہ لا یجب فی السریة اھ ومذہب الامام احمد کما فی الروض المربع لا قراءة علی ماموم ای تحمل الامام عنہ قراءة الفاتحة لقولہ علیہ الصلوة والسلام من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءة رواہ احمد ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامہ ای فیما لا یجہر فیہ الامام وفی سکوتہ ای سکتاتہ وفیما اذا لم یسمعہ لبعدہ اھ فقد عرفت مما تقدم ان وجوب القراءة علی المؤتم لیس الا قول واحد للامام الشافعی وہذا القول وان کان المشہور عند اصحابہ ولکن مع القول بالوجوب یسقط قراءة الفاتحة عندہم فی مواضع ففی الانوار وحواشیہ من فقہ الشافعیة یجب قراءة الفاتحة علی الامام والمأموم والمنفرد فی السریة والجہریة فی کل رکعة الا فی رکعة المسبوق فانہ تحملہا عنہ الامام وفی معنی المسبوق کل من تخلف عن الامام لعذر کزحمة ونسیان وبطوء حرکة بان لم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع وحینئذ فقد یتصور سقوط الفاتحة فی سائر الرکعات بان ادرک الامام راکعا فی الاولی ثم زحم عن السجود فی کل رکعة فلم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع اھ ومثل ہذا فی الاقناع وحواشیہ والتوشیح وغیر ذلک من کتب الشافعیة فعلم بہذا ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوة الا بفاتحة الکتاب مجمع عند الاربعة انہ مخصوص بغیر الامام الامام یتحمل عنہ وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلثة وفی بعض الاحیان عند الشافعیة ایضًا ومن نقل عنہم غیر ذلک فہو اما جاہل عن کتب مذاہبہم او تخلیط لاقوالہم لخداع الناس انتہی مختصرا وقال فی حاشیة اللامع قال الموفق قال احمد ما سمعنا احدا من اہل الاسلام یقول ان الامام اذا جہر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفہ اذا لم یقرأ وقال ہذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ والتابعین وہذا مالک فی اہل الحجاز وہذا الثوری فی اہل العراق وہذا الاوزاعی فی اہل الشام وہذا اللیث فی اہل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامہ ولم یقرأ ہو صلوتہ باطلة وحدیث عبادة محمول علی غیر الماموم وکذلک حدیث ابی ہریرة وقد جاء مصرحا بہ رواہ الخلال باسنادہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل صلوة لا یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج الا ان تکون وراء الامام اھ وبعد ہذا کلہ فتدبر قول العلامة القسطلانی ہذا مذہب الجمہور خلافاً للحنفیة فان الجمہور عندہم اسم لمن ہو علی مسلکہم وان کانت شرذمة قلیلة انتہی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال سمعت یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا محمد بن اسحاق ابو بکر المطلبی المدنی عن مکحول الشامی ابو عبد اللہ الدمشقی۔ عن محمود ابن الربیع بن سراقة بن عمرو بن زید بن عبدة بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاری الخزرجی ابو نعیم ویقال ابو محمد المدنی ویقال فی نسبہ غیر ذلک کان ختن عبادة بن الصامت من رواة الستة قال ابن ابی حاتم عن ابیہ لہ رؤیة ولیست لہ صحبة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین وقال الواقدی وابراہیم بن المنذر مات سنة تسع وتسعین وہو ابن ثلاث وتسعین قلت فعلی ہذا یکون مولدہ سنة ست فیکون لہ عند موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین او یکون دخل فی الخامسة فقد روی الطبرانی بسند صحیح عنہ انہ قال توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن خمس سنین وقال ابن حبان فی الصحابة مات سنة تسع وہو ابن اربع وتسعین واکثر روایاتہ عن الصحابة کذا فی تہذیب التہذیب وذکرہ الحافظ فی الاصابة فی الصحابة وقال حکی ابو عمر فی کنیتہ قولین ابو نعیم وابو محمد والثانی اثبت قال البغوی سکن المدینة وروی انہ عقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مج مجة من دلو فی دارہم اخرجہ البخاری من طرق عن الزہری عنہ وہو عند مسلم فی اثناء حدیث انتہی عن عبادة بن الصامت بن قیس بن اصرم الانصاری الخزرجی ابو الولید شہد بدرًا وقال ابن سعد کان احد النقباء بالعقبة وآخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین ابی مرثد الغنوی وشہد المشاہد کلہا بعد بدر وقال ابن یونس شہد فتح مصر وکان امیر ربع المدد وقال عبد الصمد بن سعید فی تاریخ حمص ہو اول من ولی قضاء فلسطین وذکر خلیفة ان ابا عبیدة ولاہ امرة حمص ثم صرفہ وولی عبد اللہ بن قرط ومن مناقبہ ما ذکر فی المغازی لابن اسحاق عن ابیہ عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قینقاع بسبب ما امرہم عبد اللہ بن ابی وکانوا حلفائہ فمشی عبادة بن الصامت وکان لہ من الحلف مثل الذی لعبد اللہ بن ابی فخلعہم وتبرأ الی اللہ ورسولہ من حلفہم فنزلت یا ایہا الذین آمنوا لا تتخذوا الیہود والنصاری الآیة ور وی ابن سعد عن محمد بن کعب القرظی انہ ممن جمع القرآن فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذا اوردہ البخاری فی التاریخ عنہ وزاد فکتب یزید بن ابی سفیان الی عمر قد احتاج اہل الشام الی من یعلمہم القرآن ویفقہہم فارسل معاذًا وعبادة

لہ کذا فی الاصل ۱۲

قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الفجر فتعایت علیه القراءة فلما سلم قال لعلکم تقرؤن خلفی قلنا نعم یا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها

وابا الدرداء فاقام عبادة بفلسطین واخرج السراج فی تاریخه عن جنادة دخلت علی عبادة وکان قد تفقه فی دین الله وسنده صحیح وفی مسند اسحٰق بن راهویه والاوسط للطبرانی عن یعلی بن شداد قال ذکر معاویة الفرار من الطاعون فذکر قصة له مع عبادة فقام معاویة عند المنبر بعد صلوٰة العصر فقال الحدیث کما حدثنی عبادة فاقتبسوا منه فانه افقه منی ولعبادة قصص متعددة مع معاویة وانکاره علیه اشیاء وفی بعضها رجوع معاویة له وفی بعضها شکواه الی عثمان منه تدل علی قوته فی دین الله وقیامه فی الامر بالمعروف وروی ابن سعد فی ترجمته انه کان طوالا جسیما ومات بالرملة سنة اربع وثلاثین انتهی من الاصابة مختصرا وزاد فی تهذیب التهذیب وهو ابن اثنین وسبعین سنة وقال سعید بن عفیر کان طوله عشرة اشبار قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الفجر فتعایت ای صعبت وثقلت واصله من العی وهو خلاف البیان یقال اعیی علیه الامر وتعیی وتعایی کلها بمعنی واحد کذا فی شرح العینی علیه القراءة وعند احمد وابی داؤد والترمذی فثقلت علیه القراءة فلما سلم وعند ابی داؤد وغیره فلما فرغ وعند احمد والترمذی والبیهقی فلما انصرف وعند احمد ایضا فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته اقبل علینا بوجهه قال لعلکم تقرؤن خلفی وعند احمد انی لاراکم تقرؤن وراء امامکم وعند الترمذی نحوه وکذلک عند البیهقی وعند ابی داؤد لعلکم تقرؤن خلف امامکم وفی روایة عند احمد انی لاراکم تقرؤن خلف امامکم اذا جهر قال الطیبی قوله خلف امامکم وحق الظاهر خلفی فاظهر لیؤذن بان تلک الفعلة غیر مناسبة لمن یتقلد الامام انتهی وقال فی البذل وهذا یدل علی ان الصحابة یقرؤن خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم برأیهم بغیر اذنه علیه السلام وامره انتهی قلنا نعم یا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله یا رسول الله انا لنفعل هذا وعند ابی داؤد نعم هذا یا رسول الله وعند احمد ایضا قلنا اجل والله اذا یا رسول الله انه لهذ وعند الترمذی قلنا یا رسول الله ای والله والهذ سرعة القطع ای سریعا قال فلا تفعلوا ای قراءة القرآن اذا کنتم خلفی الا بفاتحة الکتاب هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند احمد ایضا قال فلا علیکم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب وعند الترمذی لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها والحدیث احتج به الامام الشافعی واصحابه علی وجوب قراءة الفاتحة علی الماموم فی الجهریة والسریة وهذا الحدیث من اصرح ما احتجوا به واشهره قال الخطابی هذا الحدیث نص بان قراءة فاتحة الکتاب واجبة علی من صلی خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جید لا طعن فیه والهذ سرد القراءة ومدارکتها فی سرعة واستعجال وقیل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وکانوا یلبسون علیه قراءته بالجهر وقد روی ذلک فی حدیث عبادة هذا من غیر هذا الطریق وقوله لا تفعلوا یحتمل ان یکون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ویحتمل ان یکون اراد بالنهی ما زاد من القراءة علی فاتحة الکتاب انتهی واجاب فی الکوکب الدری عن الاحتمال الاول بان الواقعة کانت فی صلوٰة الصبح فکیف یتصور فی شان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم یقرؤن بتغنیهم ولا یستمعون قراءة النبی صلی الله علیه وسلم حین هو یقرأ القرآن جهرا وعلیه انزل کیف وکانوا لا یرفعون اصواتهم فوق صوت النبی صلی الله علیه وسلم فیما دون الصلوٰة ووقت سکوته او لم یر من حمل الثقل علی هذا السبب الی قوله صلی الله علیه حین فرغ من صلوته انی اراکم تقرؤن وراء امامکم وفی روایة هل قرأ معی منکم احد فهذا هو الکلام وقت هذا التیقن الذی یلزم من قراءة المؤتم جهرا بل الوجه فی ذلک ان لاکمالهم السنن والفرائض کان تاثیرا فی قلب النبی صلی الله علیه وسلم کما قال فی مقام آخر ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطهور وانما یلبس علینا القرآن اولئک اخرجه النسائی عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوٰة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال فذکره وحسن اسناده الحافظ ابن حجر فکان لارتکابهم القراءة وقد نهوا عنها دخلا فی التاثیر باطنیا او لما انهم کانوا حین یقرؤن یهذون هذا طلبا لاتمام الآیة قبل اخذه صلی الله علیه وسلم فی القراءة کما ورد فی هذه الروایة باسناد آخر فاحس النبی صلی الله علیه وسلم حسیسهم فاشتبه علیه قرآنه او لانه لما علم بحسیس صوتهم فی القراءة اغتاظ لمخالفتهم امره فی الانتهاء عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته علیهم فی ذلک اشتبهت علیه قراءته او لما اثر رغبتهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم فی توجهه فی قراءته فان لرغبة السامعین دخلا فی انبساط الامام القاری علی القراءة

انتہی من الكوكب مع زيادة يسيرة من البذل وقال فی فيض الباری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سألهم عن نفس القراءة وهم كانوا على الجهر بالقراءة و
هل يلصق بالقلب ان يكون هناك احد يجهر بها مع رؤيته ان الصحابة رضی اللہ عنہم كلهم ساكتون ولا يجهرون بشئ ولو سلمنا انه كان جهر فلم يرد
السؤال عنه ولا عليه بل هو عن القراءة وانما الجهر وسيلة لعلمه صلی اللہ علیہ وسلم انه قرأ شيئا انتہی واما الاحتمال الثانی فرده الجصاص فی
احكام القرآن بما وقع عند ابی داؤد وغيره فی طرق حديث الباب وانا اقول مالی ينازعنی القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب
دون غيرها واورده فی فيض الباری بحديث الدارقطنی هل منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن وحسنه فدل على ان الفاتحة وغيرها عنده
سواء وان السؤال كان عن شئ من القرآن دون السورة وانه لا وجوب عنده على المقتدی فقال هل منكم من احد فلو كانت واجبة على
الكل لسألهم اجمعين هكذا هل تقرؤون انتم لا منكم من احد فانه يدل على انه ليس عنده هناك قارئا الا احد منهم وليست هذا شاكلة الواجب
انتہی على ان الاستثناء بعد النهی يفيد الاباحة لا الوجوب قال فی فصل الخطاب كما فی التعليق الصبيح تقرر فی كتب الاصول ان الاستثناء
بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا نهی عن القراءة خلف الامام فاستثناء
قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهی لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فنهى الله
عز وجل من تصريح المواعدة فی العدة واستثنی منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراما الا انه صار فرضا و
واجبا ولا يبعد ان يكون قريبا من الكراهة وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فهل هذا الاغماض و
المسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذى وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهی لا يفيد الوجوب
والركنية بل انما يفيد الاباحة لا سيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة فی انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة
ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابی شيبة مرسلا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصحابه هل تقرؤون خلف امامكم قال
بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فی نفسه فمن قال لا لم يأمره بالاعادة ثم
قال ان كنتم لا بد فاعلين ووزانه وزان قول اللہ عز وجل فالقوة فی غاية الجب ان كنتم فاعلين ثم قال فليقرأ احدكم
بلفظ احدكم بغير الاستغراق وفی المسند عن ابن اسحاق لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها وهو على وزان قوله
فی العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهی وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال واللہ
لكان هذا زجرا ايضا لم يصفهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤون خلف امامكم فدل هذا الخطاب وهذا
الاستعجاب على انه لا ينبغی لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئا من القرآن لا وظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه وليس
له ان ينازعه بان يقرأ شيئا خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغی ان ينازعه فی حقه انتہی واجاب العينی فی مبانی الاخبار عن
حديث عبادة هذا بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات عند قراءة القرآن فلما نزل قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا بطلت القراءة خلف الامام والدليل على ما قلنا ما اخرجه البيهقی عن مجاهد قال كان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فی الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال لا الوجوب
للاحاديث التی وردت فی منع المقتدی عن القراءة وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها معناه لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بها
ونحن نقول ايضا بذلك لكن هذا فی حق الامام والمنفرد واما المقتدی فليس عليه ذلك اصلا انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ولنا
قول اللہ عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد فالناس على ان هذا فی الصلوة وعن سعيد بن المسيب
والحسن وابراهيم ومحمد ابن كعب والزهری انها نزلت فی شأن الصلوة وقال زيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤون خلف
الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال احمد فی رواية ابی داؤد اجمع الناس على
ان هذه الآية فی الصلوة ولانه عام فيتناول فی عمومه الصلوة وايضا فانه اجماع قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان
الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة فاما حديث عبادة الصحيح
(ای الذی عند الشيخين) فهو محمول على غير المأموم وحديث عبادة الآخر (ای الذی فی السنن وهو حديث الباب) فلم
يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام احمد وقد رواه ابو داؤد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاری وهو ادنى

حالا من ابن اسحق فانه غیر معروف من اہل الحدیث انتہی واعلم ان حدیث الباب اخرجه الامام احمد عن یزید عن یعقوب عن ابیه عن محمد بن سلمة وابوداؤد عن عبد الله بن محمد النفیلی عن محمد بن سلمة والترمذی عن هناد عن عبدة بن سلیمان والدارقطنی من طریق یزید بن هارون وابن علیة وعمر بن حبیب القاضی والحاکم من طریق ابن علیة والبیهقی وابن الجارود فی المنتقی من طریق احمد بن خالد الوهبی سبعتهم عن ابن اسحق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة نحوه قال الترمذی حدیث عبادة حدیث حسن وقال الدارقطنی لطریق ابن علیة هذا اسناد حسن وقال الحاکم اسناده مستقیم وقال الخطابی اسناده جید لا طعن فیه وصححه البخاری فی جزء القراءة کما فی التلخیص وحکم آخرون بتضعیف هذا الحدیث قال الزیلعی فی شرح الکنز وحدیث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقال ابن قدامة فی کتاب المحرر تکلم فیه احمد وابن عبد البر وغیرهما وهو من روایة ابن اسحق وقال الحافظ ابن تیمیة کما فی فتح الملهم هذا الحدیث معلل عن ائمة اهل الحدیث کاحمد وغیره من الائمة وقد بسط الکلام علی ضعفه فی غیر هذا الموضع وبین ان الحدیث الصحیح قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذی اخرجاه فی الصحیح رواه الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة واما الحدیث (ای حدیث الباب) فغلط فیه بعض الشامیین واصله ان عبادة کان یوما فی بیت المقدس فقال هذا فاشتبه علیهم المرفوع بالموقوف علی عبادة قال الشیخ الانور کما فی فتح الملهم ویمکن فی وجه الاعلال فی حدیث عبادة بانه روی عنه ثلاثة مضامین احدها انه قرأ بنفسه فسأل سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة ولیس فیه ذکر القصة الواقعة فی عهده علیه السلام وهذا اقوی سندا والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولا قصة فیه اصلا وهذا ایضا صحیح والحدیث الاول مروی عن نافع بن محمود والحدیث الثالث مروی عن محمود ابن الربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصة والحدیث القولی فالعلة هذا انتهی وقال ابن عبد البر فی التمهید کما فی الدلیل المبین واما حدیث محمد بن اسحق وزیادته علی الزهری فانها غیر مقبولة لانه لا یحتج به جملة عند جماعة من اهل العلم بالحدیث کاحمد بن حنبل ویحیی بن معین ویحیی بن سعید القطان وکان علی بن المدینی وشعبة وابن عیینة یحتجون بحدیثه جملة واما هذا الحدیث فقد خولف محمد بن اسحاق فرواه الاوزاعی عن مکحول عن رجاء بن حیوة عن عبد الله بن عمرو قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث ورواه زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا یثبت به عند اهل العلم بالحدیث شیٔ ولیس فی هذا الباب ما لا مطعن فیه من جهة الاسناد غیر حدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة وهو محتمل للتاویل انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی الکلام فی ابن اسحق معروف والحدیث مع ذلک مضطرب الاسناد فالبیهقی بین بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعی عن مکحول عن عبد الله بن عمرو قال صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا کنتم معی فی الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفی التمهید خولف فیه ابن اسحاق فرواه الاوزاعی عن مکحول عن رجاء بن حیوة عن عبد الله بن عمرو فذکره ورواه الطحاوی فی احکام القرآن من حدیث رجاء عن محمود فاوقفه علی عبادة انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی احکام القرآن هذا الحدیث مضطرب السند مختلف فی رفعه وذلک انه رواه صدقة بن خالد عن زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن ربیعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا یعرف وقد روی هذا الحدیث ابن عون عن رجاء بن حیوة عن محمود بن الربیع موقوفا علی عبادة لم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی ایوب عن ابی قلابة عن انس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم یذکر فیه استثناء فاتحة الکتاب وانما اصل حدیث عبادة ما رواه یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ القرآن انتهی وقال العلامة النیموی فی بیان الاضطراب رواه مکحول مرة عن عبادة مرسلا واخری عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وقد اخرجه الدارقطنی من طریق الولید بن مسلم قال حدثنی غیر واحد منهم سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن محمود عن ابی نعیم انه سمع عبادة رواته کلهم ثقات فادخل بین محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعیم فاضطرب سنانه والاضطراب

موجب للضعف فان قلت قال الدارقطنی قال ابن صاعد قوله عن ابی نعیم انما کان ابونعیم المؤذن ولیس ہو کما قال الولید عن ابی نعیم عن عبادۃ قلت ان الولید بن مسلم وثقه غیر واحد وہو من رجال الصحیحین وقال الذہبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمته لانزاع فی حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا یحتج به الا اذا صرح بالسماع وہہنا رواہ بالتحدیث وقال حدثنی غیر واحد منہم سعید بن عبد العزیز فلا یضر تدلیسه فما زعمه ابن صاعد من وہم الولید انما ہو مجرد ظن لا دلیل علیه بل الرجل اذا یسمع خبرا من غیر واحد لطریق واحدۃ تثبت عنده تلک الطریق ولا یخطئ فیہا علی ان الولید لم یخالف فیہا الا محمد بن اسحق وہو لیس باثبت من الولید فالحکم بشذوذ ہذہ الطریق وبوہم الولید فیہا تحکم جدا وقد تفرد ابن اسحق بذکر محمود بن الربیع عن عبادۃ فی طریق مکحول وخالفه زید بن واقد من اصحاب مکحول فرواہ عن مکحول عن نافع عن عبادۃ اخرجه ابوداؤد والدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءۃ وخلق افعال العباد والدارقطنی فی روایة عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع عن عبادۃ فزید بن واقد رواہ عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادۃ لا عن مکحول عن محمود عن عبادۃ اما ما قاله الحافظ فی التلخیص وتابعه زید بن واقد وغیرہ عن مکحول فالمراد به متابعة فی ما رواہ مکحول من حدیث عبادۃ لا فی الاسناد ولذلک اقتصر علی قوله عن مکحول ولم یقل عن مکحول عن محمود عن عبادۃ فاذا ثبت ان ابن اسحق لا یتابع علی ما ذکرہ من الاسناد وخالفه فی ذلک زید بن واقد وہو اثبت منه صارت طریقه شاذۃ غیر محفوظة قال ابن الصلاح فی مقدمته اذا انفرد الراوی بشیء نظر فیه فان کان ما انفرد به مخالفا لما رواہ من ہو اولی منه بالحفظ لذلک واضبط کان ما انفرد به شاذا او مردودا وقد قال الذہبی فی المیزان فی ترجمة ابن اسحاق وما انفرد به ففیه نکارۃ فان فی حفظه شیئا وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی کتاب الحج وابن اسحق لا یحتج بما انفرد به من الاحکام فضلا عما اذا خالفه من ہو اثبت منه وایضا مکحول الراوی مدلس رواہ معنعنا قال الذہبی فی المیزان مکحول الدمشقی مفتی اہل دمشق وعالمہم وثقه غیر واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت ہو صاحب تدلیس وقد رمی بالقدر واللہ اعلم اھ وقال فی طبقات الحفاظ یرسل کثیرا ویدلس عن ابی بن کعب وعبادۃ الصامت وعائشة والکبار اھ وہذا الحدیث رواہ معنعنا عن محمود بن الربیع وہو من الصحابة ولم یصرح بالسماع والتحدیث وقد قال البخاری فی جزء القراءۃ والذی زاد مکحول وحرام بن معاویة ورجاء بن حیوۃ عن محمود الی ان قال وہؤلاء لم یذکروا انہم سمعوا من محمود اھ وعنعنة المدلس لا یحتج بہا المظنة التدلیس قال ابن الصلاح فی مقدمته والصحیح التفصیل ان ما رواہ المدلس بلفظ یحتمل لم یبین فیه السماع والاتصال حکمه حکم المرسل وانواعه اھ وقال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وحکم من ثبت عنه التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منه الا ما صرح فیه بالتحدیث علی الاصح انتہی کلام النیموی مختصرا وللحدیث طریق آخر اخرجه ابوداؤد واللفظ له والنسائی والبخاری فی جزء القراءۃ وخلق افعال العباد والبیہقی والدارقطنی وغیرہم من طریق زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطاء عبادۃ عن صلوۃ الصبح فاقام ابونعیم المؤذن الصلوۃ فصلی ابونعیم بالناس واقبل عبادۃ وانا معه حتی صففنا خلف ابی نعیم وابونعیم یجہر بالقراءۃ فجعل عبادۃ یقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادۃ سمعتک تقرأ بام القرآن وابونعیم یجہر قال اجل صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعض الصلوات التی یجہر فیہا القراءۃ قال فالتبست علیه القراءۃ فلما انصرف اقبل علینا بوجہه فقال ہل تقرؤن اذا جہرت بالقراءۃ فقال بعضنا انا نصنع ذلک قال فلا وانا اقول ما لی ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشیء من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن قال الدارقطنی لرجاله کلہم ثقات واخرجه الدارقطنی ایضا من طریق صدقة بن خالد عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع بن محمود بن الربیع عن عبادۃ ثم قال ہذا اسناد حسن ورجاله ثقات کلہم وقال البیہقی بعد ما ساق الحدیث من طریق صدقة والحدیث صحیح عن عبادۃ وقال العلامة ابن الترکمانی نافع بن محمود لم یذکرہ البخاری فی تاریخه ولا ابن ابی حاتم ولا اخرج له الشیخان وقال ابو عمر مجہول وقال الطحاوی لا یعرف فکیف یصح او یکون سندہ حسنا ورجاله ثقات انتہی وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمة نافع ہذا لا یعرف بغیر ہذا الحدیث ولا ہو فی کتاب البخاری وابن ابی حاتم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال حدیثه معلل انتہی ولعل توثیق الدارقطنی مبنی علی مذہبه قال النیموی کان مذہب الدارقطنی ان جہالة الوصف ترتفع بروایة الاثنین خلافا للجمہور قال السخاوی فی

فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته اھ فاذا كان كذلك فلا يثبت بتفرد عليه عدالته عند الجمهور واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا مع انه قال وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه ذكر في تهذيب التهذيب عنهما ما تقدم فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه انتهى مختصرا وقال شيخ المشائخ رشيد احمد الجنجوهي في رسالته هداية المعتدي في اللسان الهندية بامعربه ان حديث نافع هذا يدل على ان قراءة المقتدي الفاتحة خلف الامام كانت مستنكرة عند نافع ولذا انكر على عبادة فعله ولم ينكر عبادة على نافع تركه الفاتحة خلف الامام فلو كانت قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة عند عبادة لانكر على نافع وزجره على ترك الفاتحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض فلما لم ينكر عبادة على نافع واقتصر في الجواب على ذكر القصة التي تدل على اباحة الفاتحة خلف الامام دل ذلك على ان قراءة الفاتحة خلف الامام كانت مباحة عند عبادة على ان نافع بن محمود من الطبقة الثالثة كما في التقريب وصاحب الطبقة الثالثة يكون واقفا على احوال اكثر الصحابة فانكار نافع على عبادة يدل على انه لم يكن يعرف ذلك عن غيره من الصحابة ولو كان يعرف ذلك عن غيره من الصحابة لم ينكر عليه فنعلم من ذلك ان اكثر الصحابة في ذلك العهد ما كانوا يبيحون قراءة المقتدي الفاتحة انتهى مختصرا ولحديث عبادة طرق اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في المطولات قال العلامة النيموي بعد ما بسط طرقه وتكلم عليها فالحاصل ان ما روى عن عبادة من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت وغيرهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روى عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته انتهى وقد اشار البخاري الى تليين هذا الحديث حيث قال بعد ذكر حديث من كان له امام الخ فلو ثبت الخبران كلاهما اي حديث عبادة وعبد الله بن عمرو لكان مستثنى من الاول اي من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام الخ اھ ملخصا فقوله فلو ثبت الخبران كلاهما اشارة الى ان حديث عبادة وعبد الله ليسا بثابت كما هو مقتضى لفظه لو كذا في الدليل المبين وقال في حاشية اللامع ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري يترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت ومن عادته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة تخرج من تلك الرواية فظاهر صنيعه انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاحمد والاخرى له وهو مذهب الامامين مالك والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة قال مولانا الشيخ انور في الفيض عمم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهرية لم يتكلم في حق المقتدي بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير وهذا يدل على ان في النفس منه شيئا ولو كان هناك منفسف لكفى له صنيع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد الى اثباته سبيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقم عنده دليلا على الايجاب والا لجهر به على عادته الى آخر ما بسطه انتهى وقال العلامة النيموي فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روى عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام ولمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا او بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك لا مروالله اعلم بالصواب انتهى وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال سمعت يزيد زاد في نسخة العيني بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطلبي المدني قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ومات قديما وهو ابن ست وثلاثين وقال في التقريب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فمرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة ووصفه مصعب الزبيري بالوقار عن عائشة زاد في نسخة العيني رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اراد بها فاتحة الكتاب قال القاضي عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العيني في نخب الافكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها علامة قال الشاعر ؎ على راسه ام لنا يقتدى بها جماع امور لا نعاصي له امرا وقيل لانها متقدمة والام العمر الماضي لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن ؛؛ لدائك الا ان تموت طبيب . وقيل لتمامها في الفضل انتهى وقال الراغب قيل لفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدأ الكتاب اه وقال القاضي عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وبتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك انتهى فهي خداج قال القاضي عياض قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذا واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قال القاضي هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح تخدج بالكسر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة والخداج الولد الذي صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بالفتح ذلك الولد والخداج ههنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي منقوص انتهى . وقال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عند ابي داود مرفوعا الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج والخداج ههنا الناقص في الاجر والفضيلة فاضطرب تفسير الخطابي في الخداج وما ذكره اولا ليس بمعروف في كتب اللغة وانما المذكور فيها ما تقدم عن القاضي وزين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله

قال فی القاموس الخداج الفاء الناقة ولدها قبل تمام الايام واخدجت الناقة جاءت بولد ناقص وان كانت ايامه تامة فهی مخدج والولد مخدج وصلوته خداج ای نقصان ورجل مخدج اليد ناقصها انتهی وقال ابن دريد فی الجمهرة خدجت الشاة واخدجت اذا القت ولدها لغير تمام وفصل الاصمعی هذا فقال خدجت اذا القته ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة واخدجت اذا القته قبل تمام ايامه وان كان سوی الخلق انتهی وقال فی موضع آخر خدجت الشاة والناقة اذا القت ولدها قبل تمامه وبه سمی الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج وفی الحديث كل صلوة لايقرأ فيها بام الكتاب فهی خداج ای مقصرة عن بلوغ تمامها (كذا فی الاصل والظاهر تمامها وفيما نقل عنه ابن العربی فی شرح الترمذی تامتها) واخدجت الناقة وغيرها اذا القت ولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانی اخدجت فهی مخدج والولد مخدج وفی الحديث فی صفة ذی الثدية انه مخدج اليد ای ناقصها انتهی قال ابن العربی والذی يحتاج اليه فی هذا الموضع انها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها انتهی وقال الامام المصنف رحمه الله تعالی فی مشكل الآثار بعد ما اخرج حديث الباب نظرنا فی الخداج ما هو فوجدناه النقصان فی مدة الحمل لمن كان ناقصا فی خلقته او ناقصا فی مدة الحمل به انه خداج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذی الثدية انه المخدج ثم وجدنا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمی صلوة اخری خداجا لمعنی غير المعنی الذی سمی به هذه الصلوة خداجا فاسند حديث المطلب كما تقدم وعن الفضل بن عباس مثله وفی هذا الحديث وصف تلك الصلوة بانها خداج فقال قوم ان من صلی ولم يقرأ فی صلوته فی كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التقصير الذی دخلها حتی عادت خداجا يبطلها وقد خالفهم فی ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الی ان الخداج لايذهب به الشیء الذی يسمی به وانما ينقص به فالصلوة التی ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلوته بمعنی تركه منها يجب به فسادها قد رأيناه بتركه اتمام ركوعها واتمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولاتكون به فاسدة يجب اعادتها ولاينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لايجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ذلك فاسند حديث ابن عباس فی امامته صلی الله عليه وسلم جالسا فی مرض وفاته كما سيأتی فی باب الصلوة خلف المريض وفيه فاستتم رسول الله صلی الله عليه وسلم من حيث انتهی ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس يأتم ابوبكر برسول الله صلی الله عليه وسلم ويأتم الناس بابی بكر ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استتم من حيث انتهی ابوبكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئا منها وكانت صلوته تلك قد اجزأته بذلك وكان فی ذلك دليل علی ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لاتفسد به الصلوة وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب فی الصلوة لاينبغی تركها وانها لاتفسد الصلوة بتركها حتی يتفق الحديثان ولايختلفان انتهی مختصرا وقال فی المعتصر لايقال كيف يظن بالرسول صلی الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لان قراءة ابی بكر فی تلك الركعة منعت نقصها انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ كل صلوة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج كما فی مبانی الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا حبان بن هلال الباهلی البصری قال ثنا يزيد بن زريع البصری قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده المذكور بلفظ من صلی صلوة لايقرأ فيها بام القرآن فهی خداج واخرجه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الجزری عن عبدالاعلی عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانی ومحمد بن اسحاق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث ابی هريرة الآتی وحديث علی عند البيهقی مرفوعا بلفظ كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج انتهی مختصرا وقال النيموی لحديث عائشة اسناده حسن اه واخرجه ايضا الطبرانی فی الصغير بلفظ كل صلوة

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام فقال

لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري ان مالكا اى ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اى ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب المدني انه سمع ابا السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال الطيبي التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقعا عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فهي اى الصلوة التي لم يقرأ فيها بام القرآن خداج اى ذات نقصان او ناقصة فهي خداج هكذا عند احمد من طريق ابن جريج عن العلاء فهي خداج هي خداج يعني مرتين وعند ابن ماجة من طريقه عنه فهي خداج اى مرة واحدة وعند مالك في موطاه فهي خداج هي خداج هي خداج ثلث مرات وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريق مالك وعند مسلم من طريق ابن عيينة عن العلاء فهي خداج ثلاثا ذكره مرتين او ثلثا للتاكيد غير تمام قال القاري بيان خداج او بدل منه قيل انه تاكيد وقيل انه من قول المصنف تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وقال في بذل المجهود والصحيح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في حديث معاذ في اقتداء المفترض بالمتنفل ردا على الطحاوي ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن ان يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اكده صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله فهي خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته سيبطل صلوته انتهى وقال الزرقاني غير تمام تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر زعم من لم يوجب قراءتها في الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلوته قبل ان يتمها فعليه اعادتها كما امر ومن ادعى انها تجزء مع اقراره بنقصها فعليه الدليل انتهى قال في الاوجز والظاهر ان هذا رد منهما على الحنفية لان عامتهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ في الفتح اشد التعجب والحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا تحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية وليت شعري ممن العجب اكثر امن الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان زائدا على مؤدى الحديث انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام لا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو النقصان وبدل على الجواز لوقوع اسم الصلوة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الامام انتهى وقد قال ابن دقيق العيد في الاحكام في شرح قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وقد يؤخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلوة ولم يقل انه من اركانها وواجباتها وتمام الشئ امر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى الا بها في مشهور الاصطلاح انتهى فقلت وعند احمد قال ابو السائب لابي هريرة وعند مالك وغيره قال فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا اى في بعض الاوقات وراء الامام قال الباجي كما في الاوجز وهذا اعتراض من ابي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة في ترك القراءة وراء الامام انتهى وقال في الكوكب الدري وهذا دليل على ان عملهم اليوم كان على ترك القراءة (خلف الامام) والا لم يكن لهذا الاستبعاد والسوال وجه انتهى قال زاد مالك في موطاه فغمز ذراعي ثم قال

اقرأها يا فارسي في نفسك

ونحوه عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ذلک عند مسلم کالمصنف قال الباجی کما فی الزرقانی هو علی معنی التانیس له وتنبیه علی فهم مراده والبعث له علی جمع ذهنه وفهمه لجوابه انتهی وقال فی الاوجز بل اشارة الی ان ما یقوله من عموم القراءة لیس مما یشتهر به فانه لما انه خلاف ما علیه الجمهور لا یشیعه فی الناس فان اباهریرة قد یعمل علی ظاهر الفاظ الحدیث او بابه ولذا قال فی حلیة الوضوء یا بنی فروخ انتم ههنا لو اعلم انتم ههنا ما توضأت بهذا الوضوء اخرجه مسلم قال القاضی انما اراد ابو هریرة بکلامه هذا انه لا ینبغی لمن یقتدی به اذا ترخص فی امر الضرورة او تشدد فیه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان یفعله بحضرة او مامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان اباهریرة قد یاخذ بالشدائد فی الاجتهاد خلافا لما علیه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس فی الوضوء مما مست النار یا لوضوء من الماء الحار فلما کان الامر بقراءته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذکر مستدله بعض ذراعه انتهی مختصرا اقرأها ای ام القرآن وعند مالک ومسلم وغیرهما بها بزیادة الباء یا فارسی ای یا عجمی ولعله اصله کان من فارس وهو الشیرازی وما حوله کذا فی حاشیة الطحاوی عن کشف المغطا ولم یقع عند مسلم قوله یا فارسی ووقع عند مالک واحمد وغیرهما فی نفسک قال زین العرب ای بحیث تسمع اذنک ولا تجهر بصلوتک وقال الزرقانی قال الباجی ای بتحریک اللسان بالکلم وان لم یسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فی العتبیة قال ولو اسمع نفسه یسیرا کان احب الی وقال عیسی وابن نافع لیس العمل علی قوله اقرأبها فی نفسک ولعله اراد اجراءها علی قلبه دون ان یقرأها بلسانه ودربانه لیس بقراءة لجوازه للجنب وقیل معناه تدبرها اذا سمعت الامام یقرؤها انتهی وقال القاضی عیاض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء علی ما اسر فیها الامام وحملها آخرون علی تذکر النفس لما یقرؤه الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه لیصح له تأمل معانیه انتهی قال فی الاوجز حقیقة القراءة فی النفس هی اجراؤها فی القلب المعبر بالتدبر فی المعانی الذی هو عین الخشوع فی الصلوة ویؤیده ما سیأتی من روایة ابی هریرة بنفسه انهم ترکوا القراءة فیما جهر بها انتهی وقال فی الکوکب الدری ظاهر معنی القراءة فی النفس ما هو التدبر فی معنی الآیة واما ارادة القراءة الخفیة فمع انها لیست مما یدل علیه اللفظ یرده ان السائل لم یکن یستبعد الا اسراره بها دون الجهر بها اذا لم یکن امره ابو هریرة الا بالقراءة السریة واذا کان کذلک لم یکن جوابه علی ما زعمتم شافیا لباله ولا کاشفا لمة بلباله بل ولا مطابقا لسواله مع ان مراد ابی هریرة لو سلم انه هو الذی زعمتم لا ما اردنا فلیس اجتهاد الصحابی سیما ولم یعد من فقهاء الصحابة واجبا تسلیمه اذا خالف اجتهاد غیره من الفقهاء بل ومخالفا للروایات الصحیحة ایضا فقد ورد فی بعض الروایات ان اباهریرة حین سأل السائل عن حالة الاقتداء یاتی فیها بالقراءة ام لا استدل بما ورد فی الصحیح من قوله تعالی علی لسان نبیه علیه السلام قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث فلما کان اطلق علیها لفظ الصلوة فکانت هی عین الصلوة لا تتم الصلوة دونها وهذا الاستدلال مع امکان التفصی عنه بوجوه غیر قلیلة مناد علی ان اباهریرة لم یکن عنده روایة هی نص فی اداء المعنی المقصود حتی التجأ الی هذا الاستدلال الذی غیر لازم ولا ملزم وهذا یغنینا عن قبول قوله رضی الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدین من الصحابة الکرام والفقهاء من الائمة الاعلام انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی احکام القرآن واما قول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک فانه لم یعزه ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم وقوله لا یثبت به حجة انتهی والحدیث اخرجه مالک فی موطاه باسناده نحوه وزاد فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العلمین یقول الله حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول الله اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول الله مجدنی عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فهذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل واخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة وابو داؤد عن القعنبی والبیهقی من طریقیهما وابو عوانة عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله وعن الحسن بن ابی الربیع عن عبد الرزاق خمستهم عن مالک نحو روایته فی الموطا واخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب عن ابی هریرة نحو روایة الموطا بطولها وهکذا اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال انا ابو غسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله

اسمعيل ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هريرة نحو رواية المصنف ولم يذكر مابعده واخرجه ابوعوانة عن محمد بن يحيیٰ واسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الی قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری وسعيد بن عامر الضبعی البصری قالا ای وهب وسعيد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن العلاء بن عبد الرحمن المدنی عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهنی المدنی مولی الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف من رواة الستة الا البخاری فانه لم يروله الا فی جزء القراءة خلف الامام قال ابن ابی حاتم قلت لابی هو اوثق او المسيب بن رافع فقال ما اقربهما وقال النسائی ليس به بأس وقال العجلی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابوعوانة فی مسنده عن ابن ابی رجاء عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدی وقال اقرأ فی نفسك يا فارسی واخرجه ايضا عن عباس الدوری عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده وعن ابی الازهر عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع بنحوه قلت يا ابا هريرة انی اكون فذكر بنحوه واخرجه البزار فی سننه عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصرا علی المرفوع نحو رواية ابی عوانة الا انه لم يذكر غير تمام كما فی نخب الافكار حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم المصری قال انا ابو غسان مالك بن اسمعيل الكوفی عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله لم اقف علی طريق ابی غسان عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة مطولاً نحو رواية مالك هكذا اخرجه احمد من طريق سفيان والبيهقی من طريق اسحاق بن ابراهيم والحميدی عن سفيان بطوله واخرجه ابوعوانة عن ابی اسمعيل الترمذی عن الحميدی عن سفيان وعبد العزيز بن ابی حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردی عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة الی قوله فی نفسك قال البيهقی هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة وتابعه علی اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردی واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصری وجهضم بن عبد الله فرووه عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة رضی الله عنه وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب عن ابی هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هريرة وكانه سمعه منهما جميعا والذی يدل عليه رواية ابی اويس المدنی عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهی مختصرا وقد اخرج مسلم حديث ابی اويس من طريق النضر بن محمد عنه عن العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب وكانا جليسی ابی هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم واخرجه ابوعوانة من طريق اسماعيل بن ابی اويس عن ابيه عن العلاء نحوه ثم اعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالی اقتصر فی بيان حجج القائلين بالقراءة خلف الامام علی ثلثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابی هريرة وقد تقدم ما يتعلق بها وفی الباب احاديث اخری احتجوا بها منها حديث انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه فلما قضی صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن فی صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل او قال قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فی نفسه اخرجه ابويعلی والطبرانی فی الاوسط قال الهيثمی ورجاله ثقات اه واخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابی قلابة عن انس وقال ليس بمحفوظ تفرد بروايته عن انس عبيد الله ابن عمرو الرقی وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة انتهی وقال الحافظ فی التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابی قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقی فقال ان طريق ابی قلابة عن انس ليست بمحفوظة

انتہی وقال العلامۃ النیموی فی تعلیق التعلیق رواہ البخاری فی جزئہ والدارقطنی وابن حبان وغیرہم من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس مرفوعاً وخالفہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب ایوب فرووہ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا منہم حماد عند البخاری فی جزئہ ووہیب عند البیہقی فی المعرفۃ واسماعیل بن علیۃ عند البخاری فی تاریخہ وقال الدارقطنی فی سننہ ورواہ ابن علیۃ وغیرہ عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت فالحاصل ان طریق ابی قلابۃ عن انس لم یأت بہا غیر عبید اللہ الرقی وہو وان کان ثقۃ لکنہ ربما وہم کما فی التقریب وخالفہ غیر واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمہ ابن حبان لیس بصواب بل الحق ما قالہ البیہقی انتہی علی ان قولہ فی نفسہ یحتمل تذکر النفس لما یقرؤہ الامام وتدبرہ کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالہا ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلک قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح اھ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابراہیم بن ابی اللیث عن الاشجعی عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجعلہ شاہد الصحۃ حدیث عبادۃ وقال ہذا اسناد جید وکذا قال الحافظ فی التلخیص ومن شواہدہ ما رواہ احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسنادہ حسن انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی منتقبا علی البیہقی ابن ابی اللیث متروک وقال صالح جزرۃ کان یکذب عشرین سنۃ واشکل امرہ علی احمد وعلی حتی ظہر بعد وقال ابو حاتم کان ابن معین یحمل علیہ وقال الساجی متروک ذکرہ صاحب المیزان ثم ان البیہقی جعل ہذا اسنادا جیداً وفیہ رجل من الصحابۃ وعادتہ ان یجعل ذلک منقطعا وقد بسطنا الکلام معہ علی ذلک فی باب النہی عن فضل المحدث انتہی وقال العلامۃ النیموی بعد ما ذکر الحدیث عن احمد واسنادہ ضعیف لان محمد بن ابی عائشۃ وہو من الطبقۃ الرابعۃ التی جل روایتہم عن کبار التابعین رواہ عن رجل من الصحابۃ معنعنا ولم یصرح بالسماع ولم یذکر اسمہ حتی ینظر انہ ادرک زمان ذلک الرجل ام لا والعنعنۃ لا تقبل الا اذا رواہ الراوی غیر مدلس من معاصرہ لان المعاصرۃ تشترط فی العنعنۃ عند مسلم واللقاء عند البخاری واذا لم تثبت المعاصرۃ بعد یخلو من مظنۃ الانقطاع ولا یحکم لاسنادہ بالاتصال کیف وروایۃ جلہا من التابعین واما عن الصحابۃ فقلیلۃ جدا واما ما قالوا من ان جہالۃ اسم الصحابی لا تضر فی الاسناد فمحمول علی ان یرویہ التابعی مصرحا بالسماع وقد نص بذلک العراقی علی ما نقلہ السیوطی فی تدریب الراوی واما ما زعمہ البیہقی ہہنا فیخالف ما قالہ فی باب تفریق الوضوء من سننہ الکبری ذکر فیہ حدیثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام رأی رجلا الحدیث ثم قال وہو مرسل فکلام البیہقی فی ہذا الموضع یؤید ما قلناہ ویخالف ما قالہ فی ہذا الحدیث ومع ذلک فیہ علۃ اخری وہی ان طریق ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا غیر محفوظۃ وان زعم البیہقی وغیرہ خلافہ لانہ قد تفرد بہا خالد الحذاء وخالفہ ایوب السختیانی فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد ارسلہ خالد الحذاء ایضا عند ابن ابی شیبۃ فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالصواب عن ابی قلابۃ مرسلا والیہ ذہب الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال بعد ما ذکر طریق ابی قلابۃ عن انس وخالفہم ابن علیۃ فرواہ عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الصحیح اھ واما ما قالہ البیہقی فی المعرفۃ ورواہ ایوب عن ابی قلابۃ فارسلہ والذی وصلہ حجۃ ففیہ ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقۃ لکنہ اشار حماد بن زید الی ان حفظہ تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج بہ واما ایوب السختیانی فقال فی التقریب ثقۃ ثبت حجۃ من کبار الفقہاء العباد والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان العبرۃ للاقوی والحکم للراجح ویقال لہ المحفوظ ومقابلہ الشاذ انتہی مختصرا علی ان ما ورد من الاستثناء فی ہذا الحدیث لا یفید الا الاباحۃ دون الوجوب کما ہو مذہب الخصم کما تقدم فی حدیث عبادۃ وقولہ فی نفسہ یحتمل التدبر کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف قال لنا ہل تقرؤن معی اذا کنتم فی الصلوۃ قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی

قال ابوجعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف اھ ومنها حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الهيثمي رواه احمد وفيه رجل لم يسم انتهى ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من لم يقرأ خلف الامام فصلوته خداج اخرجه البيهقي في جزئه من طريق سليمان بن سلمة الحمصي عن المؤمل بن عمر ابي تعنب القيني عن يوسف ابي عنبسة خادم ابي امامة عن ابي امامة وسليمان بن سلمة هذا متهم بالكذب صاحب بلايا كما في الميزان وقال في اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تعنب وابو عنبسة خادم ابي امامة لم اجد من ترجمهما والحديث اخرجه الخطيب عن ابي امامة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام كما في هداية المعتدي فاصل الحديث هذا وزيادة خلف الامام فيه لعلها من بلايا سليمان الحمصي ويحتمل ان الراوي فهم من اصل الحديث دخول المقتدي في ذلك الحكم فرواه على حسب ما فهم ويحتمل ان يكون المراد من المقتدي المسبوق يعني اذا قام المسبوق بعد تمام صلوة الامام ليقضي ما فاته فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها فلا تصح صلوته وهذا الحكم متفق عليه فعلى هذا ليس في الحديث حجة على قراءة الفاتحة خلف الامام وايضا حديث البيهقي انما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الامام لا خصوص الفاتحة فعلى هذا ليست فيه حجة لمن اختار وجوب الفاتحة خلف الامام هكذا افاد في هداية المعتدي وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في الكتب المستقلة التي صنفت في هذه المسئلة فلا نطيل الكتاب بذكرها قال ابوجعفر وزاد في نسخة العيني رحمه الله فذهب الى هذه الآثار المروية عن عبادة وعائشة وابي هريرة عند المصنف وانس وعبدالله بن عمرو وابي قتادة وابي امامة ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا قوم واوجبوا بها اي بالآثار المذكورة القراءة خلف الامام في سائر الصلوات اي الجهرية والسرية بفاتحة الكتاب قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالكا والشافعي واحمد واسحق واباثور وداؤد فانهم ذهبوا الى هذه الآثار المذكورة واوجبوا بها القراءة خلف الامام في جميع الصلوات بفاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال في شرح البخاري ولكن النقل عن الاوزاعي وابن المبارك ومالك واحمد ليس بصحيح فانهم لم يذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام وانما ذهبوا الى استحبابها ولم يستحب ذلك ايضا مالك واحمد في جميع الصلوات وانما استحبها مالك في الصلوات السرية واحمد فيها وفي ما اذا لم يسمعه لبعد كما تقدم ذلك مفصلا في اول الباب قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين واري ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام انتهى وقال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فروي عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وروي عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء على ثلثة اقاويل فكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابوثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر وقال الزهري وابن المبارك واحمد واسحاق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به وقال الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ معه فيما جهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام ووافقهم احمد الا انه يجعله يقرأ اذا لم يسمعه في الجهر وروي عن بعض التابعين وحجة هؤلاء كلهم قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا وذهب اكثر هؤلاء الى ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داؤد واحمد واصحاب الحديث فجعلوا قراءة ام القرآن للمأموم فيما اسر فيه امامه فرضا انتهى قلت ما ذكره القاضي عن احمد مخالف لما ذكره في الروض المربع

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لانری ان یقرأ خلف الامام فی شیٔ من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا لغیرها

فی فقه الحنابلة ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامه وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک ان القراءة غیر واجبة علی
الماموم فیما جهر به الامام ولا فیما اسر به نص علیه احمد فی روایة الجماعة وبذلک قال الزہری والثوری وابن عیینة ومالک
وابو حنیفة واسحاق وقال الشافعی وداؤد یجب انتہی وقال ایضا قال احمد ما سمعنا احدا من اہل الاسلام یقول ان الامام
اذا جہر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم یقرأ وقال ہذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه والتابعون وہذا مالک فی اہل الحجاز
وہذا الثوری فی اہل العراق وہذا الاوزاعی فی اہل الشام وہذا اللیث فی اہل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامه ولم یقرأ ہو صلوته
باطلة انتہی وقال ابن العربی فی احکام القرآن کما فی شرح العینی ولعلمائنا فی ذلک ثلثة اقوال الاول یقرأ اذا اسر الامام
خاصة قاله ابن القاسم الثانی قال ابن وہب واشہب فی کتاب محمد لا یقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحکم یقرأہا خلف الامام
فان لم یفعل اجزأہ کانه رأی ذلک مستحبا والاصح عندی وجوب قراءتہا فیما اسر وتحریمہا فیما جہر اذا سمع قراءة الامام لما فیه من
فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان کان منه فی مقام بعید فہو بمنزلة صلوة السر انتہی وقال القرطبی فی تفسیرہ لا ینبغی
لاحد ان یدع القراءة خلف امامه فی صلوة السر فان فعل فقد اساء ولا شئ علیه عند مالک واصحابه اما اذا جہر الامام فلا قراءة بفاتحة
الکتاب ولا غیرہا فی المشہور من مذہب مالک وقال الشافعی فیما حکی عنه البویطی واحمد بن حنبل لا تجزئ احدا صلوة حتی یقرأ
بفاتحة الکتاب فی کل رکعة اماما کان او ماموما جہر امامه او اسر وکان الشافعی بالعراق یقول فی الماموم یقرأ اذا اسر ولا یقرأ
اذا جہر کمشہور مذہب مالک وقال بمصر فیما یجہر فیه الامام بالقراءة قولان احدہما ان یقرأ والآخر یجزیه ان لا یقرأ ویکتفی بقراءة الامام
حکاہ ابن المنذر والصحیح قول الشافعی واحمد ومالک فی القول الآخر ان الفاتحة متعینة فی کل رکعة لکل احد علی العموم وبه قال
عبد اللہ بن عون وایوب السختیانی وابو ثور وغیرہ من اصحاب الشافعی وداؤد بن علی وروی مثله عن الاوزاعی وبه قال مکحول انتہی
مختصرا وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا جماعة آخرون فقالوا لانری ان یقرأ خلف الامام فی شئ من
الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرہا وممن ذہب الی ذلک ائمتنا الثلثة ابوحنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری والاوزاعی
فی روایة وعبد اللہ بن وہب واشہب المالکی کما فی شرح العینی وابن عیینة کما فی الاعتبار للحازمی وابن سیرین وابن
ابی لیلی والحسن بن صالح کما فی احکام القرآن للجصاص الحنفی قال القاضی عیاض ذہب الکوفیون الی ترک قراءة الماموم
خلف الامام فی کل حال وہو قول اشہب وابن وہب من اصحابنا انتہی وقال القرطبی فی تفسیرہ قال ابن وہب واشہب
وابن عبد الحکم وابن حبیب والکوفیون لا یقرأ الماموم شیئا جہر امامه اذا اسر انتہی واحتج ہؤلاء بقوله تبارک وتعالی واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون وبہذا احتجنا لمالکیة والحنابلة فی منع قراءة الفاتحة خلف الامام فی الصلوات
الجہریة قال الزیلعی فی نصب الرایة قد وردت اخبار فی ان ہذہ الآیة نزلت فی القراءة خلف الامام اخرج البیہقی عن
عن مجاہد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیة فی الصلوة واخرجه الدارقطنی فی سننه عن
عبد اللہ بن عامر حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن ابی ہریرة فی ہذہ الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون
قال نزلت فی رفع الاصوات وہم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وعبد اللہ بن عامر ضعیف واخرجه ابن مردویه
فی تفسیرہ عن موسی بن عبد الرحمن المسروقی عن ابی اسامة عن سفیان عن ابی المقدام ہشام بن زیاد عن معاویة بن قرة
قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد اللہ بن مغفل قلت له کل
من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما نزلت ہذہ الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة
خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتہی واخرج ابن جریر عن المسیب بن رافع قال کان عبد اللہ (ابن مسعود) یقول
کنا یسلم بعضنا علی بعض فی الصلوة سلام علی فلان وسلام علی فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وعن بشير بن جابر قال صلى ابن مسعود فسمع ناسا يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفقهوا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله وعن ابى هريرة نحو ماتقدم عنه عند الدارقطنى وعن ابن عباس قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنى فى الصلوة المفروضة وعن الزهرى قال نزلت هذه الآية فى فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهكذا اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير وعطاء ابن ابى رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاك وابراهيم (النخعى) وقتادة والسدى وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بذلك فى الصلوة ثم قال وقال آخرون بل عنى بهذه الآية الامر بالانصات للامام فى الخطبة اذا قرئ القرآن فى خطبة ثم اسنده عن مجاهد وقال آخرون عنى بذلك الانصات فى الصلوة وفى الخطبة واسنده عن مجاهد وعطاء والحسن ثم قال واولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال امروا باستماع القرآن فى الصلوة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفى الخطبة وانما قلنا ذلك اولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجماع الجميع على ان من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا وقت يجب على احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارئه الا فى هاتين الحالتين على اختلاف فى احداهما وهى حالة ان يكون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا فالانصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر البغوى هذين القولين الذين صححها ابن جرير ثم قال والاول اولاهما وهو انها فى القراءة فى الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى وقال القرطبى فى تفسيره القول الثانى وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب فى جميعها قاله ابن العربى والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى وهكذا ذكر هذا البحث فى هذا القول الخطيب كما فى الجمل والخازن فى تفسيره وقال ابوبكر الجصاص فى الاحكام والخطبة لا معنى لها فى هذا الموضع لان موضع القرآن فى الخطبة كغيره فى وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة حتى نزلت هذه الآية وهذا ايضا تاويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان الذى فى الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مامورا بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو فى معنى تاويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها فى وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية فى ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى الصلوة وفى غيرها فان قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات فى غيرها لم يبطل حكم دلالته فى ايجابه ذلك فيها انتهى واحتج الجمهور بهذه الآية على ترك قراءة الفاتحة خلف الامام فاما المالكية فاحتجوا بها على مسلكهم فى ترك قراءة الفاتحة فى الجهرية دون السرية بان الآية تدل على الامر بالاستماع لقراءة القرآن ودلت السنة على قراءة الفاتحة خلف الامام فحملنا مدلول الآية على صلوة الجهرية وحملنا مدلول السنة على صلوة السرية جمعا بين دلائل الكتاب والسنة كما ذكر العلامة الخازن فى تفسيره وقال ابن عبدالبر كما فى الزرقانى وحجة اى مالك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاخلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فانصتوا اصححه ابن حنبل انتهى وقال فى روح المعانى وقال آخرون انما يقرأ فى السرية لانه لا يقال له مستمع واعترض بانه وان سلمنا انه لا يقال له ذلك لكن لانسلم انه لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وبانا لانسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الامام ودون اثبات ذلك خرط القتاد على ان الجزم العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما الا المنع انتهى وقال فى الاوجز عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن يأبى آخر كلام ابن عبدالبر ولو كان كما قال ما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلاشك فى ان السر لا يسمع لكن الامر

بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فى السرية ايضا يقرأ وايضا
لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدى فى السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة
الاربعة الا فى قول للشافعى كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هى مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدى مطلقا
الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة فى السرية لما وقع فى بعض الروايات من تخصيص الجهر كما سيجئ او لامر آخر كما
يظهر من كلام الباجى اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشتغل نفسه بالتفكر فى قراءة الامام اذا جهر ولم يشتغل نفسه بالتدبر
ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهى واحتجت الحنابلة ايضا
بهذه الآية على منع القراءة خلف الامام فى الجهرية الا ان لا يسمع فى الجهرية قراءته فيقرأ قال فى المغنى قال الامام احمد رحمه الله تعالى فى الامام يقرأ
وهو لا يسمع يقرأ قيل له اليس قد قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الى اى شئ يستمع انتهى وقال
ايضا قال ابو داؤد قيل لاحمد رحمه الله فانه يعنى المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة
الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعاً لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبى صلى
الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهى واحتج اصحابنا ومن سلك مسلكهم بظاهر الآية ونحوها قال البغوى فى تفسيره وتمسك
من لا يرى القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآية وقال الخازن حجة من لا يرى القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآية وقال
ابو بكر الجصاص فى الاحكام وكما دلت الآية على النهى عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهى دالة على النهى فيما يخفى لانه اوجب
الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا اخفى
فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلمنا بانه قارئ للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع
القراءة ولا يكون القارى منصتا ولا ساكتا بحال وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام
الذى هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى انه لا يقال
ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت فان قال قائل قد يسمى مخفى القراءة ساكتا
اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين
التكبير والقراءة فقلت له بابى انت وامى ارأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرنى ما تقول قال اقول اللهم باعد
بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا فدل ذلك على ان السكوت
انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا قيل له انما سميناه ساكتا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكتا فلما اشبه الساكت فى هذا
الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى صم بكم عمى تشبيها لمن هذه حاله وكما قال فى الاصنام وتراهم
ينظرون اليك تشبيها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر فى الحقيقة انتهى بحذف واجاب القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف
الامام عن احتجاج الجمهور بالآية المذكورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام واحتج
بعض هؤلاء بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك
فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع انتهى مختصرا واجاب عنه فى السعاية بان الصحيح
من مذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدى فى الصلوة فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يثنى بل يجب عليه الاستماع وان كان يسر
لا يثنى فلا نقض به واما قوله والقراءة فرض فان اطلاقه غير مسلم عندنا بل القراءة فرض فى حق الامام والمنفرد والاستماع فرض
فى حق المقتدى فلا يلزم من ترك المقتدى القراءة ترك الفرض لانها ليست بفرض فى حقه انتهى ومنها ما قال البخارى ايضا
فى الرسالة المذكورة قيل له احتجاجك بقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ
من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى
فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات قال سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين
يفرغ من قراءته وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم
يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا

وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءته فاذا قرأ الامام انصت حتى يكون متبعا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فيستعمل قول الله تعالى ويتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى واجاب عنه في السعاية ان الغرض من هذه الآية انما هو اثبات ترك القراءة في الجهرية لا مطلقا فلا ضير لو لم يثبت به الترك في السرية بناءً على فوات الاستماع هناك على انه يمكن ان يقال المطلوب بالآية امران الاستماع والسكوت فيعمل كل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا واما قوله قال سمرة الخ فان الثابت بالاحاديث وان كان السكتتان سكتة بعد التكبير قبل الشروع في القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة لكن ثبوت كونها سكتة طويلة بحيث يقرأ المؤتم الفاتحة مشكل فلا يتم المقصود انتهى وقال العلامة النيموي الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله وجهان احدهما ان اذ هنا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقله شائعا ظاهرا فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم ثبت انهما غير ثابتتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامام على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم انتهى وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقله عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال هو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واستحب احد السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية

في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة انتهى بحذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل في السكتات كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على اصحابه ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم من سكتة الافتتاح انتهى وقال العلامة النيموي واما ما رواه الحاكم في مستدركه وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى ومنها ما ذكره القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا للرسول صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه اصحابه قال القرطبي هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وهكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين قال وهذا قول حسن مناسب الى آخر ما قال في بحثه مطولا وغرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا هم الكفار وقال في آخر بحثه الوجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولئن سلم كونها اياها فالاطماع من الكريم واجب فلم يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف لجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم مخدوش بان لعل في كلام الله تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطابا للمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد منه القبول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز ورجح ذلك العلامة الطيبي قال وهذا اوفق لتاليف النظم الكريم سابقا ولاحقا واجمع للمعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكر تعريضا ان المشركين اتخذوا القرآن هزوا ونبذوه وراءهم ظهريا لانهم فقدوا البصائر وعدموا الهداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما هو ازيد من مجرد الاستماع وهو قبوله والعمل بما فيه والتمسك به وان لا يجاوزه مرتبا للحكم على تلك الاوصاف ولذلك قيل اذا قرئ القرآن وضعا للمظهر موضع المضمر لمزيد الدلالة على العلية ليؤذن اذا ظهر ايها المؤمنون انكم لستم مثل هؤلاء المعاندين فعليكم بهذا الكتاب الجامع لصفات الكمال الهادي الى الصراط المستقيم الموصل الى مقام الرحمة والزلفى فاستمعوه وبالغوا في الاخذ منه والعمل بما فيه ليحصل المطلوب ولعلكم ترحمون ويدخل في هذا وجوب الانصات في الصلوة بطريق الاولى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم اذ يعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نص في ذلك انتهى ومنها ان الآية تعارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والمأموم والفذ واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بجوابين احدهما

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك الماموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل الماموم في

بحديث فان قراءة الامام له قراءة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخر ان المدرك في الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه انتهى ومنها ما قال الخازن وجه من اوجب القراءة خلف الامام في صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة في غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دلت على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وهكذا قال البغوي في تفسيره ومن اوجبها قال الآية في غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التي احتج بها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام في الجهرية والسرية ليست بصحيحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا الاباحة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة في الباب ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظني فالظني كيف يصلح مخصصا للقطعي وحديث الانصات ايضا يدل على دخول الفاتحة في القراءة الممنوعة وورد ذلك الحديث مفسرا للآية مع ان العبرة لعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة بالقرآن العظيم كما ذكر القرطبي في تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة في قوله تعالى واذا قرئ القرآن نصا وقال ابن تيمية في فتاواه كما في فتح الملهم والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلوة والفاتحة افضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن ولا يتناول غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام افضل من قراءته (كذا في الاصل والظاهر لكان قراءة الماموم افضل من الاستماع لقراءته اي الامام) لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على الماموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين عليهم اي على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام في ذلك اي فيما احتجا به على ما قالوا بحديثي ابي هريرة وعائشة ان حديثي ابي هريرة وعائشة وزاد في نسخة العيني رضي الله عنهما الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهذا اللفظ حديث عائشة عند ابي جعفر الطحاوي ولفظ حديث ابي هريرة عنده من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام ليس في ذلك اي فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اي بقوله كل صلوة الصلوة التي تكون وراء الامام اي ليس فيه ما يدل على ان المراد منه الصلوة التي تكون مع الامام حتى يتم ما اراده الخصم قد وفي نسخة العيني فقد بزيادة الفاء يجوز ان يكون عنى وفي نسخة العيني اراد بذلك اي بالصلوة التي جعلها خداجا الصلوة التي وفي نسخة العيني ان تكون الصلوة التي لا امام فيها للمصلي اي يحتمل ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم الماموم بقوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفي نسخة العيني له قراءة اي كما سيأتي من حديث جابر عند المصنف فجعل الماموم في

حکم من یقرأ بقراءة امامه فکان المأموم بذلک خارجا من قوله کل من صلی صلوة فلم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فصلوته خداج وقد رأینا ابا الدرداء قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک مثل هذا فلم یکن ذلک عنده علی المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنی قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن کثیر بن مرة عن ابی الدرداء ان رجلا قال یا رسول الله فی الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال

حکم من یقرأ وفی نسخة العینی قرأ بقراءة امامه ای فصار المأموم بهذا الحدیث قاریا حکما فیصیر کالقاری حقیقة فکان وفی نسخة العینی وکان المأموم بذلک ای بکونه قاریا خارجا من قوله علیه السلام کما زاد فی نسخة العینی کل من صلی صلوة فلم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فصلوته خداج قال العینی فی مبانی الاخبار لیس فی الحدیث الذی اخرجه ابو جعفر عن ابی هریرة لفظة کل بل لفظ الحدیث من صلی صلوة الحدیث وحدیث عائشة فیه لفظة کل ولیس فیه لفظة من ولفظ حدیث عائشة کل صلوة الحدیث والذی ذکره ابو جعفر ههنا من قوله کل من صلی نقل بمعنی حدیثی ابی هریرة وعائشة انتهی مختصرا وقال فی نخب الافکار الحاصل ان اهل المقالة الاولی قالوا ان قوله علیه السلام کل صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج عام لان لفظة کل اذا اضیف الی النکرة یقتضی عموم الافراد فالمعنی کل واحد واحد من افراد الصلوة لم یقرأ فیه بام القرآن فهو خداج فیتناول بعمومه صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانیة عن ذلک ان هذا عام مخصوص فخرج منه حکم المأموم فبقی حدیث ابی هریرة وعائشة مقصورین علی الامام والمنفرد انتهی ثم ان الامام الطحاوی اید کلامه بما رواه عن ابی الدرداء فقال وقد رأینا ابا الدرداء وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنه قد سمع من وفی نسخة العینی بحذف من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی القراءة فی الصلوة مثل هذا ای مثل ما روی ابو هریرة وعائشة فی فرضیة القراءة فی الصلوة فلم یکن ذلک ای حکم القراءة فی الصلوة عنده ای عند ابی الدرداء علی المأموم یعنی اخرج ابو الدرداء المأموم من حکم عموم القراءة فی الصلوة فصار معنی الحدیث عنده علی المنفرد والامام دون المأموم حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا بحر بن نصر وزاد فی نسخة العینی بن سابق الخولانی قال ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصری ابو محمد الفقیه قال حدثنی معاویة بن صالح بن حدیر الحضرمی ابو عمرو الحمصی القاضی ح وحدثنا وفی نسخة العینی ح وکما حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسخة العینی بن موسی قال ثنا وفی نسخة العینی قال حدثنی محمد بن المثنی بن عبید العنزی ابو موسی البصری المعروف بالزمن قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان العنبری ابو سعید البصری اللؤلؤی قال ثنا معاویة بن صالح الحضرمی الحمصی القاضی عن ابی الزاهریة الحمصی حدیر بن کریب الحضرمی عن کثیر بن مرة الحضرمی الرہاوی بفتح راء وخفة ہاء ابو شجرة ویقال ابو القاسم الحمصی من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من تابعی اہل الشام وقال کان ثقة وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال النسائی لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الله بن صالح عن اللیث عن یزید بن حبیب ان عبد العزیز بن مروان کتب الی کثیر بن مرة الحضرمی وکان قد ادرک سبعین بدریا وقال ابو الزاہریة عن کثیر بن مرة الحضرمی مررت بعوف بن مالک فقال ارجو ان تکون رجلا صالحا عن ابی الدرداء ان رجلا قال یا رسول الله وعند الدارقطنی من طریق بحر بن نصر شیخ المصنف قال قام رجل فقال یا رسول الله وعند الطبرانی فی الکبیر کما فی المجمع قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله وعند احمد فی مسنده عن ابی الدرداء قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قرآن وعند الدارقطنی افی کل صلوة قرآن وعنده ایضا من غیر طریق بحر افی کل صلوة قراءة وہکذا ہو عند احمد والطبرانی قال نعم فقال رجل من الانصار ہکذا عند احمد وغیره وعند الدارقطنی فقال رجل من القوم وجبت زاد احمد ہذه ای القراءة فی کل صلوة وعند الدارقطنی وجب ہذا قال ای کثیر بن مرة وقال وزاد فی نسخة العینی لی

ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم

ابو الدرداء وعند الدارقطني فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه وعند احمد فالتفت الى ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا ابن اخي ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم وعند احمد ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وعند الدارقطني مثله الا ان عنده لا ارى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه بسياق المصنف وهكذا اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وغيره عن بحر بن نصر باسناد المصنف بسياقه ثم قال ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى وقد اخرج قبل ذلك حديث زيد هذا من طريق شعيب بن ايوب وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح فذكر باسناد المصنف بان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا كفاهم واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه ولفظه قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وترجم النسائي عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام اخرجه البيهقي في باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق من طريق محمد بن اسحاق عن ابي صالح عن معاوية بن صالح بلفظ الدارقطني قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني بعد ما رواه على الوجه المرفوع كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم ثم احتج على ذلك بما رواه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم وقال البيهقي كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ثم اسند الحديث من طريق الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وعبد الملك بن احمد الدقاق عن بحر بن نصر كما تقدم ثم نقل عن الدارقطني قوله ثم قال وقد روى زيد كما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن ابن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابي الدرداء انتهى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء بالسياق المرفوع ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا قال الهيثمي واسناده حسن انتهى قال العبد الضعيف مدار الحديث المرفوع على زيد بن الحباب وهو من رجال مسلم والاربعة وقد وثقه علي بن المديني والعجلي والدارقطني وعثمان بن ابي شيبة وابن ماكولا وابو جعفر السبتي واحمد بن صالح ويحيى بن معين في رواية عثمان وقال في رواية الغلابي عنه كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس وقال احمد كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال ابن حبان في الثقات يخطئ يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها كذا في تهذيب التهذيب وههنا ليست روايته عن الثوري فهو مستقيم وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي الحضرمي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة مسلم والاربعة فيعتبر حديثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث من رواة الاربعة الا النسائي صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة كما في التقريب وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كما في تهذيب التهذيب وقد ذكر الحافظ في النخبة كما في اعلاء السنن ان زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده قال في اعلاء السنن ولا يخفى ان زيادة الرفع كذلك فوجب قبولها لا سيما اذا لم ينفرد الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ أن ذلک علی الماموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ

علی ذلک ثقۃ آخر ولو سلمنا ان الحدیث موقوف فالموقوف حجۃ عندنا انتہی وقال الشیخ ابن الہمام فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن لیروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ ثم یعتقد بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی تنسیق النظام وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسألۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ عن النبی صلی اللہ علیہ بالتخصیص لہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ عن السریۃ والجہریۃ فیعم انتفاء القراءۃ لہما بلا امتراء انتہی فہذا وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت ای القراءۃ فی جمیع الصلوات فلم ینکر ذلک ای وجوب القراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال ای اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم ای عن القراءۃ وہذا علی ما وقع عند المصنف موقوفا علی ابی الدرداء ورجحہ النسائی والدارقطنی والبیہقی وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عندہم وعند الطبرانی وحسنہ الہیثمی کما تقدم مفصلا قال العینی فی نخب الافکار وانما قال ذلک اما بناء علی ما سبق لہ من العلم بقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واما قال ذلک بطریق الاجتہاد لما ان الامام ضامن لصلوۃ القوم ومن ضمانہ ان یحمل عنہم القراءۃ انتہی ویحتمل انہ قال ذلک لما انہ سمع ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی الروایۃ المرفوعۃ عنہ وکان ذلک عندہ ای عند ابی الدرداء علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین یعنی کان الحدیث یتناول الماموم لکن ابا الدرداء حملہ علی المنفرد والامام واخرج المامومین عن ہذا الحکم قال العینی فی النخب لا یقال ہذا رأی فی مقابلۃ النص لانا نقول انہ لم یصدر ذلک عن ابی الدرداء الا بعد علمہ او جزمہ بان مراد النبی علیہ السلام من قولہ کل صلوۃ لم یقرأ فیہا الحدیث صلوۃ من لا امام لہ انتہی فقد خالف ذلک ای رأی ابی الدرداء رأی ابی ہریرۃ ان ذلک ای امر القراءۃ فی الصلوات علی الماموم مع الامام وذلک قولہ اقرأہا یا فارسی فی نفسک وقد وافق ابا الدرداء علی رأیہ جابر قال الترمذی واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تأول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی وانتفی وفی نسخۃ العینی فانتفی بذلک ای باختلاف الرأیین بین ابی الدرداء وابی ہریرۃ فی الحدیث المذکور ان یکون فی ذلک ای فی حدیث القراءۃ فی الصلوات حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ قال العینی فی النخب ثم اذا حملنا قول ابی ہریرۃ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک علی معنی تدبر ذلک وتذکرہ فی نفسک یتفق رأیہ مع رأی ابی الدرداء ویرتفع الخلاف ویعمل بالحدیثین کلیہما واما الجواب عن قول من استدل بحدیث ابی ہریرۃ علی فرضیۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب فہو ان یقال ان الاستدلال کذلک فاسد لان قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یقتضی قراءۃ مطلق القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص بخبر الواحد وذا لا یجوز لانہ نسخ ولانہ روی عن ابی ہریرۃ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد رواہ ابو داؤد والطبرانی فی الاوسط وروی عنہ ایضا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ

واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة الكتاب دلت الاخرى على جواز ها بلا فاتحة الكتاب فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا فان في قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم وجواب آخر ان الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الواجب والفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي انتهى واما حديث عبادة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذي مضى ذكره في اول الباب وهو الذي تمسك به اهل المقالة الاولى في وجوب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الامام في سائر الصلوات كذا في مباني الاخبار فقد بين الامر واخبر وفي نسخة العيني فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه هكذا في نسخة مباني الاخبار وفي نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك اي حديث عبادة غيره ام لا فاذا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا اكمة الليثي ثم الجندعي من انفسهم ابو الوليد عمارة بضم اوله والتخفيف وزيادة ها ء المدني وقيل اسمه عمار وقيل عمرو وقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز ابن اكيمة الليثي قال يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال ابو بكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال ابن سعد روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال ابن عبد البر اصغاء سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم وكانه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم قال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعند احمد من طريق معمر عن ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة جهر فيها بالقراءة ثم اقبل على الناس بعد ما سلم وعند ابي داؤد من طريق سفيان عن الزهري عن ابن اكيمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن ماجة من طريقه عنه نحوه وعند ابن عبد البر كما في الزرقاني من طريقه عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقي من طريق علي بن المديني قال قال لي سفيان يوما فنظرت في شئ عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأ منكم معي اي مع قراءتي احد آنفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا قاله الزرقاني وهذا السوال ظاهر في انه ما قرأ بالجهر الا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق قاله في الاوجز فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعند احمد من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم يا رسول الله اي قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول اي في نفسي

مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیما جهر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلك منه

مالی انازع بفتح الزای بصیغة المجهول القرآن بالنصب قال زین العرب انازع متکلم مبنی المفعول مفعوله الاول مضمر فیه والقرآن مفعوله الثانی ای فی القرآن او فی القراءة انتهی قال الباجی کما فی الاوجز قد یقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان یعاتب الانسان نفسه فیقول مالی فعلت کذا وکذا وقد یقال لمعنی التثریب واللوم لمن فعل ما لا یجب فیقول مالی اوذی ومالی امنع حقی وقد یقال اذا انکر امرا غاب عنه سببه فیقول مالی لم ادرک امر کذا ومالی لم اوقف علی امر کذا انتهی وقال الزرقانی هو بمعنی التثریب واللوم لمن فعل ذلک قال ابو عبد الملک ای اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائی فکانما تنازعونی القرآن الذی اقرأ ولکن انصتوا وقال الباجی ومعنی منازعتهم له ان لا یفردوه بالقراءة ویقرؤوا معه من التنازع بمعنی التجاذب انتهی وقال الخطابی معناه اداخل فی القراءة واغالب علیها وقد تکون المنازعة بمعنی المشارکة والمناوبة ومنه منازعة الناس فی الندام انتهی وقال ابو الطیب فی شرح الترمذی ای مالی اداخل فی القراءة واشارک فیها واغالب علیها وذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فکانهم نازعوه والاظهر حمله علی قراءتهم سرا وقال الطیبی ینازعنی القرآن ای لا یتاتی لی وکانی اجاذبه فیعصی ویثقل علی لکثرة اصوات المامومین کذا فی المجمع وظاهر کلام الطیبی انه مبنی للفاعل انتهی قال لم یقع لفظ قال فی روایة مالک فی موطاه وهکذا لم یقع عند محمد ایضا فی موطاه عن مالک وکذا لم یقع عند النسائی عن قتیبة عن مالک وهذا یدل علی ان قوله الآتی فانتهی الناس من کلام ابی هریرة لا من کلام الزهری ووقع عند ابی داؤد والترمذی واحمد والبیهقی وغیرهم لفظ قال کما وقع عند المصنف قال فی البذل هو محتمل بان یکون مرجع الضمیر الزهری او ابو هریرة والروایة الاولی یدفع هذا الاحتمال فان المتیقن قاض علی المحتمل انتهی فانتهی الناس عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیما جهر فیه هکذا عند مالک وابی داؤد والنسائی وعند الترمذی فیما یجهر فیه وفی نسخة العینی فیما جهر به وهکذا هو عند محمد فی موطاه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالقراءة من الصلوات هکذا عند ابی داؤد والنسائی والترمذی وعند مالک بحذف من الصلوات حین سمعوا ذلک منه وعند النسائی بحذف منه وعند مالک وابی داؤد والترمذی من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والحدیث اخرجه مالک فی موطاه والامام محمد فی موطاه عن مالک وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن الانصاری والنسائی عن قتیبة ثلثتهم عن مالک والبیهقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی ومن طریق اسمعیل ابن اسحاق القاضی عن القعنبی قال الترمذی هذا حدیث حسن وقال البیهقی فی صحة هذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نظر وذلک لان راویه ابن اکیمة اللیثی وهو رجل مجهول لم یحدث الا بهذا الحدیث وحده ولم یحدث عنه غیر الزهری ولم یکن عند الزهری من معرفته اکثر من ان رآه یحدث سعید بن المسیب ثم اسند عن الحمیدی انه قال فی حدیث ابن اکیمة هذا حدیث رواه رجل مجهول لم یرو عنه غیره قط ثم قال فی الحدیث الثابت عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وابو هریرة راوی الحدیثین دلیل علی ضعف روایة ابن اکیمة انتهی وقال فی الجوهر النقی مجیبا عما قاله اخرج حدیثه ابن حبان فی صحیحه وحسنه الترمذی واخرجه ایضا ابو داؤد ولم یتعرض له بشیء وذلک دلیل علی حسنه عنده وفی الکمال لعبد الغنی روی عن ابن اکیمة مالک (والظاهر الزهری) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفی سنة احدی ومائة وهو ابن تسع وسبعین وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال صحیح الحدیث حدیثه مقبول وقال ابن حبان فی صحیحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معین روی عنه محمد بن عمرو وغیره وحسبک بروایة ابن شهاب عنه وفی التمهید کان یحدث فی مجلس سعید بن المسیب وهو یصغی الی حدیثه وبحدیثه قال هو وابن شهاب وذلک دلیل علی جلالته عندهم وثقته اه وهذا کله ینفی عنه الجهالة ومذهب الشافعی والمحدثین ان الراوی اذا روی حدیثا ثم خالف

كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثبتوا كون الكلام الاخير من كلام الزهري قال الحافظ في التلخيص قوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابوداؤد من طريق مالك ثم قال روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبدالله ابن محمد الزهري وغيرهم عن سفيان عن الزهري فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن ثم قال قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم قال ابوداود ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهلي) قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد تبع البيهقي اباداؤد في جميع ما قال مع زيادة طريق علي بن المديني عن سفيان وزيادة قول البخاري في التاريخ هذا الكلام من قول الزهري واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح في ان هذا الكلام من قول ابي هريرة وكذا سياق محمد والنسائي وعلى هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل الى المتيقن وقد تابع مالكا على سياقه معمر كما روى احمد في مسنده عن عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري فذكر الحديث وفيه مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجة من طريق عبدالاعلى عن معمر عن الزهري وفي رواية قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابي داؤد في رواية ابن السرح قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهري كما قال عبدالله بن محمد الزهري في روايته ابي داؤد وعند البيهقي من طريق علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفظته من فيه فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن قال علي بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفظي الى هذا وقال معمر عن الزهري فانتهى الناس الحديث وهذا صريح في ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر ومعمر اخبر عن قول الزهري المتصل بالحديث الذي خفي سماعه بالمجلس على سفيان وآية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس ولما لم يكن سفيان سمع ذلك عن الزهري مشافهة بنفسه بل سمع في ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر ذلك عن معمر عن الزهري ورواية معمر متصلة فهكذا ينبغي ان يكون ما رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا فهؤلاء اثبت الرواة عن الزهري مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة رووا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهري وقد قال حرب قلت لاحمد مالك احسن حديثا عن الزهري او ابن عيينة قال مالك قلت فمعمر فقدم مالكا الا ان معمرا اكبر وقال الحسين الرازي سألت ابن معين من اثبت اصحاب الزهري قال مالك قلت ثم من قال معمر فالوصل زيادة من الثقة بل من الثقات فتقبل قال النووي في شرح مسلم ما نصه وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موصولا ومرسلا حكمه بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن فليس في ذلك ما يدل على ان هذا الكلام من الزهري وكذلك قول من قال عن الزهري فاتعظ المسلمون ليس بنص على ان ذلك من كلام الزهري فيحتمل ان يكون ذلك متصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال في البذل صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي فحكما كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر انتهى وقال في الاوجز ولو سلم كونه من كلام الزهري فاذا يكون الحديث اوفق بقول من يمنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق الا تخصيص الجهرية وبقي عموم قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن انتهى وقال ابوبكر الجصاص في الاحكام دل ذلك (اي حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة) على ان القاري خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلوة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتاويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء انتهى وقال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الامام ابي حنيفة وهذا الحديث وان كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المعمن لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة وهو يتصور في السرية ايضا اذا كان بقرب الامام ممن يليه فان الصوت السري يسمع عند القرب والدنو نعتقد عموم العلة يعم الحكم واما تخصيص الصلوة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موقع قياس او مفهوم موافقة اي دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن لا بما ورد في الحديث فانتهى الناس عن القراءة الخ سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة وقد يقال من قبل الحنفية ان معنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه على ما نقله الزرقاني عن ابي الوليد الباجي كما قاله بعض المصنفين وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلوة السرية ايضا فانه لا يفرد الامام في القراءة بل يقرأ معه وهو معنى التنازع اھ لا يقال المنازعة على التقرير الاول لا يتصور اذا كان المقتدي بعيدا عن الامام في السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحكم عندكم سواء في القرب والبعد لانا نقول ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد وطرد للباب كما هو شاكلة الشرع في عامة الاحكام الشرعية كما منعتم عن القراءة في الجهرية اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد بعيدا بحيث لا يسمع احدهما صوت الآخر اصلا انتهى وقد دل على ما قال اصحابنا في ان المنازعة يتصور في السرية ايضا ما اخرجه مسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القاري قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها وفي رواية اخرى عنده عنه قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه ايضا ابوداؤد والنسائي واحمد والطبراني وقد تقدم ذلك الحديث عند المصنف ايضا في باب القراءة في الظهر والعصر وهذا صريح في المنازعة في القراءة في السرية قال الخطابي الخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وقال القاضي معناه نازعني القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر مالي انازع القرآن وقد وقع في هذا الحديث عند الدارقطني والبيهقي من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذكر الحديث فنهاهم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلك الزيادة من وهم الحجاج بن ارطاة قال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الامام ابي حنيفة وبالجملة للخصوم كلام في محفوظية لفظ النهي اي قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لا يحتج به لكنا نقول اولا انه محتج به ثقة صدوق وثقه وعدله اصحاب الرجال وجعله في التقريب من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا انه لو سلم ان لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة متشنعة قبيحة وهذا هو معنى

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن الاوزاعی قال حدثنی الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ غیر انہ قال فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن

النہی والمنع انتہی واما احتجاج البیہقی علی تخطیۃ روایۃ الحجاج بما وقع عند ابی داؤد قال شعبۃ قلت لقتادۃ کانہ کرہہ قال لو کرہہ نہی عنہ فلیس بسدید لاحتمال ان یکون قتادۃ سمعہ عن زرارۃ بالوجہین ای مع زیادۃ النہی وترکہا فسمع الاول حجاج فرواہا وسمع الثانی شعبۃ فروی مختصرا اوسمع عنہ بہذہ الزیادۃ اولا ثم نسیہ فروی عنہ حجاج بالزیادۃ وشعبۃ بغیرہا علی انہ قد اخرجہ البیہقی بنفسہ من طریق شعبۃ ثم قال فی آخرہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ کانہ کرہہ فقال کرہہ للنہی عنہ کما فی اعلاء السنن عن غیث الغمام وقال فی بذل المجہود فلو کان المراد الانکار عن النہی الصریح فلا یلزم ان یکون صریحا وان کان المراد الانکار عن النہی والکراہۃ مطلقا فہو غلط لانہ موجود کما فہمہ شعبۃ بتنصیص العلۃ وعلی کل حال قول قتادۃ فی نفی الکراہۃ غیر موجہ انتہی وقد اجاب البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام عن حدیث عمران ما نصہ ثم ان کان کرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قراءتہ شیئا فانما کرہ جہرہ بالقراءۃ خلف الامام الاتراہ قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فلولا انہ رفع صوتہ بقراءۃ ہذہ السورۃ والا لم یسم لہ ما قرأ انتہی و اجاب عنہ فی البذل بان ہذہ القصۃ وقعت فی صلوۃ الظہر وہی سریۃ واما المخالجۃ فلا یلزم ان یکون من رفع الصوت بل یمکن ان تکون ہذہ المخالجۃ من ارتکاب المکروہ من بعض من خلفہ وہو القراءۃ خلفہ ونظیرہ ما رواہ النسائی من طریق شبیب بن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ الصبح فقرأ الروم فالتبس علیہ فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطہور وانما یلبس علینا القرآن اولئک قال الحافظ ابن حجر اسناد حدیث شبیب حسن فکما لبس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکہم احسان الطہور کذلک اثر فی قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قراءتہم السریۃ وصار سببا للمخالجۃ بکونہا غیر ماذونۃ فیہا لا بخصوص جہرہا ویحتمل ان یکون قرأہا سرا ولشدۃ ہمسہ وقعت المخالجۃ واما تسمیۃ السورۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغیر ثابت فاما الحجاج بن ارطاۃ روی عن قتادۃ ہذا الحدیث ولفظہ فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی وروی شبابۃ وابو الولید الطیالسی ومحمد بن کثیر العبدی عن شعبۃ عن قتادۃ ولفظہم ان رجلا قرأ خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی فلما فرغ قال ایکم قرأ لیس فیہ ذکر السورۃ فی کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ذکرہ عمران بن حصین الراوی واما سعید بن ابی عروبۃ فروی عن قتادۃ ہذا الحدیث وفیہ فلما انفتل قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فلما اختلف فیہا ولم یذکرہ اکثر الرواۃ فلم یثبت انتہی حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی نزیل مصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف عن الاوزاعی عبدالرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ای نحو ما تقدم عن ابن شہاب الزہری عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ہریرۃ غیر انہ قال فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن وہذا علی شرط الصحیح و اخرجہ البزار ثنا محمد بن سکین نا بشر بن بکر نا الاوزاعی حدثنی محمد بن مسلم الزہری حدثنی سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ انہ سمعہ یقول قرأ ناس مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ جہر فیہا بالقراءۃ فلما قضی رسول اللہ علیہ السلام صلوتہ اقبل علیہم فقال ہل قرأ منکم معی احد آنفا قالوا نعم یا رسول اللہ قال انی اقول ما لی انازع القرآن وہذا الحدیث رواہ ابن عیینۃ ومعمر وجماعۃ من اصحاب الزہری عن الزہری عن ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ وہو الصواب، وقال بعض اصحاب الزہری عن الزہری قال سمعت ابن اکیمۃ یحدث عن سعید بن المسیب واخطأ فی اسنادہ ورواہ ابن اخی الزہری عن الزہری عن الاعرج عن ابن بحینۃ عن النبی علیہ السلام فاخطأ فی اسنادہ کذا فی نخب الافکار وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ الاوزاعی عن الزہری عن سعید بن المسیب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سلیمٰن بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا قرأ فانصتوا

عن ابی هریرة فذکر حدیث الباب قال ابی هذا خطأ خالف الاوزاعی اصحاب الزهری فی هذا الحدیث انما رواه الناس عن الزهری قال سمعت ابن ابی اکیمة یحدث سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقد اخرج البیهقی حدیث الباب من طریق العباس ابن الولید بن مزید عن ابیه عن الاوزاعی نحو روایته البزار وزاد قال الزهری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن ثم قال حفظ الاوزاعی کون هذا الکلام من قول الزهری ففصله عن الحدیث الا انه لم یحفظ اسناده والصواب ما رواه ابن عیینة عن الزهری قال سمعت ابن اکیمة یحدث سعید بن المسیب وکذلک قاله یونس بن یزید الایلی انتهی وهذا عجیب من البیهقی رحمه الله تعالی یجعل الحدیث صوابا فیما یرید ان یحتج له من الادراج ویجعله خطأ فی الاسناد ومع ذلک فلیس بنص علی ما قال لانه یحتمل ان یکون معناه قال الزهری بسنده عن ابی هریرة او غیره من الصحابة فلا یکون من قوله والله یلهم الرشد والصواب حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول النخعی الکوفی قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل کتب عنه ابی بالکوفة وسمعته یقول تکلم الناس فیه وسألت ابا زرعة عنه فقال روی احادیث لا ادری ما هی ولست احدث عنه ولم یقرأ علینا حدیثه انتهی وکذبه ابن معین کما فی المیزان وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان قال ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان الازدی الکوفی قال ثنا ابن عجلان محمد المدنی عن زید بن اسلم الفقیه المدنی عن ابی صالح السمان الزیات ذکوان المدنی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا قرأ فانصتوا هذه حجة صریحة فی ان المقتدی لا یجب علیه ان یقرأ خلف الامام اصلا علی الشافعی فی جمیع الصلوات وعلی مالک فی الظهر والعصر کذا فی نخب الافکار وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام هذا الخبر یوجب الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام لیؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا یدل علی انه غیر جائز ان ینصت الامام لقراءة المأموم لانه لو کان مأمورا بالانصات له لکان مأمورا بالائتمام به فیصیر الامام مأموما والمأموم اماما فی حالة واحدة وهذا فاسد انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام لیؤتم به اذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد کما فی مبانی الاخبار واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن محمد عن ابی خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واخرجه النسائی عن الجارود بن معاذ الترمذی عن ابی خالد الاحمر بنحو لفظ ابن ابی شیبة وعنده ایضا عن محمد بن عبد الله بن المبارک عن محمد بن سعد الانصاری عن محمد بن عجلان باسناده بلفظ انما الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول هو ثقة یعنی محمد بن سعد الانصاری واخرجه ابو داؤد عن محمد بن آدم المصیصی عن ابی خالد الاحمر وابن ماجة عن ابن ابی شیبة عنه والدارقطنی من طریق ابن ابی شیبة عنه ثم قال تابعه محمد بن سعد الاشهلی ثم اسند حدیثه من طریق النسائی وذکر قوله کما تقدم ثم اخرج من طریق اسماعیل بن ابان الغنوی عن ابن عجلان عن زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی هریرة واخرجه البیهقی من هذا الوجه قال الدارقطنی اسمعیل بن ابان ضعیف ثم اخرج الدارقطنی من طریق ابی سعد الصاغانی عن محمد بن میسر عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة وقال ابو سعد الصاغانی ضعیف والحاصل ان هذا الحدیث رواه عن ابی خالد الاحمر جماعة وتابعه جماعة وقد تکلم المحدثون علی زیادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزیادة واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة والوهم عندنا من ابی خالد وقال البیهقی هو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن الدوری قال سمعت یحیی بن معین یقول فی حدیث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال لیس بشئ واسند عن ابن ابی حاتم عن ابیه قال لیست هذه الکلمة محفوظة هی من تخالیط

ابن عجلان وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا وتابع ابن عجلان وخارجة
ايضا ليس بالقوي انتهى وتعقبه المنذري في مختصره كما في نصب الراية فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان
ابن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن
سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد
والدارقطني والبيهقي وغيرهما لتفرد سليمان التيمي بها ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى
وابي هريرة انتهى وقال العلامة ابن التركماني ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر
الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي
وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق ابن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا
عنده من ابي خالد وهذا عجيب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري
ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد
كما زعم ابو داؤد وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقدم ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل
انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى مختصرا واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه
مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى فذكر الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والبيهقي من طريق جرير
عن سليمان نحوه واخرجه ابو داؤد وابو عوانة في صحيحه من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي واخرجه الدارقطني من
طريق المعتمر وجرير عن سليمان بهذه الزيادة ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي واخرجه البيهقي
والدارقطني من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الدارقطني سالم بن نوح ليس بالقوي واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن سهل بن بحر
الجنديسابوري عن عبد الله بن رشيد عن ابي عبيدة عن قتادة فذكر باسناده المذكور بلفظ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وقد تكلم على هذه الزيادة في حديث ابي موسى جمع من المحدثين قال ابو داؤد قوله
وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة
وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة
الحفاظ عنه واسند البيهقي عن ابي علي الحافظ يقول خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ
عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن ابي عروبة ومعمر بن راشد وابي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن
تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ
فيه انتهى ورد آخرون ما قال هؤلاء بان جريرا لم يتفرد عن التيمي بل تابعه المعتمر والثوري والتيمي مع انه ثقة من
رواة الستة تابعه عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عند الدارقطني والبيهقي وابن عدي في الكامل وابو عبيدة عند
ابي عوانة قال العلامة ابن التركماني والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال
قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد
عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن
اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني
واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي
صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه

علی روایۃ سعید بن ابی عروبۃ وعمر بن عامر فرزیاہ عن قتادۃ کذلک اخرجہ البیہقی من حدیث سالم بن نوح عنہما فبطل قول ابی علی خالف اصحاب قتادۃ کلہم وسالم ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما وابو داؤد والترمذی والنسائی وقال ابن حنبل ما بحدیثہ بأس وقال ابو زرعۃ صدوق ثقۃ فہذا کما تقدم زیادۃ ثقۃ وترک من ترک لایکون علۃ فی زیادۃ من حفظ فلا ادری ما وجہ تخطیۃ البیہقی لسالم فی ذلک مع تائیدہ بروایۃ غیرہ انتہی واما ما قالہ النووی فی شرح مسلم بعد ما ذکر الکلام علی ہذہ الزیادۃ عن ابی داؤد وغیرہ واجتماع ہؤلاء الحفاظ علی تضعیفہا مقدم علی تصحیح مسلم لہا لاسیما ولم یروہا مسندۃ فی صحیحہ انتہی فردہ فی السعایۃ فقال ہذا تعصب واضح وتعسف لائح فان اجتماع ہؤلاء انما یقدم علی تصحیح مسلم اذا کان ذلک مستندا الی مستند قوی وبدونہ لاوجہ لتقدیمہ فان کان مستندہم فی ذلک تضعیف سلیمان فلیس بصحیح فقد وثقہ احمد وابن معین والدارمی وابن سعد وابن حبان وغیرہم وان کان تفردہ کما ہو المشہور عندہم فلیس بصحیح ایضا لما تقدم من ذکر متابعاتہ وان کان غیر ذلک فلیبینہ حتی ینظر فیہ انتہی علی ان مسلما مع انہ من ائمۃ الحدیث ونقادہم لم یتفرد بتصحیح ہذہ الزیادہ بل وافقہ علی ذلک غیر واحد من المتقدمین والمتاخرین منہم الامام احمد صححہ من حدیث ابی موسی وابی ہریرۃ کما تقدم عن ابن عبد البر وقال القرطبی فی تفسیرہ وذکر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حدیث ابی ہریرۃ وقال ہو عندی صحیح قلت ومما یدل علی صحتہا عندہ ادخالہا فی کتابہ من حدیث ابی موسی وان کانت مما لم یجمعوا علیہا وقد صححہا الامام احمد وابن المنذر انتہی وقد تقدم تصحیح ابن جریر الطبری لہذہ الزیادۃ فی الاستدلال بقولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا وصححہ ابن حزم فی المحلی من حدیث ابی ہریرۃ وقال الحافظ فی الفتح ہو حدیث صحیح اخرجہ مسلم من حدیث ابی موسی الاشعری وذکر فی فصل الخطاب ممن صحح حدیث الانصات ابا بکر الاثرم والمنذری وابن تیمیۃ وغیرہم وقد اخرج البیہقی ہذہ الزیادۃ من حدیث انس وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما ایضا وبسط فی بذل المجہود فی طرق احادیث الباب وذکر ہذہ الزیادۃ باثنی عشر طریقا ثم قال فہذا الحدیث ثابت من اثنی عشر طریقا بعضہا صحیح وبعضہا ضعیف ولو کانت الطرق کلہا ضعیفۃ لکانت بتعدد طرقہا وکثرتہا حسنۃ فکیف اذا کان الطرق الکثیرۃ منہا صحیحۃ وانا اتعجب من ہؤلاء الکبراء کیف غفلوا عن قواعدہم فان مذہب جمہور المحدثین فی قبول الزیادۃ وعدمہا علی ما ذکرہ الحافظ فی شرح النخبۃ والسیوطی فی تدریب الراوی وغیرہما ان الراوی الثقۃ اذا زاد شیئا وکان منفردا ولم یخالف زیادتہ روایۃ من لم یزد تقبل زیادتہ عند المحققین من المحدثین وہہنا کذلک فان ہذہ الزیادۃ رواتہا لیسوا بمنفردین فیما رووا بل تابعہم فی ہذہ الزیادۃ ثقات وغیر ثقات ثم بعد ذلک لیست ہذہ الزیادۃ مخالفۃ لروایۃ من لم یزدہا بحیث یلزم من قبول ہذہ الزیادۃ رد الروایۃ الاخری فکانت فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد بہ الراوی الثقۃ وحکمہ وجوب القبول بالاتفاق فعلی ہذا یجب قبول ہذہ الزیادۃ علی مذہب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلہا منہم فحسن ظننا یحکم بانہم غفلوا عن قواعدہم واللہ تعالی اعلم انتہی مختصرا وقد اجاب الحافظ فی الفتح بعد تسلیم صحۃ حدیث ابی موسی فقال ولا دلالۃ فیہ لامکان الجمع بین الامرین فینصت فیما عدا الفاتحۃ او ینصت اذا قرأ الامام ویقرأ اذا سکت وعلی ہذا فیتعین علی الامام السکوت فی الجہریۃ لیقرأ المأموم لئلا یوقعہ فی ارتکاب النہی حیث لاینصت اذا قرأ الامام انتہی وقد سبق الی ہذین الجوابین البخاری والبیہقی وغیرہما فاما الجواب الاول وہو استثناء الفاتحۃ فمع انہ تخصیص بلا دلیل یردہ سیاق حدیث ابی موسی ولفظہ عند مسلم اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین الحدیث وعند ابی عوانۃ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین فتخصیص المامومین بالتامین یدل علی ان الماموم لایقرأ شیئا بل ینتظر فراغ الامام من الفاتحۃ فاذا فرغ منہا قال آمین قال ابن عبد البر کما فی الزرقانی فیہ دلیل علی ان الماموم لایقرأ خلف الامام اذا جہر لا بام القرآن ولا غیرہا لان القراءۃ بہا لو کانت علیہم لامرہم اذا فرغوا من الفاتحۃ ان یؤمن کل واحد بعد فراغہ من قراءتہ لان السنۃ فیمن قرأ بام القرآن انہ یؤمن عند فراغہ منہا ومعلوم ان المامومین اذا اشتغلوا بالقراءۃ خلف الامام لم یسمعوا فراغہ من قراءۃ الفاتحۃ فکیف یؤمرون بالتامین عند قولہ ولا الضالین ویؤمرون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم في بحث الآية عن ابن تيمية ان المستمع يحصل له افضل ما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل ما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى واما الجواب الثاني اعني القراءة عند سكتات الامام فقد تقدم في بحث الآية انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتة تتسع لقراءة الفاتحة وقد رد هذا الجواب الفخر الرازي ايضا في تفسيره فقال وللقائل ان يقول سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت يلزم ان تحصل قراءة الماموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع والى ترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص وايضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة للمامومين مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن الماموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور وايضا فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن الماموم من اتمام القراءة وحينئذ ينقلب الامام ماموما والماموم اماما لان الامام في هذا السكوت يصير كالتابع للماموم وذلك غير جائز انتهى وقال ابن العربي ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر الماموم في الجهر على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب متى يقرأ ويقال له اليس في استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن انصفه وفهمه قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وزاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو اسرائيل الكوفي ولم يقع في نسخة العيني ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤن هكذا عند احمد وغيره وعند ابن ابي شيبة قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم من التخليط وهو التخبيط قاله العيني على القراءة قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاخفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه باسناده نحوه والبزار في مسنده عن محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الى آخره نحوه كما في شرح العيني وقال لحديث المصنف اسناده صحيح على شرط مسلم وقال الهيثمي بعد ما ذكر الحديث بلفظ المصنف رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح انتهى وقال العلامة ابن التركماني لحديث البزار وهذا سند جيد واخرجه البيهقي ايضا في رسالته من طريق بكير بن بكار عن يونس باسناده نحو رواية المصنف ثم قال وهذا ايضا في جهرهم بالقراءة خلفه وقد اخرج بعد ذلك من طريق ابي الربيع والمقدمي عن ابي احمد ومن طريق النضر بن شميل كلاهما عن يونس باسناده بلفظ انه قال لقوم يقرؤن القرآن يجهرون به خلطتم على القرآن قال في اعلاء السنن فيه من لم اعرفه والظاهر من السياق انه مدرج من بعض الرواة وانه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ويمكن ان يراد بالجهر لجة مشوشة تحصل من مخافتة الجميع او كان ذلك في واقعة مخصوصة ومذهب ابن مسعود واصحابه في ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها مشهور انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم واما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن ومثله في كتاب القراءة للبيهقي وجزء القراءة للبخاري فهل فيه شيء ازيد على ان الجهر كان سبب العلم

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیث
عن یعقوب عن النعمان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر
ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة

بہا وسبب الاطلاع لانہ ہو مورد الانکار بقولہ خلطتم علی القرآن والجہر قد یطلق ولا یراد بہ رفع الصوت بل یراد
بہ الاظہار مطلقا کما قالوا فی قولہ تعالی لا یحب اللہ الجہر بالسوء من القول الا من ظلم راجع روح المعانی وغیرہ
وفی مراتب السر الفقہی ایضا یوجد الاظہار فی الجملة فلعل المراد بالجہر فی حدیث عبداللہ القراءة بحیث یسمع ویطلع
علیہا بعض من یلیہ مع ان لفظ الحدیث عند الاکثر کانوا یقرؤن خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدون ذکر الجہر وفی
کنز العمال فاستنکر القوم رفع صوتہ ای حین دخل رجل فی الصف فقال اللہ اکبر کبیرا فعلم انہم ای الصحابة لم یکونوا
یعرفون رفع الصوت انتہی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب المصری ابو عبید اللہ بحشل شیخ مسلم وابی حاتم
وابن خزیمة قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب بن مسلم المصری ابو محمد الفقیہ قال اخبرنی اللیث بن سعد الفہمی ابو الحارث
المصری عن یعقوب بن ابراہیم الانصاری الامام ابو یوسف القاضی الکوفی اکبر اصحاب الامام ابی حنیفة عن النعمان
(وزاد فی نسخة العینی وہو ابو حنیفة) ہو ابن ثابت الکوفی الامام الاعظم صاحب المذہب عن موسی بن ابی عائشة
الہمدانی ابو الحسن الکوفی عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابو الولید المدنی عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة والحدیث اخرجہ الامام محمد فی موطاہ عن الامام ابی حنیفة
باسنادہ المذکور عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام لہ قراءة واخرجہ
ایضا فی کتاب الحج عن الامام باسنادہ بہذا اللفظ واخرجہ فی کتاب الآثار بہذا الاسناد عن جابر قال صلی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجل خلفہ یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہاہ عن القراءة
فی الصلوة فقال اتنہانی عن القراءة خلف نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام لہ قراءة واخرجہ الامام ابو یوسف فی کتاب
الآثار عن الامام ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن ابی الولید عن جابر بن
عبد اللہ ان رجلا قرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر او العصر قال قال فاومأ الیہ رجل فنہاہ فابی فلما انصرف
قال اتنہانی فذکر نحوہ واخرجہ الدارقطنی من طریق اسد بن عمرو عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ
ابن شداد بن الہاد عن جابر نحوہ ثم اخرج من طریق احمد بن عبد الرحمن بن وہب عن عمہ عن اللیث بن سعد عن
یعقوب عن النعمان فذکر باسنادہ عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبح اسم ربک الاعلی
فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ منکم بسبح اسم ربک الاعلی فسکت القوم فسألہم ثلث مرات کل ذلک
یسکتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا وقال عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر بن عبد اللہ
فذکر الحدیث بسیاق الامام ابی یوسف فی کتاب الآثار ثم قال ابو الولید ہذا مجہول ولم یذکر فی ہذا الاسناد
جابرا غیر ابی حنیفة ورواہ یونس بن بکیر عن ابی حنیفة والحسن بن عمارة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ
بن شداد عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر اسنادہ الی یونس بن بکیر ثم قال الحسن بن عمارة متروک
الحدیث وقد اخرج البیہقی فی کتاب القراءة من طریق ابی یوسف بسیاق محمد فی موطاہ ومن طریق محمد بسیاقہ
فی کتاب الآثار ثم اخرج من طریق یونس بن بکیر کما ذکر الدارقطنی ثم اخرج من طریق عبد اللہ بن شداد مرسلا
مع حدیث عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر متصلا کما تقدم عند الدارقطنی ثم قال ہذا ہو الصحیح عن اللیث
بن سعد عن یعقوب وکذلک رواہ خلف بن ایوب عن ابی یوسف عن ابی حنیفة والحکم بن ایوب عن زفر عن ابی حنیفة
عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مختصرا فی قراءة الامام

له قراءة وفي رواية الليث بن سعد عن ابي يوسف دليل على ان قصة سبح اسم ربك الاعلى انما اوردها ابو حنيفة
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة واما القصة التي فيها فان
قراءته له قراءة فان ابا حنيفة انما رواها عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وهو
رجل مجهول كما قال الدارقطني ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن ابي بكر الحارثي عن الدارقطني واسقط من
اسناده ابا الوليد اورواه عن الحاكم ابي عبد الله عن ابي علي الحافظ واسقط من اسناده ابن شداد واوهم ان ابا الوليد
كنية ابن شداد فانه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث انتهى وهذا ما قاله البيهقي عجيب من مثله فان رواية
الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا في قراءة الامام له قراءة معروفة بدون
واسطة ابي الوليد كما تقدم عن الامام محمد والدارقطني وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يوسف واسحاق بن يوسف
وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سليمان وغيرهم والحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الحماني وقال ورواه
عن ابي حنيفة حمزة والحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو وعبد الله بن يزيد المقرئ والفضل بن موسى ومحمد بن
مسروق وذكر غيرهم وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الفضل بن موسى وابي يوسف كما في جامع مسانيد الامام
الاعظم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الازرق عن ابي حنيفة فهؤلاء كلهم رووا عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا بدون واسطة ابي الوليد وهكذا اخرجه الطحاوي في رواية الباب واما
الرواية المفصلة التي اخرجها الامام ابو يوسف بزيادة واسطة ابي الوليد والامام محمد باسقاط الواسطة بين عبد الله
ابن شداد وجابر فقد اخرجها ابو محمد البخاري من طريق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار لقصة قراءة الامام له قراءة
بحذف واسطة ابي الوليد كما رواه الامام محمد وهكذا اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي
يوسف وهكذا اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد
عن ابي يوسف ومن طريق عبيد الله عن ابي يوسف وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يحيى الحماني واسد بن عمرو
ومحمد بن الفضل وسليمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زياد ومكي بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وزفر ويحيى بن نصر
وهكذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكي بن ابراهيم والحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والفضل
ابن موسى وابن خسرو من طريق مكي بن ابراهيم كما في جامع المسانيد وهكذا اخرج البيهقي في السنن من طريق مكي بن ابراهيم
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر فذكر الحديث بسياق الامامين الهمامين
ابي يوسف ومحمد بدون واسطة ابي الوليد مع القصة التي فيها فان قراءة الامام له قراءة ثم قال هكذا رواه جماعة عن
ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى واما رواية ابي يوسف التي
اسس عليها البيهقي بنيانه وهي الرواية التي فيها واسطة ابي الوليد فمع انها مخالفة لجميع من روى عن ابي يوسف وهم
كثيرون كما عرفت فيما تقدم قال فيها الحاكم بعد ما روى الحديث من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة بواسطة ابي الوليد
عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
كما في شرح النخبة للقاري ولعل هذا يمكن ان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخين او وهم لبعض الرواة عمن
دون ابي يوسف فقد روي عنه بالوجه الصحيح كما تقدم فلا وجه لنسبة الوهم اليه ويحتمل على البعد ان يكون بدلا عن
شداد باعادة الجار لزيادة البيان كما ذكر القاري في شرحه وقد وقع في بعض طرق الحديث عن الامام ابي حنيفة
عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر عند ابي محمد البخاري وغيره من طريق
مكي بن ابراهيم وابي يوسف وغيرهما كما بسط في جامع المسانيد فلعل ابا يوسف قال عن ابي حنيفة مرة عن عبد الله
ابن شداد ابي الوليد فصحفه بعض الرواة انها زلة عنه وقال عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد والله اعلم ثم اعلم ان
حديث جابر هذا الذي اسنده الامام ثلاثي الاسناد صحيح فاما جابر بن عبد الله الانصاري فصحابي جليل واما الراوي عنه

عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابو الولید المدنی فہو من رواۃ الستۃ ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہ العجلی من کبار
التابعین وکان معدودا فی الفقہاء کما فی التقریب وقال الحافظ فی الفتح فی باب مباشرۃ الحائض ہو من اولاد
الصحابۃ لہ رؤیۃ وقال فی باب اذا بکی الامام ہو تابعی کبیر لہ رؤیۃ ولابیہ صحبۃ وقال فی باب ترک القیام للمریض
عبداللہ بن شداد بن الہاد وہو من صغار الصحابۃ والراوی عنہ موسی بن ابی عائشۃ الہمدانی ابو الحسن الکوفی
من رواۃ الستۃ ثقۃ من الثقات عابد کان اذا رئی ذکر اللہ تعالی کما فی تہذیب التہذیب والراوی عنہ الامام ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی ذکرہ
الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقال کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لایقبل جوائز السلطان یتجر ویتکسب وقال ابن معین کما فی تہذیب
التہذیب کان ابو حنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولا یحدث بما لا یحفظ وقال یحیی القطان لانکذب
اللہ ما سمعنا احسن من رأی ابی حنیفۃ وقد اخذنا باکثر اقوالہ وقال ابو داؤد کما فی التذکرۃ کان اماما وقال
ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم افرط اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک والسبب الموجب
لذلک عندہم ادخالہ الرأی والقیاس علی الآثار ونقموا ایضا علی ابی حنیفۃ الارجاء ومن اہل العلم من ینسب
الی الارجاء کثیر لم یعن احد بنقل قبیح ما قیل فیہ کما عنوا بذلک فی ابی حنیفۃ لامامتہ وکان ایضا مع ہذا یحسد
وینسب الیہ ما لیس فیہ ویختلق علیہ ما لا یلیق وقد اثنی علیہ جماعۃ من العلماء وفضلوہ ثم اسند عن یحیی بن معین
اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان ابو حنیفۃ یکذب فقال کان انبل من ذلک وعنہ ایضا ما رأیت احدا
اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع من ابی حنیفۃ حدیثا کثیرا وعن
شبابۃ بن سوار قال کان شعبۃ حسن الرأی فی ابی حنیفۃ وعن علی بن المدینی قال ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک
وحماد بن زید وہشیم ووکیع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا بأس بہ وعن یحیی بن سعید
قال ربما استحسنا الشیء من قول ابی حنیفۃ فناخذ بہ ثم قال الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر
من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس والارجاء وکان
یقال یستدل علی نباہۃ الرجل من الماضین بتباین الناس فیہ قالوا الا تری الی علی بن ابی طالب انہ ہلک فیہ
فتیان محب افرط ومبغض افرط وہذہ صفۃ اہل النباہۃ ومن بلغ فی الدین والفضل الغایۃ ثم ذکر حکم قول العلماء
بعضہم فی بعض الی ان قال والصحیح فی ہذا الباب ان من صحت عدالتہ وثبتت فی العلم امانتہ وبانت ثقتہ و
عنایتہ بالعلم لم یلتفت فیہ الی قول احد الا ان یأتی فی جرحتہ ببینۃ عادلۃ تصح بہا جرحتہ علی طریق الشہادات والعمل
فیہا من المشاہدۃ والمعاینۃ لذلک بما یوجب قولہ من جہۃ الفقہ والنظر واما من لم تثبت امانتہ ولا عرفت عدالتہ
ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روایتہ فانہ ینظر فیہ الی ما اتفق اہل العلم علیہ ویجتہد فی قبول ما جاء بہ علی حسب
ما یؤدی النظر الیہ ثم استدل علی ذلک بکلام بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض وکلام الائمۃ من
التابعین وغیرہم بعضہم فی بعض الی ان قال قیل لابن المبارک فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فانشد بیت ابن الرقیات
؎ حسدوک ان راوک فضلک اللہ بما فضلت بہ النجباء وقیل لابی عاصم النبیل فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فقال ہو
کما قال نصیب ؎ سلمت وہل حی علی الناس یسلم ٭ وقال ابو الاسود الدؤلی ؎ حسدوا الفتی اذ لم ینالوا سعیہ
فالناس اعداء لہ وخصوم ٭ فمن اراد ان یقبل قول العلماء الثقات الائمۃ الاثبات بعضہم فی بعض فلیقبل قول
من ذکرنا قولہ من الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین بعضہم فی بعض فان فعل ذلک ضل ضلالا بعیدا وخسر خسرانا مبینا فان لم
یفعل ولن یفعل ان ہداہ اللہ والہمہ رشدہ فلیقف عند ما شرطنا فی ان لا یقبل فیمن صحت عدالتہ وعلمت بالعلم
عنایتہ وسلم من الکبائر ولزم المروءۃ والتعاون وکان خیرہ غالبا وشرہ اقل عملہ فہذا لا یقبل فیہ قول قائل لا برہان لہ
بہ فہذا ہو الحق الذی لا یصح غیرہ ان شاء اللہ ثم اسند عن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی قال رحم اللہ مالکا
کان اماما رحم اللہ الشافعی کان اماما رحم اللہ ابا حنیفۃ کان اماما انتہی فما قال الدارقطنی فی حدیث الباب لم یسندہ عن
موسی بن ابی عائشۃ غیر ابی حنیفۃ والحسن بن عمارۃ وہما ضعیفان فمردود علیہ وعلی کل من نقل عنہ ذلک فی تضعیف حدیثنا

15/2

بدون التعقب عليه فان الدارقطني مسبوق بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل واوثق من الدارقطني ومن وافقه على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خبرة من الذين ضعفوه قال العيني في نخب الافكار فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن اين له ولامثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه واثنى عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث ابن سعد ويحيى القطان واضرابهم ووثقه من هم اعرف بهذا الشان واتقن في الحفظ والضبط والتبيان كيحيى بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال وليس له (اي للدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النيموي بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث. واما ما يوجد على هوامش نسخة الميزان المطبوعة عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فمحصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل ببعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواة عنه كثيرون اكثرهم ائمة اثبات فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث الباب سند صحيح ورجاله ثقات اهـ واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول البيهقي في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر [illegible] محفوظ وكذا قول البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق [illegible] ارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير

3

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر جابرا

عن جابر ولا یدری اسمع من ابی الزبیر ام لا وکذا قول الحافظ فی الفتح حدیث ضعیف عند الحفاظ وقد استوعب طرقہ وعللہ الدارقطنی وغیرہ فمدفوع بما اخرج احمد بن منیع فی مسندہ قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر مرفوعا فذکر بلفظ حدیث الباب عند المصنف کما فی فتح القدیر وقال اسناد صحیح علی شرط مسلم وقال فی البرہان اسناد صحیح علی شرط الشیخین وبما اخرج احمد بن منیع ایضا عن ابی نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر کما فی البرہان وقال علی شرط مسلم واخرجہ ایضا عبد بن حمید عن ابی نعیم بہذا الاسناد فذکرہ کما فی فتح القدیر واخرجہ ایضا الامام احمد فی مسندہ عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءۃ قال الشیخ شمس الدین ابن قدامۃ وہذا اسناد صحیح متصل رجالہ کلہم ثقات الاسود بن عامر روی لہ البخاری والحسن بن صالح ادرک ابا الزبیر ولد قبل وفاتہ بنیف وعشرین سنۃ وروی من طرق خمسۃ سوی ہذا کذا فی الشرح الکبیر کما فی التعلیق الصبیح وقد اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن مالک بن اسمعیل عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءۃ قال العلامۃ ابن الترکمانی وہذا سند صحیح وکذا رواہ ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ ذکرہ الترمذی وعمرو بن علی والحسن بن صالح ولد سنۃ مائۃ وتوفی سنۃ سبع وستین ومائۃ وسماعہ من ابی الزبیر ممکن ومذہب الجمہور ان امکن لقاؤہ لشخص وروی عنہ فروایتہ محمولۃ علی الاتصال فتحمل علی ان الحسن سمعہ من ابی الزبیر مرۃ بلا واسطۃ ومرۃ اخری بواسطۃ الجعفی ولیث انتہی وقال الشیخ ابن الہمام اعترف المضعفون لرفعہ بان الصحیح انہ مرسل لان الحفاظ رووہ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلوہ وقد ارسلہ مرۃ ابو حنیفۃ کذلک فنقول المرسل حجۃ عند اکثر اہل العلم فیکفینا فیما یرجع الی العمل علی رأینا وعلی طریق الالزام ایضا باقامۃ الدلیل علی حجیۃ المرسل وعلی تقدیر التنزل عن حجیتہ فقد رفعہ ابو حنیفۃ بسند صحیح کما روی محمد بن الحسن فی مؤطاہ وقولہم ان الحفاظ الذین عدوہم لم یرفعوہ غیر صحیح فقد رفعہ سفیان وشریک وابو الزبیر بالطرق الصحیحۃ فبطل عدہم فیمن لم یرفعہ ولو تفرد الثقۃ وجب قبولہ لان الرفع زیادۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ فکیف ولم ینفرد والثقۃ قد یسند الحدیث تارۃ ویرسلہ اخری واخرجہ ابن عدی عن ابی حنیفۃ وذکر فیہا قصۃ وبہا اخرجہ ابو عبد اللہ الحاکم فذکر الحدیث من طریق مکی بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ بسیاق الامام ابی یوسف ومحمد مطولا وہذا یفید ان اصل الحدیث ہذا غیر ان جابرا روی عنہ محل الحکم فقط تارۃ والمجموع تارۃ ویتضمن رد القراءۃ خلف الامام لانہ خرج تاییدا لنہی ذلک الصحابی عنہا مطلقا فی السریۃ والجہریۃ خصوصا فی روایۃ ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ ان القصۃ کانت فی الظہر والعصر لا اباحۃ فعلہا وترکہا فیعارض حدیث عبادۃ وغیرہ ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض ولقوۃ السند فان حدیث المنع من کان لہ امام اصح فبطل رد المتعصبین وتضعیف بعضہم لمثل ابی حنیفۃ مع تضییقہ فی الروایۃ الی الغایۃ حتی انہ شرط التذکر لجواز الروایۃ بعد علمہ انہ خطہ ولم یشترط الحفاظ ہذا ولم یوافقہ صاحباہ ثم قد عضد بطرق کثیرۃ عن جابر غیر ہذہ وان ضعفت وبمذاہب الصحابۃ رضی اللہ عنہم انتہی مختصرا وقال العینی فی شرحہ حدیث جابر ہذا لہ طرق متعددۃ وان کان بعضہا مدخولا ولکن یشد بعضہا بعضا انتہی حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی القاضی البصری قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر جابرا والحدیث اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد قال صلی النبی علیہ السلام الظہر او العصر فجعل رجل یقرأ خلف النبی علیہ السلام ورجل ینہاہ فلما صلی قال یا رسول اللہ کنت اقرأ وکان ہذا ینہانی فقال رسول اللہ علیہ السلام من کان لہ امام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ ایضا فی مصنفہ عن شریک وجریر عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ کذا فی نخب الافکار واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابن المبارک عن سفیان وشعبۃ وابی حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ ابن شداد نحو روایۃ ابن ابی شیبۃ ثم قال وکذلک رواہ منصور بن المعتمر وسفیان بن عیینۃ واسرائیل بن یونس وابو عوانۃ

واذا ابوبكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وابوالاحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى المجلد الثانى من فتاواه كما فى التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى واذا ابوبكرة حدثنا وفى نسخة العينى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فى موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنى ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وقال ابن ابى حاتم فى العلل ذكر ابى حديثا رواه الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابى هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذى قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام اباحنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة وتابع عبد الله بن شداد ابو الزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلاشك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان اباحنيفة اخطأ فى ذكر جابر فى اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين على ان الحافظ صرح فى الفتح بان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووى فى مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال ابو اسحاق الاسفرائينى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فى مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون على ان مرسل الصحابى فى حكم الموصول انتهى حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى وليث بن ابى سليم القرشى مولاهم الكوفى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن سعد العوفى عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدورى عنه وعن يحيى بن ابى بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابى سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدورى عن يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنى جابر وليث ضعيفان وقال البيهقى جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما قال الزيلعى فى نصب الراية واخرجه ابن عدى

حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وہذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرہما انتہی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشہد انتہی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وہو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر۔ وہکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فیحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی وفہد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ماتقدم عنده من طریق اسحق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیہقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الہند ففی بعضہا عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وہکذا النقل عنه الزیلعی فی نصب الرأیة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الہجرة ہکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤید ہذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وہذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ... ہذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لایبقی کلام فی صحة ہذا الحدیث واسناده علی مالایخفی ولہذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتہی وللحدیث طرق اخری غیر ماتقدم منہا ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سہل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی ہذا حدیث منکر وسہل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سہل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرأیة ومنہا ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی ہذا باطل لایصح عن مالک ولا عن وہب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لایعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدہا ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضہا بعضا واما قوله فی بعضہا ہو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتہی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر وتلخص منه ان بعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شئ یوجب القدح عند التحقیق وبعضہا صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضہا ضعیفة ینجبر ضعفہا بضم بعضہا الی بعض وبه ظہر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلہا معلولة لیس علی ماینبغی وکذا قول البخاری لایخلو عن خدشات واضحة انتہی وحدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الہمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة لا يحتج به ثم اسند عن عبدان الحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجة قال صاحب المجمع في قانون الموضوعات ضعفه يحيى قلت ووثقه احمد وغيره واحتج به مسلم في صحيحه غايته انه عمي او عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجة وهو وان ضعفه الجمهور لكن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب التهذيب والحاصل ان حديث ابن عمر مروي مرفوعا بعدة طرق يشد بعضها بعضا ولبعض اسانيد حديثه لا ينحط عن درجة الحسن قال في تنسيق النظام لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم انه غير مرفوع في طريق آخر ولا يستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطني في مذهبه وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله انتهى حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي ابو زكريا البصري ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدارقطني يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي مولاهم يكنى اباز كريا بصري قدم مصر وصار الى افريقية وسكنها وحج منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائتين انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر مرفوعا كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام ثم قال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك وسيأتي عند المصنف ايضا وقال الدارقطني ايضا في الغرائب كما في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعا وهو ضعيف لا يحتج به قال وهذا الحديث في الموطا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي
قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب
عن ابي قلابة عن انسؓ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن
والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهور انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد
رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة
ابن التركماني ذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل
صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع
انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وقد روي ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى
المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم
يصل الا وراء الامام واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح
واخرجه الامام محمد ايضا في موطائه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد
اسنده بعضهم اي رفعه انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داؤد البغدادي وفهد بن
سليمان قالا ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي
قال ابو حاتم سالته عن قرابته من السدي فانكر ان يكون ابن ابنته وانا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري ومسلم في الكنى
وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجياني في رجال ابي داؤد وهو ابن اخت السدي
والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع وقال مطين كان صدوقا وقال
النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكر علينا ابو بكر بن ابي شيبة او هناد بن السري ذهابنا اليه وقال ذاك الفاسق
يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع
توفي سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا مالك فذكر وزاد في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل
فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكار مالك لرفع الحديث المذكور وتنبيه على ان الصواب عنده
هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا
عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة البصري عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا
فسألهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل اي نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة
الحاوي وفي نسخة العيني فقال فلا تفعلوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث صريح في منع
القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني
في نخب الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث
عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه

قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا

فذكر نحوه وزاد في آخره يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكر تفرد به عبيد الله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر انسا واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابن علية عن الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك به قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا نحوه بزيادة زادها البيهقي وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه عن انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس نحو رواية البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو باسناده نحو رواية المصنف بدون الزيادة وقال عن ابي عبد الله تفرد به يوسف ابن عدي واجاب عنه في اعلاء السنن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر فانه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز رجال فلا يمكن نسبته الى الثقات ابدا فلا بد من القول بان يوسف انكرها وكما سمعه ان الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبد الله عن الحسن ابن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الراية وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم قلت عاصم بن عبد العزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة واثنى عليه خيرا ووثقه معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر وعن علي اخرجه الدارقطني ايضا في سننه من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف ما روى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامر بالقراءة خلف الامام كما تقدم في الفصل الاول فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك اي في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اي حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اي المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اي مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة العيني بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها اي في الركعة شيئا اي من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد روي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في ركوع اجزأه وان لم

فلما اجزاه ذلك فی حال خوف فوت الركعة احتمل ان یكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان یكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام لیست علیه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأیناهم لا یختلفون ان من جاء الی الامام وهو راكع فركع قبل ان یدخل فی الصلوٰة بتكبیر كان منه ان ذلك لا یجزیه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فی حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فی حال الضرورة وغیر حال الضرورة

یدرک الرکوع وبهذا قال ابن ابی لیلی واللیث بن سعد وزفر بن الهذیل وقال الشعبی اذا انتهیت الی الصف المؤخر ولم یرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فرکعت فقد ادرکت وقال جمهور الفقهاء من ادرک الامام راکعا فکبر ورکع وامکن یدیه من رکبتیه قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرک الرکعة ومن لم یدرک ذلک فقد فاتته الرکعة ومن فاتته الرکعة فقد فاتته السجدة ای لا یعتد بها ویسجدها هذا مذهب مالک والشافعی وابی حنیفة واصحابهم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد واسحاق وروی ذلک عن علی وابن مسعود وزید وابن عمر وقد ذکرنا الاسانید عنهم فی التمهید انتهی وذهبت جماعة الی ان من ادرک الامام راکعا لم تحسب له تلک الرکعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فیه وهو قول ابی هریرة وجماعة بل حکاه البخاری فی القراءة خلف الامام عن کل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزیمة والضبعی وغیرهما من محدثی الشافعیة وقواه الشیخ تقی الدین السبکی من المتاخرین کما قال الحافظ فی الفتح وقال العراقی فی شرح التقریب لکنه کما قال النووی شاذ منکر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغیرهم وعلیه الناس قدیما وحدیثا ادراک الرکعة بادراک الرکوع انتهی وقال القاری کما فی البذل قال ابن حجر وروی ابن حبان وصححه بلفظ من ادرک رکعة من الصلوٰة قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادرکها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرک الرکعة بادراک الرکوع مطلقا لخبر من ادرک الرکوع فلیرکع معه ولیعد الرکعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحدیث لم یصح قال النووی اتفق اهل الاعصار علی رده فلا یعتد به قول البخاری انما اجاز ادراک الرکوع من الصحابة من لم یر القراءة خلف الامام لا من یراها کابی هریرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا علی الادراک بناء علی انعقاد الاجماع علی احد قولین لمن قبلهم انتهی واما ما اخرجه البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام عن ابی هریرة انه قال اذا ادرکت القوم وهم رکوع لم یعتد بتلک الرکعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفی اسناده نظر کما فی التعلیق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالک فی موطائه بلاغاً عن ابی هریرة انه کان یقول من ادرک الرکعة فقد ادرک السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خیر کثیر قال الزرقانی وبلاغه لیس من الضعیف لانه تتبع کله فوجد مسندا من غیر طریقه انتهی وما اورد الشوکانی علی الجمهور رده فی اعلاء السنن فارجع الیه ان شئت فلما اجزاه ای الرجل المسبوق ذلک ای ترک القراءة خلف الامام فی حال خوفه فوت الرکعة احتمل ان یکون انما اجزاه ذلک ای ترک القراءة لمکان الضرورة ای ضرورة ادراک الرکعة واحتمل ان یکون انما اجزاه ذلک لان القراءة خلف الامام لیست علیه ای علی الرجل فرضا فاعتبرنا ذلک فرأیناهم ای المختلفین فی الباب لا یختلفون ان من جاء الی الامام وهو راکع فرکع قبل ان یدخل فی الصلوٰة بتکبیر کان منه ای دخل فی الصلوٰة فی حالة الرکوع بغیر التکبیر ان ذلک ای الدخول فی الصلوٰة بغیر التکبیر لا یجزیه وان کان انما ترکه ای التکبیر لحال الضرورة وخوف فوات الرکعة یعنی الضرورة هی خوف فوت الرکعة فکان وفی نسخة العینی وکان لا بد له من قومة جملة وقعت حالا ای والحال انه لا بد للتکبیر من قومة والقومة المرة الواحدة من القیام کذا فی مبانی الاخبار فی حال الضرورة وخوف فوات الرکعة فکان لا بد له من قومة فی حال الضرورة وغیر حال الضرورة وفی نسخة العینی وکان لا بد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة العيني في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ما وقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الى قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا الباب والحاصل انا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرك الامام راكعا يركع معه ويعد بذلك مدركا للركعة مع انه لم يقرأ فيها شيئا من القرآن فاجزاء تلك الركعة مع عدم القراءة فيحتمل ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على المأموم فرأينا القيام لا يسقط للضرورة عمن ادرك الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بد له من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شان الفرض لا يسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضروره دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لا يختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لا بد له من قومة قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بد له من قراءتها وكانت الضرورة غير نابتة عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه احدها ان فعل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سنتها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سنتها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر في الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه لعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام تقتضي

فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک فذکر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا ابو اسحٰق الشیبانی عن جواب بن عبید اللہ التیمی قال ثنا یزید بن شریک ابو ابراھیم التیمی انہ قال سألت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت

ہذہ العبارۃ انہا لیست ظاہر الروایۃ عنہ کما قال فی الزکوۃ خلافا لابی یوسف فیما روی عنہ فی دین الزکوۃ وہو الذی یظہر من قولہ فی الذخیرۃ وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد لا یکرہ وعلی قولہما یکرہ ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انہ یکرہ والحق ان قول محمد کقولہما فان عباراتہ فی کتبہ مصرحۃ بالتجافی عن خلافہ فانہ فی کتاب الاثار فی باب القراءۃ خلف الامام بعد ما اسند الی علقمۃ بن قیس انہ ما قرأ قط فیما یجہر فیہ ولا فیما لا یجہر فیہ قال وبہ نأخذ لا نری القراءۃ خلف الامام فی شیء من الصلوۃ یجہر فیہ او لا یجہر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی مؤطئہ بعد ان روی فی منع القراءۃ فی الصلوۃ ما روی قال قال محمد لا قراءۃ خلف الامام فیما جہر وفیما لم یجہر فیہ بذلک جاءت عامۃ الاخبار وہو قول ابی حنیفۃ وقال السرخسی تفسد صلوتہ فی قول عدۃ من الصحابۃ ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءۃ خلف الامام لان الاحتیاط ہو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواہما القراءۃ بل المنع انتہی وقال فی التعلیق الممجد کلام محمد فی المؤطا وکلامہ فی کتاب الآثار صریح فی بطلان قول علی القاری فی شرح المشکوۃ الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءۃ خلف الامام فی السریۃ انتہی مختصراً وقال فی البحر والمراد من الکراہۃ کراہۃ التحریم وفی بعض الروایات انہا لا تحل خلفہ وانما لم یطلقوا اسم الحرمۃ علیہا لما عرف من اصلہم انہم لا یطلقونہا الا اذا کان الدلیل قطعیا ودعوی الاحتیاط فی القراءۃ خلفہ ممنوعۃ بل الاحتیاط ترکہا انتہی فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول اللہ وفی نسخۃ العینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک ای بالقراءۃ خلف الامام وہذا ایراد من اہل المقالۃ الاولی علی اہل المقالۃ الثانیۃ بان جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بہا ولو لم یکن ذلک واجبا لما قرؤا ولا امروا فذکر ای القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر الواسطی قال انا ابو اسحٰق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الکوفی عن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو وفی آخرہ باء موحدۃ کما فی نخب الافکار ووقع فی نسخۃ الحاوی خوات بالخاء المعجمۃ والتاء وہو تصحیف بن عبید اللہ التیمی الکوفی روی لہ البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام والنسائی فی مسند علی قال ابن نمیر ضعیف فی الحدیث قد رآہ الثوری فلم یحمل عنہ وقال ابو خالد الاحمر کان یقص ویذہب مذہب الارجاء وقال ابو نعیم عن الثوری مررت بجرجان وبہا جواب التیمی فلم اعرض لہ قال سفیان من قبل الارجاء وقال ابن عدی ولہ مقاطیع فی الزہد وغیرہ ولم ار لہ حدیثا منکرا فی مقدار ما یرویہ وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا وقال یعقوب ابن سفیان ثقۃ یتشیع قال ثنا یزید بن شریک بن طارق التیمی الکوفی ابو ابراہیم التیمی انہ وفی نسختی العینی والحاوی بحذف انہ قال ای یزید والد ابراہیم التیمی سألت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن القراءۃ خلف الامام ہکذا عند الدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البیہقی فی السنن انہ سأل عمر عن القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ وعند الدارقطنی فامرنی ان اقرأ وعندہ ایضا من طریق آخر اقرأ بفاتحۃ الکتاب وہکذا ہو عند البیہقی وعند البخاری فی جزئہ قال نعم فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی وعند الدارقطنی والبیہقی وغیرہما قلت وان کنت انت قال وان کنت انا ولم یقع ذلک عند البخاری فی جزئہ قلت وان قرأت قال وان قرأت ہکذا عند البخاری فی جزئہ بزیادۃ یا امیر المؤمنین وعند الدارقطنی والبیہقی وغیرہما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم

بدله قلت وان جهرت قال وان جهرت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما في المنتخب الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سليمان الشيباني فذكر باسناده بلفظ البخاري كما في المباني واخرجه البخاري في جزئه عن محمد بن يوسف عن سفيان والدارقطني من طريق ابي كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الشيباني عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطني هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابي اسحاق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي من طريق حفص عن ابي اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد عن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك قلت وفيه عباية بن رداد التيمي ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا فهو رجل مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام كما في الكنز وما اخرجه الامام محمد في موطائه عن داؤد ابن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر قال وددت ان الذي يقرأ مع الامام في فيه حجر كما في الكنز واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان نحو رواية ابن ابي شيبة كما في عمدة القاري وما اخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في العمدة قال اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروايات في بعضها رجل مجهول واكثرها مراسيل صحيحة والمرسل اذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ايضا وقد ثبت في الاصول ترجيح المحرم على المبيح اذا تعارضا فيرجح النهي او يجمع بينهما بحمل النهي على القراءة مع الامام في الجهرية والامر على القراءة في السرية على وجه الندب او يحمل القراءة خلف الامام على قراءة النفس كما دلت على ذلك رواية عباية اقرأ في نفسك كما تقدم بحثه وقال المحدث الشهير الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه ازالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم بالفصه (كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام) قلت روى اهل الكوفة من اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضي الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن لا ترك انتهى وقال في تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر من طريق ابن عجلان اخرجه محمد في موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وهذا صريح في المنع والنهي عن القراءة وما روي عنه برواية يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوي فبعد تسليم جودة سنده فنقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الامام وينافي الكتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه يجوزها فالمخالفة صريحة نظرا الى الاطلاق فيكون شاذا غير مقبول لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اولا احاديث المنع ولا ورود الآية في هذا المورد فجوز القراءة نظرا الى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجر عليها بابلغ زجر تلافيا لما فاته بالتجويز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فرضية القراءة في الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع انتهى مختصرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن مجاهد بن جبر المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيحين كما قال في الحاوي واخرجه ابن شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما في المنتخب الحاوي وهذا الاثر يدل على قراءة السورة غير الفاتحة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام او على ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووي وهذا الحكم عندنا اى اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأ في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم في المحلى لا يجوز للماموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له ان يقرأ شيئا في كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال الشافعي في آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعي والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفي ما لا يجهر فيه وليس له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصحيحين كما قال في الحاوي واخرجه البيهقي في السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقي هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم وصححه البيهقي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر في صلوة الظهر من سورة مريم كما في المباني واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما في النخب وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند البيهقي في السنن من طريق عبيد الله بن ابي رافع عنه انه كان يامر او يحث ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوي ايضا كما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر وفي اسناده سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف كما بسط النيموي واخرج البيهقي ايضا من طريق عبيد الله عن علي ومن طريق مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهري وهو فيه ضعيف وسياتي عن علي وجابر ما يعارض ذلك وعن عبادة بن الصامت عند البيهقي في سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة وعن ابي بن كعب عند البيهقي في سننه عن عبد الله ابن ابي الهذيل قال سألت ابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبد الرزاق عنه ان ابي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر كما في الكنز واخرجه البخاري في جزئه نحوه وفي اسناده زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموي وعن ابن مسعود عند البيهقي فيه عن عبد الله بن زياد الاسدي قال

قیل له قد روی هذا عمن ذکرتم وقد روی عن غیرهم بخلاف ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وهو علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی
ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی

صلیت الی جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته یقرأ فی الظهر والعصر وفی اسناده شریک عن اشعث ابن سلیم وهو اشعث بن ابی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئا وعن ابن عباس عنده ایضا فیه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب وعنده ایضا عنه قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة خلف الامام جهرا ولم یجهر وسیأتی عن ابن مسعود وابن عباس مایعارض ذلک وعن معاذ بن جبل عنده ایضا فیه من طریق ابی شیبة المهری قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فی نفسک ولا تؤذ... من عن یمینک ولا من عن شمالک وعن ابی الدرداء عنده فیه عنه قال لا تترک قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام جهر اولم یجهر وقد تقدم فی الکتاب مایخالف ذلک وعن ابی سعید الخدری عنده ایضا من طریق ابی نضرة قال سألت اباسعید الخدری عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الکتاب وفی سنده العوام بن حمزة المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثه بشیء وقال احمد له احادیث مناکیر کما فی الجوهر النقی وعن هشام بن عامر عنده ایضا من طریق حمید بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقیل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبرانی فی الکبیر اطول منه قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن انس عند البیهقی من طریق ثابت عنه قال کان یأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وکنت اقوم الی جنب انس فیقرأ بفاتحة الکتاب وسورة من المفصل ویسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفیه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فیه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ایضا من طریق عمر بن سہیم قال کان عبد الله بن مغفل المزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا ان نقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب وعمر بن سہیم هذا قال فیه الذهبی لایعرف وعن عائشة وابی هریرة عنده عنهما انهما کانا یأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر وقد روی البیهقی ایضا آثارا عن التابعین فی القراءة خلف الامام عن مکحول وسعید بن جبیر وعروة والحسن والشعبی وسیأتی عن سعید مایعارض ذلک قیل له ای للقائل الذی احتج بالآثار المذکورة فی القراءة خلف الامام قد روی هذا ای القراءة خلف الامام عمن ذکرتم وفی نسختی العینی فی النخب والمبانی عمن ذکرت وهذا اوجه وقد روی عن غیرهم وزاد فی نسختی العینی فی المبانی والنخب من اصحاب النبی علیه السلام خلاف ذلک ای خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد فی نسختی العینی بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی الفقیه ومر وفی نسخة الحاوی وهو ای محمد بن عبد الرحمن علی دار ابن الاصبهانی عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ویقال الجدلی کان یتجر الی اصبهان من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم لاباس به صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی امارة خالد القسری علی العراق وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابو موسی قال ای محمد بن عبد الرحمن وفی نسخة العینی فی النخب فقال حدثنی صاحب هذه الدار ای ابن الاصبهانی وکان ای ابن الاصبهانی قد قرأ علی ابی عبد الرحمن قال العینی فی النخب قوله عبد الرحمن عطف بیان لقوله ابی ولیس المجموع کنیة لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهی عن المختار یتعلق بقوله حدثنی صاحب هذه الدار ای صاحب هذه الدار الذی هو عبد الرحمن بن الاصبهانی الذی قرأ علی والدی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی عن المختار کذا فی النخب ابن عبد الله بن ابی لیلی الانصاری روی عنه ابن الاصبهانی لم یصح حدیثه قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وذکره ابن ابی حاتم

قال قال علی رضی اللہ عنہ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ

فی الجرح والتعدیل وقال کوفی روی عن ابیہ عن علی روی عنہ عبدالرحمن الاصبہانی سمعت ابی یقول ذلک وسمعت ابی یقول ہو منکر الحدیث انتہی وقال ابن حبان منکر الحدیث ولا ادری اہو المعتمد لذلک ام ابوہ وایہما کان بطل الاحتجاج بروایتہ کما فی الحاوی وقال الازدی لایصح حدیثہ کما فی اللسان وقال البخاری فی جزئہ لایعرف المختار ولایدری انہ سمعہ من ابیہ ام لا وابوہ من علی ولایحتج اہل الحدیث بمثلہ قال قال ہکذا فی نسختی العینی فی المبانی والحاوی وزاد فی نسخۃ العینی فی النخب قال قال لی علی رضی اللہ عنہ ہکذا ووقع عندالدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وابی شہاب والحسن بن صالح عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ ان علیا قال وہکذا وقع عند البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام من طریق ہؤلاء الثلثۃ عن ابن ابی لیلی ووقع عندالدارقطنی والبیہقی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ قال قال علی رضی اللہ عنہ قال البیہقی وکذلک رواہ ابو حفص الابار عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ انتہی وبالوجہ الثانی ذکرہ البخاری فی جزئہ عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ اراد لیس علی دین الاسلام یعنی لیس علی شرائط الدین او معناہ لیس علی السنۃ کما فی قولہ عشر من الفطرۃ ای من السنۃ یعنی سنن الانبیاء علیہم السلام التی امرنا ان نقتدی بہم فیہا فانظر الی ہذا الوعید العظیم فی الذی یقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی اللہ عنہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوب القراءۃ خلف الامام لما قال بہذا القول کذا فی النخب والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وغیرہ عن ابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی عن المختار ان علیا قال انما یقرأ خلف الامام من لیس علی الفطرۃ واخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ قال الدارقطنی لایصح وقال البیہقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءۃ خلف الامام وفی کل ذلک دلالۃ علی ضعف ما روی عن علی رضی اللہ عنہ بخلافہ باسانید لایسوی ذکرہا بضعفہا وقال فی کتاب القراءۃ واحتج من قال بترک القراءۃ خلف الامام بما روی عن علی رضی اللہ عنہ باسناد واہ ضعیف یکفی ذکرہ واختلاف الرواۃ فیہ عن ضعفہ ثم بسط طرق اثر علی قلت لہذا الاثر طرق کثیرۃ بعضہا احسن من بعض فاخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن محمد بن سلیمان الاصبہانی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن ابن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ قال فی الجوہر النقی ومحمد الاصبہانی قال الذہبی صدوق وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال فی الکاشف اخرج لہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقواہ ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبہانی فی ذلک متابعۃ فروی الدارقطنی فی سننہ من طریق عبدالعزیز بن محمد ثنا قیس عن عبدالرحمن بن الاصبہانی فذکرہ بسندہ وہذا الاثر وان اضطرب سندہ لکنہ من ہذا الوجہ لابأس بہ انتہی قلت لم یتکلم الدارقطنی علی طریق عبدالعزیز عن قیس فنعلم انہ لاکلام فیہ واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ وقال خالفہ قیس وابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی ولایصح اسنادہ ومن طریق احمد بن یحیی بن المنذر من اصل کتاب ابیہ ثنا ابی ثنا قیس عن عمار الدہنی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال قال علی فذکرہ ولم یتکلم فیہ الدارقطنی واخرج ایضا من طریق شعبۃ عن ابن ابی لیلی عن رجل عن ابیہ عن علی قال یکفیک قراءۃ الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفہ کما فی الجوہر النقی عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملئ فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجر ورواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات غیر ان ابن عجلان لم یسمع من علی فالاثر منقطع والانقطاع لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقۃ وقال صاحب التمہید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ لاقراءۃ مع الامام لافیما اسر ولا فیما جہر کما فی الجوہر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءۃ خلف الامام یحمل

١ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام

ما رواه البیہقی فی جزئہ عن علی قال من السنة ان یقرأ الامام فی الرکعتین الاولیین من صلوة الظہر بام الکتاب وسورة سرا فی نفسہ وینصتون من خلفہ ویقرؤن فی انفسہم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسہم علی ہذا یحمل ما تقدم عنہ فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظہر والعصر فان ہذا الحدیث کما اخرجہ البخاری فی جزئہ من طریق اسحٰق بن راشد عن الزہری عن عبید اللہ عن علی والدارقطنی والبیہقی فی سننہ من طریق معمر عن الزہری عن عبید اللہ عن علی کذلک اخرجہ البیہقی فی جزئہ من طریق معقل بن عبید اللہ عن الزہری عن عبید اللہ عن علی قال من السنة ان یقرأ الامام فذکرہ مفصلا وفیہ وینصتون من خلفہ ویقرؤن فدل ذلک ان مراد علی بامر القراءة فی الظہر والعصر خلف الامام مع انصاتہم خلفہ ہو التدبر والتفکر فی قراءة الامام دون ان یتکلموا بہا علی ان ہذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لا یدل الا علی قراءة الماموم الفاتحة فی السریة دون الجہریة ویدل علی قراءة السورة ایضا خلف الامام ولم یقل بوجوبہا احد فغایة ما فیہ جواز الفاتحة خلف الامام فی السریة دون الوجوب کالسورة وہذا لا یفید الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبیح عند تعارض الآثار عن علی رضی اللہ عنہ واما ما قال ابن حبان فی کتاب الضعفاء کما فی نصب الرایة ہذا یرویہ عبد اللہ ابن ابی لیلی الانصاری عن علی وہو باطل ویکفی فی بطلانہ اجماع المسلمین علی خلافہ واہل الکوفة انما اختاروا ترک القراءة خلف الامام لا انہم لم یجیزوہ وابن ابی لیلی ہذا رجل مجہول انتہی فردہ الشیخ ابن الہمام وقال لیس ما نسبہ الی اہل الکوفة بصحیح بل ہم یمنعونہ وہی عندہم تکرہ والمراد کراہة التحریم کما یفیدہ قول المصنف (ای صاحب الہدایة) وعندہما یکرہ لما فیہ من الوعید وصرح بعض المشائخ بانہا لا تحل خلف الامام وقد عرف من طریق اصحابنا انہم لا یطلقون الحرام الا علی ما حرمتہ قطعی انتہی وقد اخرج الامام محمد فی موطائہ عن زید بن ثابت انہ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة لہ واخرجہ ایضا عبد الرزاق فی مصنفہ عن زید بن ثابت وعلی کما فی کنز العمال وعبد اللہ بن ابی لیلی لیس بمتفرد بہذہ الروایة بل تابعہ عبد الرحمٰن ابن ابی لیلی ومحمد بن عجلان فلا تضر جہالتہ واللہ اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخصیب ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا وہیب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسکت من الصمت ینصت انصاتا اذا سکت سکوت مستمع وقد نصت والصتہ اذا اسکتہ فہو لازم ومتعد کذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام یکون تارکا للانصات لانہ مع القراءة لا یقدر علی سکون المستمع انتہی للقراءة فان فی الصلوة شغلا ای اشتغالا عن غیرہا اراد انہ یجب ان یکون علی حضور وسکون فمتی قرأ خلف الامام ترک ذلک الحضور والسکوت کذا فی النخب وسیکفیک ذلک ہکذا فی نسختی العینی فی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ذاک الامام اشار بہ الی القرآن ای یکفیک الامام القراءة اراد ان قراءتہ تغنی عن قراءتک والامام مرفوع لانہ فاعل سیکفیک وذلک فی محل النصب علی المفعولیة کذا فی نخب الافکار وقال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی الخصیب وہو ابن ناصح وتقدم توثیقہ انتہی وقال العینی فی المبانی وہذا اسناد جید واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد اللہ ان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد اللہ فقال یا ابا عبد الرحمٰن اقرأ خلف الامام قال انصت الی القرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام وسند کل منہا صحیح انتہی واخرجہ الطبرانی عن اسحٰق بن ابراہیم عن عبد الرزاق بہ کما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم وابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا

فی النخب وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجالہ موثقون انتہی واخرجہ الامام محمد فی موطاءہ عن سفیان ابن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد اللہ بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوة شغلا سیکفیک ذاک الامام واخرجہ البیہقی فی کتاب القراءة من طریق سفیان نحوہ حدثنا مبشر بن الحسن وزاد فی نسختی العینی فی النخب والمبانی البصری قال ثنا ابو عاصم وفی النسخة التی علیہا شرح العینی ابو عامر وہو الصواب فانہ لم یرد فی ہذا الکتاب ولا فی مشکل الآثار عن ابی عاصم وروایة مبشر عن ابی عامر العقدی موجودة فی مواضع متعددة فی ہذا الکتاب وفی موضع واحد فی مشکل الآثار وابو جابر محمد بن عبد الملک الازدی البصری نزیل مکة مشہور بکنیتہ من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازی ادرکتہ ولیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة احدی عشرة ومائتین انا اشک وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر انا اشک عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ مثلہ وفی نسخة العینی فذکر مثلہ والاثر اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان وشعبة عن منصور عن ابی وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذاک الامام قال البیہقی وانما یقال انصت للقرآن لما یسمع لا لما لا یسمع وردہ العلامة ابن الترکمانی بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحیح انہ لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی الحافظ عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوہ وفی نسخة العینی فذکر نحوہ وہذا اسناد صحیح کما قال فی المبانی واخرجہ ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص کما تقدم لفظہ حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی قال ثنا حدیج بضم مہملة وفتح دال مہملة وجیم مصغرا وفی نسخة العینی خدیج بضم الخاء المعجمة وہو تصحیف والصواب بالحاء المہملة کما یظہر من کتب اسماء الرجال وان ضبطہ العینی فی شرحہ بالخاء المعجمة بن معاویة بن حدیج اخو زہیر من رواة النسائی قال احمد لا اعلم الا خیرا وقال ابو حاتم محلہ الصدق ولیس مثل اخیہ فی بعض حدیثہ ضعف یکتب حدیثہ وقال ابن معین لیس بشئ وقال البخاری یتکلمون فی بعض حدیثہ وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد کان زہیر لا یرضی حدیجا وقال الدارقطنی غلب علیہ الوہم وقال ابن حبان منکر الحدیث کثیر الوہم علی قلة روایتہ وقال البزار سیئ الحفظ عن ابی اسحٰق عمرو بن عبد اللہ السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ای لیت الرجل الذی اولیت المصلی الذی اولیت المقتدی الذی یقرأ القرآن خلف الامام ولیت کلمة تمنی والتمنی طلب ما لا مطمع فی وقوعہ کقولک لیت الشباب یعود کذا فی النخب ملئ علی صیغة المجہول فوہ مرفوع باسنادہ الی ملئ ترابا منصوب علی المفعولیة کذا فی شرح العینی قال العلامة النیموی بعد ما ذکر اثر الباب رواہ الطحاوی واسنادہ حسن انتہی وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوہ ترابا وہذا مرسل صحیح وقال البخاری فی جزئہ وروی ابو حباب عن سلمة بن کہیل عن ابراہیم قال فی نسخة عبد اللہ وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوہ نتنا وہذا مرسل لا یحتج بہ انتہی لکنہ تایید بالطریق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحیح عند عبد الرزاق

11/2

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض على جمر الغضا احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد في موطائه عن داؤد بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد عن محمد نحوه وهذا سند جيد غير انه مرسل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر نحوه كما في الكنز واخرج الامام محمد عن داؤد ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة كما في نصب الراية فهؤلاء ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا اقضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليس في الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفي في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند البخاري نفسه في صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم ثبت ذلك عند من انكرها بدليل صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعي كما سيأتي وما روى عنه البيهقي وغيره من القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا كما صرح به العيني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة نحوه وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد في مؤطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا كما في الجوهر النقي والمنتخب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية ... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما في المنتخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما في المنتخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام

3

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن بکر بن عمرو عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر و زید بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذکر الحدیث مثل ذلك وحدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه

ابی حنیفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جمیعا کما فی جامع مسانید الامام حدثنا یونس هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی النسخة العینی عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی المصری الفقیه الزاهد عن بکر بن عمرو المعافری المصری امام جامعها عن عبید الله بن مقسم المدنی انه ای عبید الله سأل عبد الله بن عمر و زید بن ثابت وجابر بن عبد الله ای عن القراءة فی الظهر والعصر کما تقدم عند المصنف من طریق ایوب بن موسی عن عبید الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فی الظهر والعصر وعنده ایضا من طریق اسامة بن زید عن عبید الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله انه سأله کیف تصنعون فی صلوتکم التی لا تجهرون فیها بالقراءة اذا کنتم فی بیوتکم فقالوا لا تقرؤا وفی نسختی الحاوی والعینی لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات قال فی الحاوی اسناده الصحیحین سوی حیوة بن شریح روی عنه البخاری ویونس هو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العینی فی نخب الافکار هذا اسناد صحیح علی شرط مسلم وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر و زید بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهی والاثر لم اقف علیه عن هؤلاء الثلثة من حیث المجموع واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم عن جابر قال لا یقرأ خلف الامام وعن وکیع ایضا عن الضحاک عن عبد الله بن یزید عن ابن ثوبان عن زید بن ثابت قال لا یقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرجه عبد الرزاق عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان ینهی عن القراءة خلف الامام وعن الثوری عن ابن ذکوان عن زید بن ثابت وابن عمر کانا لا یقرآن خلف الامام کما فی نخب الافکار حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فی شرحه مبانی الاخبار مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج وفی نسخة نخب الافکار مخرمة بن بکیر عن عبد الله بن الاشج وهذا ما فی نسخة النخب تصحیف عن ابیه بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی نزیل مصر عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذکر الحدیث مثل ذلک وفی نسخة الحاوی بحذف الحدیث وفی نسختی العینی فی شرحیه فذکر مثله قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی یونس وهو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العینی فی نخب الافکار وهذا اسناد صحیح فان قیل قال احمد مخرمة لم یسمع من ابیه شیئا وکذا قال یحیی بن معین وقال ابو داؤد لم یسمع من ابیه الا حدیثا واحدا وهو حدیث الوتر قلت قال معن بن عیسی مخرمة سمع من ابیه وقال مالک قلت لمخرمة ما حدثت عن ابیک سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته انتهی وقد تقدم ان ابن ابی شیبة رواه عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم وقال العلامة ابن الترکمانی لاسناد ابن ابی شیبة هذا سند صحیح متصل علی شرط مسلم وقال ایضا اصح عن جابر ان المؤتم لا یقرأ مطلقا کما صرح به البیهقی اولا وما رواه یزید مضطرب المتن انتهی ای فی القراءة خلف الامام وحدثنا فی نسخة العینی بحذف الواو یونس بن عبد الاعلی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف عبد الله قال اخبرنی مخرمة بن بکیر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار الهلالی المدنی عن زید بن ثابت سمعه ای سمع عطاء زیدا

يقول لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو صالح الحرانى

يقول لاتقرأ وفى نسخة الحاوى لايقرأ وهكذا فى نسخة العينى وزاد المؤتم خلف الامام فى شئ من الصلوات قال العينى فى مبانى الاخبار هذا اسناد صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد الرقى ولم يقع فى نسخة الحاوى حدثنا فهد وفسر على بن معبد (على) بن معبد بن نوح ووقع فى نسخة العينى حدثنا فهد وفسر عليا كما ذكرنا والظاهر صحة النسخة المطبوعة والعينى قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر وهو اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى عن عطاء ابن يسار عن زيد مثله قال العينى هو طريق صحيح اھ وقال فى الحاوى اسناد الصحيحين خلا على بن معبد بن نوح فروى عنه النسائى ووثقه العجلى وغيره انتهى واما على نسختنا فعلى هذا هو ابن معبد ابن شداد الرقى من رواة ابى داؤد والنسائى ووثقه ابو حاتم وغيره وفهد بن سليمان الكوفى قال فيه ابن يونس كان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم فى باب سجود التلاوة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن جعفر فذكر باسناده مثله وقال هو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام ورده العينى فى شرحه وقال لانسلم ذلك لعدم القرينة على ذلك وقوله لا قراءة نكرة فى موضع النفى فتعم انتهى ورواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن عباد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره كما فى الحاوى واخرج البيهقى ايضا من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر ابن محـ[مد عن] موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدنى فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه فى اسناده قال البخارى لايعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولايصح مثله انتهى واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كما فى نخب الافكار وهكذا اخرجه الامام محمد فى موطائه عن داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال فى اعلاء السنن رجاله كلهم ثقات وموسى بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر انه روى عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخارى كما فى التهذيب وكلام البخارى مبنى على شرطه فى الصحيح وخالفه فى ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بامكان السماع واللقاء وقالوا عنعنة المعاصر محمولة على السماع اذا امكن لقاؤه من روى عنه وههنا كذلك الى آخر ما بسط وقال فى تنسيق النظام والمعاصرة وامكان اللقى ههنا متحقق بين داؤد وعمر وبين عمر وموسى وبينه وبين زيد وهو يكفينا فى ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاهر لايضر عندنا اذا كان الراوى ثقة يروى عن الثقات لاسيما فى القرون المشهود لها بالخير واما ما قاله ابن عبد البر انه معارض بما روى عن زيد من قرأ خلف الامام فصلوته تامة ولا اعادة عليه فانه يدل على فساد ما روى عنه من ترك القراءة فالجواب عنه انه لامعارضة لانه لايلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الاعدم كون الترك فرضا لازما وصحة الصلوة من وجه وهو لاينافى النقصان فى الصلوة بحيث لايوجب الاعادة واما قوله لاصلوة له معناه لاصلوة له كاملة كما نقول فى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الابفاتحة الكتاب ويقولون فى قوله لاوضوء لمن لم يسم ولاصلوة لجار المسجد الافى المسجد ولاصلوة للعبد الآبق الى غير ذلك فان نفى الكمال من المطلق شائع مستفيض فى المحاورات انتهى مختصرا

حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا ابو صالح الحرانى عبد الغفار بن داؤد بن مهران بن زياد البكرى من رواة

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام

البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب ابی حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذكر انه مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بافريقة سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الى مصر واستوطنها وكان يكره ان يقال له الحرانی ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة البصری ابو سلمة عن ابی حمزة بالمهملة والزای القصاب الواسطی عمران بن ابی عطاء الاسدی وفی نسختی الحاوی والعينی عن ابی جمرة بالجيم والراء المهملة الضبعی نصر بن عمران بن عاصم البصری وكلاهما يرويان عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی جملة حالية اراد به انه اذا كان مقتديا بامام قال العينی فی المبانی فقال هكذا فی نسخة الحاوی والعينی فی شرحه المبانی وفی نسخته فی شرحه النخب بحذف الفاء لا ای لا تقرأ فهذا يدل على ان ابن عباس كان لا يری القراءة خلف الامام قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا ابو صالح الحرانی فردی عنه البخاری انتهى وقال العينی فی النخب هذا اسناد صحيح انتهى والاثر اخرجه المصنف فی احكام القرآن ايضا بهذا الاسناد والمتن كما فی الجوهر النقی واما ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهرا ولا واخرجه البيهقی ايضا من طريق ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العينی فی النخب بان ما رواه الطحاوی اصح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابی سليم متكلم فيه وما اخرجه البيهقی من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ففی اسناده ابو بكر البربهاری ذكره السمعانی فی الانساب كما فی اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطنی غير مرة فقال كان له اصل صحيح وسماع صحيح واصل ردی يحدث بذا وذاك فافسده وقال محمد بن ابی الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقانی وابن السرخسی انه كذاب اھ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل على صيغة المجهول هل يقرأ احد خلف الامام يقول هكذا فی نسخ الكتاب وفی الموطائين قال اذا صلى احدكم خلف الامام هكذا فی نسخ الكتاب وفی موطا الامام مالك وفی موطا الامام محمد مع الامام فحسبه ای كافيه قراءة الامام وزاد فی موطا الامام مالك واذا صلى وحده فليقرأ وكان هكذا فی نسخة الحاوی والموطأ برواية الامام محمد وزاد فی نسختی العينی قال وكان وهكذا هو فی الموطا برواية يحيى بن يحيى عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفی الموطا للامام محمد مع الامام ای مطلقا ومذهب ابن عمر فی ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور كما فی الاوجز قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العينی فی النخب هذا اسناد صحيح فی غاية الصحة انتهى واخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطيهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا كنت مع الامام فحسبك قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطاه عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الله بن دينار المدنی مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اسناده الصحيحين خلا ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائی ووثقه الدارقطنی كذا فی الحاوی وقال العينی فی النخب وهذا ايضا صحيح فی غاية الصحة انتهى ولهذا الاثر طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد فی موطاه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن انس بن سيرين

عن ابن عمر انہ سئل عن القراءة خلف الامام قال تکفیک قراءة الامام واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن ابن علیة عن ایوب عن نافع وانس بن سیرین قالا قال ابن عمر تکفیک قراءة الامام کما فی النخب واخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن ہشام بن حسان عن انس بن سیرین سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انک لضخم البطن یکفیک قراءة الامام کما فی الجوہر النقی ومنہا ما اخرجہ عبدالرزاق ایضا عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان ینہی عن القراءة خلف الامام کما فی النخب ومنہا ما اخرجہ الامام فی موطاہ عن اسامة بن زید المدنی عن سالم ابن عبداللہ بن عمر قال کان عبداللہ بن عمر لایقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلک فقال ان ترکت فقد ترکہ ناس یقتدی بہم وان قرأت فقد قرأہ ناس یقتدی بہم وکان القاسم ممن لایقرأ ومنہا ما اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن ابن ذکوان عن زید بن ثابت وابن عمر کانا لایقرآن خلف الامام کما فی الجوہر النقی وہذہ طرق جیدة الاسانید لاکلام فیہا اصلا الاطریق سالم ففیہ اسامة بن زید متکلم فیہ قال فی التقریب صدوق یہم فلو سلم ضعف ہذا الطریق یعد شاہدا معاضدا للطرق الاخری قال العینی فی نخب الافکار اخرج البیہقی معارضا لہذا من حدیث الجریری عن ابی الازہر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحیی من رب ہذہ البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیہا بام القرآن قلت ہذہ معارضة باطلة فان اسناد ما ذکرہ منقطع والصحیح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتہی وقد اخرج البیہقی نفسہ فی سننہ من طریق عبیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ کان یقول من صلی وراء الامام کفاہ قراءة الامام ثم قال ہذا ہو الصحیح عن ابن عمر من قولہ وبمعناہ رواہ مالک فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سوید بن سعید عن علی بن مسہر عن عبیداللہ مرفوعا وہو خطا وسوید تغیر بآخرہ فکثر الخطأ فی روایاتہ وروی عن خارجة بن مصعب عن ایوب عن نافع مرفوعا وخارجہ لایحتج بہ انتہی واما ما اخرجہ البخاری فی جزئہ عن ابی العالیة سألت ابن عمر بمکة اقرأ فی الصلوة قال انی لاستحیی من رب ہذہ البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیہا ولو بام القرآن فقال العلامة النیموی اسنادہ حسن لکنہ لیس فیہ ذکر القراءة خلف الامام وما اخرجہ البخاری فی جزئہ عن یحیی البکاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما کانوا یرون بأسا ان یقرأ بفاتحة الکتاب ففی اسنادہ یحیی البکاء وہو ضعیف کما قال العلامة النیموی واعلم ان الامام الہمام ابا جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی اخرج ترک القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وہم علی بن ابی طالب وعبداللہ ابن مسعود وعبداللہ بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبداللہ وعبداللہ بن عباس وقد ذکرنا ذلک عن ابی بکر وعمر وعثمان وسعد بن ابی وقاص وقد تقدم ذلک عن ابی الدرداء ایضا وقال العینی فی شرح البخاری وذکر الشیخ الامام عبداللہ بن یعقوب الحارثی السبذمونی فی کتاب کشف الاسرار عن عبداللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القراءة خلف الامام اشد النہی ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبداللہ بن مسعود وزید ابن ثابت وعبداللہ بن عمر وعبداللہ بن عباس رضی اللہ تعالی عنہم انتہی واقتصر المصنف رحمہ اللہ تعالی علی اثر علقمة ولم یذکر من آثار التابعین غیرہ وقد ذکرنا اثر الاسود ایضا وفی الباب عن سوید بن غفلة اخرجہ ابن ابی شیبة عن الفضل عن زہیر عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر قال لا قال النیموی اسنادہ صحیح والفضل ہو ابن دکین وزہیر ہو ابن معاویة وسوید بن غفلة ہو مخضرم من کبار التابعین وقیل ہو صحابی انتہی وعن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبة ایضا عن ہشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سألتہ عن القراءة خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءة ورواتہ کلہم ثقات من رجال الصحیحین احتج بہم الجماعة الا ان ہشیم بن بشیر السلمی کان مشہورا بالتدلیس وابو بشر ہو جعفر بن ایاس کما قال النیموی وعن ابن المسیب عندہ ایضا عن وکیع عن ہشام الدستوائی عن قتادة عنہ قال انصت للامام واسنادہ صحیح کما قال النیموی وعن محمد عندہ ایضا عن الثقفی عن ایوب عنہ قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسنادہ صحیح وایوب ہو السختیانی ومحمد ہو ابن سیرین قالہ النیموی وعن عمرو بن میمون عندہ ایضا عن یزید بن ہارون عن اشعث عن مالک بن عمارة قال سألت لا ادری کم رجل من اصحاب عبداللہ کلہم یقولون لایقرأ خلف الامام منہم عمرو بن میمون قال النیموی

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره و شهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالک بن عمارة لم اقف من ہو وعن ابراہیم النخعی عند الامام محمد فی موطائہ عن عن اسرائیل بن یونس عن منصور عنہ قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم قال فی تنسیق النظام ہؤلاء کلہم رجال ثقات قال القاری فی قولہ اتہم بصیغۃ المجہول ای نسب الی بدعۃ وسمعۃ انتہی واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الاحمر عن الاعمش عن ابراہیم قال اول ما احدثوا القراءۃ خلف الامام وکانوا لایقرؤن کما فی الجوہر النقی والاحمر ہو ابو خالد والرواۃ کلہم من رجال الجماعۃ کما فی اعلاء السنن فہؤلاء وزاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہؤلاء جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین قد اجمعوا علی ترک القراءۃ خلف الامام قال العینی فی شرح البخاری روی منع القراءۃ خلف الامام عن ثمانین من الصحابۃ الکبار منہم المرتضی والعبادلۃ الثلاثۃ واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلۃ الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایۃ من اصحابنا وعلی ترک القراءۃ خلف الامام اجماع الصحابۃ فسماہ اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا انتہی وقال فی البنایۃ کما فی التنسیق او نقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولہذا لم یعد مخالفہ جاہلا فلا یمنعہ نقل البعض بخلافہ کنقل حدیث الآحاد لا یمنعہ نقل حدیث آخر معارض لہ ثم لما ثبت نقل الامرین ترجح ما قلنا لانہ موافق بقول العامۃ وظاہر الکتاب والاحادیث المشہورۃ ویجوز ان یکون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع او نقول لما ثبت نہی العشرۃ المذکورۃ ولم یثبت رد احد علیہم عند توفر الصحابۃ کان اجماعا سکوتیا انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام ومما یدل علی ذلک (ای علی النہی عن القراءۃ خلف الامام فیما یجہر فیہ او یسر) ما روی عن جلۃ الصحابۃ من النہی عن القراءۃ خلف الامام واظہار النکیر علی فاعلہ ولو کان ذلک شائعا لما خفی امرہ علی الصحابۃ لعموم الحاجۃ الیہ ولکان من الشارع توقیف للجماعۃ علیہ ولعرفوہ کما عرفوا القراءۃ فی الصلوۃ اذ کانت الحاجۃ الی معرفۃ القراءۃ کہی الی القراءۃ فی الصلوۃ للمنفرد والامام فلما روی عن جلۃ الصحابۃ انکار القراءۃ خلف الامام ثبت انہا غیر جائزۃ ثم ذکر آثار النہی عن الصحابۃ ثم ذکر آثار القراءۃ خلف الامام وتکلم علی اسانیدہا ثم قال فلم یکن احتجاجنا من جہۃ قول الصحابۃ فحسب وانما قلنا ان ما کان ہذا سبیلہ من الفروض التی عمت الحاجۃ الیہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلیہم من توقیف لہم علی ایجابہ فلما وجدناہم قائلین بالنہی علمنا انہ لم یکن منہ توقیف علیہ للکافۃ فذہب منہم ذاہبون الی ایجاب قراءتہا بتاویل وقیاس ومثل ذلک طریقہ توقیف الکافۃ ونقل الامۃ انتہی وقد وافقہم علی ذلک ای علی اقوال ہؤلاء الصحابۃ ما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما قدمنا ذکرہ ای من احادیث ابی الدرداء وابی ہریرۃ و ابن مسعود وجابر بن عبد اللہ وعبد... اللہ بن عمر وانس بن مالک وعبد اللہ بن شداد ورجل من اہل البصرۃ عند المصنف وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی عند غیرہ فانہم کلہم رووا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق اقوال ہؤلاء الجماعۃ من الصحابۃ الذین اتفقوا علی ترک القراءۃ خلف الامام وشہد لہم النظر بما وفی نسخۃ العینی الذی قد ذکرنا فذلک ای الثابت بالاحادیث المرفوعۃ واقوال الصحابۃ مع شہادۃ وجہ النظر والقیاس اولی مما ہکذا وفی نسخۃ العینی فی المبانی وزاد فی نسختہ فی النخب قد خالفہ ای من حدیث عبادۃ وعائشۃ وابی ہریرۃ عند المصنف وانس وعبد اللہ بن عمرو وابی قتادۃ وابی امامۃ ورجل من الصحابۃ عند غیرہ فی القراءۃ خلف الامام وزاد فی نسخۃ العینی واللہ اعلم

باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر)

ای هذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوٰة هل یکبر فیه ام لا والخفض ضد الرفع واراد به الانخفاض الی الرکوع فیه تکبیر ام لا والمناسبة بینه وبین ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منها کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیه البغدادی قال ثنا ابو خیثمة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زهیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیته ببغداد وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فهم وقال ابو بکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین توفی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ستین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعله تصحیف عن الحسن عن ابن عمران هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی العینی فی شرحیه المبانی والنخب وهو الحسن ابن عمران ابو عبد الله ویقال ابو علی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی هذا الاسناد غیر مسمی وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وهکذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینه فسماه ابو عاصم عن شعبة عبد الله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وهکذا سماه یحیی بن حماد عن شعبة کما ذکره البخاری فیه وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماه محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواه البخاری عنه فیه وهکذا سماه هشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وهکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنه کما سیاتی ویظهر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانه لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشائخه الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبد الله ورجحه الحافظ فقال فی تهذیبه فی باب من نسب الی ابیه او جده ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید وعبد الله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشهرهما وهکذا قال فی التقریب وذکر العینی فی شرحه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال الاصح هو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اھ وهو من رجال الستة وقد تقدم واما عبد الله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبد الله اخوان قال نعم قلت فایهما احب الیک قال کلاهما عندی حسن الحدیث عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسنده وفی نسخة العینی وکان وهکذا هو عند ابی داؤد السجستانی فی سننه لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع رأسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتهی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یأتی بالتکبیر فی الانتقالات کلها انما یأتی فی بعضها انتهی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناه کان لا یکبر اذا خفض کما هو مصرح فی روایة ابن عبد البر اھ وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اھ وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير بغی فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذا لابد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهى وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابوداؤد فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سيأتی ثم قال واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداؤد السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنى عن ابی داؤد عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داؤد الطيالسی عن شعبة وابن عبدالبر من طريق بندار عن ابی داؤد عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيى بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبدالبر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داؤد عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداؤد وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداؤد وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبدالبر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبدالرحمن ابن ابزى واكثر تواترا فهذا يدل على انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وهكذا لم يذكر البيهقی كلاما على هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولى مما اخبرنا ابو عبدالله فذكر حديث ابن ابزى فعلى تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهى وتاوله الكرخی على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة انتهى وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه صلى خلف النبی صلى الله عليه وسلم يعنی وكبر النبی صلى الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الى هذا ای الى حديث عبدالرحمن بن ابزى فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الى هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبدالعزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم فى ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبد الرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوى لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وفى نسخة العينى بحذف ذلك يعنى كانوا يتركون التكبير فى الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال الحافظ روى احمد عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدنى فى مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله كما فى النخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده فى اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته فى الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان فى حق معاوية وتعنتا وردا على على رض فى حق زياد انتهى وقال فى الاوجز افاد شيخى ووالدى نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنو امية تبعا وافاد ايضا فى وجهه ان اقل الجهر يكون فى حالة الرفع والصعود اسمع منه فى حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان تحصيل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنو امية لعلهم يفرقون بينهما قصدا اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصدا وكان يجتهد فى اداء الجهر فى حالة الرفع اشد مما يجتهد فى حالة الوضع وذلك لان المقتدين فى حالتى الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع امام فى الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه فى حالتى القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال الحافظ فى الفتح وقد حمل ذلك (اى ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابى سعيد (عند البخارى) فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبد العزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ فى صلوته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سيأتى فى باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فى ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه العيني في شرحه عن عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في النخب وبه قال ابوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابوحنيفة ونقله ابن بطال ايضا كما في النخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في النخب وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور وقال الشوكاني في حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال كما في الفتح ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انتهى واما محل التكبيرات في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في المؤطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا فی ذلک الی ماتواترت به الاثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد اللہ قال انا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل وضع ورفع

تکبیر القیام من اثنتین فرأی مالک انه لا یکبر مع القیام حتی یستوی بناء علی ان الرکعتین مزیدتان وانه فی محل صلوة اخری وصلت بالاولی فکان عندهم القیام وهذا امر قد نسخ وذهب ان کان والذی جاء فی الحدیث الصحیح انه کان یکبر اذا نهض فعلیه فعولوا انتهی وهل یستوعب التکبیر الانتقال کله قال فی الدر المختار یکبر مع الانحطاط للرکوع قال الشامی افاد ان السنة کون ابتداء التکبیر عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقیل یکبر قائما والاول هو الصحیح کما فی المضمرات وتمامه فی القهستانی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی اکثر اهل العلم یرون ان یبتدئ الرکوع بالتکبیر وقال ایضا ویبتدئ الرفع قائلا سمع اللہ لمن حمده ویکون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ایضا ویحط الی السجود مکبرا لما ذکرنا من الاخبار ولان الهوی الی السجود رکن فلا یخلو من ذکر کسائر الارکان ویکون ابتداء تکبیره مع ابتداء انحطاطه وانتهائه مع انتهائه انتهی وفی الانوار من فروع الشافعیة کما فی اللامع وسن ان یکبر للرکوع فی ابتداء الهوی ویمده الی تمام الهوی وکذا لکل انتقال غیر الاعتدال لئلا یخلو جزء من صلوته عن ذکر انتهی وقال الزبیدی فی الاتحاف وعبارة الاقلید لئلا یخلو فعل من افعال الصلوة بلا ذکر ولا نظر الی طول المد بخلاف تکبیرة الاحرام قال الرافعی والقولان فی جمیع تکبیرات الانتقالات هل یمدها من الرکن المنتقل عنه الی ان یحصل فی المنتقل الیه انتهی وقال فی شرح المهذب کما فی العمدة والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات والصحیح المد انتهی واما الحکمة فی مشروعیة التکبیر فی الخفض والرفع کما ذکر الحافظ عن ناصر الدین بن المنیر ان المکلف امر بالنیة اول الصلوة مقرونة بالتکبیر وکان من حقه ان یستصحب النیة الی آخر الصلوة فامر ان یجدد العهد فی اثنائها بالتکبیر الذی هو شعار النیة وذهبوا فی ذلک ای فی التکبیر فی الخفض والرفع الی ما تواترت وتکاثرت به الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی وعلقمة بن قیس بن عبد اللہ النخعی الکوفی عم الاسود بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود الهذلی قال انا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل وضع ورفع عام لکل رفع لکنه خصص بالحدیث الذی یدل علی انه یقول عند الاعتدال سمع اللہ لمن حمده قاله الکرمانی وقال الحافظ فی الفتح هو عام لجمیع الانتقالات فی الصلوة لکن خص منه الرفع من الرکوع بالاجماع فانه شرع فیه التحمید وقد جاء بهذا اللفظ العام ایضا من حدیث ابی هریرة عند البخاری ومن حدیث ابی موسی عند احمد والنسائی ومن حدیث عمران بن حصین عند البخاری ومن حدیث ابن عباس عنده ایضا ومن حدیث ابن عمر عند احمد والنسائی ومن حدیث عبد اللہ بن زید عند سعید بن منصور ومن حدیث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حدیث جابر عند البزار وسیاتی مفسرا من حدیث ابی هریرة انتهی بتغییر یسیر وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفیة الی استحباب التکبیر عند الرفع من الرکوع ایضا لعموم تلک الروایات قال فی الدر ثم یرفع رأسه من رکوعه مسمعا قال الشامی ای قائلا سمع اللہ لمن حمده وافاد انه لا یکبر حالة الرفع خلافا لما فی المحیط من انه سنة انتهی وهکذا ذکر فی البحر عن روضة الناطفی انه یکبر حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات علی انه لیس عند رفع الرأس من الرکوع تکبیر مسنون واجاب عنه صاحب المجتبی وصاحب غایة البیان کما فی السعایة بان المراد بالتکبیر ان لا یخلو جزء من اجزاء الصلوة خالیا عن الذکر فبعد الرکوع الامام یسمع والمقتدی یحمد والمنفرد یجمع بینهما فلا یخلو ذلک الجزء عن الذکر فلم یسن فیه التکبیر

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهیر فذکر مثلہ باسنادہ قال ورأیت ابا بکرؓ وعمرؓ یفعلان ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا ھمام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیہن کلما خفض ورفع وقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی

لہذا وقال فی الکفایۃ ویجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیہ تعظیم اللہ تعالی سواء کان فیہ لفظ التکبیر اولم یکن جمعا بین الروایات انتہی وتعقبہ فی السعایۃ بانہ یلزم ان ینادی السنۃ فی الانتقالات بمطلق الذکر وہو موضع تأمل اھ وقال فی الکبیری ویجوز ان یکون باعتبار الغالب وہکذا قال السندی فی حاشیۃ النسائی ارید الغالب والا فلا تکبیر عند الرفع من الرکوع اھ والحدیث اخرجہ الدارمی فی مسندہ عن ابی الولید باسنادہ بلفظ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود وبہذا اللفظ اخرجہ النسائی عن قتیبۃ عن ابی الاحوص عن ابی اسحق وزاد وابو بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم وہکذا اخرجہ الامام احمد عن یحیی عن زہیر باسنادہ وزاد ویسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یرے بیاض خدیہ اوخدہ ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجہ النسائی عن عمرو بن علی عن معاذ ویحیی عن زہیر باسنادہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینہ وعن یسارہ وکان ابو بکر وعمر رضی اللہ عنہما یفعلانہ واخرجہ البزار ایضا فی مسندہ عن عمرو بن علی عن معاذ بن معاذ وابی داؤد عن زہیر باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر وکان ابو بکر وعمر کما فی النخب حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع وزاد فی نسخۃ العینی ابن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن زہیر فذکر مثلہ باسنادہ وفی نسخۃ العینی باسنادہ مثلہ قال ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق سعدان بن نصر عن ابی بدر شجاع ابن الولید عن زہیر فذکر باسنادہ المذکور عند المصنف بلفظ انا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی اری بیاض خدیہ فی کلیہما ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجہ النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زہیر باسنادہ نحوہ وزاد فی التسلیم السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وہکذا اخرجہ الدارقطنی من طریق حمید الرواسی عن زہیر والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن الفضل بن دکین ویحیی بن آدم عن زہیر نحوہ وقد تقدم بعض طرق زہیر قبل ذلک نحوہ واخرجہ الترمذی عن قتیبۃ عن ابی الاحوص عن ابی اسحق باسنادہ المذکور بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر ورواہ النسائی ایضا عن قتیبۃ نحوہ وزاد فیہ عثمان ایضا کما تقدم قال الترمذی حدیث عبد اللہ بن مسعود حدیث حسن صحیح واخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ واسحاق بن راہویہ والطبرانی فی معجمہ کما قال الزیلعی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی ابن مسلم ای الصفار ابو عثمان البصری قال ثنا ہمام بن یحیی بن دینار ابو عبد اللہ البصری قال ثنا عطاء بن السائب الثقفی الکوفی قال حدثنی سالم البراد بموحدۃ وراء مشددۃ واہمال مشددۃ من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقۃ وقال ابو داؤد کوفی ثقۃ وقال ابن خلفون وثقہ ابن المدینی وقال ابو حاتم کان من خیار المسلمین وقال ہمام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی من نفسی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العینی فی شرحہ البراد فعال بالتشدید من البرد لقب سالم قال وکان عندی اوثق من نفسی ہکذا وقع فی روایۃ احمد والطبرانی ایضا قال قال ابو مسعود البدری عقبۃ ابن عمرو الانصاری الاحرف تنبیہ ینبہ السامع علی ما یاتی قالہ العینی اصلی لکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیہن ای فی الرکعات الاربعۃ کلما خفض ورفع ای کلما خفض رأسہ للسجود وکلما رفعہا کذا فی النخب وقال ای ابو مسعود ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی لم اقف علی ہذا السیاق عند غیر المصنف الا ما قال فی الحاوی رواہ الطبرانی عن الہیثم بن خالد المصیصی عن ہمام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابوهریرة فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس رض فاخبرته بذلك

من نفسی ثم ساقه وفیه التکبیر عند کل خفض ورفع انتہی واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عفان ثنا ہمام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر فرکع فوضع کفیہ علی رکبتیہ وفصلت اصابعہ علی ساقیہ وجافی عن ابطیہ حتی استقر کل شئ منہ ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ فاستوی قائما حتی استقر کل شئ منہ ثم کبر وسجد وجافی عن ابطیہ حتی استقر کل شئ منہ ثم رفع رأسہ فاستوی جالسا حتی استقر کل شئ منہ ثم سجد الثانیة فصلی بنا اربع رکعات ہکذا ثم قال ہکذا کانت صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی واخرجہ ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منہ وہکذا اخرجہ عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وہکذا اخرجہ النسائی عن احمد بن سلیمان الرہاوی عن حسین عن زائدة ولم یقع فی روایة التکبیر الا للتسمیع واخرجہ ابو داؤد عن زہیر بن حرب عن جریر عن عطاء نحو روایة عفان عند احمد واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد نحوہ واخرجہ الحاکم من طریق قتیبة وغیرہ عن جریر اخصر منہ وفی روایتہ نکبر فلما رکع کبر وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ووافقہ الذہبی فقال صحیح واخرجہ الدارمی عن ابی الولید عن ہمام مختصرا والطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنہال عن ہمام نحو روایة عفان عند احمد اخصر منہ وزاد التکبیر فی الرفع من السجدة کما فی النخب وسیاتی طرف من ہذا الحدیث بہذا الاسناد فی باب التطبیق فی الرکوع وقال ہناک فذکر حدیثا طویلا فہذا یشیر الی ان المصنف او شیخہ اختصر حدیث الباب حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وزاد فی نسختی العینی فی شرحیہ النخب والمبانی بعدہ قال ثنا مسدد وہکذا ہو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتہا قال ثنا عبد العزیز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد اللہ بن فیروز الداناج بفتح الدال والنون آخرہ جیم البصری ودانا بالفارسیة العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر ابن ابی حاتم انہ رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عکرمة وزاد فی روایة احمد وغیرہ مولی ابن عباس قال صلی بنا ابوہریرة وعند احمد صلیت خلف ابی ہریرة وعندہ ایضا والبخاری من طریق قتادة عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام وفی روایة الاسماعیلی صلیت خلف شیخ بالابطح وہکذا عند احمد قال الحافظ والاولی افصح الا ان یکون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت ہذہ الروایات علی انہ رآہ بمکة وللسراج من طریق حبیب ابن الزبیر عن عکرمة رأیت رجلا یصلی فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان لم یحمل علی التجوز والا فہی شاذة انتہی وقال العینی فی العمدة لا منافاة بین قولہ بالمقام وبین قولہ بمکة وبالابطح لان المقام والابطح فی مکة لانہ یحتمل انہ صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ویصدق علیہ انہ صلی بمکة واما بین قولہ بمکة وبین قولہ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منافاة ظاہرة ولا یدفع الا بالحمل علی التعدد او یحمل قولہ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الشذوذ انتہی فکان یکبر ای فی صلوة الظہر کما فی مستخرج ابی نعیم قالہ القسطلانی وقال الحافظ زاد سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعیلی الظہر وبذلک یصح عدد التکبیر الذی ذکرہ البخاری من طریق ہمام عن قتادة فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة لان فی کل رکعة خمس تکبیرات فیقع فی الرباعیة عشرون تکبیرة مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القیام من التشہد الاول انتہی وقد وقع عند احمد من طریق ہمام عن قتادة فکبر فی صلوة الظہر ثنتین وعشرین تکبیرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طریق قتادة عن عکرمة اذا سجد واذا رفع رأسہ وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرتہ بذلک وعند البخاری من طریق ہمام عن قتادة عن عکرمة فقلت لابن عباس انہ احمق وعند احمد من طریقہ ہذا

فقال اولیس ذلک سنة ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی الاشعری ذکرنا علی رضی اللہ عنہ صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاما نسیناها واما ترکناها عمدا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد

فاتیت ابن عباس فقلت انی صلیت خلف شیخ احمق فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة فقال زاد احمد عن یونس عن عبد العزیز لا ام لک وزاده البخاری فی آخر الحدیث من طریق ابی بشر عن عکرمة وعندهما ایضا من طریق همام عن قتادة ثکلتک امک قال الطیبی ثکلتک امک قد سبق انها کلمة تعجب وظاهرها دعاء علیه وقد یذکر فی موضع المدح والذم وههنا محمول علی الذم وعلل هلاکه رد القوله انه احمق ای القول فی حق من اقتفی سنة ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم انتهی اولیس ذلک وعند احمد والبخاری تلک سنة ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الهمزة للاستفهام الانکاری ومعناه تلک صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان نفی النفی اثبات قاله الکرمانی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن یونس بن محمد عن عبد العزیز فذکر باسناده المذکور عند المصنف نحوه واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن معلی بن اسد عن عبد العزیز فذکره کما فی الحاوی حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن منصور قال ثنا هشیم ابن ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابی ایاس الواسطی عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن عون عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام یکبر فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولیس تلک صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ام لک واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم فذکره باسناده نحوه الا انه زاد رأیت رجلا یصلی ولم یذکر واذا قام واذا وضع کما فی المنتخب واخرجه ایضا عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت یعلی یصلی عند المقام الحدیث کما فی الحاوی وقال وهو یعلی ابن منیة ومنیة امه وقیل جدته صحابی شهد فتح مکة واسلم یومئذ وشهد الطائف وحنینا وتبوک انتهی مختصرا واخرجه ایضا البخاری واحمد والبیهقی من طریق همام عن قتادة عن عکرمة واحمد من طریق سعید عن قتادة عن عکرمة نحوه حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی المصری قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی قال قال ابو موسی الاشعری زاد احمد لقد ذکرنا بالتشدید من التذکیر وعند البزار اذکرنا علی زاد احمد من طریق یحیی عن اسرائیل بن ابی طالب وهکذا هو فی نسخة الحاوی رضی اللہ عنہ ولم یقع ذلک فی نسخة الحاوی وزاد احمد من طریق برید بن ابی مریم عن الاشعری ونحن بالبصرة صلوة معقول ذکرنا وعلی فاعله کنا نصلیها مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابن ابی شیبة من طریق برید عن الاشعری قال صلی بنا علی رضی اللہ عنہ یوم الجمل صلوة ذکرنا بها صلوة رسول اللہ علیہ السلام وهکذا هو عند ابن ماجة اما نسیناها واما ترکناها عمدا هکذا عند احمد من طریق یحیی وعنده ایضا من طریق وکیع فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها عمدا وفی روایة البزار ما نسیناها وما ترکناها وفیه اشارة الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترک یکبر هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند احمد وغیره وفی نسخة المنتخب فکبر کلما خفض وعند احمد من طریق یحیی وغیره کلما رکع وکلما رفع وکلما سجد هکذا عند احمد من طریق یحیی ووکیع وعنده من طریق برید عن الاشعری یکبر اذا سجد واذا قام ومن طریق برید عن رجل عنه یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن آدم ووکیع عن اسرائیل فذکر باسناده نحوه وعن یحیی بن آدم عن عمار ابن رزیق عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن الاشعری واخرجه ابن ماجة عن عبد اللہ بن عامر عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی ولم یقع فی روایته ذکر التکبیر واخرجه احمد ایضا عن حسن عن زهیر

7 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حِطّان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کبر الامام وسجد فکبروا واسجدوا

عن ابی اسحق عن برید عن رجل من بنی تیم عن ابی موسی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحاق عن برید عن ابی موسی بلفظ رجل من بنی تمیم الاان عنده خفض بدل وضع وزاد فی آخره ویسلم عن یمینه ویساره کما فی النخب واخرجه الطبرانی عن احمد بن خلید الحلبی عن ابی نعیم عن اسرائیل کما فی الحاوی واخرجه البزار کما فی المجمع وفی روایة اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع قال الهیثمی ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الی احمد والطحاوی باسناد صحیح واخرج البخاری عن مطرف عن عمران بن حصین قال صلی مع علی رضی الله عنه بالبصرة فقال ذکرنا هذا الرجل صلوة کنا نصلیها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر انه کان یکبر کلما رفع وکلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صلیت خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه صلوة ذکرنی صلوة صلیتها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتین قال فانطلقت فصلیت معه فاذا هو یکبر کلما سجد وکلما رفع رأسه من الرکوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب فکان اذا سجد کبر واذا رفع رأسه کبر واذا نهض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بیدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلوة محمد صلی الله علیه وسلم او قال قد ذکرنی هذا صلوة محمد صلی الله علیه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائی والبیهقی وغیرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا سعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا سعید بن ابی عروبة مهران العدوی ابو النضر البصری ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة العینی ابن مسلم ای ابو عثمان الصفار البصری قال ثنا همام بن یحیی ابو عبد الله البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن یونس بن جبیر الباهلی ابی غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد اوصی ان یصلی علیه انس بن مالک لما مات وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری مات بعد التسعین عن حطان بکسر الحاء المهملة وتشدید الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشی بفتح الراء وتخفیف القاف نسبة الی رقاش بنت ضبیعة ام ولد شیبان بن ذهل کما فی النخب البصری من رواة الستة الا البخاری قال ابن المدینی ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال ابو عمرو الدانی کان مقرئا قرأ علیه الحسن البصری وقال ابن حبان فی الثقات مات فی ولایة بشر بن مروان علی العراق عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کبر الامام وسجد فکبروا واسجدوا هذا حدیث طویل اقتصر المصنف ههنا علی طرف منه وذکر طرفا منه فی باب الامام یقول سمع الله لمن حمده وذکر طرفا آخر منه فی باب التشهد واخرجه ههنا من طریقین صحیحین الاول طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة والثانی طریق همام عن قتادة فاما الطریق الاول فاخرجه الدارمی فقال اخبرنا سعید بن عامر فساق سند المصنف بعینه الی ابی موسی انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقیمت الصلوة فلیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم قال نبی الله فتلک بتلک واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد او قال ربنا لک الحمد فان الله قال علی لسان نبیه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعید بن منصور وابی کامل واللفظ له وقتیبة وغیرهم عن ابی عوانة عن قتادة فذکر الحدیث نحوه وزاد فی اوله وفی آخره وفیما زاد فی آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک اذا کان عند القعدة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن عمر القواریری قال ثنی یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یتمون التکبیر یکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفة عن سفیان عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله

فلیکن من اول قول احدکم فذکر التشهد ثم قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله انتهی واخرجه احمد فی مسنده عن یحیی بن سعید عن هشام وابو داؤد عن احمد عن یحیی عنه وعن عمرو بن عون عن ابی عوانة والنسائی عن اسماعیل بن مسعود عن خالد عن سعید والبزار عن عمرو بن علی عن عبد الاعلی عن سعید کما فی المبانی وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن حبیب عن ابی داؤد عن هشام وعن سلیمان بن سیف عن سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة کلهم عن قتادة باسناده نحو روایة مسلم بطوله واما طریق همام فاخرج ابو عوانة فی مسنده حدیث ابی موسی من طریق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغانی ثنا عفان وحدثنا یزید بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابو امیة ثنا ابو الولید وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذکر واحدیثهم فی هذا الباب انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا عبید الله بن عمر هکذا فی نسخة العینی بحذف الواو وهکذا ذکر فی شرحیه النخب والمبانی وهکذا هو فی التقریب وکتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم فما وقع فی تهذیب التهذیب وکشف الاستار عمرو بزیادة الواو غلط من الناسخین ابن میسرة الجشمی مولاهم القواریری نسبة لعمل القواریر او بیعها کما فی النخب ابو سعید البصری نزیل بغداد من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین والعجلی والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث وقال صاحب جزرة ثقة صدوق قال وهو اثبت من الزهرانی واشهر واعلم بحدیث البصرة وقال احمد بن سیار لم ار فی جمیع من رأیت مثل مسدد بالبصرة والقواریری ببغداد وصدقة بمرو وقال ابو بکر بن الانباری سمعت احمد بن یحیی یعنی ثعلب یقول سمعت من عبید الله القواریری مائة الف حدیث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفی فی ذی الحجة سنة خمس وثلاثین ومائتین وولد سنة خمسین ومائة قال ثنا یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی قال حدثنی عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ویقال اسم الاصم عبد الله وقیل عمرو ابو بکر العبدی ویقال الثقفی المدائنی مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة کان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق ما بحدیثه بأس وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو نعیم ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الاصم وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر زاد فی نسخة العینی رضی الله عنهما وزاد احمد والبیهقی وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر یکبرون هکذا عند احمد عن یحیی عن سفیان وعنده ایضا عن وکیع عن یحیی فیکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هکذا عند احمد من طریق وکیع عن سفیان وعنده ایضا من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا هو عند البیهقی واذا قاموا من الرکعة لم یقع ذلک عند احمد ووقع عنده من طریق وکیع قال یحیی او خفضوا قال کبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری وابو حذیفة النهدی موسی بن مسعود البصری عن سفیان الثوری عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع عن یحیی عن سفیان وعن یحیی عن سفیان بنحو لفظ المصنف واخرجه البیهقی من طریق یعلی بن عبید والفضل بن دکین عن سفیان بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا اخرجه

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة ان اباهريرة رض كان يصلى لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان بلفظ كان النبى عليه السلام وابوبكر وعمر وعثمان لاينقصون التكبير واخرجه العدنى فى مسنده عن وكيع مثله الا انه لم يذكر عثمان واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا كما فى المنتخب واخرجه البزار فى مسنده من طريق ابى كامل عن ابى عوانة ومن طريق همام عن ليث كلاهما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ همام انه صلى خلف النبى عليه السلام وابى بكر وعمر وعثمان كلهم يكبر اذا سجد واذا رفع كما فى المبانى واخرجه النسائى ايضا كما ذكر الشوكانى وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ان اباهريرة كان يصلى لهم هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخارى بهم المكتوبة لم يقع ذلك عند الجماعة من طريق مالك ووقع عند مسلم والنسائى من طريق يونس عن الزهرى فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف هكذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف اى ابو هريرة من الصلوة قال والله هكذا عند مالك وجماعة وعند البخارى بحذف القسم انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الشيخين والنسائى وابن الجارود والبيهقى والامام محمد فى موطأه عن مالك وفى الموطا للامام مالك برواية يحيى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها قال فى الاوجز عموم اللفظ يقتضى التشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم فى التكبير وغيره على العموم لكن الراوى لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذى قصد بهذه الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين انتهى والحديث اخرجه الامام مالك فى موطأه والامام محمد عنه والبخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائى عن قتيبة بن سعيد وابن الجارود فى المنتقى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن والامام احمد فى مسنده عن عبد الرحمن والبيهقى من طريق الربيع عن الامام الشافعى خمستهم عن الامام مالك باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب زاد فى نسخة العينى ابن جرير يعنى الازدى البصرى قال ثنا ابى اى جرير بن حازم الازدى البصرى قال سمعت النعمان زاد فى نسخة العينى ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزرى ابو اسحق الرقى مولى بنى امية من رواة مسلم والاربعة والبخارى فى التعاليق قال على بن المدينى ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال البخارى وابو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعيف وقال النسائى ضعيف كثير الغلط وقال فى موضع آخر احاديثه مقلوبة وقال ايضا صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال ابن عدى احتمله الناس وذكره ابن حبان فى الثقات يحدث عن الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المدنى كان احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد من رواة الستة قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن سعد ولد فى خلافة عمر وقال الواقدى اسمه كنيته وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمين وقال ايضا ابوبكر وعمر وعكرمة

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبدالله بنو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد وابوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة يعني لهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابوداؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلک في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالک والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبدالاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولک الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله عن عبدالاعلى عن معمر نحوه الا ان في رواية سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد بحذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابوهريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبدالرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبدالرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في المنتخب حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوعامر عبدالملک بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعی قال حدثنی يحيی ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر فی الصلوة كلما خفض و رفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التكبير فی كل خفض و رفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما فی النخب واخرجه البيهقی من طريق ابی داؤد الطيالسی عن ابن ابی ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين فقال فذكر نحوه الا ان فی روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين هكذا فی الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا ثم سكت هنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض ورفع واذا ركع واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن يحيی عن ابن ابی ذئب نحوه الا ان فی روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيی ويزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب نحوه وفی روايته ويكبر كلما ركع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وحسنه الزيلعی فی نصب الراية وقال رواته ثقات كما تقدم وقال الشوكانی الحديث لا مطعن فی اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البغدادی قال ثنا الوليد زاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير ابو نصر اليمامی ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر فی الصلوة كلما خفض ورفع هكذا عند ابی عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع ووضع فقلت وعند مسلم فقلنا يا ابا هريرة ما هذه الصلوة هكذا عند ابی عوانة وعند مسلم ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة فی مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفی عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد من طريق سهيل عن ابيه عن ابی هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وللحديث طرق اخری غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا نطيل الكتاب بذكرها فكانت زاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التكبير فی كل خفض ورفع اراد بذلك الاحاديث التی اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابی مسعود البدری وعبد الله بن عباس وابی موسی الاشعری وانس بن مالك وابی هريرة وفی الباب عن عمران بن حصين عند البخاری واحمد وابی داؤد وغيرهم كما تقدم وعن ابی سعيد عند البخاری من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال صلی لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبی صلی الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق فليح عن سعيد قال اشتكی ابو هريرة او غاب فصلی بنا ابو سعيد الخدری فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده ثم ذكر مثله وفی آخره حتی قضی صلوته علی ذلك فلما صلی قيل له قد اختلف الناس علی صلوتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالی اختلفت صلوتكم او لم تختلف هكذا رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی وهكذا اخرجه البيهقی فی سننه والحاكم فی المستدرك من طريق فليح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبی علی شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائی من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبرانی فی الاوسط بلفظ كان يكبر فی كل خفض ورفع قال الهيثمی رجاله موثقون وعن ابی مالك الاشعری عند احمد من طريق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع

عبدالرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا وفي رواية عنده فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفي رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال الهيثمي رواها كلها احمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله انتهى وعن وائل بن حجر عند ابي داؤد واحمد والنسائي وابن ماجة كما في النيل وابن ابي شيبة كما في الكنز وفي الباب عن غير هؤلاء وسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزى في صحة الاسانيد واتقان الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا في نخب الافكار وقد عمل بها اي بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى عند المصنف وعثمان عند النسائي من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابوهريرة عند المصنف وغيره وابوسعيد الخدري عند البخاري واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعري عند احمد كما تقدم وفي الباب عن ابن عمر عند مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبدالله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العيني في المغنب عن ابي موسى الاشعري وانس وعبدالله بن مسعود وزاد في نسخة العيني رضوان الله عليهم وتواتر بها اي بالآثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوي اثبات التكبير في القومة بدل التسميع بسياقه في الاحتجاج في هذا الباب قال الشامي لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر في الكفاية وزاد ثم قال الطحاوي وكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر في الكبيري عن شرح الزاهدي وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوي في السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ماذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ماذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

الضعيف ليس مقصود المصنف بعقد هذا الباب الا الرد على بنى امية ومن ترك التكبير عند الخفض لانفى التسميع وهكذا هو مقصود من روى من الرواة التكبير فى كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا فى زمانهم حتى ذكر عمران بصلوة على وينسب عكرمة ابا هريرة الى الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة فى ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم على التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده فى محله وتكبير كل محل فى محله واقتصر بعضهم فى بيان التكبيرات على سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع فى محله وهذا ابو هريرة يروى التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع فى محله كما تقدم وهكذا صنيع غيره من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف فى هذا الكتاب بعينه فانه اثبت فى هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث المجملة الواردة فى التكبير عند الخفض والرفع ردا لبنى امية ومن تابعهم فى ترك التكبير فى الخفض ولما بلغ فى بيان ابواب صفة الصلوة فى محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغى له ان يقول بعدها ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالى واتى فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثى ابى موسى وابى هريرة فاقتصر ههنا من حديثهما على التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففى ذلك دليل قوى ان المصنف العلام رحمه الله تعالى ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات او تكبيرات الانتقالات دون التسميع وقد صرح فى مختصره بما قال الجمهور فقال فى باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعا معها رأسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها فى قول ابى حنيفة رحمه الله ويقولها فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى ثم النظر يشهد له اى لما ثبت فى هذا الباب من الآثار المروية فى التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك اى بيان النظر انا رأينا الدخول فى الصلوة يكون بالتكبير اى بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله ويحتمل ان يكون على التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفى نسخة العينى بالتكبير فكان ماذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه اى فى تغير الاحوال من الخفض الى الرفع تكبيرا فكان النظر على ذلك اى على تكبيرات الرفع وزاد فى نسخة العينى ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه اى فى حال الخفض ايضا تكبير هكذا فى نسخة المبانى وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا على ما ذكرنا من ذلك اى من التكبير فى احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الى حال فى كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر انا رأينا هم اجمعوا على التكبير عند الدخول فى الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود ففى التغير من حال الى حال تكبير بالاتفاق فالنظر على ذلك ان يكون فى تغير الحال من القيام الى الركوع والسجود ايضا تكبيرا وهذا اى الذى ذكرناه فى الباب من التكبير فى الخفض والرفع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومالك والشافعى واحمد فى الاظهر كما فى المبانى وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتى الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفى نسخة العينى هل فى ذلك رفع ام لا وفى نسخة الحاوى مثل المطبوعة قال ابن رشد فى البداية واما اختلافهم فى المواضع التى ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثورى وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلى يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهى رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب فى هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة فى ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان فى ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثانى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثى ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع فى الموضعين اعنى فى الركوع وفى الافتتاح لشهرته واتفق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى البعض على ما فى حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا فى هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب فى اختلافهم فى حمل رفع اليدين فى الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابى حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول فى الرفع من السجدة الاولى ووجه الثانى فيهما ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى المدنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى عن عبيد الله بن ابى رافع المدنى

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءتہ اذا اراد ان یرکع ویصنعہ اذا فرغ ورفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من صلوتہ وھو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمۃ اذا قضی قراءتہ ای اذا فرغ منہا اذا اراد وعند احمد وابی داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاکید الا یلزم الرفع بعد القراءۃ وقبل الرکوع مرتین اھ ان یرکع ویصنعہ ای رفع الیدین اذا فرغ وعند احمد وجماعۃ بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغیرہ رأسہ من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من صلوتہ وھو قاعد جملۃ وقعت حالا ای فی حالۃ القعود واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر ھکذا وقع عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرھم قال الشوکانی وقع فی ھذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایۃ الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقہاء الا الخطابی فانہ ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشکل الحدیث الذی وقع فیہ ذکر السجدتین وھو حدیث ابن عمر وھذا الحدیث مثلہ وقال لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہ قال ابن رسلان ولعلہ لم یقف علی طرق الحدیث ولو وقف علیہا لحملہ علی الرکعتین کما حملہ الائمۃ انتہی وقال الشیخ فی الاوجز اضطروا الی تاویلہ لما یخالف ما اختاروہ من عدم الرفع فی ھذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتین نص فی معناہ سیما اذا ھو مؤید بعدۃ روایات مثل حدیث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسہ من السجود وحدیث ابن عمر بلفظ کان یرفع فی کل تکبیرۃ یکبرھا قبل الرکوع وفی حدیث میمون المکی عند ابی داؤد وحین ینہض للقیام فیقوم وغیر ذلک وقال ابن القطان صح الرفع بین السجدتین وعند النہوض للرکعۃ الثانیۃ من حدیث ابن عباس ومالک بن الحویرث عند النسائی والطحاوی کما فی ابن رسلان انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسنادہ المذکور نحوہ وھکذا اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی من طریق سلیمان والدارقطنی والبیہقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وھب کما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ عند ما اخرج المصنف حدیث علی وذکر طرفا من ادلہ وقد اخرج المصنف طرفا من ھذا الحدیث فی عدۃ مواضع وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وصححہ ایضا الامام احمد کما فی نصب الرایۃ عن علل الخلال وقال العلامۃ ابن الترکمانی ابن ابی الزناد ھو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال ھو وابو حاتم لا یحتج بہ وقال عمرو بن علی ترکہ ابن مہدی ثم فی ھذا الحدیث ایضا زیادۃ وھی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول بہ علی تقدیر صحۃ الحدیث وقد روی البیہقی ھذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوۃ بعد التکبیر وذکر معہ روایۃ ابن جریج عن ابن عقبۃ بسندہ ولیس فیہ الرفع عند الرکوع والرفع منہ ولا نسبۃ بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزی البیہقی فی ذلک الی مسلم انہ اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسندہ ھذا ولیس فیہ ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منہ انتہی وسیأتی مزید ذلک فی کلام المصنف علی حدیث علی ان شاء اللہ تعالی حدثنا یونس ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ھکذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسہ من الرکوع وقال سفیان مرۃ واذا رفع رأسہ واکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع رأسہ من الرکوع وعند مسلم والترمذی وغیرھما واذا رفع رأسہ من الرکوع والفرق بین السیاقین ان قولہ بعد ما یرفع رأسہ من الرکوع نص فی رفع الیدین فی

ولا یرفع بین السجدتین

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص فی رفع اليدين فی القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا ابتدأ برفع رأسه يرفع يديه ای بين القومة والركوع كما فی البذل وقال ابن قدامة فی المغنی وفی موضع الرفع روايتان احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهه ان فی بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثانی وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ فی رفع رأسه كقوله اذا كبر ای اخذ فی التكبير انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب ومعنى الرواية المشهودة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله فی رواية لابی داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهی دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع فی رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال فی البذل ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين فی القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الا اختلاف فی اللفظ انتهى وحكى عن بعض منكری التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن وضع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوی قائما كما اخرج ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا فی حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان ولابی داؤد عن احمد والترمذی عن ابن ابی عمر والفضل بن الصباح والنسائی عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن علی بن محمد وهشام بن محمد وابی عمر الضرير وابن الجارود وفی المنتقى عن المقری وهردن بن اسحاق ويوسف بن موسى وللبيهقی من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهری ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند البخاری من طريق يونس عن الزهری ولا يفعل ذلك فی السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفی ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنی فی الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفی عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله فی رواية للطبرانی من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفی سنن ابن ماجة من حديث ابی هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابی داؤد واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائی من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمر بن حبيب مع كل تكبيرة فی الصلوة المكتوبة وللطحاوی من حديث ابن عمر كان يرفع يديه فی كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوی ان هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان والدارقطنی فی العلل من حديث ابی هريرة يرفع يديه فی كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فی كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التی فيها نفی الرفع فی السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث التی فيها الرفع فی كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هی مثبتة فهی مقدمة على النفی وبه قال ابن حزم الظاهری وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وروى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود ايضا فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وسياتي الكلام في رفع اليدين في القيام من الركعتين تحت حديث ابي حميد ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقي كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائي عن قتيبة وعند البيهقي من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد في موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع في المؤطا للامام مالك وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقي من طريق الشافعي وعبد الله عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة المؤطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير المؤطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا في تنوير الحوالك والزرقاني وقال الشيخ في الاوجز ما نقمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذاك السر في ان الامام مالكا لم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام اه انتهى وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قاله الزرقاني ربنا لك الحمد وعند مالك والبخاري ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا في شرح الزرقاني وفي الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعي وابي يوسف ومحمد وسياتي الكلام عليه في محله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالك في مؤطاه وكان لا يفعل ذلك في السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرار حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قالوا لم فوالله ماكنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغيره وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالك ولا يرفع بين السجدتين او فی السجود والحديث ساق المصنف اسناده هذا بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاری والنسائی والبيهقی رووه من طريق مالك وقد اشرنا ههنا في شرح الحديث الى اختلاف الفاظهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله ذكر المصنف هذا الاسناد في الباب المذكور وزاد بعد مالك عن الزهری ثم قال فذكر مثله ولم يسق لفظ بشر في المتن ههنا ولا هناك قال العينی في شرحه اخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن مالك الى آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالك انتهى قلت وذكر السيوطی في شرح الموطا بشر بن عمر فيمن روى عن مالك بزيادة الرفع عند الانحطاط في الركوع حدثنا فهد زاد في نسخة العينی ابن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرار وفي نسخة العينی مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه ای من الركوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلك ای عن رفع اليدين في ثلثة مواضع فقال سالم وفي نسخة العينی بحذف سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعل ذلك والحديث لم اقف عليه من طريق جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعيف قال العينی في المنتخب واخرجه البيهقی من حديث محمد بن علی بن الحسين ابن شقيق قال سمعت ابی يقول انا ابو حمزة عن سليمان الشيبانی قال رأيت سالم بن عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه فسألته فقال رأيت ابن عمر يفعله فقال رأيت رسول الله عليه السلام يفعله انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی في عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا وفي نسخة العينی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه تقدم شرح الحديث الى ههنا في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة ثم يكبر ای لافتتاح الصلوة وفيه تقديم الرفع على التكبير كما هو قول ابی حنيفة ومحمد على ما ذكر الشامی وصححه في الهداية لان في فعله نفی الكبرياء عن غير الله والنفی مقدم كما في كلمة الشهادة وقد تقدم ذكر المذاهب في ذلك في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة قال في البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو لرواية البخاری حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا في معناه في التراخی وفي حديث البخاری حين يكبر في معنى الاقتران ويحمل على انه صلی الله علیه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابی حميد وابن عمر روى ما رآه انتهى وزاد ابو داؤد وحتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في البذل ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داؤد من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد معتدلا وعند الدارمي يظن ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داؤد واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط ساجدا كما في المجمع الى الارض زاد ابو داؤد واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابي عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابي داؤد وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى من طريق ابي عاصم وعند الدارمي عن ابي عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داؤد حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين ما زاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهبا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمید وابو اُسید وسهل بن سعد فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حُمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام رفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر للرکوع فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه

للشافعی لانه قال اذا صح الحدیث فهو مذهبی او ما هذا معناه وفی ذلک نظر انتهی قال الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصیة ما اذا عرف ان الحدیث لم یطلع علیه الشافعی اما اذا عرف انه اطلع علیه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل انتهی وقال العراقی فی شرح التقریب وقولهم ان الشافعی لم یذکر الرفع عند القیام من الرکعتین فیه نظر فان الشافعی قال فی حدیث ابی حمید وبهذا نقول وفیه رفع الیدین اذا قام من الرکعتین قال البیهقی فی المعرفة فهو مذهب الشافعی لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحدیث فهو مذهبی ولذلک حکاه النووی عن نص الشافعی وقال انه الصحیح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المهذب انتهی قال الحافظ لکن الذی رأیت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع الیدین فی التکبیر فی الصلوة بعد ان اورد حدیث ابن عمر من طریق سالم وتکلم علیه ولا نأمره ان یرفع یدیه فی شیٔ من الذکر فی الصلوة التی لها رکوع وسجود الا فی هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فی آخر البویطی یرفع یدیه فی کل خفض ورفع فیحمل الخفض علی الرکوع والرفع علی الاعتدال والا فحمله علی ظاهره یقتضی استحبابه فی السجود ایضا وهو خلاف ما علیه الجمهور انتهی وقال فی الاوجز اکثر متون الشافعیة خالیة عن ذکر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم یذکره اصحاب المتون من المالکیة والحنابلة بل ذکر فی الروض المربع وینهض مکبرا بعد التشهد الاول ولا یرفع یدیه وصلی ما بقی انتهی والحدیث تقدم طرف منه فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا هناک من اخرجه من الائمة واشرنا الی اختلاف الفاظهم وسیاتی بقیة الکلام علی الحدیث تحت شرح کلام المصنف علیه ان شاء الله تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فلیح بن سلیمن بن ابی المغیرة المدنی عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حمید الساعدی المدنی وابو اسید مالک بن ربیعة بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشهور بکنیته وهی بصیغة التصغیر حکی البغوی فیه خلافا فی فتح الهمزة قال الدوری عن ابن معین الضم اصوب شهد بدرا واحدا والبعدها وکان معه رایة بنی ساعدة یوم الفتح قال الواقدی کان قصیرا ابیض الرأس واللحیة کثیر الشعر وکان قد ذهب بصره ومات سنة ستین وهو ابن ثمان وقیل خمس وسبعین وقیل ثمانین وهو آخر البدریین موتا وقیل مات سنة اربعین وقیل مات فی خلافة عثمان سنة ثلاثین قال ابو عمر هذا خلاف متباین جدا کذا فی الاصابة وسهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طریق ابی عامر ومحمد بن سلمة وهکذا زاد الدارمی من طریقه فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام وعند الدارمی بحذف کان اذا وزاد فکبر ورفع یدیه ثم رفع یدیه حین یکبر وفی روایة الدارمی کبر للرکوع زاد الدارمی ثم رکع ووضع یدیه علی رکبتیه کانه قابض علیهما ووتر یدیه فنحاهما عن جنبیه ولم یصوب رأسه ولم یقنعه وسیاتی طرف من هذه الزیادة عند المصنف فی باب التطبیق فاذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه لم یقع ذلک عند الدارمی [illegible] علی ما ذکرنا وعند البیهقی ثم رفع یدیه فاستوی قائما حتی اخذ کل عظم موضعه ثم سجد وامکن جبهته وانفه ونحی [illegible] ووضع کفیه حذو منکبیه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع یده [illegible] علی رکبته الیسری ویده الیمنی علی رکبته الیمنی

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یکبر للصلوۃ وحین یرکع وحین یرفع راسہ من الرکوع یرفع یدیہ حیال اذنیہ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبداللہ بن نمیر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من رکوعہ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما فوق اذنیہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور

واشار باصبعہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن اسحق بن ابراہیم وابوداؤد عن احمد بن حنبل والبیہقی من طریق عبیداللہ ابن سعید ومحمد بن رافع اربعتہم عن ابی عامر الاان ابا داؤد ذکر الی قول ابی حمید ثم قال فذکر بعض ہذا قال ثم رکع فوضع یدیہ فذکر نحو ما تقدم عن الدارمی والبیہقی ولم یقع فی روایۃ ابی داؤد ذکر رفع الیدین عند الرکوع حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یکبر للصلوۃ وحین یرکع وحین یرفع راسہ من الرکوع یرفع یدیہ حیال اذنیہ تقدم الحدیث بہذا الاسناد والمتن بعینہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ الاانہ لم یذکر ہناک وحین یرکع وحین یرفع رأسہ من الرکوع وتقدم ہناک ما یتعلق بتخریج الحدیث ولفظ الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفیان باسنادہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فرفع یدیہ حین کبر یعنی استفتح الصلوۃ ورفع یدیہ حین کبر ورفع یدیہ حین رکع ورفع یدیہ حین قال سمع اللہ لمن حمدہ وسجد فوضع یدیہ حذو اذنیہ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری ثم وضع یدہ الیسری علی رکبتہ الیسری ووضع ذراعہ الیمنی علی فخذہ الیمنی ثم اشار بسبابتہ ووضع الابہام علی الوسطی وقبض سائر اصابعہ ثم سجد فکانت یداہ حذاء اذنیہ ولفظ احمد ایضا عن عبداللہ بن الولید عن سفیان قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین کبر رفع یدیہ حذاء اذنیہ ثم حین رکع ثم حین قال سمع اللہ لمن حمدہ رفع یدیہ الحدیث وسیأتی طرف من ہذا الحدیث عند المصنف فی باب وضع الیدین فی السجود حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذکر باسنادہ مثلہ ہکذا تقدم ہذا الاسناد بعینہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ ولم یسق من متنہ شیئا وسیأتی طرف من متنہ بہذا الاسناد فی باب التطبیق وطرف آخر منہ فی باب صفۃ الجلوس قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لاحفظن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فلما قعد للتشہد الحدیث واخرجہ ابوداؤد والطیالسی عن سلام بن سلیم (ابی الاحوص) عن عاصم باسنادہ بلفظ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لاحفظن صلوتہ فافتتح الصلوۃ فکبر ورفع یدیہ حتی بلغ اذنیہ واخذ شمالہ بیمینہ فلما اراد ان یرکع کبر ورفع یدیہ کما رفعہما حین افتتح الصلوۃ ووضع کفیہ علی رکبتیہ حتی رفع فلما رفع رأسہ من الرکوع رفع یدیہ کما رفعہما حین افتتح الصلوۃ ثم سجد الحدیث واخرجہ الطبرانی فی الکبیر من طریق ابی الاحوص کما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد فی نسخۃ العینی ابن یونس المعروف بالسوسی قال ثنا عبداللہ بن نمیر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من رکوعہ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما فوق اذنیہ تقدم الحدیث بہذا الاسناد فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ الاانہ لم یسق المتن بل قال عن مالک بن الحویرث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ الاانہ قال حتی یحاذی بہما فوق اذنیہ اھ ای مثل ما روی وائل فانہ ذکرہناک روایۃ وائل قبل روایتہ کما ذکرہنا وقد فرغنا ہناک عن تخریج طرق الحدیث وبیان الفاظہ فان اردت ان تحیط بہ علما فتوجہ ہناک حدثنا ابن ابی داؤد وفی نسختی الحاوی والعینی ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی

قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن صالح بن کیسان عن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد

نزیل مکۃ قال ثنا اسمعیل بن عیاش بن سلم العنسی ابو عتبۃ الحمصی عن صالح بن کیسان ابی محمد المدنی عن الاعرج عبدالرحمن بن ہرمز المدنی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن عثمان بن ابی شیبۃ وہشام بن عمار عن اسمعیل بن عیاش باسنادہ بلفظ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی الصلوۃ حذو منکبیہ حین یفتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد واخرجہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ من طریق عثمان بن ابی شیبۃ عن اسماعیل باسنادہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع قال الطحاوی فیما سیأتی فی آخر الباب اما مارووہ عن ابی ہریرۃ من ذلک فانما ہو من حدیث اسمعیل بن عیاش عن صالح بن کیسان وہم لا یجعلون اسمٰعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ انتہی وللحدیث طریق آخر اخرجہ ابو داؤد من طریق یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن الزہری عن ابی بکر بن عبدالرحمن عن ابی ہریرۃ انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر للصلوۃ جعل یدیہ حذو منکبیہ واذا رکع فعل مثل ذلک واذا رفع للسجود فعل مثل ذلک واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلک قال الزیلعی المخرج قال الشیخ فی الامام وہؤلاء کلہم رجال الصحیح وقد تابع یحیی بن ایوب علی ہذا المتن عثمان بن الحکم الجذامی عن ابن جریج ذکرہ الدارقطنی فی عللہ وکذلک تابعہ صالح بن ابی الاخضر عن ابن جریج رواہ ابن ابی حاتم فی عللہ ایضا لکن ضعف الدارقطنی الاول وابو حاتم الثانی قال الدارقطنی وقد خالفہ عبدالرزاق فرواہ عن ابن جریج بلفظ التکبیر دون الرفع وہو الصحیح وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حدیث رواہ صالح بن ابی الاخضر عن ابی بکر بن الحارث قال صلی بنا ابو ہریرۃ فکان یرفع یدیہ اذا سجد واذا نہض من الرکعتین وقال انی اشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابی ہذا خطأ انما ہو کان یکبر فقط لیس فیہ رفع الیدین انتہی ولہ طریق آخر عند الدارقطنی فی العلل اخرجہ عن عمرو بن علی عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ انہ کان یرفع یدیہ فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الدارقطنی لم یتابع عمرو بن علی علی ذلک وغیرہ یرویہ بلفظ التکبیر ولیس فیہ رفع الیدین وہو الصحیح انتہی کذا فی نصب الرایۃ واعلم ان الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی ذکر الرفع عن علی وابن عمر وابی حمید ووائل ومالک بن الحویرث وابی ہریرۃ وسیأتی الکلام علی احادیث ہؤلاء فی کلام المصنف وفی الباب عن انس عند ابن ماجۃ والبخاری فی جزئہ وابی یعلی والبیہقی فی الخلافیات من طریق عبدالوہاب عن حمید عنہ ولفظ ابن ماجۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا دخل فی الصلوۃ واذا رکع وزاد فیہ البیہقی واذا رفع رأسہ من الرکوع واقتصر البخاری علی رفع الیدین عند الرکوع ولفظ ابی یعلی کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود وقال الشیخ فی الامام لابن ماجۃ ورجالہ رجال الصحیحین کما فی نصب الرایۃ وکذا قال الہیثمی لابی یعلی وقال الطحاوی فیما سیأتی یزعمون انہ خطأ وانہ لم یرفعہ احد الا عبدالوہاب الثقفی خاصۃ والحفاظ یوقفونہ علی انس وقد اخرجہ الدارقطنی من طریق عبدالوہاب عن حمید عن انس بلفظ ابن ماجۃ مع زیادۃ البیہقی وابی یعلی ثم قال لم یروہ عن حمید مرفوعاً غیر عبدالوہاب والصواب من فعل انس انتہی وعن ابن عباس عند ابی داؤد من طریق میمون المکی انہ رأی عبداللہ بن الزبیر وصلی بہم یشیر بکفیہ حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد وحین ینہض للقیام فیقوم فیشیر بیدیہ فانطلقت الی ابن عباس فقلت انی رأیت ابن الزبیر صلی صلوۃ لم ار احداً یصلیہا فوصفت لہ ہذہ الاشارۃ فقال ان احببت ان تنظر الی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقتد بصلوۃ عبداللہ بن الزبیر قلت میمون المکی ہذا مجہول کما فی التقریب وقال فی المیزان میمون المکی عن ابن عباس لا یعرف تفرد عنہ عبداللہ بن ہبیرۃ السبائی انتہی والراوی عن ابن ہبیرۃ ابن لہیعۃ وقد ترکہ ابن مہدی ویحیی ووکیع وضعفہ آخرون وقال البیہقی اجمع اصحاب الحدیث علی ضعف ابن لہیعۃ وترک الاحتجاج بما ینفرد بہ کما تقدم فی باب الوضوء من مس الذکر تحت قول المصنف کیف تحتجون فی

هذا ابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوي عن ابن طاؤس متروك وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العقيلي منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث بواطيل ومناكير وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس البواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق النضر بن كثير ابي سهل الازدي عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الراس من السجدة الاولى ففيه النضر بن كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجة من طريق ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدي صدوق سئ الحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما في التقريب وقال السليماني انكروا عليه حديثه عن ابي الزبير عن جابر في رفع اليدين كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر الا انه لم يذكر اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما في نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كما في التلخيص الحبير قلت لم يذكر الزيلعي والحافظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سنده رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ضعيف كما في التقريب وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب ثم انه وقع في رواية ابن ماجة في تسمية جده عمير بن حبيب توهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة كما عند ابن السكن والعقيلي من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة في اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الحبير في معرض الاستدلال وهكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكاني ولا عجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابي موسى الاشعري عند الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قيس عن حطان عن ابي موسى قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه
للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال الدارقطني رفعه هذان
عن حماد ووقفه غيرهما عنه وعن عمر عند البيهقي من طريق الحكم قال رأيت طاؤساكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير
وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي عن الحاكم فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباه فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قال الزيلعي قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت اباعبد الله يعني
احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم عن طاؤسا يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول
هذا عن شعبة قلت آدم بن ابي اياس فقال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روي من
وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا يقوم به الحجة انتهى وهكذا ذكر العلامة ابن التركماني وزاد في الخلافيات للبيهقي رواه
محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر انتهى وعن ابي بكر الصديق عند البيهقي من طريق محمد بن اسمعيل السلمي
صليت خلف محمد بن الفضل فذكر الحديث بطوله الى ان قال وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال البيهقي رواته ثقات وقال العلامة
ابن التركماني السلمي تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال
ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها اه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح
بالتحديث عن السلمي انتهى وزاد الحافظ في التلخيص عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي قلت قال العلامة ابن التركماني
لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوى
وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس
ما لم يقله سفيان انتهى وهذا من روايته عن سفيان وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلوة قلت الراوي عن الاعرابي مجهول والحديث ليس بنص على رفع غير الافتتاح
قال في التلخيص وروى مالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله
انتهى قلت لفظ سليمان عند مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قال الباجي كما في الاوجز اخبار
عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه الاعلى من منع الرفع جملة انتهى وزاد الشوكاني فيمن روى الرفع ابا اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخذا بما وقع في رواية ابي حميد في كونهم من العشرة المشار اليهم في حديثه وهذا ليس بنص على رواياتهم
الرفع لان قولهم صدقت هكذا كان يصلي لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك يمكن تحققه بدون الرفع
ايضا فيحتمل انهم صدقوه باعتبار اصل الصلوة وهيئتها على ان هذه الجملة لم يذكرها احد غير ابي عاصم كما قال الطحاوي فيما سيأتي
من الكلام على هذا الحديث وقال الحافظ في التلخيص قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد
اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء
رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو
من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها

قال البيهقي وهو كما قال انتهى وقال في الفتح وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى وقال الشوكاني في النيل وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى وقول الشوكاني هذا صريح في ان رواية هؤلاء الخمسين انما هي في الرفع عند الافتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه وقال الزيلعي وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى وقال في البدر الساري بعد ذكر مبالغات المحدثين فقد رأيت ما هم في المبالغات وما فعلوا من تكثير القليل وتقليل الكثير ثم ذهبوا يعددون اسماء الرافعين فعدهم في الفتح خمسين نفرا من الصحابة وتتبعتهم فوجدت ان فيهم من كانوا يرفعون عند الافتتاح فقط ايضا وفي عبارة الاستذكار انهم ثلاثة وعشرون ونحوه في كلام الشوكاني فقط سقط منه نحو النصف ونقل في التخريج من كلام البيهقي نحو خمسة عشر باسانيد صحيحة يحتج بها وفي بعضها ايضا كلام فبقي نحو اثني عشر فذهب في المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقي نحو الربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثني عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعد الرفع ازيد منهم هذا في اسماء الصحابة اما الاحاديث فخلص منها نحو خمسة او ستة حديث علي مع اختلاف في ذكر الرفع والساكتون اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على وجهيهما وحديث وائل على اختلاف في الفاظه وحديث ابي حميد على اختلاف في الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب الآخر ايضا على ان كثرة النقل ليست دليلا على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي فانه لا ينقل الا بداعية فالنقل في ترك الرفع انما قل بالنسبة الى الفعل لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه كما قرره الحافظ ابن تيمية في ذكرهم جهر التسمية فادهم كثرة وقوعه وليس كذلك وانما تردد فيه من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح ايضا فذهب يهدر الجانب الآخر كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي وابي داود والترمذي ولذا تراهم يبوبون للطرفين بخلاف البخاري فانه اذا اختار جانبا بت به ثم لا يخرج لخلافه شيئا وان كان صحيحا وهذا ذواق ثم لو عددنا من دلالتنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر الرفع لازداد عددنا على عددهم وينبغي ان تعد منها لان الرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا فلا حاجة لنا ان نحمل المطلقات على المقيد نعم لو لم يثبت به العمل لحملناها عليه وقلنا ان الراوي اختصر فيه او تركه واذن ايراد تلك الاحاديث منا في مسألة الترك ايراد في محله لثبوت الترك ثبوتا لا مرد له انتهى مختصرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وبعض اهل الظاهر قال العراقي في شرح التقريب قال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلوة من لم يرفع الا الحميدي وبعض اصحاب داؤد ورواية عن الاوزاعي ثم حكى عن الاوزاعي انه ذكر الرفع في المواطن الثلثة فقيل له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلوته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطا لا يلتفت اليه اهل العلم اھ وحكى الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام عن قوم واعترضه البيهقي وقال لا نعلم احدا يوجب الرفع وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله انتهى وقال الحافظ في الفتح والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي واهل الظاهر انتهى وقال ابن رشد في البداية ذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك الا انه عند اولئك فرض وعند مالك سنة انتهى فهذا ما ذكره اما هو رواية غير معروفة عن هؤلاء واما هو غلط وقال الزرقاني واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين

وروی ابو مصعب وابن وہب واشہب وغیرہم عن مالک انہ کان یرفع اذا رکع واذا رفع منہ علی حدیث ابن عمر وبہ
قال الاوزاعی والشافعی واحمد واسحق والطبری وجماعۃ اہل الحدیث انتہی وقال الترمذی بعد ذکر حدیث ابن عمر فی الرفع
عند الرکوع والرفع منہ وبہذا یقول بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابن عمر وجابر بن عبداللہ وابوہریرۃ
وانس وابن عباس وعبداللہ بن الزبیر وغیرہم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاہد ونافع وسالم بن
عبداللہ وسعید بن جبیر وغیرہم وبہ یقول مالک ومعمر والاوزاعی وعبداللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق انتہی وذکرہ
الخطابی ایضا عن ابی بکر وعلی وابی سعید وابن سیرین والقاسم بن محمد وقتادۃ ومکحول وقال القاضی المعروف من عمل الصحابۃ
ومذہب جماعۃ العلماء باسرہم الا الکوفیین الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منہ وہی احدی الروایات المشہورات
عن مالک وعمل بہا کثیر من اصحابہ ورووہا عنہ وانہ آخر اقوالہ انتہی قال العبد الضعیف غفر اللہ لہ القائلون بالرفع بعد اتفاقہم
علی الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا کثیرا فی مواضع الرفع فذہب بعضہم الی الرفع عند تکبیرۃ الاحرام واذا رکع فقد ذکر ابن العربی
فی شرح الترمذی اختلاف العلماء فی رفع الیدین فی الصلوۃ علی خمسۃ اقوال وقال الثالث یرفع فی تکبیرۃ الاحرام واذا رکع انتہی
قلت واخرجہ البخاری فی جزئہ عن عطاء قال رأیت ابن عباس وابن الزبیر وابا سعید وجابرا رضی اللہ تعالی عنہم یرفعون ایدیہم
اذا افتتحوا الصلوۃ واذا رکعوا واخرج ایضا عن حمید عن انس انہ کان یرفع یدیہ عند الرکوع واختار بعضہم الرفع عند الافتتاح
وعند الرفع من الرکوع اخرجہ البخاری فی جزئہ عن نافع ان عبداللہ بن عمر کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ واذا رفع راسہ
من الرکوع واخرجہ ایضا عن طاؤس ان ابن عباس کان اذا قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی یحاذی اذنیہ واذا رفع راسہ من الرکوع
واستوی قائما فعل مثل ذلک واخرجہ ایضا عن الحکم بن عتیبۃ قال رأیت طاؤسا یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع راسہ من الرکوع
واخرجہ ایضا عن الحسن وابن شہاب انہما کانا یقولان اذا کبر احدکم للصلوۃ فلیرفع یدیہ حین یکبر وحین یرفع راسہ من الرکوع
واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع وعند الرفع منہ وبہ قال الشافعی واحمد واسحق وہو قول بعض اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم کما تقدم فی قول الترمذی ورواہ البخاری فی جزئہ عن عبدالرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ انہ کان اذا
کبر رفع یدیہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع وعن عاصم الاحول قال رأیت انس بن مالک اذا افتتح الصلوۃ کبر ورفع یدیہ
ویرفع کلما رکع ورفع راسہ من الرکوع وعن عبد ربہ بن سلیمان قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوۃ حذو
منکبیہا حین تفتتح الصلوۃ وحین ترکع فاذا قالت سمع اللہ لمن حمدہ رفعت یدیہا وقالت ربنا ولک الحمد ورواہ ایضا
عن محارب بن دثار قال رأیت عبداللہ بن عمر اذا افتتح الصلوۃ کبر ورفع یدیہ واذا اراد ان یرکع رفع یدیہ واذا رفع راسہ
من الرکوع واخرجہ ایضا عن عطاء قال رأیت جابر بن عبداللہ وابا سعید الخدری وابن عباس وابن الزبیر یرفعون ایدیہم
حین یفتتحون الصلوۃ واذا رکعوا واذا رفعوا رؤسہم من الرکوع واختار آخرون الرفع فی السجود وایضا ذکرہ فی المغنی بروایۃ
المیمونی عن احمد وذہب الی استحباب ہذا الرفع ابو بکر بن المنذر وابو علی الطبری من اصحاب الشافعی وبعض اہل الحدیث
کما فی النیل وذکرہ البخاری فی جزئہ تعلیقا عن عکرمۃ بن عمار قال رأیت القاسم وطاؤسا ومکحولا وعبداللہ بن دینار و
سالما یرفعون ایدیہم اذا استقبل احدہم الصلوۃ وعند الرکوع والسجود واختار آخرون الرفع بین السجدتین اخرجہ البخاری
فی جزئہ عن یحیی بن ابی اسحق قال رأیت انس بن مالک یرفع یدیہ بین السجدتین واخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ عن انس
والحسن وابن سیرین وذکرہ ابن حزم فی المحلی عن طاؤس ونافع وایوب واخرج البخاری فی جزئہ عن سالم بن عبداللہ ان
اباہ کان اذا رفع راسہ من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیہ وعن نافع ان عبداللہ بن عمر کان اذا استقبل الصلوۃ
رفع یدیہ قال واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا قام من السجدتین کبر ورفع یدیہ واختار آخرون الرفع عند
القیام من الرکعتین واختارہ البیہقی وابن خزیمۃ وغیرہما من الشافعیۃ وجعلوہ مذہبا للشافعی کما تقدم مفصلا قال
النووی ہذا القول ہو الصواب واخرجہ البخاری فی جزئہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ اذا دخل فی الصلوۃ واذا رکع
واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ واذا قام من الرکعتین یرفعہما واختار آخرون الرفع فی کل خفض ورفع وبہ قال ابن حزم
ونقل ہذا المذاہب عن ابن عمر وابن عباس وجماعۃ من التابعین وقال بہ ابن المنذر وابو علی من الشافعیۃ وہو قول

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرۃ الاولٰی

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواہ الزہری عن سالم عن ابن عمر ... زائدا علی ما رواہ علقمۃ عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انہ رأی مالم یرہ ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاہما ثقۃ حکی ما شاہد وکان ما رواہ نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواہ ابو حمید وابو قتادۃ وثمانیۃ من الصحابۃ من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادۃ علی ما رواہ الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواہ انس من رفع الیدین عند السجود زیادۃ علی ما رواہ ابن عمر وکان ما رواہ مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووہ وما سمعوہ واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکہ انتہی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوۃ ثابت بالروایات الصحیحۃ فی مواضع کثیرۃ واخذ بہا بعض من الفقہاء ایضا ومع ذلک فالجمہور ما اخذوا منہا الا المواضع الثلثۃ المذکورۃ حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انہ لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثۃ لکنہ متعقب کما قالہ الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوہم بہم انہم ترکوا تلک المواضع مع صحۃ الروایۃ فیہا بلا وجہ سیما الرفع بعد التشہد مع کثرۃ الروایات فیہا وکذلک الرفع بعد السجدتین اذا لسجود مع صحۃ الروایۃ فیہا نقل الخطابی الاجماع علی خلافہ واضطر الشوکانی مع ظاہریتہ الی تأویلہ وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمہور والائمۃ الاربعۃ دعاہم امر آخر علی ترکہم ہذہ الروایات الصحیحۃ المنصوصۃ فی معناہا فہذا شاہد عدل علی ان لبعض المواضع منہا مع ورود الروایۃ الصحیحۃ برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجہ من وجوہ الترجیح ترک الرفع فیہا ولذا اولوا ما ورد من الرفع او رجحوا ترک الرفع علی اثباتہ فکذلک الحنفیۃ والمالکیۃ رجحوا روایات عدم الرفع بوجہ من وجوہ الترجیح وترجح عندہم الروایات التی روی فیہا الرفع مرۃ واحدۃ کما ترجح عند غیرہم الروایات المتضمنۃ للرفع فی المواضع الثلثۃ وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنۃ للرفع باکثر من المواضع الثلثۃ لتعارض الروایات او بوجوہ الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنۃ باکثر من رفع واحد بمثل ہذہ الوجوہ فما ہو جوابکم عن ترکم الروایات الصحیحۃ علی زعمکم فہو جوابنا انتہی وسیأتی بیان وجوہ ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرۃ الاولی وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیأتی الروایات عنہم عند المصنف وعند غیرہ وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکرہ فی البدائع عن العشرۃ المبشرۃ وقال الترمذی وبہ یقول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وہو قول سفیان واہل الکوفۃ انتہی وہذا بظاہرہ یستوعب جمیع اہل الکوفۃ ویؤیدہ ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفۃ انتہی واصرح منہ ما فی شرح التقریب للعراقی وہذا لفظہ وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوۃ الا اہل الکوفۃ فکلہم لا یرفع الا فی الاحرام انتہی فہذہ العبارۃ صریحۃ فی استیعاب جمیع اہل الکوفۃ فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ وتدل ایضا علی ان غیر اہل الکوفۃ تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمۃ نصب الرایۃ انہ توطن الکوفۃ وحدہا من الصحابۃ نحو الف وخمسمائۃ صحابی بینہم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراہیم قال ہبط الکوفۃ ثلاثمائۃ من اصحاب الشجرۃ وسبعون من اہل بدر وقد کان فی الکوفۃ خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من اصفیاء الصحابۃ کما ذکرہم ابن سعد فی طبقاتہ طبقۃ طبقۃ واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رض بالکوفۃ وجوہ الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اہل الکوفۃ الی رأس اہل الاسلام وعن علی قال الکوفۃ جمجمۃ الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوہ وعن سلمان قال الکوفۃ قبۃ الاسلام واہل الاسلام وعن حارثۃ بن المضرب قال قرئ علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان

امیرا وعبداللہ بن مسعود معلما وزیرا وانہما من النجبار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت عبداللہ بن مسعود علی بیت مالکم فتعلموا منہما واقتدوا بہما وقد آثرتکم بعبداللہ بن مسعود علی نفسی وعن علی قال اصحاب عبداللہ سرج ہذہ القریۃ وعن سعید بن جبیر مثلہ فاہل الکوفۃ کلہم اخذوا ترک الرفع من عہد عمر الی عہد علی بواسطۃ اکابر الصحابۃ الذین توطنوا الکوفۃ وبواسطۃ الصحابۃ الذین یجیئون الکوفۃ ثم یرتحلون عنہا للغزوات فان الکوفۃ کانت دار العسکر فی زمن عمر وعلی فلیس ترک اہل الکوفۃ الرفع الا بعد تحقیقہم عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من نجباء الصحابۃ وعظمائہم ومن اصحابہم واصحاب اصحابہم الکبار ولہذا تری الترمذی لم یلتفت الی ما صنع البخاری فملأ کتابہ من اسماء الصحابۃ وغیرہم فی رفع الیدین بدون سوق الاسانید الیہم ولم یذکر من القائلین بالترک الا ابن مسعود فکانہ متفرد بذلک والصحابۃ الذین ساق الاسانید الیہم اقوالہم مختلفۃ مضطربۃ فی مواضع الرفع وہکذا اقاویل من ساق الیہم الاسانید من غیر الصحابۃ مختلفۃ فی مواضع الرفع ایضا کما ذکرنا فلم یلتفت الترمذی الی ذلک وحکم بانہ قول غیر واحد من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین واہل الکوفۃ فکانہ لاحظ فی ما حکم مرتبۃ الکوفۃ ومن اقام بہا من الکبار من اہل العلم والفقہ والحدیث وقد ذکر فی تہذیب التہذیب ترجمۃ محمد بن نصر ہذا وقال محمد بن نصر المروزی الفقیہ ابو عبداللہ الحافظ قال محمد بن اسحاق الدبوسی کان بحرا فی الحدیث وقال الخطیب صنف الکتب الکثیرۃ ورحل الی الامصار فی طلب العلم وکان من اعلم الناس باختلاف الصحابۃ ومن بعدہم فی الاحکام واتفقوا علی انہ مات سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقال ابن حبان فی الثقات کان احد الائمۃ فی الدنیا ممن جمع وصنف وکان من اعلم اہل زمانہ بالاختلاف واکثرہم صیانۃ فی العلم انتہی فلو جمعنا علی قول ہذا الامام اسماء القائلین بالترک من کتب الطبقات لبلغت اسمائہم الوفا من اہل الکوفۃ فکیف ببقیۃ الامصار لاسیما المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ فان اکثر اہلہا کانوا من التارکین وعلیہ بنی الامام مالک رحمہ اللہ تعالی مختارہ فی الترک کما تقدم عن ابن رشد وقال فی المدونۃ قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ فی ذلک بمنزلۃ الرجل قال ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام انتہی وقال فی الجوہر النقی قال ابو عمر بن عبدالبر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایۃ ابن القاسم وفی شرح مسلم للقرطبی ہو مشہور مذہب مالک وفی قواعد ابن رشد ہو مذہب مالک لموافقۃ العمل لہ انتہی وقال فی الاوجز قال ابن عبدالبر قال مالک ان کان الرفع ففی الاحرام وہو قول الکوفیین وابی حنیفۃ وسائر اصحابہ وسائر فقہاء الکوفۃ قدیما وحدیثا وقال حرب بن شداد الذی علیہ اصحابنا انہ لا یرفع الا فی الاحرام لا غیر کذا فی ابن رسلان وقال ایضا واقتصر فی متون المالکیۃ من مختصر الخلیل وغیرہ علی استحباب رفع الیدین عند الاحرام فقط انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وہو قول سفیان وابی حنیفۃ واصحابہ والحسن بن صالح بن حیی وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک قال ابن عبدالبر وتعلق بہذہ عن مالک اکثر المالکیین وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ وہو المشہور عند اصحاب مالک والمعمول بہ عند المتاخرین منہم وقال محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم لم یرو احد عن مالک مثل روایۃ ابن القاسم فی رفع الیدین قال محمد والذی آخذ بہ ان ارفع علی حدیث ابن عمر وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ الرفع فی تکبیرۃ الاحرام فقط عن علی وابن مسعود والاسود وعلقمۃ والشعبی وابراہیم النخعی وخیثمۃ وقیس بن ابی حازم وابی اسحاق السبیعی وحکاہ عن اصحاب علی وابن مسعود انتہی ما قالہ العراقی وہو قول ابن ابی لیلی کما قال الخطابی والمغیرۃ ووکیع وعاصم بن کلیب کما فی شرح العینی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی ابن اسمعیل قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی الثوری

قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتی اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون وفی نسختی الحاوی والعينی تكون ابهاماه قريبا من شحمتی اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن فی باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذی بهما اذنيه ثم لم يعد الى شیء من ذلك حتى فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدی بن ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابی زياد قال سمعت ابن ابی ليلى يقول سمعت البراء فی هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه فی اول تكبيرة ثم اخرج الدارقطنی من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء انه رأى النبی صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثنی ايضا عدی بن ثابت عن البراء عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنی وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد فی آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط واخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن ابن ابی ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود واخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن سفيان نحوه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعی وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فی هذا الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدی قلنا القائل هذا يعنی للمحتج بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال الدارمی سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابی زياد قال الدارمی ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثوری وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة انتهى ما قاله البيهقی مختصرا قال العلامة ابن التركمانی يعارض هذا قول ابن عدی فی الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطنی كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقی فی الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابی اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما فی نخب الافكار واخرجه الطحاوی كذلك من حديث الثوری عن يزيد والدارقطنی بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العينی فی النخب واما اذا نظرنا فی حال يزيد نجده ثقة وقال العجلی هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوی يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الی منه وقال ابن سعد كان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين فی كتاب الثقات قال قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنی قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه فی صحيحه وقال الساجی صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم فيمن يشمله اسم الستر والصدق وتعاطی العلم وخرج حديثه فی صحيحه واستشهد به البخاری فلما كانت حالة بهذه المثابة جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسی اولا ثم تذكر انتهى واما المعارضة بما اخرجه الحاكم والبيهقی من حديث البراء فی رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم فی احاديث الرفع وزادا قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابی لیلی عن عیسیٰ ابن عبد الرحمن عن ابیه عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحییٰ قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه و عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزیادة عن سفیان بن عیینة غیر ابراهیم بن بشار الرمادی وهو ثقة من الطبقة الاولی من اصحاب ابن عیینة جالس ابن عیینة نیفا واربعین سنة انتهی فقال العینی فی شرحه هذا لا یتجه لانه لم یرد هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار کذا حکاه الشیخ فی الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئ لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس مالم یقله سفیان ورماه البخاری وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزی قال احمد بن حنبل کان یملی علی الخراسانیة مالم یقل ابن عیینة نقلت له اما تتقی الله تملی علیهم مالم یسمعوا وذمه فی ذلک ذما شدیدا وقال الازدی ح وصدوق لکنه یهم فی الحدیث بعد الحدیث مجائز ان یکون قد وهم فی هذا انتهی بتغیر یسیر حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطی قال انا خالد ابن عبد الله الواسطی عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی عن البراء ابن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق خالد عن ابن ابی لیلی حدثنا محمد بن النعمان السقطی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا یحیی بن یحییٰ التمیمی الحنظلی النیسابوری عن وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن وعن الحکم بن عتیبة الکوفی ووقع عند ابی داؤد عن الحکم باسقاط الواو ولا شک انه سقط حرف العطف من قلم الناسخین وقد ذکر فی الجوهر النقی عن ابی داؤد بواو العطف وهکذا هو عند ابن ابی شیبة وهذا هو الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه اخاه عیسی وقال فی ترجمة اخیه عیسی روی عن عبد الله بن حکیم وابیه روی عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وذکر الذهبی فی المیزان فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه الحکم وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی لیلی الحکم فی تلامذته وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن فی تلامذته ابنه عیسی والحکم بن عتیبة فقد ظهر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان محمد بن عبد الرحمن یروی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة وهما یرویان عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم اجد ذکر عیسی بن عبد الرحمن فی تلامذة الحکم بن عتیبة ولا ذکر الحکم فی مشائخ عیسی الا ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخ عیسی والحکم ابن عتیبة ان کان محفوظا فهذا ما ذکرنا یقوی سیاق الطحاوی وابن ابی شیبة فی ذکر واو العطف فتنبه عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه ثم لا یرفعهما حتی یفرغ واخرجه ابو داؤد عن حسین بن عبد الرحمن عن وکیع نحوه وفی روایة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بصحیح وکانه ضعفه بمحمد بن ابی لیلی کما قال الزیلعی وذکره البخاری فی رسالته معلقا فقال وروی وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی عن البراء قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر ثم لم یرفع ثم قال وانما روی ابن ابی لیلی هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابی لیلی من کتابه فانما حدث عن ابن ابی لیلی عن یزید فرجع الحدیث الی تلقین یزید والمحفوظ ما روی عنه الثوری وشعبة وابن عیینة قدیما انتهی وقال البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابی لیلی اضعف عند اهل الحدیث من ابن ابی زیاد واختلف علیه فی اسناده فقیل هکذا وقیل عنه عن الحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی وقیل عنه عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی فعاد الحدیث الی یزید قال عبد الله بن احمد بن حنبل

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود

ابی ینکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما ہو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتہی وذکر البیہقی فی سننہ عن الدارمی انہ قال لم یرو ہذا احد اقوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمۃ کتاب الاعتبار الوجہ التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظہ والآخر قد اضطرب لفظہ فیرجح خبر من لم یضطرب لفظہ لانہ یدل علی حفظہ وضبطہ وسوء حفظ صاحبہ مثالہ حدیث ابن عمر فذکرہ فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منہ فہذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجہ وممن رواہ الزہری عن سالم ولم تختلف فیہ علیہ ولا اضطرب فی متنہ فکان اولی بالمصیر الیہ من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان ہذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیہ انتہی قلت کلما ذکرہ ہؤلاء متعقب فاما ذکروہ من تضعیف محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنہ ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیہ فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکرہ زائدۃ فقال کان افقہ اہل الدنیا وقال العجلی کان فقیہا صاحب سنۃ صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس کان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل فی حدیثہ بعض المقال لین الحدیث عندہم وقد اخرج لہ الاربعۃ کما فی تہذیب التہذیب وقال الذہبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر لہ حدیثا حسنہ الترمذی وضعفہ عبدالحق وابن القطان من جہۃ ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی ہذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذہبی واما ما ذکرہ البخاری والبیہقی من روایۃ ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجہ الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبدالرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم ہذا قال فیہ ابن معین کذاب لیس بشیئ وقال البخاری لیس بالقوی عندہم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطہ وقال خالد کذاب فاحذروہ وقال شعبۃ لا تکتبوا عنہ وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیہ لم یرجع وقال یعقوب بن شیبۃ سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیہ منہم من انکر علیہ کثرۃ الخطاء والغلط ومنہم من انکر علیہ تمادیہ فی ذلک وترکہ الرجوع عما یخالفہ فیہ الناس ولجاجتہ فیہ وثباتہ علی الخطاء ومنہم من تکلم فی سوء حفظہ واشتباہ الامر علیہ فی بعض ما حدث بہ من سوء ضبطہ وتوانیہ عن تصحیح ما کتبہ الوراقون لہ کما فی تہذیب التہذیب فلما کانت حالہ بہذہ المثابۃ لا یقبل روایتہ لاحتمال انہ غلط فیہ وترجح روایۃ وکیع وخالد فانہما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایۃ وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطلہ ما رواہ عیسی بن عبدالرحمن والحکم بن عتیبۃ عند ابن ابی شیبۃ والطحاوی وغیرہما وکلاہما ثقتان بل عیسی بن عبدالرحمن ثقۃ ثبت واما دعوی الحازمی بسلامۃ روایۃ ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانہ رحمہ اللہ غفل عما وقع من ذلک فی حدیثہ فان حدیثہ مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومۃ وفی رفع السجود وصح عنہ الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتہی الرفع فروی عنہ الاولی ارفعہن وروی عنہ کلہن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعہ ووقفہ کما فی ابی داؤد وسیاتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء اللہ تعالی واما دعواہ الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مرادہ الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابہ عما تقدم بان الحدیث مروی بعدۃ طرق بعضہا صالح قابل للاستشہاد وبعضہا لیس بصحیح فلا یتم دعوی الاضطراب وان کان مرادہ الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد بہ ابراہیم بن بشار ولعلہ وہم فیہ الحاصل ان الحدیث بزیادۃ ثم لا یعود رواہ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی بہذہ الزیادۃ یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبدالرحمن والحکم بن عتیبۃ وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبدالرحمن وشریک وہشیم واسرائیل وغیرہم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتایید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتایدت روایۃ محمد بن عبدالرحمن بحدیث جماعۃ من المحدثین عن یزید واللہ اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبداللہ المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شہاب الجرمی الکوفی عن عبدالرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمۃ بن قیس النخعی الکوفی عن عبداللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وکیع

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه الا مرة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شيبة والترمذی عن هناد والنسائی عن محمود بن غیلان المروزی والبيهقی من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسی اربعتهم عن وكيع مثله وزاد النسائی والبيهقی الا مرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابی شيبة فی مصنفه والعدنی فی مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحوه كما فی النخب واخرجه النسائی ايضا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن سفيان بلفظ الا اخبركم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علی عن معاوية وخالد بن عمرو وابی حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذی حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم فی المحلى هذا الخبر صحيح واعترض الآخرون علی هذا الحديث بوجوه الاول ما اسنده الترمذی عن عبدالله بن المبارك انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهری عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة واجاب عنه الشيخ فی الامام كما فی نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور علی عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبدالرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعی وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق علی الاحتجاج به انتهى كما فی نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مروی بسياقين الاول سياق المصنف ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطنی من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بكر ومع عمر رضی الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى فی افتتاح الصلوة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبدالله من فعله غير مرفوع الى النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق صريح فی حكاية فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی ترك الرفع والثانی سياق احمد وابی داؤد وغيرهما ان ابن مسعود قال الا اصلی لكم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اراهم الترك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق الاول مرفوع صراحة بفعل النبی صلی الله علیه وسلم وبالسياق الثانی مرفوع حكما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثانی فانه عين اللفظ الذی لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حيث قال ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود علی الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفيان عند النسائی بسند صحيح بالسياق الثانی الذی اخرجه احمد والترمذی وحسنه وابو داؤد وغيرهم كما ذكرنا ولم يقل ههنا لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال فی السياق الاول فهذا يدل علی ان ابن المبارك ما اراد بقوله الا اعلال بعض طرق حديث ابن مسعود لا اعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل علی ذلك صنيع الترمذی حيث ذكر الحديث الذی قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذی تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث ابن مسعود الذی حكى فيه فعله صلی الله علیه وسلم بفعله وحسنه الترمذی وصححه ابن حزم لا سيما علی النسخة التی وقع فيها بعد قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا فی اول مرة ثم اورد فی هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذی حسنه ومن لم يمعن النظر جر قول ابن المبارك الی جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسين الترمذی معارضا لقوله وليس كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال فی الكوكب الدری قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذی حديث ابن مسعود انتهى والثانی ما قاله المنذری فی مختصر السنن وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبدالرحمن من علقمة واجاب عنه الشيخ فی الامام كما فی نصب الراية بانه غير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابی حاتم فی مراسيله وانما ذكره فی كتاب الجرح والتعديل فقال وعبدالرحمن بن الاسود دخل علی عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان فی كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعی فاذا كان سنه سن النخعی

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى والثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم والايهام كما في نصب الراية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى والجواب عنه ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابي داؤد كما تقدم واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يعد فباطل ايضا فقد تقدم ان احمد وابن ابي شيبة والعدني رووه عن وكيع بلفظ فلم يرفع يديه الا مرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين كما في البذل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروى عن سفيان فذكر حديث الباب بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما رواه الثوري انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداها فوجب المصير اليها انتهى وكل ما قال هؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب احفظ عند اهل العلم واحتجاجه على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب شيخه واما كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث ويأمرون بحفظه كما ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن الصلاح في مقدمته واباحها آخرون والمذهب الثالث الكتابة ثم المحو بعد الحفظ ثم اجمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي انتهى وقال ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك انتهى فالحاصل ان مذهب جماعة الاعتماد على الحفظ ومذهب الآخرين ترجيح الحفظ على الكتاب اذا سمع من فم المحدث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذا لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ على ان معارضة حديث

ابن ادریس بحدیث الثوری لیس بجید فانهما حدیثان مستقلان کما دل علی ذلک اختلاف سیاقهما فلا یترک احد الحدیثین بالآخر ولو سلم اتحادهما ایضا لا یضر لان سفیان احفظ من ابن ادریس فقد قال الدوری رأیت یحیی بن معین لا یقدم علی سفیان فی زمانه احداً فی الفقه والحدیث والزهد وکل شیئ وقال ابوداؤد بلغنی عن ابن معین قال ما خالف احد سفیان فی شیئ الا کان القول قول سفیان وقال ابن مهدی کان وهیب یقدم سفیان فی الحفظ علی مالک وقال ابوحاتم وابوزرعة وابن معین هو احفظ من شعبة وقال الخطیب کان اماما من ائمة المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامته بحیث یستغنی عن تزکیته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد کما فی تهذیب التهذیب وعبدالله بن ادریس من اصحاب مالک وشعبة ثقة ثبت حجة حافظ متفق علیه قدمه ابن معین علی ابن نمیر وابن المدینی علی ابی کما فی تهذیب التهذیب ایضا لکن ما قدم احد علی مالک وشعبة کما قدموا علیهما سفیان فعلی هذا لا یضر مخالفة ابن ادریس له والعجب عن هؤلاء ان سفیان اذا روی لهم الجهر بآمین وروی شعبة الخفض یجعلون حدیث سفیان اصح ویقولون اخطأ شعبة ووهم ویرجحون حدیثه علی حدیث شعبة لانه احفظ منه واذا روی سفیان ترک الرفع یقولون وهم فیه سفیان ویرجحون کتاب ابن ادریس وهو ادنی منزلة من سفیان علی حفظه مع انه تقرر فی الاصول ان حفظ الرجل مقدم علی کتابه اذا سمع من لم الشیخ فکیف بکتاب غیره والجواب الثانی ان زیادة الثقة مقبولة عند اهل الحدیث لا سیما من مثل هذا الامام الحافظ الثبت الحجة وقال الزیلعی فالبخاری وابو حاتم جعلا الوهم فیه من سفیان وابن القطان وغیره یجعلون الوهم فیه من وکیع وهذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحة الحدیث بوروده عن الثقات انتهی واما قول البیهقی فقال فی الجوهر النقی ذکر البیهقی حدیث ابن مسعود فی التطبیق وتکلم بعده بکلام فیه تعسف کثیر وورد الحدیث ابن مسعود فی الاقتصار علی الرفع مرة بمجرد احتمال بعید لا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرة الاولی انتهی والخامس ما نقل البیهقی فی سننه عن ابی عبدالله الحاکم انه قال عاصم بن کلیب لم یخرج حدیثه فی الصحیح وکان یختصر الاخبار فیؤدیها بالمعنی وهذه اللفظة ثم لا یعود غیر محفوظة فی الخبر قال الزیلعی قد قدمنا انه من رجال الصحیح وان ابن معین قال فیه ثقة کما ذکره الشیخ فی الامام قال الشیخ وقول الحاکم ان حدیثه لم یخرج فی الصحیح غیر صحیح فقد اخرج له مسلم حدیثه عن ابی بردة عن علی فی الهدی وحدیثه عنه عن علی نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه والتی تلیها وغیر ذلک وایضا فلیس من شرط الصحیح التخریج عن کل عدل وقد اخرج هو فی المستدرک عن جماعة لم یخرج لهم فی الصحیح وقال هو علی شرط الشیخین وان اراد بقوله لم یخرج حدیثه فی الصحیح ای هذا الحدیث فلیس ذلک بعلة والا لفسد علیه مقصوده کله من کتابه المستدرک انتهی وقد وثق عاصما ایضا النسائی وابن حبان وقال احمد بن صالح یعد فی وجوه الکوفیین الثقات وقال فی موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة یحتج به وقال ابن المدینی لا یحتج به اذا انفرد کما فی تهذیب التهذیب وههنا لیس بمنفرد بل توبع علی ذلک فقد اخرج الدارقطنی ثم البیهقی وابن عدی فی الکامل من طریق محمد بن جابر عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر وکان ضعیفا عن حماد عن ابراهیم وغیر حماد یرویه عن ابراهیم مرسلا عن عبدالله من فعله غیر مرفوع وهو الصواب انتهی وقال البیهقی فی سننه وکذلک رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الروایة اخرجها البیهقی فی الخلافیات بسنده عن ابراهیم ان ابن مسعود کان اذا دخل فی الصلوة کبر ورفع یدیه اول مرة ثم لم یرفع بعد ذلک قال الحاکم وهذا هو الصحیح وابراهیم لم یر ابن مسعود والحدیث منقطع ومحمد بن جابر تکلم فیه ائمة الحدیث واحسن ما قیل فیه انه یسرق الحدیث من کل من یذاکره حتی کثرت المناکیر والموضوعات فی حدیثه قال الشیخ اما قوله انه کان یسرق الحدیث من کل من یذاکره فالعلم بهذه الکلیة متعذر واما ان ذلک احسن ما قیل فیه فاحسن ما قیل فیه قول ابن عدی کان اسحق بن ابی اسرائیل یفضل محمد بن جابر علی جماعة شیوخ هم افضل منه واوثق وقد روی عنه من الکبار ایوب وابن عون وهشام بن حسان والثوری وشعبة وابن عیینة وغیرهم ولولا انه فی ذلک المحل لم یرو عنه هؤلاء الذین هو دونهم وقد خولف فی احادیث ومع ما تکلم فیه فهو ممن یکتب حدیثه ومن تکلم فیه البخاری قال فیه لیس بالقوی وقال ابن معین ضعیف انتهی کذا فی نصب الرایة وقال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا الولید یقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحدیث عنه قال وسمعت ابی وابا زرعة یقولان من کتب عنه بالیمامة وبمکة فهو صدوق الا ان فی احادیثه تخالیط واما اصوله فهی صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال سئل ابي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب لي من ابن لهيعة وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخاري عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما في جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكوني هذا الحافظ الشهير ابو ايوب سليمان بن داود المنقري البصري من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكوني بغداد فقال لي احمد ابن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين واحفظنا للابواب سليمان الشاذكوني وكان ابن المديني احفظنا للطوال وقال الساجي حفظهم الشاذكوني وقال صالح جزرة ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب في الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائي وغيره ليس بثقة واما ابن عدي فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا في تذكرة الحفاظ والراوي عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لو تقصر على سماعه وقال الدارقطني متروك كما في الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجري في المتابعات وللحديث طريق آخر عند ابي محمد البخاري ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود الى شيء من ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوي عنه شقيق البلخي من كبار الزهاد منكر الحديث وكان من كبار المجاهدين ولا يتصور ان يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من جهة الرواة عنه كما في الميزان ورجاء ابن عبد الله النهشلي لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما في المنتخب وهو ثقة كما في التقريب ولم اقف على طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال قلت لابراهيم النخعي حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك اي يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد
ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة
ابن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل
الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لايفعل ذلك اى لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما تقدم فى ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه فى المستدرك المؤمل بن اسمعيل البصرى من رواة الاربعة الا ابا داؤد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطنى والساجى وغيرهم وعظمه ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم فى الشئ كما تقدم فى ترجمته وفى التقريب صدوق سئ الحفظ وفى حاشية التعقيب قال ابن كثير فى حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصرى الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى المرادى الكوفى قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطنى والبيهقى عن حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين وعند الامام محمد فى مؤطائه عن حصين قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطنى وغيره فحدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وعند الدارقطنى وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اى ما رواه علقمة بن وائل عن ابيه لابراهيم النخعى فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطنى فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقى الا ان فى رواية ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد فى المؤطا عن الامام ابى يوسف عن حصين والدارقطنى من طريق هشيم وجرير والبيهقى من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر رضى الله عنه اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنى فى رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخارى من طريق عبد الله ابن الزبير الحميدى والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابى حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله اورأى كما فى جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلى فى مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود كما فى نصب الراية قال العينى فى شرحه النخب وانما ذكر الطحاوى هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسى الرفع فى غير التكبيرة الاولى كما نسى فى التطبيق فخفى عليه نسخه وذلك ان من رأى فعلا من النبى صلى الله عليه خمسين مرة او اقل منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين فى امور دينهم ولا سيما فى امر الصلوات لتكريرها خمس مرات فى اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذى كان يلازم النبى عليه السلام فى غالب اوقاته لايخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعى لما قال له عمرو بن مرة ما قال وبالغ فى جواب المغيرة حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لايفعل ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابى جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما فى نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعيؒ لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة امر آخر يبتنى عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل بالكوفة وغيرها وقد تقدم شئ من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله ثم قال وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه بمثلها ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد اسلامه ثم جاء ثانيا فرآهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا ايا ما قلائل وابن مسعود سادس ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك انه طويل الصحبة ذا البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح انا الرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود الامام الرباني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوهات في وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم وانى ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل وذهل البخاري عنها لاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك فنقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء وابن مسعود كما تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره ووساده يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره يستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعلیه ویمشی امامه بالعصا ویبزع نعلیه اذا اتی مجلسه فادخلهما فی ذراعیه واعطاه العصا فاذا اراد القیام البسه نعلیه ومشی امامه بالعصا حتی یدخل الحجرة قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظن ظان انه من اهله ثم هو یصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم ویدنو منه فی الصف الاول ویراه کل یوم یرکع ویرفع سبع عشرة فی الفرائض فضلا عن النوافل الی عشر سنین ثم هو یروی انه کان لایعود فی الرفع بعد الافتتاح افیقال لمثل هذا مع نفیه الرفع انه نسی او جهل فالی الله المشتکی فیمن جوز هذا فی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فضلا عن اسبقهم فی الاسلام والزمهم للنبی صلی الله علیه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم واتقاهم لاجل حدیث رواه هو ولم یعمل به نجوز النسیان فیه واما قوله قد نسی ابن مسعود من القرآن وهی المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم ینکر المعوذتین وانما کان ینکر ادخالهما فی المصحف وقد قال ابن حزم فی المحلی کل ما روی عن ابن مسعود من ان المعوذتین وام القرآن لم تکن فی مصحفه فکذب موضوع لایصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود وفیها ام القرآن والمعوذتان انتهی وهکذا قال النووی فی شرح المهذب انه باطل لیس بصحیح وکذا قال الفخر الرازی فی اوائل تفسیره الاغلب علی الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود کذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انکار ذلک عن ابن مسعود عند احمد وغیره وقال والطعن فی الروایات الصحیحة بغیر مستند لایقبل بل الروایة صحیحة والتاویل محتمل وذکر عن القاضی ابی بکر الباقلانی فی کتاب الانتصار وتبعه عیاض وغیره فقال لم ینکر ابن مسعود کونهما من القرآن وانما انکر اثباتهما فی المصحف فانه کان یری ان لایکتب فی المصحف شیئا الا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذن فی کتابته فیه وکانه لم یبلغه الاذن فی ذلک قال الحافظ وهو تاویل حسن الا ان الروایة الصحیحة التی جاء بها عنه انهما لیستا من کتاب الله تدفع ذلک نعم یمکن حمل لفظ کتاب الله علی المصحف فیتمشی التاویل المذکور وقد قال ابن الصباغ فی الکلام علی مانعی الزکوة وانما قاتلهم ابوبکر علی منع الزکوة ولم یقل انهم کفروا بذلک وانما لم یکفروا لان الاجماع لم یکن استقر قال ونحن الآن نکفر من جحدها قال وکذلک ما نقل عن ابن مسعود فی المعوذتین یعنی انه لم یثبت عنده القطع بذلک ثم حصل الاتفاق بعد ذلک انتهی ثم اجاب عما استشکل هذا الموضع الفخر الرازی باحتمال انه کان متواترا فی عصر ابن مسعود لکن لم یتواتر عند ابن مسعود انتهی ولم ینسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الی النسیان لما راوا مکانه فی القراءة والاحادیث الواردة فیه قال السیوطی فی الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلی وابی وزید بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسی الاشعری کذا ذکرهم الذهبی فی طبقات القراء انتهی واخرج الشیخان عن عبدالله بن عمرو مرفوعا استقرؤا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود فبدا به واخرج احمد واللفظ له والطیالسی عن ابن مسعود ان ابا بکر وعمر بشراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سره ان یقرأ القرآن غضا کما انزل فلیقرأه علی قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد ایضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ایضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ایضا عن ابی هریرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غریضا واخرج ایضا عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال ای القراءتین تعدون اول قالوا قراءة عبدالله قال لا بل هی الآخرة کان یعرض القرآن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کل عام مرة فلما کان العام الذی قبض فیه عرض علیه مرتین فشهده عبدالله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوی فی باب المفصل هل فیه سجود عن ابی ظبیان عنه نحوه واخرجه الحاکم فی المستدرک عن مجاهد عن ابن عباس قال ای القراءتین ترون کان آخر القراءة قالوا زید قال لا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعرض القرآن کل سنة علی جبریل علیه السلام فلما کانت السنة التی قبض فیها عرضه علیه عرضتین فکانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه بهذه السیاقة ووافقه الذهبی فقال صحیح فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما راوا ما ورد فی ابن مسعود ذکروا القوله فی المعوذتین وجوها اخری غیر النسیان ونسی ابوبکر بن اسحق البیهقی ذلک وکل ما ورد فی ابن مسعود فنسباه الی النسیان واما قوله نسی نسخ التطبیق فالجواب عنه انه یحتمل ان یکون یری التخییر بین الفعلین کما روی ابن ابی شیبة عن علی قال اذا رکعت فان شئت قلت هکذا یعنی وضعت یدیک علی رکبتیک وان شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر فی انه کان یری التخییر فاما لم یبلغه النهی واما حمله علی کراهة التنزیه انتهی وتعقبه العینی فی العمدة بان التخییر ینافی الکراهة انتهی ورد العینی ایضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ بنحو ما ذکرنا فی ابن مسعود وقال فی البذل فالصواب انه قائل بجواز کلا الامرین علی التخییر انتهی وقال فی حواشی الزیلعی یمکن ان یکون من تنوع

العبادات کالاذان وغیرہ او من تقبیل الرخصة کما ظن الشافعی وغیرہ فی قصر صلوة السفر وقول الراوی نہینا عن ہذا لیس حکایة لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل ادی بہ ما فہم من لفظہ وفہم بعض الصحابة لیس بحجة علی بعض آخر انتہی مختصرا وقال فی فتح الملہم وہذا ای جواز الامرین دلیل صریح علی ان ابن مسعود لم تکن عادتہ الانتقال من مجرد ترک شئ فعلہ رسول صلی اللہ علیہ وسلم الی نسخ ذلک الفعل حتی یظہر لہ من دلیل خارجی ان الترک انما وقع بطریق النسخ فترکہ رفع الیدین فی غیر تکبیرة الاحرام علی سبیل الاعتیاد والدوام مع ما ہو المتیقن الجلی من رویة الرفع الذی کان یعمل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم ولیلة اکثر من مائة دلیل علی انہ ظہر لہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ زائد علی مجرد ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم فہذا یدل علی مرجوحیة الرفع انتہی واما قولہ نسی کیفیة قیام الاثنین فالجواب عنہ انہ لیس من باب النسیان فی شئ بل من باب حفظ سنة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک لباب غایة ما یقال ان فی المسألة سنة اخری نسخت ہذہ السنة التی حفظہا ابن مسعود قال الشیخ ابن الہمام غایة ما فیہ خفاء الناسخ علی عبد اللہ ولیس ببعید اذ لم یکن دأبہ صلی اللہ علیہ وسلم الا امامة الجمع الکثیر دون الاثنین الا فی الندرة کہذہ القصة وحدیث الیتیم وہو فی داخل بیت امرأة فلم یطلع عبد اللہ علی خلاف ما علمہ انتہی وقد اعتذر ابن سیرین عن ذلک فقال ولا اری ابن مسعود فعلہ الا لضیق کان فی المسجد او لعذر رآہ فیہ لا علی ان ذلک من السنة کما اخرجہ الطحاوی فیما سیأتی فی باب الرجل یصلی بالرجلین واخرجہ البیہقی ایضا نحوہ وکذا قال ابراہیم النخعی انہ فعلہ لضیق المکان کما فی البدائع وقال وہو کان اعلم باحوال عبد اللہ ومذہبہ وقد اختار ابو یوسف فعل ابن مسعود علی ما ذکر فی البدائع والہدایة روایة عنہ وذکر الطحاوی عنہ فی الباب المذکور تخییر الامام فی الفعلین وقال ابن قدامة فی المغنی حدیث ابن مسعود یدل علی جواز ذلک وحدیث جابر وجبار یدل علی الفضل لانہ اخرہما الی خلفہ ولا ینقلہما الا الی الاکمل فان کان احد المأمومین صبیا وکانت الصلوة تطوعا جعلہما خلفہ لخبر انس وان کانت فرضا جعل الرجل عن یمینہ والغلام عن یسارہ کما جاء فی حدیث ابن مسعود انتہی واما قولہ نسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح یوم النحر فی وقتہا والجواب عنہ ان ابن مسعود ما نسی انہ صلاہا فی وقتہا کیف وہو یروی ذلک کما اخرج البخاری من طریق اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ فذکر الحدیث وفیہ ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ہاتین الصلوتین حولتا عن وقتہما فی ہذا المکان المغرب والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر ہذہ الساعة واخرج ایضا من طریق زہیر عن ابی اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ہذہ الساعة الا ہذہ الصلوة فی ہذا المکان من ہذا الیوم قال عبد اللہ ہما صلاتان تحولان عن وقتہما صلوة المغرب بعد ما یأتی الناس المزدلفة والفجر حین یبزغ الفجر وقد تقدم الحدیث من طریقین عند المصنف فی باب وقت الفجر واخرجہ ایضا الامام احمد وغیرہ واخرج البخاری من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد اللہ قال ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة بغیر میقاتہا الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل میقاتہا فسہا ابو بکر بن اسحاق طریق اسرائیل وزہیر عن ابی اسحاق عن عبد الرحمن وفہم من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل میقاتہا قال الحافظ فی الفتح واما اطلاقہ علی صلوة الصبح انہا تحول عن وقتہا فلیس معناہ انہ اوقع الفجر قبل طلوعہا وانما اراد انہا وقعت قبل الوقت المعتاد فعلہا فی الحضر انتہی ومقصود ابن مسعود الرد علی من یری اداء الفجر فی التغلیس دائما ولا یری فی الاسفار کما کان عملہ وبہذا احتج اصحابنا علی استحباب الاسفار کما تقدم فی باب وقت الفجر واما قولہ نسی کیفیة الجمع بعرفة فہذا ظن منہ ولعل ابن مسعود ذکر الصلوة بعرفة ایضا فلم یذکرہ الراوی لنسیانہ او لعدم تعلق غرض السائل بہ حین رواہ او لشئ آخر وکان ہو احق بنسبة النسیان الیہ من ان ینسبہ الی صاحب نعلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وو سادتہ وسادس ستة فی الاسلام بلا حجة اذ یمکن ان یراد بحدیث الصحیح ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة لمیقاتہا الا صلوتین صلوة العصر بعرفة والمغرب بمزدلفة وہما المحولتان عن الوقت الاصلی ثم ذکر صلوة الفجر بمزدلفة علی حدة وہی لیست بمحولة لکن فیہا التقدیم عن الوقت المعتاد فذکرہ بعد الصلوتین المحولتین لاجل التحول الذی وقع فیہ وان لم تخرج عن الوقت المشروع کما فی

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما
الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في المج في باب الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا
في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود
انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال حدثني
من رأى ابن مسعود قال كأني انظر اليه وهو ساجد فجافي مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا
فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو منه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل
ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق
فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن
عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما يأتي في باب التطبيق عنه
نحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه نحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك
واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري
عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم
يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن
علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود و
ابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد
بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسائل ابا بكر ان
النسيان مختص بابن مسعود في ذلك الباب ام يجري ذلك في كل ما يخالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر
لا يقنت في شيئ من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن
عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان
ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز
وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه لشكوى في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد
كما اخرج مالك في مؤطاءه ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسائل ابا بكر هل نسي ابن عمر
في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى وروى فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه
في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر بانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه وروى ولا
فرق ولم ارد بشيئ مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في
الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجية الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشأنهم
فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم
يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن
ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسماعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر
لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب لقدح في الصحابة ينهدم بنيان الدين
والعياذ بالله فممن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى في الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة
والله يلهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفي نسخة العيني ما احتج به اهل هذا القول اي الذين لا يرون الرفع الا في التكبيرة
الاولى لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديث البراء وابن مسعود عند المصنف وغيره وفي الباب
عن ابن عمر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر
الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الراية
وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورده العيني في المنتخب
بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون
هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل كما في نصب الراية وقال
الحافظ في الدراية وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العيني في شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن
ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد
الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين
حين يرمي الجمرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدي اذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار
واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب
وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الراية لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة قال
العزيزي في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه
واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربي باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
موقوفا والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفا كما في نصب الراية وقال قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد
ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى
هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها
ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات
ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شئ منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا
وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء
في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابي ليلى لم يتفرد به
بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وورقاء هذا صدوق في حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء
ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني
وغيرهم وقال اكثر هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدثك
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما في تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون
سماعه قديما وقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن
مسلك العدول بعد تقدم صحة سماعه في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء
توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيح الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة
ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم
عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء
عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا بالجرح ولم يثبت ذلك وعن الرابع
بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا
خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب الا خمسة احاديث
وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ
السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل
اسناده عن ابن عباس قال في النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و
ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث
اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال مالي فذكر مثله وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داود من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم
يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء
يومؤن بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم
قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورده فى الاوجز بان ادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى واجاب الزيلعي فى نصب الراية عن ايراد البخارى فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد انتهى واجاب عنه العينى فى البناية كما فى التنسيق بان فى الحديث الاول انكار الرفع اليد فى الصلوة وامرا بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما فى الحديث الثانى وليس فيه ذكر رفع الايدى ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدى مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث (الثانى) غير الحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر بحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان فى الحكم ولا يقيدان مؤدى واحدا انتهى وقال فى بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان فى حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخارى فى جزئه وعند ابى داؤد فى سننه وهكذا فى مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفى النسائى ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر نفسه عند البخارى كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم فى صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابى داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا فى النسائى وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة وراٰهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان فى وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر فى اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالىٰ انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع فى حال السلام الذى هو داخل فى الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل فى الصلوة من جميع الوجوه بالطريق الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا فى الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما قول البخارى ولو كان كما ذهب اليه الخ غير وارد فان رفع الايدى عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذى لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه واما رفع اليدين فى العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا فى البذل وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داؤد فى باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما فى البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال فى مسنده بيان رفع اليدين فى افتتاح الصلوة قبل التكبير بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهرى عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذى قبله فى رفع اليدين ثم اخرج عن ابى هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من جملة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسياتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة نتركها روما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في قصة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها وفي نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ما رويناه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شئ شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم فصلوا في رواياتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى بعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه انما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبر انه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولى من النافي واما الذي نحن فيه فالنفي فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبي عليه السلام وعاينه انه رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ يتساويان في القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات على النفي انتهى وقال في الكوكب الدري ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم على النافي واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودي وعدم الرفع عدمي محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان في حكم الوجود وما عدوا من الصحابة في من لم يرفع دال على انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك في رفع النبي صلى الله عليه وسلم انكار كبير فاي معنى لعدم رفع من لم يرفع فكان الذي يرى عدم الرفع او يرويه مثبت امرا زائدا اذا الكل متفق على الرفع ثم السلام انما هو في بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا على الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهى وعن الرابع ما قاله العيني ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل انتهى وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اي على اهل المقالة الاولى الذين احتجوا باحاديث علي وابن عمر وابي حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولى لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها ردا لما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ما روي في ذلك اي في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن علي زاد في نسخة العيني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا ابو بكر النهشلي الكوفي قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقي في سننه من طريق الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شئ منها قال الزيلعي لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ في الدراية ورجاله ثقات وقال العيني في النخب صحيح على شرط مسلم قال الزيلعي قال البخاري في كتابه رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اه فجعله الدارقطني موقوفا صوابا انتهى وذكر البيهقي في سننه عن عثمان الدارمي انه قال هذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن علي فذكر حديثه في الرفع فليس الظن لعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى ورده العلامة ابن التركماني بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله فحدیث عاصم بن کلیب هذا قد دل ان حدیث ابن ابی الزناد علی احد وجهین اما ان یکون فی نفسه سقیما او لا یکون فیه ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره فان ابن خزیمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی قالوا انا عبد العزیز ابن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکروا الرفع فی شیء من ذلك.

عن وکیع عن النهشلی وهو النهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذکره وابوه کلیب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال محمد بن سعد کان ثقة فی بنی قضاعة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی لتصحیح ما کان علیه علی بعد النبی صلی الله علیه وسلم ترك الرفع فی شیء من الصلوة غیر التکبیرة الاولی فکیف یکون هذا الطریق واهیا بل الذی روی من الطریق الواهی هو ما رواه ابن ابی رافع عن علی لان فی سنده عبد الرحمن بن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی وقوله فلیس الظن بعلی الی آخره لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت النسخ عنده وبالجملة لیس هذا نظر المحدث انتهی وهکذا قال الشیخ فی الالمام ما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترك المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم کما فی نصب الرایة واما قول الدارمی لم یأت بها غیره فمدفوع بما رواه الامام محمد فی الموطا وفی کتاب الحجج فقال فی کتابیها اخبرنا ابو بکر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علی فذکره واما قول البخاری فی رسالته قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره انتهی ففیه لم یذکر لفظ الحدیث الذی انکره فان الحدیث بهذا الاسناد مروی بالوجهین مرفوعا وموقوفا فیحتمل انه انکر المرفوع کما انکره الدارقطنی وهو المتبادر من سوال ابن مهدی بلفظ الحدیث ویحتمل انه لم یبلغه حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی وقد ینسب الی جده کما فی تهذیب التهذیب قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه کلیب وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق الدارمی عن احمد بن یونس کما تقدم بلفظه فحدیث زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فحدیث عاصم بن کلیب هذا فی ترك علی رفع الیدین فی غیر الافتتاح قد دل زاد فی نسخة العینی علی ان حدیث ابن ابی الزناد زاد فی نسخة العینی الذی رویناه فی الفصل الاول من هذا الباب علی احد وجهین اما ان یکون ای حدیث ابن ابی الزناد فی الرفع فی غیر الافتتاح فی نفسه سقیما او وفی نسخة العینی بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا یکون فیه وفی نسخة العینی فی بحذف الضمیر ولا وجه اثباته ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره ای غیر ابن ابی الزناد فان ابن خزیمة محمد البصری حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی وفی نسخة العینی واحمد بن خالد الوهبی قالوا انا عبد العزیز زاد فی نسخة العینی ابن عبد الله بن ابی سلمة عن زاد المصنف فیما تقدم فی باب ما یقال بعد تکبیر الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذکروا وفی نسخة العینی ثم ذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکروا الرفع فی شیء من ذلك تقدم الحدیث من طرق هولاء الثلثة عن عبد العزیز عند المصنف فی باب ما یقال فی الصلوة بعد تکبیرة الافتتاح وذکرنا هناك ان الطبرانی اخرجه من طریق عبد الله رجاء وابن خزیمة من طریق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزیز عن یعقوب بن الماجشون واحمد عن ابی سعید عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد عن حجین عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طریق

فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابى الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث على رض اذا صح نفيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع واما حديث ابن عمرؓ فانه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة

عبدالرحمن بن مهدى وابى النضر وابوداؤد من طريق معاذ ثلثتهم عن عبدالعزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذى ايضا من طريق يوسف عن ابيه عنه واخرج ايضا من طريق ابى الوليد الطيالسى عن عبدالعزيز عن عمه وعن يوسف عن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائى من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالعزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ايضا ابوداؤد والطيالسى عن عبدالعزيز والدارمى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طريق عبدالعزيز فلم يذكروا الرفع فان كان زاد فى نسخة العينى قال ابوجعفر فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابى الزناد خطأ لكون ابن ابى الزناد متكلما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابى الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فحينئذ يكون الرفع فى غير الافتتاح منسوخا فان عليا لم يكن ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فى غير تكبيرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة وهو ان يحمل مثل هذا على انه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل او افتى بخلافه ومتى لم يحمل على هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال فى حق الصحابة لان فى الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا يكون حجة فكذلك خبره وفى الثانى يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته اصلا والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابى الراوى بحديث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا يدل ذلك على انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتى بخلافه كذا فى شرح العينى فحديث على زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه اذا صح فنفيه اكثر وفى نسخة العينى اكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع اى رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام قال العينى فى المنتخب واراد بهذا الحديث حديث عبدالعزيز وانما قال هو اكبر الحجة لانا وجدنا عبيدالله بن ابى رافع قد روى عنه هذان الحديثان اعنى احدهما ما رواه ابن ابى الزناد والآخر ما رواه عبدالعزيز بن ابى سلمة ففى حديث ابن ابى الزناد زيادة ليست فى حديث ابن ابى سلمة وهى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن ابى سلمة ارجح واقوى من حديث ابن ابى الزناد لان حديث ابن ابى سلمة اخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن ابى الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخارى وانما اخرجه الاربعة على ان ابن ابى الزناد متكلم فيه فقال احمد مضطرب الحديث وقال ابوحاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وقد روى البيهقى هذا الحديث فى باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابى الزناد انتهى واما حديث ابن عمر زاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما فانه قد روى عنه اى عن ابن عمر ما زاد فى نسخة العينى قد ذكرنا زاد فى نسخة العينى بإبراز الضمير فى آخره عنه اى عن ابن عمر من طريق الزهرى عن سالم عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم روى عنه فى نسخة العينى بحذف عنه من فعله اى ابن عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا ابن ابى داؤد زاد فى نسخة العينى فى اوله كما قد قال ثنا احمد بن يونس وفى نسخة العينى احمد بن عبدالله بن يونس وقد تقدم انه قد ينسب الى جده قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين بن عبدالرحمن السلمى الكوفى عن مجاهد بن جبر المكى قال صليت خلف ابن عمر زاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال العينى واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیہ الا فی اول ما یفتتح وہذا سند صحیح کما فی الجوہر النقی واخرجہ البیہقی فی المعرفۃ کما فی نصب الرایۃ واخرجہ الامام محمد فی مؤطائہ عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیہ حذاء اذنیہ فی اول تکبیرۃ افتتاح الصلوۃ ولم یرفعہما فیما سوی ذلک قال النیموی محمد بن ابان وان کان ضعیفا لکنہ لیس ممن یکذب وحدیثہ یکتب فہذا لک یعتضد حدیث مجاہد انتہی فہذا زاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابن عمر قد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع ثم قد ترک ہو الرفع بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا وفی نسخۃ العینی ولا یکون ذلک ای ترک ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عندہ نسخ ما قد زاد فی نسخۃ العینی کان رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وقامت الحجۃ علیہ بذلک ای بنسخ رفع الیدین فی غیر الافتتاح فان قال قائل ہذا اعتراض من جہۃ الخصم علی دعوی النسخ فی حدیث ابن عمر ہذا ای ما رواہ مجاہد عن ابن عمر فی ترک الرفع حدیث منکر لانہ مخالف لما ثبت فی الصحیح ولما رواہ الحفاظ الکبار قیل لہ وما دلک علی ذلک ای علی کونہ منکرا فلن تجد الی ذلک ای الی اثبات کونہ منکرا سبیلا اراد ان ہذا مجرد دعوی بانہ منکر فلا یقبل لان مثل مجاہد لا یضر تفردہ فان قال فان وفی نسخۃ العینی ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذکر انہ رأی ابن عمر یفعل ما یوافق ما روی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک والاثر اخرجہ البخاری فی رسالتہ عن محمد بن مقاتل عن عبد اللہ عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم انہ سمع طاؤسا یسأل عن رفع الیدین فی الصلوۃ قال رأیت عبد اللہ وعبد اللہ وعبد اللہ یرفعون ایدیہم فعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ ابن الزبیر قال طاؤس فی التکبیرۃ الاولی التی للاستفتاح بالیدین ارفع مما سواہا من التکبیر قلت لعطاء ابلغکم ان التکبیرۃ الاولی ارفع مما سواہا من التکبیر قال لا قال البخاری ولو تحقق حدیث مجاہد انہ لم یر ابن عمر رفع یدیہ لکان حدیث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابی الزبیر حین رأوہ اولی لان ابن عمر رواہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکن یخالف الرسول انتہی والجواب عنہ من وجوہ اولہا ان ابن جریج وان کان احد الاعلام الثقات لکنہ کان یدلس کما فی المیزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جریج قال فلان وقال فلان جاء بمناکیر واذا قال اخبرنی وسمعت فحسبک بہ وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانہ قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعہ من مجروح کما فی تہذیب التہذیب وقال فی شرح النخبۃ ویرد المدلس بصیغۃ تحتمل وقوع اللقاء بین المدلس ومن اسند عنہ کعن وقال وحکم من ثبت عنہ التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منہ الا ما اذا صرح فیہ بالتحدیث علی الاصح انتہی وفی روایۃ البخاری عن طاؤس رواہ ابن جریج بصیغۃ عن فلا یقبل واما ما اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق شعبۃ عن الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیہ حذو منکبیہ عند رکوعہ وعند رفعہ راسہ من الرکوع فسألت رجلا من اصحابہ فقال انہ یحدث بہ عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد تقدم فی بیان احادیث الرفع عن احمد انہ قال لیس ہذا بشیء وعن الدارقطنی ان آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار وہما فیہ عن شعبۃ وایضا الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس مجہول فلا یقوم بہ الحجۃ والثانی ان فی اثر طاؤس ہذا لیس فیہ عن العبادلۃ الثلاثۃ الا انہم یرفعون ایدیہم ولیس فیہ تصریح فی رفع الیدین فی غیر الافتتاح وما ذکر بعد ذلک فہو قول طاؤس وعطاء فلا یکون حجۃ والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابی الزبیر مختلفۃ فی محل الرفع کما روی البخاری فی رسالتہ فروی من طریق العلاء عن سالم ان اباہ کان اذا رفع راسہ من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیہ وروی من طریق عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ اذا دخل فی الصلوۃ واذا رکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ واذا قام من الرکعتین یرفعہما وعن الزہری عن سالم عن عبد اللہ بن عمر مثلہ وہکذا روی من طریق اللیث عن نافع الا انہ قال واذا قام من السجدتین وروی من طریق اسمعیل عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا افتتح الصلوۃ

فقيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع وهكذا روي من طريق ابي الزبير عن ابن عمر وروي من طريق محارب عنه الرفع عند الركوع والرفع منه فعلى هذا اضطرب نقل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز ابن حكيم قيل لهم اي للخصم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفي نسخة العيني وهكذا بزيادة الواو ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه وفي نسخة العيني عنهم اي عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما مسقط لعدالته وناف لحجيته فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العيني واعترض الرافعون على استدلال نسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدها ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له ورده العلامة النيموي بانه دعوى لا دليل عنها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن صدقة انه قال ان الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير بآخره واسند البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموي بانه حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير لمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد روى عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخاري وغيره لا يتعلق بهذا الاثر والثالث ما قال البيهقي كما في نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابي بكر بن عياش لتغيره واختلاطه وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القدماء وابو بكر ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري لا يحتج بحديث من تغير بآخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف في شروطه الصحيح فعلى هذا لا يضرنا سوء حفظه لما كبر فتكون روايته قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابي بكر بن عياش فقد خولف في ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم كما في تهذيب التهذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير عمد كما في تهذيب التهذيب والخامس ما قاله البخاري ايضا في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلوة في الشيء بعد الشيء كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

فی الصلوۃ فیسلمون فی الرکعتین وفی الثلاث الاتری ان ابن عمر کان یرمی من لا یرفع یدیہ بالحصی فکیف یترک ابن عمر شیئا یأمر بہ غیرہ انتہی وردہ النیموی بان فیہ کلام ظاہر لان الرجل لا یسہو فی مثل ہذا الامر الذی یتکرر لیلا ونہارا وقد ذہبوا الی ان یرفع یدیہ فی الرکعتین فی خمس مواضع خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف سہا فیہ ابن عمر فی کل موضع من المواضع الخمس علی ان مجاہدا کان من اصحابہ الکبار ومع ذلک لم یرہ مرۃ ان یرفع یدیہ خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف یصح ما اولہ البخاری انتہی والرمی ابن عمر بالحصی فہو محمول علی انہ کان یفعل ذلک بمن یری الرفع بدعۃ واجبۃ الترک کما فی اعلاء السنن والسادس ما ذکرہ البیہقی فی المعرفۃ انہ ترک مرۃ للجواز اذ لا یقول بوجوبہ ففعلہ یدل علی انہ سنۃ وترکہ یدل علی انہ غیر واجب کما فی نصب الرایۃ واجاب عنہ فی تنسیق النظام بان ابن عمر کان شدید الاتباع للسنن النبویۃ والآثار المحمدیۃ حتی فی العادات فی مواضع الاقامۃ فی الاسفار والقعود والقیام وغیر ذلک واشتہر بذلک حتی کانت افعالہ وعاداتہ تؤخذ علی انہا سنن نبویۃ فلم یکن یتصور منہ ترک الرفع بعد ما ثبت عندہ انہ سنۃ نبویۃ ولا سیما اذا ثبت عندہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم واظب وداوم علیہ بالاستمرار فلم یبرح عنہ الی ان لقی اللہ عز وجل وبیان الجواز لم یکن یتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثالہ لیسوا منہ فی شیء خصوصا اذا ثبتت المداومۃ النبویۃ فما لابن عمر یترک من نفسہ ولو سلم فلم یکن تمس الحاجۃ فی بیان الجواز الا الی الترک مرۃ او مرتین لا الی کونہ معتادا جاریا علیہ العادۃ کما یفیدہ لفظ لم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی لا ان یقول لم یرفع یدیہ الا فیہا فلا یحمل ترکہ ہذا الا علی ان یثبت عندہ نسخہ بروایۃ الثقات بعد ما کان یعلم انہ سنۃ فترکہ بذلک العلم ترکا معتادا انتہی والسابع ما قالہ الشیخ فی الامام ویزیل ہذا التوہم یعنی دعوی النسخ ما رواہ البیہقی من جہۃ الحسن بن عبد اللہ بن حمدان الرقی ثنا عصمۃ ابن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوتہ حتی لقی اللہ انتہی کما فی نصب الرایۃ وقال رواہ عن ابی عبد اللہ الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمۃ الہروی عن عبد اللہ بن احمد الدمجی عن الحسن بہ انتہی وذکرہ الحافظ فی الدرایۃ ثم قال قال البیہقی ہذا یدل علی خطاء الروایۃ التی جاءت عن مجاہد انتہی واجاب عنہ النیموی بان العجب منہم کیف اوردوہ فی تصانیفہم وسکتوا عنہ مع ان بعض رجالہ ممن اتہم بوضع الحدیث قال الذہبی فی المیزان عبد الرحمن ابن قریش بن خزیمۃ ہروی سکن بغداد اتہمہ السلیمانی بوضع الحدیث وقال فی ترجمۃ عصمۃ بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیرہ متروک انتہی وقد اجیب عن حدیث ابن عمر ایضا بما وقع فیہ من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحۃ السند قد یجمع مع غلط الحدیث کما قالوا فی حدیث ابن عمر فی تفضیل الخلفاء غیر علی قال ابن عبد البر رح اجمعوا علی ان علیا افضل الخلق بعد الثلاثۃ ودل ہذا الاجماع علی ان حدیث ابن عمر غلط وان کان السند الیہ صحیحا کما فی الفتح وقد قالوا فی حدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین فی الاستفتاح بقولہ اللہم باعد بینی وبین خطایای الی آخرہ انہ اصح من الکل ومع ذلک لم یقل بسنیتہ عینا احد من الائمۃ الاربعۃ کما فی البذل فعلی ہذا یرجح حدیث ابن مسعود وغیرہ علی حدیث ابن عمر ولو سلم اصحیۃ حدیث ابن عمر علی حدیثہ بقرائن اخری فقد کان ابن عمر استصغر یوم احد وقد وقع عند ابی داؤد انہ قال اذا سمعنا الاقامۃ توضأنا فلا نقدم روایتہ علی روایۃ ابن مسعود لکونہ من اولی الاحلام والنہی قال الاصیلی لم یأخذ بہ مالک لان نافعا وقفہ علی ابن عمر وہو احد الاربعۃ التی اختلف فیہا سالم ونافع فرفع الاربعۃ سالم ووقفہا نافع قال الزرقانی وبہ یعلم تحامل الحافظ فی قولہ لم ار للمالکیۃ دلیلا علی ترکہ ولا متمسکا الا قول ابن القاسم اھ لان سالما ونافعا لما اختلفا فی رفعہ ووقفہ ترک مالک فی المشہور القول باستحباب ذلک لان الاصل صیانۃ الصلوۃ عن الافعال انتہی وقد تقدم عن مالک لا اعرف رفع الیدین فی شیء من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ وعن ابن القاسم کان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام وقال فی الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد یرفع عند القیام من اثنین وبین السجدتین قال لا اذہب الی حدیث سالم عن ابیہ ولا حدیث وائل لانہ مختلف فی الفاظہ وقد عارضہ حدیث ابن عمر فی البخاری ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع رأسہ من السجود اھ فعلم ان الحدیث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانہ لم یذہب فی قولہ برفع الیدین الی ہذا الحدیث قلت ویؤکد ہذا الاضطراب ما قال ابن قدامۃ فی المغنی وسئل (احمد) عن رفع الیدین فی الصلوۃ فقال فی کل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا حمید عن انس قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابی حمید احادیث صحاح اھ فہذا شاہد عدل علی ان حدیث ابن عمر مضطرب فی محل الرفع لروی عنه الرفع فی کل رفع وخفض وهو صحیح وفی سنده الاسکار فی السجود کما فی روایة البخاری وروی عنه الرفع اذا قام من الرکعتین و ایضا فیه المعارضة فی مقدار الرفع وایضا فیه الرفع بعد ما یرفع رأسه والقائلون بالرفع لم یقولوا به ولذا اوله الشافعی بان المراد منه بعد ما یشرع فی الرفع وانت خبیر بانه ترک العمل بظاهر الحدیث وایضا یخالف هذا التوجیه ما اخرجه الطبرانی عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند التکبیر للرکوع وعند التکبیر حین یهوی ساجدا قال الهیثمی اسناده صحیح انتهی

واما حدیث وائل فی الرفع عند الرکوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهیم بما ذکره عن عبد الله بن مسعود انه لم یکن رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعل ما ذکر وائل من رفع الیدین فی غیر تکبیرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم لانه اسلم بمکة قدیما وکان عاشر العشرین ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبی علیه السلام وهاجر الهجرتین وشهد بدرا والمشاهد کلها مع رسول الله علیه السلام وهو صاحب نعل رسول الله علیه السلام کان یلبسه ایاها اذا قام فاذا جلس ادخلها فی ذراعه وکان کثیر الولوج علیه علیه السلام وقال له رسول الله علیه السلام اذنک علی ان ترفع الحجاب ان ترفع سوادی حتی انهاک والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم فی المدینة فی سنة تسع من الهجرة وبین اسلامیهما اثنان وعشرون سنة فحینئذ یحفظ ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما لا یحفظه وائل وامثاله کذا فی شرح العینی وافهم بافعاله ای بافعال رسول الله صلی الله علیه وسلم واکثر تحقیقا لها من وائل فقد کان ابن مسعود یفتی فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وعهد ابی بکر وعمر وغیرهما

قد کان وفی نسخة العینی وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یلیه المهاجرون لیحفظوا عنه صلی الله علیه وسلم حدثنا زاد فی نسخة العینی فی اوله کما علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی البصری قال ثنا حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس بن مالک الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یلیه المهاجرون زاد البیهقی وغیره و الانصار فی الصلوة لیحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهیآتها فیرشدون الجاهل وینبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفی صلی الله علیه وسلم للشیئ اما باخباره للصحابی بذلک واما بالقرائن کذا فی فیض القدیر وقال العینی فی شرحه لیحفظوا عنه احکام الصلوة لان کل ما قرب الرجل من الامام یکون اکثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من یکون بعیدا عنه فانه لا یشاهد منه ما یشاهده من یلیه انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن ابن عدی عن حمید باسناده بلفظ کان یحب ان یلیه فی الصلوة المهاجرون والانصار لیحفظوا عنه کما فی المنتخب واخرجه ایضا من طریق معتمر عن حمید بلفظ کان یحب ان یلیه المهاجرون والانصار فی الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علی عن عبد الوهاب والحاکم من طریق مسدد عن یزید بن زریع والبیهقی من طریق ابراهیم ابن عبید الله عن یزید بن هارون ثلثتهم عن حمید عن انس الا ان فی روایتهم لیأخذوا عنه قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما وقال النووی فی الخلاصة اسناده علی شرط البخاری ومسلم کما فی نصب الرایة وقال مغلطائی فی شرح ابی داؤد سنده صحیح کما فی فیض القدیر وعزاه الزیلعی الی النسائی ایضا وکذا السیوطی فی الجامع الصغیر وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن بکر فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر وفی نسخة العینی بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وزاد فی نسخة العینی ایضا لیلینی منکم اولو الاحلام والنهی کما حدثنا فی نسخة العینی بحذف کما ابراهیم بن مرزوق البصری قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی البصری قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارۃ بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم .

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخۃ العینی اخبرنا سلیمن بن مہران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارۃ بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبداللہ بن سخبرۃ الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی ہکذا عند ابی داؤد وفی نسخۃ العینی لیلنی وہکذا ہو عند مسلم قال النووی ہو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتہی وقال العینی فی النخب القاعدۃ ان النون المؤکدۃ اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلینی انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی من حق ھذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغۃ الامر وقد وجدناہ باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط انتہی منکم اولوا الاحلام والنہی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنہی قال فی النہایۃ اولوا الاحلام والنہی ای ذوو الالباب والعقول واحدہا حلم بالکسر کانہ من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیہا اولوا الاحلام والنہی ہی العقول والالباب واحدتہا نہیۃ بالضم سمیت بذلک لانہا تنہی صاحبہا عن القبیح انتہی وقال القاضی الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول واحدہا نہیۃ لانہ تنہی صاحبہ عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتہی وقال النووی اولوا الاحلام ہم العقلاء وقیل البالغون والنہی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدہما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناہ البالغون العقلاء انتہی وقال فی مجمع البحار ہو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولو الاحلام البالغون انتہی وقال الشیخ ابن الہمام والاحلام جمع حلم بالضم وہو مایراہ النائم تقول منہ حلم بالفتح واحتلم غلب استعمالہ فیما یراہ النائم من دلالۃ البلوغ فدلالتہ علی البلوغ التزامیۃ فلا یلزم کون المراد ہنا لیلینی البالغون فیکون مجازا لاستعمالہ فی لازم معناہ لجواز ارادۃ حقیقتہ ویعلم منہ المقصود لانہ اذا امران یلیہ من العقل بلزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیہ البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصۃ کان ارادتہم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنہی جمع نہیۃ وہو العقل وفی تفسیر الاعلام بالعقول لزوم التکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لا ضرورۃ انتہی قال الخطابی انما امر صلی اللہ علیہ وسلم ان یلیہ ذوو الاحلام والنہی لیعقلوا عنہ صلوتہ ولکی یخلفوہ فی الامامۃ ان حدث بہ حدث فی صلوتہ ولیرجع الی قولہم ان اصابہ سہو او عرض فی صلوتہ عارض فی نحو ذلک من الامور انتہی وقال النووی فی ہذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانہ اولی بالاکرام ولانہ ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون ہو اولی ولانہ یتفطن لتنبیہ الامام علی السہو لما لا یتفطن لہ غیرہ ولیضبطوا صفۃ الصلوۃ ویحفظوہا وینقلوہا ویعلموہا الناس ولیقتدی بافعالہم من ورائہم ولا یختص ہذا التقدیم بالصلوۃ بل السنۃ ان یقدم اہل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورۃ ومواقف القتال وامامۃ الصلوۃ والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوہا ویکون الناس فیہا علی مراتبہم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایۃ فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحۃ متعاضدۃ علی ذلک انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالۃ شؤنہم ونباہۃ اقدارہم حث لہم علی المسابقۃ الی تلک الفضیلۃ وفیہ ارشاد لمن قصر حالہ عن المساہمۃ معہم فی المنزلۃ الی تحری مایزاحمہم فیہا انتہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم معناہ الذین یقربون منہم فی ہذا الوصف قال النووی ای کالمراہقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قالہ القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بہذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الہدایۃ ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل بہ صاحب الہدایۃ ایضا ان محاذاۃ المرأۃ الرجل وہما مشترکان فی صلوۃ تفسد صلوۃ الرجل قال العینی فی شرحہ النخب فان قیل کیف تثبت الفرضیۃ بہذا وہو خبر الآحاد قلنا انہ من المشاہیر فتثبت بہ فرضیۃ تمییز مقام المرأۃ من مقام الرجل ویجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوۃ بخبر الواحد نفرض الجماعۃ تثبت لان

عہ کذا فی الاصل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لی ابی بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فی الصف الذی يلينی قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبی صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فی الصلوة كيف هی ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة نثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن عبد الله بن ادريس وابی معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فی الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينی فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى عن ابن ابی عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة فی مسنده من طريق ابی اسامة وابی يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابی مسعود وهكذا اخرجه النسائی من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابی معاوية عن الاعمش وزاد قول ابی مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله واخرجه البيهقی من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابی ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليلينی منكم الذين يأخذون عنی يعنی الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابی مسعود ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبی على شرطهما وعندهما ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى انتهى وفی الباب عن ابن مسعود وعند مسلم بلفظ ليلينی منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم ثلاثا وهيشات الاسواق واخرجه ابو داؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذی والنسائی وابو عوانة والبيهقی وعن البراء بن عازب عند الحاكم فی المستدرك فی الفضائل كما فی نصب الراية وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضی وابن مرزوق ابراهيم البصری قالا ثنا وهب بن جرير البصری الحافظ قال ثنا شعبة عن ابی حمزة القصاب عمران بن ابی عطاء الواسطی وضبطه العينی فی شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعی البصری وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمی العبشمی البصری ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جمرة نصر بن عمران سمعت ابی وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابی كان قاضی الری كذا فی كتاب الجرح والتعديل لابن ابی حاتم وهكذا قال البخاری فی التاريخ الكبير وقال قال لی ابن ابی الاسود عن الاصمعی مات فی زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال فی تعجيل المنفعة قال ابن حبان فی الثقات كان مقدما فی بنی تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات فی خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسی الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصری من رواة الستة الا الترمذی قدم المدينة فی خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلی كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائی وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان فی الثقات قال قال لی ابی بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فی الصف الذی يلينی والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابی جمرة عن اياس عن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقی اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب الی من ابی فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت فی الصف الاول فجاء رجل فنظر فی وجوه القوم فعرفهم غيری فنحانی وقام فی مكانی فما عقلت صلوتی فلما صلى قال يا بنی لا يسوءك الله فانی لم آتك الذی اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا فی الصف الذی يلينی وانی نظرت فی وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا فی المنتخب واخرجه النسائی من طريق ابی مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا فی المسجد فی الصف المقدم فجبذنی رجل من خلفی جبذة فنحانی وقام مقامی فوالله ما عقلت صلوتی فلما انصرف فاذا هو ابی بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبی صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابو جعفر وزاد فی نسخة العينی رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبی صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فی الصلوة كيف هی ليعلموا الناس ذلك ای كيفية الصلوة فما حكوا ای اولوا الاحلام والنهى من ذلك ای من كيفية صلوة

فهو اولی مما جاء به من كان ابعد منه منهم فی الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم
عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند
فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله
واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلك ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش
بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلی اللہ علیہ وسلم فہو اولی مما جاء بہ من کان ابعد منہ ای من النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ای من الصحابۃ فی الصلوۃ ولاشک ان
عبد اللہ من المہاجرین القدماء وممن کان یلیہ علیہ السلام فیکون حفظہ افعال النبی علیہ السلام ونہمہ ایاہا اقوی من حفظ وائل
ونہمہ الذی کان ممن یتاخر عنہم فی الصلوۃ وغیرہا فاذا کان کذلک یکون ما حکوہ عن عبد اللہ اقوی مما حکوا عن وائل وامثالہ کذا
فی النخب وقد ذکرنا تحت قول ابراہیم النخعی فی حدیث وائل ترجیح حدیث ابن مسعود علی حدیث وائل بسبعۃ اوجہ من وجوہ
الترجیحات التی ذکرہا الحازمی والعراقی فارجع وتشکر فان قالوا ما ذکرتموہ عن ابراہیم عن عبد اللہ غیر متصل وہذا اشارۃ
الی الاعتراض من جہۃ الخصم علی ترجیح خبر ابراہیم عن عبد اللہ علی خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراہیم عن عبد اللہ منقطع لان ابراہیم
ولد سنۃ خمسین کما صرح بہ ابن حبان او سنۃ ثمان وثلاثین کما قال غیرہ وتوفی عبد اللہ سنۃ اثنتین وثلاثین بالمدینۃ
او بالکوفۃ فعلی ہذا لم یدرک ابراہیم عبد اللہ فلا یکون الترجیح اذا الحدیث وائل لانہ متصل واجاب الطحاوی عنہ بقولہ قیل لہم
ای للقائلین بانقطاع روایۃ ابراہیم عن عبد اللہ کان ابراہیم ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی ان ابراہیم کان
اذا ارسل عن عبد اللہ لم یرسلہ الا بعد صحتہ ای صحۃ الحدیث عندہ ای عند ابراہیم عن عبد اللہ وتواتر الروایۃ ای
بعد تکاثر الروایات وزاد فی نسخۃ العینی بہ عن عبد اللہ قد قال لہ ای لابراہیم الاعمش فاعل قال وہو سلیمان بن مہران الکوفی
اذا حدثتنی فاسند بصیغۃ الامر من الاسناد قال فی المختار الاسناد فی الحدیث رفعہ الی قائلہ فقال ہکذا فی نسخۃ الحاوی
وفی نسخۃ النخب بحذف الفاء اذا قلت لک قال عبد اللہ فلم اقل ذلک حتی حدثنیہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب
حتی حدثنی جماعۃ عن عبد اللہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب جماعۃ عنہ واذا ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ
النخب فاذا قلت حدثنی فلان یعنی بتعیین الراوی عن عبد اللہ فہو الذی حدثنی ای بعینہ وخصوصہ فقط حدثنا بذلک
ای بما ذکرنا من قول ابراہیم للاعمش ابراہیم بن مرزوق البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری الحافظ او بشر بن عمر
الزہرانی البصری شک ابو جعفر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب قال ابو جعفر رحمہ اللہ انا اشک یعنی بین وہب وبشر
ابن عمر ہل کان فی روایۃ ابراہیم وہب او بشر عن شعبۃ عن الاعمش بذلک ای بقول ابراہیم النخعی واخرجہ ابن سعد
عن عمرو بن الہیثم عن شعبۃ عن الاعمش قال قلت لابراہیم اذا حدثتنی عن عبد اللہ فاسند قال اذا قلت قال
عبد اللہ فقد سمعتہ من غیر واحد من اصحابہ واذا قلت حدثنی فلان فحدثنی فلان واخرجہ الترمذی فی سننہ عن
ابی عبیدۃ بن ابی السفر الکوفی عن سعید بن عامر عن شعبۃ عن الاعمش نحوہ قال ابو جعفر زاد فی نسخۃ النخب رحمہ اللہ
فاخبر ابراہیم النخعی ان ما ارسلہ عن عبد اللہ فمخرجہ عندہ اصح من مخرج ما ذکرہ وفی نسخۃ النخب ما یرویہ عن رجل بعینہ
عن عبد اللہ لان فی الاول یکون الخبر عندہ ثابتا من روایات جماعۃ بخلاف الثانی فانہ خبر واحد ولاشک ان خبر الجماعۃ
اولی واقوی من خبر الواحد کذا فی النخب وقد اسند البیہقی فی سننہ عن ابن معین قال مرسلات ابراہیم صحیحۃ
الا حدیث تاجر البحرین وحدیث الضحک فی الصلوۃ وقال الدارقطنی فی سننہ فی کتاب الدیات بعد حدیث رواہ
عن ابراہیم عن عبد اللہ فہذہ الروایۃ وان کان فیہا ارسال فابراہیم النخعی ہو اعلم الناس بعبد اللہ وبرأیہ
وبفتیاہ قد اخذ ذلک عن اخوالہ علقمۃ والاسود وعبد الرحمن ابنی یزید وغیرہم من کبراء اصحاب عبد اللہ وہو القائل

فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وقال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث عدة الامة ما لفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفى تدريب الراوى عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله بن مسعود فى ترك الرفع فى غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اى ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اى ترك الرفع فى غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروى رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته اى من الاقتصار فى رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبى صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين فى اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفى بذلك فى سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبى عليه السلام الرفع فى غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا فى النخب كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف كما ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح اى فى افتتاح الصلوة قال فى الحاوى اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال فى النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع وابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود فى اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما وفى نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفى كما فى النخب وفسره فى الحاوى بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العينى ذكره بن ابى داؤد وفى المغانى فى تلامذة يحيى ولم يذكره فى تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولى آل ابى معيط ابو زكريا الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال ابوجعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

وهو ثقة. وقال العجلى كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فى الحديث وقال ابن شاہين فى الثقات قال يحيى بن ابى شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من ہو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت على بن المدينى يقول يرحم الله اخانى يحيى بن آدم اى علم كان عنده جعل يطريه توفى فى ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفى الاسدى اخى ابى بكر من رواة مسلم والترمذى والنسائى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وهما من اهل الصدق والامانة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال الطحاوى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن ابجر ہكذا فى نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفى نسخة الحاوى بالجيم المعجمة وہو الصواب الموافق لاسماء الرجال وہكذا ہو فى المغانى وہو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانى ويقال الكنانى الكوفى من رواة الستة الا البخارى وابن ماجة قال ابن معين والنسائى واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا ہو من الابرار وقال ابوزرعة وابو حاتم ہو احب الينا من مرسل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثورى الوفاة اوصى ان يصلى عليه ابن ابجر وكان الثورى يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى قاضى الرى عن ابراہيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة اى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود اى الى الرفع فى باقى الصلوة قال اى عبد الملك كما فى رواية ابن ابى شيبة ورأيت ابراہيم والشعبى يفعلان ذلك اى يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن يحيى بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وابراہيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فى المنتخب قال العلامة ابن التركمانى وہذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات قال ابوجعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفى نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فى التكبيرة الاولى فى ہذا الحديث وہو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان ہذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره قال العينى فى المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقى ورويناه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما لان ہذا حديث صحيح نص عليه الطحاوى بقوله وہو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات. فاما يحيى بن عبد الحميد الحمانى فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانى ما يقال فيه الا من حسد وكفى به شاہدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدى وابراہيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى واما حسن بن عياش فان الطحاوى شهد فيه بانه ثقة حجة وكفى به شاہدا وہو من رجال مسلم والترمذى والنسائى انتهى وقال الزيلعى واعترضه الحاكم بان ہذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وروى ہذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن ابراہيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير اھ قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع

افتری عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ خفی علیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود وعلمہ ذلک من
دونہ ومن ھو معہ یراہ یفعل غیر ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیہ ھذا
عندنا محال وفعل عمر رضی اللہ عنہ ھذا وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ علی ذلک دلیل صحیح ان ذلک
ھو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ **واما ما رووہ عن ابی ھریرۃ** رضی اللہ عنہ من ذلک فانما ھو من حدیث اسمعیل
ابن عیاش عن صالح بن کیسان وھم لا یجعلون اسمعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ

ولا تعارض بینہما ولو کانا فی محل واحد لم تعارض روایۃ من زاد بروایۃ من ترک والحسن بن عیاش ابو محمد ھو اخو ابی بکر بن عیاش
قال فیہ ابن معین ثقۃ ہکذا ابن ابی خیثمۃ عنہ وقال عثمان بن سعید الدارمی الحسن واخوہ ابو بکر بن عیاش کلاھما من اھل الصدق والامانۃ
وقال ابن معین کلاھما عندی ثقۃ انتہی وقال العلامۃ النیموی زیادۃ قولہ ان عمر ہی سہو غیر صحیحۃ والصواب ہکذا عن طاؤس بن
کیسان عن ابن عمر کان یرفع یدیہ الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ وہو ملخص من نصب الرایۃ ویعارضہ روایۃ طاؤس عن ابن
عمر کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ وقال ابن الہمام فی فتح القدیر وعارضہ الحاکم بروایۃ طاؤس بن کیسان عن
ابن عمر رضی اللہ عنہما کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ اھ فثبت بہذہ الاقوال ان الحاکم عارضہ بروایۃ ابن عمر لا بروایۃ
عمر بن الخطاب وقد راجعت الی نسخۃ صحیحۃ مکتوبۃ من نصب الرایۃ فی الخزانۃ المعروفۃ بایشیاٹک سوسائٹی بکلکتہ فوجدت
فیہا ہکذا عن ابن عمر انہ کان یرفع یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ اھ قلت وعلی العلات فما زعمہ الحاکم من ان ہذہ روایۃ شاذۃ
لیس بصحیح کیف ورجالہ ثقات وصححہ الطحاوی ولا یخالفہ روایۃ احد ولا یخفی علی احد من اھل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم
بالسنۃ من ابنہ عبد اللہ وممن کان مثلہ او دونہ ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ دلیلا علی النسخ انتہی
قلت وعلی تقدیر وجود زیادۃ قولہ ان عمر فلعل الحاکم استخرج فعل عمر من روایۃ المرفوعۃ استنباطا وان لا یکون یرفع بعد الروایۃ لامن
فعلہ الصریح وقد تقدم ان الروایۃ المرفوعۃ عن عمر قال فیہا الامام احمد لیس ہذا بشیٔ انما ہو عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا
جعل الدارقطنی زیادۃ عن عمر وہما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وترجع ہذہ الروایۃ الی مجہول والمجہول لا یقوم بہ الحجۃ
کما تقدم عن الشیخ فی الامام فلما لم تثبت ہذہ الروایۃ المرفوعۃ سقطت المعارضۃ التی ذکرہا الحاکم وصح عن عمر ترک الرفع فی غیر
الافتتاح افتری وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر افتری عمر بن الخطاب زاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ خفی علیہ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود مع قرب عمر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکثرۃ مشاہدتہ واطلاعہ علی احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم
وشدۃ ملازمتہ ایاہ وعلمہ ذلک ای رفع الیدین فی الرکوع والسجود من دونہ وفی نسخۃ العینی من ہو دونہ ای دون عمر کابن عمر
وابی ہریرۃ وغیرہما ومن وفی نسخۃ العینی او من ہو معہ ای مع عمر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی علم الرفع فی غیر الافتتاح
من النبی صلی اللہ علیہ وسلم یراہ ای عمر یفعل غیر ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک ای ترک الرفع فی الحالتین المذکورتین
علیہ ای علی عمر ہذا ای ترک الانکار علی عمر فی ترکہ الرفع فی غیر الافتتاح ممن کان یصلی مع عمر واساوہ ہو یعلم الرفع فی غیر الافتتاح من
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعل عمر زاد فی نسخۃ العینی رضی اللہ عنہ ہذا ای ترک الرفع فی غیر الافتتاح وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ایاہ ای عمر رضی اللہ عنہ علی ذلک ای علی ترک الرفع فی غیر الافتتاح دلیل صحیح ان ذلک ای ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح
الصلوۃ ہو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ قال فی الہدی الساری لیس عند الکوفیین عن ابی بکر شیٔ ولعلہ لیس عند غیرہم ایضا ما یکون ثابتا
عندہم وعندہم عن عمر اثبت مما عند خصومہم وقد وافقنا علی ذلک ابن بطال ان عملہ کان علی الترک ولم یثبت عنہ الرفع وہو ابلغ
مما قالہ الطحاوی مثبت ذلک ای الترک عن عمر ومن القرائن التاریخیۃ الدالۃ علی ذلک ان الاسود ذکر صحبہ سنتین وہو وعلقمۃ قد
ذہبا الیہ لتعلم الصلوۃ منہ ثم استمرا علی الترک کما فی الاتحاف ومثل ہذہ القرائن قال الطحاوی ثبت ذلک عن عمر وجملۃ الامر ان اہل الکوفۃ فانہم
التحقیق عن ابی بکر ثم حققوہ من عہد عمر رضی اللہ عنہ الی عہد علی رضی اللہ عنہ ثم استقروا واستمروا علیہ ولم یبالوا بالغیر ہم انتہی واما ما رووہ ای
الذاہبون الی الرفع فی غیر الافتتاح عن ابی ہریرۃ من ذلک ای من رفع الیدین اذا افتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد فانما ہو ای حدیث
ابی ہریرۃ من حدیث اسمعیل بن عیاش عن صالح بن کیسان ابی محمد المدنی وہم لا یجعلون اسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه واما حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس رض واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال مضر بن محمد عنه اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم واذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غير الشاميين ففيه مناكير وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وقال الفلاس نحو ذلك وقال دحيم اسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وههنا رواه عن صالح بن كيسان وهو مدني فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج اي بالذي لو احتج الخصم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث اسماعيل هذا لم يسوغوه اياه اي لم يجوزوا الاحتجاج اياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث الرفع واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رفع اليدين في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب قد اخرجه ابن ماجة والبخاري في جزئه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس كما ذكرنا في احاديث الرفع ولم يذكر في الحاوي قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في النخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة الحاوي بالفاء وفي نسخة العيني ولا بالواو به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما ادري ما كان شانه وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يحتجون به اي بعبد الحميد في مثل هذا الموضع في تعرض الاحتجاج على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلول بجهة اخرى فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه اي مع ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث مثل ابي قتادة وغيره بينهما اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر وفي نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطاف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذاكره هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف

مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله الشئ هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه ثم ان سن محمد ابن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج الحديث من طرق ثم قال والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهى واجاب عنه البيهقي في كتاب المعرفة كما في نصب الراية فقال اما التضعيف لعبد الحميد فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات وكذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة واطال فيه ثم قال وانما اعتمد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن ابي حميد ومن سماه من الصحابة واكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث التورك قلت قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد انتهى لكن النسخة المطبوعة خالية عن رد الشيخ تقي الدين على البيهقي وانتصاره للطحاوي ورد العيني في المنتخب على البيهقي فقال اما قوله اما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد مردود فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى ابن سعيد والثوري وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين فقال كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه وقال يحيى بن سعيد كان سفيان يضعفه لاجل القدر على ان الطحاوي قد نسب تضعيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولا ايضا لانه ان لم يكن من اهل ذلك فمن يكون واما قوله واما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح الى آخره فمجرد تشنيع وتعصب محض لان الطحاوي لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من ابي حميد ولم ير ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلك لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وهو قول الامام عامر الشعبي الحجة في هذا الباب وقول الهيثم بن عدي ولهذا قال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكامل قال وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة فلم لا يجوز ان تكون رواية البخاري شاذة بل هي شاذة بلا شك لان قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ما ذكر قول الهيثم وابن عبد البر وغيرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد انتهى وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر (الواقدي) فانكر ذلك ثم ذكر قوله انه توفي سنة اربع وخمسين فلم يلتفت ابن سعد الى قول شيخه الواقدي بل حكم من عند نفسه ان عليا صلى عليه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وقال الحافظ في التلخيص متعقبا على قول البيهقي ان ابا قتادة عاش بعد ذلك اي بعد علي قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح انتهى كلام الحافظ وقال العلامة ابن التركماني وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل

وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا نفيه نقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد. ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي ومنها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى) وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد. هذا نفيه نقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري الامام قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي ح وحدثنا ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر والبصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكراه اي هشيم ويحيى باسناده ولم يقولا اي فيما رويا عن عبد الحميد نقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد اي بدون ذلك القول وقد ذكرنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا ذاكره ذلك. في باب الجلوس في الصلوة اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد من غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وهكذا اخرجه بغير هذا اللفظ من طريق الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش او عباس ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد فدل ذلك على ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابي عاصم والله اعلم فما نرى كشف هذه الآثار اي الاحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتون والاسانيد يوجب جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله فما نرى كذا في النخب لما وقف اي حين وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام في الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهى مختصرا وقال في الاوجز في وجوه الترجيح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر ان كلما اختلف فيه شئ من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهيرة كما في ادعية الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للمؤتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر وغير ذلك مما لا يحصى عددها فلذلك مسألة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالى وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان لبعض انواع الرفع الثابتة في الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحركات الى السكون فانه كان في اول الامر المشي وامثاله مباحة كما في رواية ابي داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا بها

فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد من ان الناقلين للترك اولو الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداها وليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية ونسخها لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ابدا ومنها ان رواة المنع والترك افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اي من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرح المنتخب بكسر التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني للنسخة المطبوع مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اي الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اي مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك او اراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض و تكبيرة الركوع بل في تكبيرتيهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اي الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضميرها التانيث وهي الى التكبيرة بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اي رفع اليدين كما فيها اي في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اي الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا بها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اي ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب

فی اصح الروایتین وجعله فی البدائع قول المحققین من مشائخنا وفی غایۃ البیان قول عامۃ المشائخ وہو الاصح واختار بعض مشائخنا منہم عصام بن یوسف والطحاوی انہا رکن وبہ قال الشافعی لانہا ذکر مفروض فی القیام فکان رکنا کالقراءۃ ولہذا اشترط لہا ما شرط لسائر الارکان من الطہارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ ووجہ الاصح وہو المذہب عطف الصلوۃ علیہا فی قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی ومقتضی العطف المغایرۃ ومراعاۃ الشرائط المذکورۃ لیس لہا بل للقیام المتصل بہا وہو رکن انتہی مختصرا وہکذا ذکر الشامی وغیرہ ان ظاہر کلام الطحاوی انہا رکن فلا حاجۃ اذا الی تحریف کلامہ من الرکنیۃ الی الشرطیۃ واللہ اعلم ثم قال العینی فی المبانی فان قیل فما فائدۃ ہذا الخلاف قلت تظہر الفائدۃ فی جواز بناء النفل علی تحریمۃ الفرض فعندنا یجوز وعندہم لا یجوز وکذا علی الخلاف لو بنی التطوع بلا تحریمۃ جدیدۃ یصیر شارعا فی الثانی (عندنا خلافا لہم) وکذا علی الخلاف اذا کبر مقارنا لزوال الشمس انتہی وقد بسط فی ذلک فی البحر والشامی وغیرہما فی کتب الفقہ ورأینا التکبیرۃ بین السجدتین لیست کذلک ای کتکبیرۃ الافتتاح لانہ لو ترکہا ای التکبیرۃ بین السجدتین تارک لم تفسد علیہ صلوتہ ای صلوۃ من ترک التکبیرۃ بین السجدتین ورأینا تکبیرۃ الرکوع وتکبیرۃ النہوض لیستا من صلب الصلوۃ لانہ لو ترکہا ای التکبیرۃ فی الرکوع والنہوض وفی نسخۃ العینی لو ترکہما وہو الاظہر تارک لم تفسد علیہ صلوتہ ای صلوۃ من ترک تکبیرتی الرکوع والنہوض وہما من سننہا قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال ترک النکیر علی من ترک التکبیر یدل علی ان السلف لم یتلقوہ علی انہ رکن من الصلوۃ واشار الطحاوی الی ان الاجماع استقر علی ان من ترکہ فصلوتہ تامۃ وفیہ نظر لما تقدم عن احمد والخلاف فی بطلان الصلاۃ بترکہ ثابت فی مذہب مالک الا ان یرید اجماعا سابقا انتہی وقد تقدم فی باب التکبیر للخفض عن الزرقانی قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تکبیرات سجد لسہوہ والا بطلت وواحدۃ او اثنین سجد ایضا فان لم یسجد فلا شئ علیہ وقال عبد اللہ بن عبد الحکم واصبغ ان سہا سجد فان لم یسجد فلا شئ علیہ وعمدا اساء وصلوتہ صحیحۃ وعلی ہذا فقہاء الامصار من الشافعیین والکوفیین واہل الحدیث والمالکیین الا من ذہب منہم مذہب ابن القاسم انتہی فلما کانت ای تکبیرۃ کل واحد من الرکوع والنہوض وفی نسخۃ العینی فلما کانتا وہو الصواب من سنۃ وفی نسخۃ العینی من سنن وہو الاوجہ الصلوۃ کما ان التکبیرۃ وفی نسخۃ العینی کما التکبیر بین السجدتین من سنۃ وفی نسخۃ العینی من سنن الصلوۃ کانتا ای تکبیرۃ الرکوع وتکبیرۃ النہوض کہی ای کالتکبیرۃ بین السجدتین فی ان لا رفع فیہما ای فی تکبیرتی الرکوع والنہوض کما لا رفع فیہا ای فی التکبیرۃ بین السجدتین فہذا ہو النظر فی ہذا الباب وملخص وجہ النظر والقیاس ان تکبیرۃ الاحرام فرض وفیہا الرفع والتکبیرۃ بین السجدتین سنۃ ولیس فیہا الرفع وتکبیرۃ الرکوع والنہوض اختلف فی حکمہا ہل فیہما رفع ام لا فالقیاس ان یکون حکمہا فی الرفع وعدمہ کحکم التکبیرۃ بین السجدتین للعلۃ الجامعۃ وہی کون الکل سنۃ لا کحکم تکبیرۃ الاحرام لعدم العلۃ الجامعۃ کذا فی المنتخب وقال فی الاوجز ومن وجوہ الترجیح ان مقتضی القیاس ترجیح روایات الترک لان الشرع جعل لانتقالات الصلوۃ علامۃ وہی التکبیر والذکر وجعل لابتداء الصلوۃ وانتہائہا علامۃ اخری ایضا مع الذکر وہی الرفع عند البدایۃ وتحویل الوجہ عند السلام فینبغی ان یکون حکم الانتقالات واحدا علی وفق نظائرہا وحکم الطرفین واحدا ومنہا موافقۃ القیاس بطریق آخر وہو ما قال الباجی ان کل تکبیر شرع فی الصلوۃ یکون عند عمل قرن بہ للانتقال من حال الی حال فلما لم یکن عند تکبیرۃ الاحرام عمل من الانتقال من حال الی حال قرن بہ رفع الیدین کما قرن بالسلام الاشارۃ بالوجہ والرأس لما انہ لم یکن عندہ الانتقال من حال الی حال انتہی وقال فی البدائع ان ہذہ تکبیرۃ یؤتی بہا فی حالۃ الانتقال فلا یسن رفع الیدین

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ولقد حدثنی ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی.

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم نقتص الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی المنتخب۔

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع وفی التشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان نسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد لله علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد الله بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود والی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه **حدثنا** على قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن ما نقله القاضى عن ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفى الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك فى باب الرجل يصلى بالرجلين ان شاء الله تعالى وفى الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة فى بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضى وقال النووى فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامراء وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اى اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار فى مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما فى النخب واخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابى امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا على وزاد فى نسخة النخب بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد فى نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى علقمة على عبد الله على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعى فى نصب الراية قال المنذرى فى مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووى فى الخلاصة الثابت فى صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقى من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق اه قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه فى الاوليين ورفعه فى الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف هذا الحديث الذى اخرجه احمد من طريق ابى اسحاق واشار اليه المصنف والذى تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا فى التطبيق وفى موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان فى الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد فى نسخة العينى ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى القاضى قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائى من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابى عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقى

قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والأخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى

من طريق ابی معاوية عنه فيحتمل انهما موطنان قاله الابی ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا علی ابن مسعود فی اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا فی آخر وقته ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الانور كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوی والبيهقی ايضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الی الظهر ولا بالنسبة الی العصر وليس بشئ لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة فی الظهر كما فی المسند من رواية ابن اسحق كذا فی فتح الملهم قلت هو عند الطحاوی بجميع طرقه بالاثبات لا بالنفی كما تری قال فصلوا هكذا عند ابی عوانة وعند مسلم والبيهقی قال فقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابی عوانة وغيره ولم يقع ذلک عند مسلم وغيره فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد من طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وعند النسائی من طريقه عنه فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال النووی هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلی وحده فی البلد الذی يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمی بل يكفی اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الی ان الاقامة سنة فی حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فی الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع انتهی وقال القاضی عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده او فی بيته هل يجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الی ان له يصلی بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الی انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعی الی الاقامة الا لصلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة انتهی وقال ابن قدامة والذی يصلی فی بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبی والنخعی واصحاب الرأی وقال الاوزاعی ومالک تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهی وقال فی الهداية فان صلى فی بيته فی المصر يصلی باذان واقامة ليكون الاداء علی هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحی يكفينا انتهی وفی الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فی بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (ای الاذان والاقامة) قال الشامی لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحی يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزی فتح ای فيكون قد صلى بهما حكما ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلی فی بيته فی المصر فالمقصود من كفاية اذان الحی نفی الكراهة المؤثمة انتهی وقال العراقی فی شرح التقريب وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلک ای بالاذان والاقامة لان الائمة حينئذ كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلک بالكوفة وكان الامير بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود يخشی من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامير فعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهی فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هكذا عند ابی عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابی معاوية قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهكذا هو عند ابی عوانة من طريق زهير عن الاعمش فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى هكذا عند ابی عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابی معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا علی ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فی المنتخب قوله وحنى بفتح الحاء المهملة والنون من حنى يحنو وحنى يحنی يقال حنى ظهره اذا عطفه ويقال جنأه بفتح الجيم والنون وبالهمزة فی آخره من جنأ الرجل علی الشئ اذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن الاثير والذی قرأناه فی كتاب مسلم بالجيم وفی كتاب الحميدی بالحاء (قلت اراد بالذی فی مسلم هو قوله وليجنأ وليطبق) انتهی وقال النووی هو بفتح الباء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فی اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضی عياض وروی وليجنأ كما ذكرناه وروی وليحن بالحاء المهملة

قال وضرب يدی علی رکبتی وقال هکذا واشار بيده فلما صلی قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم يفرش ذراعيه بين فخذيه فكأنی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل ينبغی له اذا ركع ان يضع يديه علی ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا فی ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرنی ابو حصين عن ابی عبد الرحمن قال قال عمر امسوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فی الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فی المعنی ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فی اللغة الخضوع والذلة وسمی الركوع الشرعی ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام انتهی قال وضرب يدی علی ركبتی وفی نسخة النخب عن ركبتی وهكذا هو عند ابی عوانة وقال هكذا واشار بيده فلما صلی قال وزاد ابو عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوا معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفترش وعند ابی عوانة من طريق عمر ثم ليفترش و عند مسلم من طريق ابی معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعند مسلم من طريق ابی معاوية علی فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه وعند احمد من طريق شعبة وليضع احدكم يديه بين فخذيه اذا ركع فليجنأ فكأنی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابی معاوية فلكأنی الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهكذا عند احمد من طريق شعبة الا انه قال فكأنما والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابن ابی الحنين عن عمر بن حفص باسناده نحوه و اخرجه مسلم عن ابی كريب عن ابی معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مسهر وجرير ومفضل اربعتهم عن الاعمش واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق زهير واحمد والنسائی من طريق شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد من طريق ابی معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه علی فخذيه وليطبق بين كفيه فكأنی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم واخرجه البيهقی من طريق ابی معاوية بطوله نحو رواية مسلم قال ابو جعفر وفی نسخة النخب بحذف ذلك فذهب قوم الی هذا اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعيين وابا عبيدة فانهم ذهبوا الی التطبيق كذا فی النخب قلت روی ابن خسرو عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه علی ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذی كان يصنع عبد الله شئ لا يصنع فترك والذی صنع عمر احب الی كما فی الكنز فهذا يدل علی ان ابراهيم لم يذهب الی التطبيق واحتجوا بهذا الحديث ای بحديث ابن مسعود وهو مذهبه ايضا وخالفهم ای القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغی له ای للمصلی اذا ركع ان يضع يديه علی ركبتيه شبه القابض عليهما ای علی الركبتين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة فی المغنی انه يستحب للراكع ان يضع علی ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وفعله عمر وعلی وسعد وابن عمر وبه يقول الثوری ومالك والشافعی واسحق واصحاب الرأی انتهی وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم فی ذلك الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم انتهی واحتجوا فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين علی الركبتين بما زاد فی نسخة النخب فقد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصری قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی البصری وحبان بن هلال الباهلی البصری قالا ای بشر وحبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدی كما زاد فی نسختی النخب والمبانی عن ابی عبد الرحمن القاری عبد الله بن حبيب السلمی الكوفی قال وفی نسخة العينی بحذف قال والاوجه اثباته قال عمر زاد فی نسخة النخب رضی الله عنه امسوا امر من الامساك والمعنی

فقد سنت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ بها ذكره الطحاوي كذا في النخب اي بقوله مشبه القابض عليها ويفرق بين اصابعه قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه انتهى وقال في تحفة الفقهاء في سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر حديث حسن صحيح واخرجه النسائي من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابي حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقي من طريق مسعر عن ابي حصين بلفظ النسائي من طريق شعبة وزاد في اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابي حصين عنه قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما في الكنز حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة النخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان زاد في نسخة النخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافى عن ابطيه حتى استقر كل شئ منه وفي نسختي النخب والمباني وفضلة اصابعه على ساقيه قال العيني في شرحيه اي وضع فضلة اصابعه ارادانه عليه السلام الم بكفيه ركبتيه ووضع مازاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقاني لان ما بعد عين الركبة من حد الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولى لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داود والنسائي والدارمي والبيهقي والطبراني في الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد في نسخة النخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصاري الاوسي الحارثي ابو عبد الرحمن المدني مولى بني عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابي الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة في حقه اني لا اعرف رجلا الا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوي وغيره وقال ابن الكلبي ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة في البلاد وهو كان رسوله في الكشف عن سعد بن ابي وقاص حين بنى القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدي مات بالمدينة في صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف ابن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائني سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام من اهل الاردن وهو في داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما اى على الركبتين والحديث بهذا الاسناد بعينه تقدم في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ولكن ههنا زيادة وهي قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابي داؤد واسحق ابن ابراهيم عند الدارمي كلاهما عن ابي عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمي وابو داؤد والبيهقي من طريق ابي عامر العقدي حدثنا ابو بكرة وزاد في نسختي المخب والمباني قال ثنا ابو عاصم وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم في اسناد هذا الحديث في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان ابا داؤد وابن ماجة والدارمي وابن الجارود اخرجه من طريق ابي عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه في باب رفع اليدين عند الركوع وذكرنا الكلام على الحديث هناك، حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد في البابين المذكورين وذكرنا ان ابا داؤد والطيالسي اخرجه عن ابي الاحوص وفي حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابي الاحوص حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصري المؤذن قال انا حيوة بن شريح التجيبي المصري قال سمعت ابن عجلان محمد المدني يحدث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ابي عبد الله المدني من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين سهيل بن ابي صالح عن ابيه احب اليك او سمي فقال سمي خير منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره قبلها عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى والمراد بالافراج كذا في المخب في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اى بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابو داؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده بلفظ اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له ابو داؤد الرخصة في ذلك اى في ترك التفريج واخرجه الترمذي عن قتيبة باسناده مثله الا ان في رواية اذا تفرجوا وترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود واخرجه البيهقي من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابي داؤد الا ان في رواية شكا وقال زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه
فاردنا ان ننظر هل فی شئ من هذه الآثار ما يدل علی نسخ احد
الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو الوليد الطيالسی قال ثنا شعبة عن ابی يعفور قال
سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الی جنب ابی

علی ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد فی مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان فی رواية اذا انفرجوا وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفی رواية اذا انفرجوا وذكر قول ابن عجلان وقال هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبی وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابی صالح عن ابی هريرة الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمی عن النعمان بن ابی عياش عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهی واخرجه البيهقی من طريق سفيان ابن عيينة عن سمی عن النعمان بلفظ شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الاعتماد والادعام فی الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه علی ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوری عن سمی عن النعمان فذكره مرسلا قال البخاری وهذا اصح بارساله انتهی قال الشوكانی فی النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه ائمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهی وقد تابع الليث فی وصله حيوة بن شريح عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما فی التقريب فلم يبق فی وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبی موصولا كما تقدم واخرجه ابن خزيمة فی صحيحه كما فی المنتخب ثم ان الحافظ قال بعدما اخرج الحديث عن ابی داؤد وذكر ترجمة بابه وقد اخرج الترمذی الحديث المذكور ولم يقع فی رواية اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التی اخرجها ابو داؤد تعين المراد انتهی وقال العينی فی العمدة وفی التلويح وزعم ابو داؤد ان هذا كان رخصة واما ابو عيسی فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره فی باب ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود انتهی لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذی خالية فی الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع فی جميعها فی المتن اذا انفرجوا فلعل فی نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوی بهذا الحديث علی وضع الايدی علی الركب فی الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك علی هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العينی فی العمدة والمنتخب قوله صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون فی الركوع او فی السجود والمعنی استعينوا باخذ الايدی علی الركب وبهذا احتج الطحاوی لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهی فكانت زاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار ای الاحاديث الواردة فی وضع اليدين علی الركبتين فی الركوع معارضة للاثر ای للحديث الاول المروی عن ابن مسعود فی التطبيق ومعها ای مع احاديث وضع اليدين علی الركبتين فی الركوع من التواتر ای من كثرة الرواية وتلقی الائمة بالقبول والاخذ بها ما ليس معه ای مع حديث ابن مسعود فی التطبيق فاردنا ان ننظر هل فی شئ من هذه الآثار وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل علی نسخ احد الامرين ای التطبيق ووضع اليدين علی الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك ای ما يدل علی نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضی قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن ابی يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدی الكوفی الكبير اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفی ثقة وقال ابن معين وعلی بن المدينی ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی يقول صليت الی جنب ابی ای سعد بن ابی وقاص الزهری احد العشرة فجعلت يدی بين ركبتی هكذا عند ابی داؤد وعند البخاری فطبقت بين كفی ثم وضعتهما بين فخذی وعند مسلم

فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابو عوانه عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت
مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه

فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بني وعند البخاري فنهاني ابي وعند ابي داود ونهاني عن ذلك فعدت فقال لا تضع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابي داود فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاري نحوه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وعند البخاري وابي داود وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقي في شرح التقريب قول الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهى وقال الحافظ في الفتح هذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه انتهى وقال العيني في النخب ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهي عن الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عباس بن الفضل عنه وابو داود عن حفص بن عمر والحازمي في كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلاثتهم عن شعبة واخرجه ابو داود والطيالسي عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمي هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابي كامل عن ابي عوانة باسناده بلفظ صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائي عن قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص وسفيان عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه قال العيني في النخب واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الزبير ابن عدي عن مصعب عن ابيه نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي يعفور عن مصعب قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب سعد فصنعته فضرب يدي فلما انصرف قال يا بني اضرب بيديك على ركبتيك ثم فعلته مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدي فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب واخرجه النسائي واللفظ له وابن الجارود في المنتقى والدارقطني والحاكم في المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه ونحوه عند الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما في فتح الباري وقال فهذا شاهد قوي لطريق

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر فی حکم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولمن قام في الصلوة امر ان يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد وروی عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترک انتہی فقد ثبت بما ذکرنا من احادیث ابی مسعود وابی حمید ووائل وابی ہریرۃ وضع الیدین علی الرکبتین ومن قول عمر وسعد نسخ التطبیق وانہ ای التطبیق کان متقدما لما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وضع الیدین علی الرکبتین قال الحازمی فی کتاب الاعتبار وفی انکار سعد حکم التطبیق بعد اقرارہ بثبوتہ دلالۃ علی انہ عرف الاول والثانی وفہم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طریق ابن عون عن ابن سیرین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا یحدث عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما فعلہ مرۃ ثم قال ہذا حدیث غریب یعد فی افراد عمر والناقد عن اسحق ثم اسند عن حصین بن عبد الرحمن عن خیثمۃ قال قدمت المدینۃ فکنت ارکع کما یرکع اصحاب عبد اللہ اطبق فقال لی رجل من المہاجرین یا عبد اللہ ما حملک علی ہذا فقلت کان عبد اللہ یفعلہ وحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ فقال صدق ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ربما صنع الامر ثم ترکہ فانظر ما اجمع علیہ المسلمون فافعلہ فقدم خیثمۃ فکان بعد ذلک لا یطبق واخرجہ البیہقی من طریق حصین عن عمرو بن مرۃ عن خیثمۃ نحوہ قال القاضی لعل ابن مسعود لم یبلغہ نسخ ذلک وہکذا قال النووی وتبعہما الحافظ ومن جاء بعدہ واستبعدہ العینی فی العمدۃ وغیرہ بانہ کان کثیر الملازمۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف خفی علیہ امر وضع الیدین علی الرکبتین وکیف لم یبلغہ النسخ ویحتمل انہ یکون قائلا بجواز کلا الامرین علی التخییر کما روی ابن ابی شیبۃ عن علی کما تقدم فی باب رفع الیدین عند الرکوع وقد تقدم مزید ذلک فی الباب المذکور ثم التمسنا ای طلبنا حکم ذلک ای وضع الیدین علی الرکبتین من طریق النظر کیف ہو ای حکم النظر فرأینا التطبیق فیہ ای فی التطبیق التقاء الیدین ورأینا وضع الیدین علی الرکبتین فیہ ای فی وضع الیدین تفریقہما ای الیدین فاردنا ان ننظر فی حکم وفی نسختی النخب والمبانی احکام اشکال ذلک ای امثال ذلک والاشکال بفتح الہمزۃ جمع شکل وشکل الشئ ما یشاکلہ ای یماثلہ کذا فی المبانی فی الصلوۃ کیف ہو ای حکم الامثال فرأینا السنۃ جاءت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتجافی ای تباعد العضدین عن الجنبین واصلہ من الجفاء وہو البعد عن الشئ یقال جفاہ اذا بعد عنہ واجفاہ اذا ابعدہ کذا فی النخب فی الرکوع والسجود واجمع المسلمون علی ذلک ای علی التجافی فی الرکوع والسجود قال ابن قدامۃ فی المغنی ویستحب ان یجافی عضدیہ عن جنبیہ فان ابا حمید ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع یدیہ علی رکبتیہ کانہ قابض علیہما ووتر یدیہ فنحاہما عن جنبیہ حدیث صحیح انتہی وقال فی بیان السجدۃ ان من السنۃ ان یجافی عضدیہ عن جنبیہ وبطنہ عن فخذیہ اذا سجد لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک فی سجودہ انتہی فکان ذلک ای التجافی من تفریق الاعضاء ولمن وفی نسختی النخب والمبانی وکان من وہو الاظہر قام فی الصلوۃ امر ان یراوح بین قدمیہ ای یعتمد علی احدہما مرۃ وعلی الاخری مرۃ لیوصل الراحۃ الی کل منہما کذا فی النہایۃ وقال فی النخب واصلہ من الروح بمعنی الراحۃ انتہی قال ابن قدامۃ فی المغنی ویستحب ان یفرج بین قدمیہ ویراوح بینہما ویعتمد علی ہذہ مرۃ وعلی ہذہ مرۃ ولا یکثر ذلک لما روی الاثرم عن ابی عبیدۃ قال رأی عبد اللہ رجلا یصلی صافا بین قدمیہ فقال لو راوح ہذا بین قدمیہ کان افضل ورواہ النسائی ولفظہ فقال اخطأ السنۃ لو راوح بینہما کان اعجب الی قال الاثرم رأیت ابا عبد اللہ یفرج بین قدمیہ ورأیتہ یراوح بینہما وروی نحو ہذا عن ابن میمون والحسن ویحتمل ان یکون ہذا عند طول القیام کما قال عطاء قال انی لاحب ان یقل فیہ التحریک

وقد روی ذلك عن ابن مسعود وهو الذی روی التطبيق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی هذا بعضها من بعض اولی من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فی الصاقها وتفریقها فی الرکوع کان النظر علی ذلك ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلك معطوفا علی ما اجمعوا علیه منه فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل یکون فی سائر الاعضاء کذلك

وان یعتدل قائما علی قدمیه الا ان یکون انسانا کبیرا لا یستطیع ذلک واما التطوع فانه یطول علی الانسان فلا بد من التوکؤ علی ہذہ مرۃ وعلی ہذہ مرۃ انتہی وقال الغزالی فی الاحیاء ویراوح بین قدمیه ولا یضمہما فان ذلک مما کان یستدل به علی فقہ الرجل انتہی وقال فی مراقی الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمین وتفسیر التراوح ان یعتمد علی قدم مرۃ وعلی الآخر مرۃ لانہ الیسر ۃ امکن لطول القیام وقال الطحطاوی فی حاشیتہ وفی الظہیریۃ عن الامام التراوح فی الصلوۃ احب الی من ان ینصب قدمیه نصبا فما فی منیۃ المصلی من کراہۃ التمایل یمینا ویسارا محمول علی التمایل علی سبیل التعاقب من غیر تخلل سکون کما یفعلہ بعضہم حال الذکر اما المیل علی احدی القدمین بالاعتماد ساعۃ ثم المیل علی الاخری کذلک بل ہو سنۃ ذکرہ ابن امیر حاج وکذا ما فی الہندیۃ عن الظہیریۃ وما فی البنایۃ عن الکشف من کراہۃ التراوح محمول علی ما تقدم انتہی وقال فی المدونۃ قال وسألنا مالکا عن الذی یروح رجلیه فی الصلوۃ قال لا بأس بذلک انتہی وقد روی ذلک ای الامر بالمراوحۃ بین القدمین عن ابن مسعود اخرجہ النسائی من طریق الثوری عن میسرۃ عن المنہال بن عمرو عن ابی عبیدۃ ان عبداللہ رأی رجلا یصلی قد صف بین قدمیه فقال خالف السنۃ ولو راوح بینہما کان افضل واخرجہ ایضا من طریق شعبۃ عن میسرۃ بہذا الاسناد نحوہ الا انہ قال اخطأ السنۃ ولو راوح بینہما کان اعجب الی وقال فی الحاوی وقد رواہ ابن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن المنہال عن ابی عبیدۃ فذکرہ بنحو السیاق الاول ثنا وکیع عن میسرۃ الہندی عن المنہال عن ابی عبیدۃ قال خرج عبداللہ من دارہ الی المسجد فاذا رجل یصلی صافا بین قدمیه فقال عبداللہ اما ہذا فقد اخطأ السنۃ ولو راوح بین قدمیه کان احب الی انتہی واخرجہ عبدالرزاق ایضا نحوہ کما فی الکنز واخرج ابن ابی شیبۃ المراوحۃ بین القدمین عن عمرو بن میمون وابن سیرین کما ذکر فی النخب وہو ای والحال ان ابن مسعود ہو الذی روی التطبیق فلما رأینا تفریق الاعضاء فی ہذا ای فی الرکوع والسجود بالتجافی وفی القیام بمراوحۃ القدمین بعضہا من بعض ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب من بعضہا والاول اوجہ اولی من الصاق بعضہا ای بعض الاعضاء ببعض واختلفوا فی الصاقہا ای الاعضاء وتفریقہا ای الاعضاء فی الرکوع کان النظر علی ذلک ای علی اولویۃ تفریق الاعضاء فی الرکوع والسجود والقیام ان یکون ما اختلفوا فیه من ذلک ای من التطبیق ووضع الیدین علی الرکبتین معطوفا ای مصروفا ومتوجہا علی ما اجمعوا علیه منہ فیکون کما کان التفریق فیما ذکرنا افضل بالنصب خبر لقولہ کما کان التفریق فیما ذکرنا کذا فی النخب یکون فی سائر الاعضاء کذلک ای یکون التفریق فی سائر الاعضاء افضل کذلک وفی بعض النسخ فی سائر الاشیاء والاول اصح کذا فی النخب وقال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن الطحاوی ما ذکرہ ان طریق النظر یقتضی ان تفریق الیدین اولی من تطبیقہما لان السنۃ جاءت بالتجافی فی الرکوع والسجود وبالمراوحۃ بین القدمین قال فلما اتفقوا علی اولویۃ تفریقہما فی ہذا واختلفوا فی الاول اقتضی النظر ان یلحق ما اختلفوا فیه بما اتفقوا علیه قال فثبت انتفاء التطبیق ووجوب وضع الیدین علی الرکبتین انتہی کلامہ وتعقبہ الزین بن المنیر بان الذی ذکرہ معارض بالمواضع التی سن فیہا الضم کوضع الیمنی علی الیسری فی حال القیام قال واذا ثبت مشروعیۃ الضم فی بعض مقاصد الصلوۃ بطل ما اعتمدہ من القیاس المذکور نعم لو قال ان الذی ذکرہ ما یقتضی مزیۃ التفریج علی التطبیق لکان لہ وجہ قلت وقد وردت الحکمۃ فی اثبات التفریج علی التطبیق عن عائشۃ رضی اللہ عنہا اوردہ سیف فی الفتوح من روایۃ مسروق انہ سألہا عن ذلک فاجابت بما محصلہ ان التطبیق من صنیع الیہود وان النبی صلی اللہ علیه وسلم نہی عنہ لذلک وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم یعجبہ موافقۃ اہل الکتاب فیما لم ینزل علیه ثم امر فی آخر

وقد روی التجافی فی السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن التیمی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد یری بیاض ابطیہ حدثنا ابو امیة قال ثنا کثیر بن ہشام وابو نعیم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثنی یزید بن الاصم عن میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد جافی حتی یری من خلفہ وضح ابطیہ

الا بجالقتہم واللہ اعلم انتہی کلام الحافظ وقد روی التجافی وفی نسختی النخب والمبانی فی التجافی وہو الاولی فی السجود ما قد حدثنا فی نسختی النخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابراہیم قال ثنا عفان ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبداللہ الکوفی عن التیمی ہکذا فی نسختی المبانی والحاوی وفی نسخة النخب التمیمی قال فی الحاوی ہکذا فی عدة نسخ التیمی بمیم واحدة وہو غلط وصوابہ التمیمی کذلک رواہ ابو داؤد عن عبداللہ بن محمد النفیلی عن زہیر عن ابی اسحق عن التمیمی الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس انتہی والتمیمی ہذا اسمہ اربدة ویقال اربد بسکون الراء بعدہا موحدة مکسورة راوی التفسیر عن ابن عباس من رواة ابی داؤد روی عنہ ابو اسحق السبیعی وحدہ قال العجلی تابعی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات اصلہ من البصرة کان یجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقی مجہول وذکرہ ابو العرب الصقلی حافظ القیروان فی الضعفاء وقد روی الطبرانی من طریق التمیمی ہذا عن ابن عباس قال کنا نتحدث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عہد الی علی سبعین عہدا لم یعہدہا الی غیرہ وقال تفرد بہ السندی وقال الذہبی ہذا حدیث منکر کما فی تہذیب التہذیب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد یری بیاض ابطیہ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عبداللہ بن محمد النفیلی عن زہیر عن ابی اسحق باسنادہ بلفظ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خلفہ فرأیت بیاض ابطیہ وہو مجخ قد فرج یدیہ واخرجہ الحاکم والبیہقی من طریق النفیلی عن زہیر باسنادہ نحوہ قال الحاکم سمعت ابا زکریا العنبری یقول التجخ الرجل فی صلوتہ اذا مد ضبعیہ ویجافی فی الرکوع والسجود واخرجہ ابن ابی شیبة وعبدالرزاق بنحو سیاق المصنف کما فی الکنز وذکر فی الحاوی ان ابن ابی شیبة والطبرانی رویاہ من طریق شعبة مولی ابن عباس وذکر بنحو سیاق المصنف وقال شعبة ہذا قال ابن معین لایکتب حدیثہ وقال مالک لیس بثقة وقال الجوزجانی والنسائی لیس بقوی حدثنا ابو امیة محمد بن ابراہیم الطرسوسی الحافظ قال ثنا کثیر بن ہشام الکلابی ابو سہل الرقی نزیل بغداد من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یرو لہ فی الصحیح وروی لہ فی الادب المفرد قال ابن معین وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا وقال العجلی ثقة صدوق یتوکل للتجار یجیز من اروی الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلی کان یجہز الی دمشق والی الرقة وہو ثقة وقال عباس الدوری وکان من خیار المسلمین وقال ابن قانع کان صالحا وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال النسائی لا بأس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی فی شعبان سنة سبع ومائتین وابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قالا ثنا جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابو عبداللہ الجزری الرقی قال حدثنی یزید بن الاصم بن عبید بن معاویة واسم الاصم عمرو ویقال عبد عمرو بن عبید وقیل فی نسبہ غیر ذلک ابو عوف البکائی بفتح الموحدة والتشدید الکوفی نزیل الرقة امہ برزة بنت الحارث اخت میمونة ام المؤمنین یقال لہ رؤیة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدی وہو ابن ثلاث وسبعین قلت فہذا قاطع علی انہ ولد بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدہر وکذا نص علیہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن مندة وابو نعیم فی الصحابة وقال ابو نعیم لایصح لہ صحبة عن میمونة بنت الحارث الہلالیة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد جافی حتی یری من خلفہ وضح ابطیہ قال فی النخب حتی یری علی صیغة المعلوم وفاعلہ قولہ من خلفہ ووضح ابطیہ بالنصب مفعولہ ویجوز ان یکون یری علی صیغة المجہول ویکون وضح ابطیہ مرفوعا بالاسناد الیہ ویکون من فی قولہ من خلفہ حرف جر فافہم انتہی والوضح بفتح ایضا ای بیاضہا کما قال النووی

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعیل بن زکریا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید ابن الاصم عن میمونة بنحوه

وقال ابن الاثیر فی النهایة ای البیاض الذی تحتهما وذلک للمبالغة فی رفعهما وتجافیهما عن الجنبین والوضح البیاض من کل شیٔ انتہی والحدیث اخرجه الدارمی عن ابی نعیم باسناده بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واللفظ له وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقان باسناده بلفظ المصنف وزاد قال وکیع تعنی بیاضهما واخرجه ابوعوانة فی مسنده من طریق هارون بن عمران ووکیع والحسین بن عیاش عن جعفر باسناده مثله الا انه قال جافی یدیه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی ابوجعفر البغدادی البزار مولی مزینة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شیخنا ثقة وقال العجلی ثقة وقال ابن معین ثقة مامون وقال یعقوب بن شیبة ثقة صاحب حدیث وقال ابوحاتم ثقة ممن یحتج بحدیثه وکان احمد یعظمه وقال ابن عدی شیخ سنی من الصالحین وقال مسلمة ثقة مشهور توفی فی آخر المحرم سنة سبع وعشرین ومائتین قال ثنا اسمعیل بن زکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساکنة وآخره نون نسبة الی بیع الخلقان من الثیاب الاسدی ابوزیاد الکوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة ومهملة بعد الواو ومن رواة الستة قال الفضل بن زیاد سألت احمد عن ابی شهاب واسمعیل بن زکریا فقال کلاهما ثقة وقال ابوداؤد عنه ماکان به بأس وقال المیمونی عنه اما الاحادیث المشهورة التی یرویها فهو فیها مقارب الحدیث صالح ولکن لیس ینشرح الصدر له لیس یعرف هکذا یرید بالطلب وقال احمد بن ثابت عنه ضعیف وقال ابن معین لیس به بأس وقال فی موضع آخر صالح الحدیث قیل له الحجة هو قال الحجة شیٔ آخر وقال الدوری عنه ثقة وقال اللیث ابن عبدة عنه ضعیف وقال العجلی کوفی ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال ایضا ارجو ان لایکون به بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحدیثه مقارب قال ابن عدی حسن الحدیث یکتب حدیثه توفی فی اول سنة ثلث وسبعین ومائة عن جعفر بن برقان الرقی وعبدالله بن عبدالله بن الاصم العامری ابوسلیمان ویقال ابو العنبس وکان اکبر من اخیه عبیدالله رأی الحسن والحسین من رواة مسلم قال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب واعلم انه وقع فی اسناد مسلم وابی داؤد من طریق ابن عیینة عن عبیدالله بن عبدالله بن الاصم وهکذا وقع عند مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری قال النووی فی شرح مسلم هکذا وقع فی بعض الاصول عبیدالله بن عبدالله بتصغیر الاول فی الروایتین وفی بعضها عبدالله مکبرا فی الموضعین وفی اکثرها بالتکبیر فی الروایة الاولی والتصغیر فی الثانیة وکله صحیح فعبدالله وعبیدالله اخوان وهما ابنا عبدالله بن الاصم وعبدالله بالتکبیر اکبر من عبیدالله وکلاهما رویا عن عمه یزید بن الاصم وهذا مشهور فی کتب اسماء الرجال والذی ذکره خلف الواسطی فی کتابه اطراف الصحیحین فی هذا الحدیث عبدالله بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکره ابوداؤد وابن ماجة فی سننیهما من روایة ابن عیینة بالتکبیر ولم یذکر وا روایة الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف عن النسائی بعضهم رواه بالتکبیر وبعضهم بالتصغیر ورواه البیهقی فی السنن الکبیر من روایة ابن عیینة بالتصغیر ومن روایة الفزاری بالتکبیر والله اعلم انتہی وقال العینی فی النخب النسخ المضبوطة لابی داؤد عبیدالله بن عبدالله بالتصغیر من روایة سفیان بن عیینة ولکن الذی ذکره محی الدین النووی انه بالتکبیر من روایة سفیان واما الذی بالتصغیر فهو من روایة الفزاری وابوداؤد لم یخرج من روایة انتہی وقال فی البذل اما انا فلم اجد فی نسخ ابی داؤد وفی نسخة ابن ماجة من روایة ابن عیینة الا بالتصغیر فلعل النسخ التی عند النووی فیها بالتکبیر انتہی عن یزید بن الاصم عن میمونة بنحوه والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وابن ابی عمر والبیهقی من طریق یحیی وابوداؤد والنسائی عن قتیبة وابوعوانة من طریق قتیبة والحمیدی والحاکم من طریق سعید بن منصور کلهم عن ابن عیینة عن عبیدالله بن عبدالله بن الاصم عن یزید عن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لوشاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وکذا هو لفظ الحاکم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن ابن عیینة واسماعیل بن زکریا عن عبید الله نحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت وعند النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال الزیلعی بعد ما ذکر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاکم فی مستدرکه والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضأن وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری والبهمة تقع علی المذکر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصراً حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یکن به بأس هو اضبط عن ابن جریج من عبد الرزاق وکذا قال الدوری عنه وزاد وکان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حاکم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیکم ان لا تکتبوا عن غیره وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة کان هشام اصح الیمانیین کتابا وقال مرة اخری کان اکبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاکم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة کلهم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلک عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شک من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل علی انه لم یکن علیه قمیص لانکشاف ابطیه وتعقب باحتمال ان یکون القمیص واسع الاکمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یکن علیه ثوب لرئی قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یکن علیهما شعر وفیه نظر فقد حکی المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحکام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره کذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه کونه لا شعر له کما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه الطبرانی کذلک عن اسحاق بن ابراهیم الدبری عن عبد الرزاق عن معمر فذکره کما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام کان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر کما فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

ورجال احمد رجال الصحيح وعزاه المناوى الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال فى الحاوى لطريق المصنف اسناده صحيحين سوى على بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذى ووثقه احمد والعجلى والدارقطنى وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخارى وقال فى النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا يحيى بن اسحق البجلى ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحينى ويقال السالحينى ايضا والسيلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخارى قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا للحديث توفى سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضى المصرى عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائى المصرى قال حدثنى ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثى العتوارى المصرى من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الفسوى فى الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهرى الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان فى كشحه فيكوى كذا فى النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ابو زكريا الكوفى قال ثنا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال رأيت البراء بن عازب الانصارى اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال فى النهاية اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك انتهى وقال الجوهرى كما فى النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض فى بروكه وكذلك الرجل فى سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال فى النهاية العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشئ وقال هكذا رأيت وفى نسختى النخب والمبانى هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابى توبة والنسائى عن على بن حجر المروزى ثلثتهم عن شريك عن ابى اسحق عن البراء انه وصف السجود وقال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقى فى سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان فى رواية يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابى شيبة ايضا كما فى الكنز حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال حدثنى يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدنى عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى ابو محمد حليف بنى عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهى امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة فى عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد

يزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وخمسين الى سنة ثمان وخمسين وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمرو والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر ابن مضر عن جعفر كان اذا صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطيه ومن طريق عمرو يجنح في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه كذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جافى عضديه عن جنبيه قال النووي فرج وجنح ونحوه بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتيبة عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق اسحق بن بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبدو وعند مسلم من طريق الليث حتى انى لارى بياض ابطيه والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر وابي صالح الجهني والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستتهم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داود بن قيس الفراء الدباغ ابي سليمان المدني

عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة فراء وميم بن زيد الخزاعي حجازي روى عن ابيه من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي ثقة له عندهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر من الصحابة غلطا ذكره الباوردي (اي في الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داود بن قيس عن عبيد الله ابن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا انما رواه داود عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريب شيخ الباوردي عن وكيع وغيره عن داود وكذلك اخرجه النسائي والحاكم انتهى قلت وهكذا وقع في النسخة المطبوعة عند الطحاوي باسقاط عن ابيه وهكذا هو في نسخة الحاوي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسختي المنتخب والمباني عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعي الصحابي يكنى ابا معبد روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكر العيني اختلاف النسخ في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزاعي حجازي ابو معبد له ولابيه صحبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت واورد له ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر

الكعبي نسبة الى كعب بطن من خزاعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض ليس بالناصع بل كلون وجه الارض لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليهما شعر الا ان البياض وجد بسبب النتف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض ابطيه حقيقة نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ابطيه كانا نظيفين طيبي الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید اللہ بن المغیرۃ عن ابی الهیثم عن ابی هریرۃ انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابو نعیم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان کنا لناوی لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد

ووجود الشعر مع عدم الرائحة الکریهة ابلغ فی الکرامة کذا فی شرح ابی الطیب والحدیث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل عن داؤد عن عبید اللہ عن ابیه قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فکنت اری عفرۃ ابطیه اذا سجد واخرجه الترمذی عن ابی کریب عن ابی خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ کنت مع ابی بالقاع من نمرۃ فمرت رکبة فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد واری بیاضه واخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق القعنبی عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دکین وعبد اللہ بن سلمة وابن ماجه من طریق وکیع والبیهقی من طریق عبد اللہ بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرۃ فمر بنا رکب فاناخوا بناحیة الطریق فقال لی ابی ای بنی کن فی بهمک حتی آتی هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت یعنی فدنا ودنوت فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فحضرت الصلوۃ فصلیت معه فکانی انظر الی عفرتی ابطی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ایضا عبد الرزاق وابن ابی شیبة والطبرانی وابو نعیم عن عبد اللہ بن اقرم نحوه کما فی الکنز قال الترمذی حدیث عبد اللہ بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد اللہ بن اقرم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی ما اصلته فی تفرد الابن بالروایة عن ابیه وکذا قال الذهبی حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنی نافع بن یزید ابو یزید المصری قال اخبرنی خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید وهو الصواب قال یحیی لا بأس به روی له ابن ماجة کذا فی المنتخب قلت لم یذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخه عبید اللہ ولم یذکر من تلامذته نافعا بل ذکر من تلامذته ابا امیة الطرسوسی فهذا یدل علی ان خالدا هذا متأخر الطبقة والذی یظهر لی ان خالدا هذا هو ابن یزید الجمحی ابو عبد الرحیم المصری من رواۃ الستة فان الحافظ ذکر فی تلامذته نافع بن یزید وذکر خالد بن یزید فی مشائخ نافع بن یزید واللہ ملهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن یزید الجمحی عن عبید اللہ بن المغیرۃ ابن معیقیب السبائی المصری عن ابی الهیثم سلیمان بن عمرو اللیثی المصری عن ابی هریرۃ انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو ساجد والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرۃ قال کانی انظر الی بیاض ابطی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد کما ذکره الهیثمی فی المجمع وقال رجاله ثقات انتهی واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الواحد ابن زیاد عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن ابی هریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد رئی وضح ابطیه وقال هذا حدیث صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه ووافقه الذهبی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصری قالا ثنا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار قال ثنا وفی نسخة المنتخب حدثنی الحسن بن ابی الحسن البصری قال حدثنی احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجیم بعدها زای ساکنة ثم همزۃ ویقال ابن سواء بن جزء ویقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسی صاحب النبی صلی اللہ علیه وسلم عداده فی البصریین له حدیث واحد فی السجود وعنه الحسن البصری وحده وساق له الباوردی فی معرفة الصحابة حدیثا قال ان کنا لناوی لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم معناه نرق له یقال آویت للرجل آوی له اذا اصابه شئ فرثیت له قاله الخطابی مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن یعقوب بن اسحاق الحضرمی ومسلم بن ابراهیم وابو داؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوعامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابويعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبدالرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني نحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابوداؤد ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به باس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داؤد قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ في الفتح قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابوداؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري قال الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني في ادله قال ابوجعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق لان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ هكذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو وفي نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبه تم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

اى هذا باب فى بيان مقدار الركوع ومقدار السجود فى الصلوة وهو حدهما الذى لا يجزى ان يفعل اقل منه كذا فى النخب حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادى المصرى قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى كما زاد فى نسخة النخب قال ثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى ابو الحارث المدنى عن اسحاق بن يزيد الهذلى المدنى من رواة الاربعة الا النسائى روى له الثلثة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابى ذئب وحده ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد من رواة الستة الا البخارى قال احمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الارسال وقال ابن عيينة عن ابى هارون كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع وقال العجلى كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان فى ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم يروى عن ابى هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك ابا جحيفة وقال البخارى سمع ابا هريرة وابن عمرو وقال ابن المدينى قال عون صليت خلف ابى هريرة وذكر الدارقطنى ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وذكره البخارى فيمن مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعى فى الام ان كان هذا ثابتا فانما يعنى والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده انتهى وقال صاحب الهداية اى ادنى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده ادنى ما يتحقق كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى لان الفائدة الشرعية حيث امكنت فى لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال فى البحر واختلف فى معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادنى كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون والاول اوجه انتهى وقال العينى فى النخب والذى يقتضيه التركيب ان يكون الضمير فى ادناه راجعا الى القول الذى يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعنى ثلاث مرات ادنى القول واكثره ليس له حد معلوم الى خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا ينبغى ان ينقص منه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك ابن مروان عن ابى عامر وابى داؤد والترمذى عن على بن حجر عن عيسى بن يونس وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد عن وكيع والبيهقى من طريق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابى ذئب باسناده نحوه قال ابو داؤد والبيهقى هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات واشار الطحاوى فى آخر الباب الى انقطاعه ايضا وقال العينى فى النخب قال البخارى فى تاريخه الكبير واحمد فيما حكاه الخلال والطوسى فى احكامه هذا منقطع انتهى وقال الشوكانى فى النيل وفى الحديث مع الارسال

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله **قال ابوجعفر** فذهب قوم الی هذا فقالوا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هذا **واحتجوا** فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا مقدار الرکوع ان یرکع حتی یستوی راکعا ومقدار السجود ان یسجد حتی یطمئن ساجدا فهذا مقدار الرکوع والسجود الذی لابد منه

اسحاق بن یزید الهذلی راویه عن عون لم یخرج له فی الصحیح قال ابن سید الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بروایة ابن ابی ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العینیة ولا الحالیة انتهی حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو عامر العقدی کما زاد فی نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملک بن مروان الاهوازی عن ابی عامر وابی داؤد عن ابن ابی ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلک ادناه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده عن محمد بن اسمعیل عن ابن ابی ذئب بلفظ اذا رکع احدکم فقال سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا سجد فقال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجوده وذلک ادناه واخرجه ابو داؤد الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب نحوه قال ابوجعفر وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ذلک فذهب قوم الی هذا ای الی حدیث ابن مسعود فقالوا زاد فی نسختی المنتخب والمبانی هذا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل فی نسختی المنتخب والمبانی قال العینی فی المنتخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد فی المشهور وسائر الظاهریة فانهم قالوا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هو القدر الذی ان یقول فیه سبحان ربی العظیم سبحان ربی الاعلی کل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلک لان القول بذلک فی الرکوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا یکون فرض الرکوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهی وقال ابن حزم فی المحلی والتکبیر للرکوع فرض وقول سبحان ربی العظیم فی الرکوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القیام من الرکوع فرض علی کل مصل والتکبیر لکل سجدة فرض وقول سبحان ربی الاعلی فی کل سجدة فرض لا تجزئ صلوة لاحد بان یدع من هذا کله عامدا شیئا فان لم یأت به ناسیا الغی ذلک واتی به کما امر ثم سجد للسهو انتهی مختصرا ثم قال وبایجاب فرض هذا یقول احمد بن حنبل وابو سلیمان وغیرهما انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی والمشهور عن احمد ان تکبیر الخفض والرفع وتسبیح الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وقول رب اغفر لی بین السجدتین والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غیر واجب وهو قول اکثر الفقهاء انتهی وقال ایضا ویجزی تسبیحة واحدة لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالتسبیح فی حدیث عقبة ولم یذکر عددا فدل علی انه یجزئ ادناه وادنی الکمال ثلاث وذکر حدیث ابن مسعود المذکور وقال الشوکانی فی النیل وقد روی القول بوجوب تسبیح الرکوع والسجود عن ابن خزیمة انتهی فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزیمة ذهبوا الی وجوب تسبیح الرکوع والسجود واما وجوب کونه ثلث مرات فلم اجده فی المغنی والمحلی وغیرهما وانما ذکره العینی استنباطا بفرضیة ذلک القول عندهم لاجل ضرورة ذلک القول لکنه یمکن اداء الفرض بمرة واحدة کما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطیع البلخی تلمیذ الامام ابی حنیفة الی ان التثلیث فرض قال فی البدائع وروی عن ابی مطیع البلخی انه قال من نقص من الثلاث فی تسبیحات الرکوع والسجود لم تجزه صلوته انتهی وذکر فی الفوائد البهیة فی ترجمته ومن تفرداته انه کان یقول بفرضیة التسبیح ثلث مرات فی الرکوع والسجود وهکذا ذکر فرضیة التثلیث عنه الشامی وغیره واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث ای بحدیث ابن مسعود المذکور وفی الباب عن السعدی عن ابیه او عمه عند ابی داؤد والبیهقی بلفظ رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدی لا یعرف ولم یسم کما فی التقریب وعن جعفر بن محمد عن ابیه عند البیهقی قال جاءت الحطابة فقالت یا رسول الله انزل سفرا ابدا فکیف اصنع بالصلوة فقال صلی الله علیه وسلم سبحوا ثلاث تسبیحات رکوعا وثلاث تسبیحات سجودا قال البیهقی هذا مرسل وخالفهم ای القوم المذکورین جماعة آخرون فقالوا مقدار الرکوع ان یرکع حتی یستوی راکعا ومقدار السجود ان یسجد حتی یطمئن ساجدا فهذا مقدار الرکوع والسجود الذی لابد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی وعبد الله بن وهب واحمد فی روایة کذا فی المنتخب اعلم ان الامام الطحاوی لم یذکر الاختلاف بین الائمة الثلثة فی الطمانینة فی الرکوع والسجود وهکذا ذکر فی البحر وغیره ان الطحاوی نقل عن ائمتنا الثلثة فرضیة الطمانینة فی الرکوع والسجود وقال الحافظ فی الفتح واشتهر عن الحنفیة ان الطمانینة سنة وصرح بذلک کثیر من مصنفیهم لکن کلام الطحاوی کالصریح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الرکوع والسجود ثم ذکر الحدیث فی قوله سبحان ربی العظیم ثلاثا فی الرکوع وذلک

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني شريك ابن ابي نمر

ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ورجح العيني في شرحه النخب نقل الطحاوي على نقل غيره وقال ولكن القول ما قال لانه اعلم الناس بمذاهب العلماء وخلافياتهم ع اذا قالت حذام فصدقوها ÷ فان القول ما قالت حذام = انتهى واثبت آخرون الاختلاف بين ائمتنا في ذلك قال في البحر والذي نقله الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد فرض عند ابي يوسف انتهى وقال في تحفة الفقهاء ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل الوضع فاما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود فليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما لا تجوز ونصب المسألة ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما فرض وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين انتهى وهكذا ذكرا الخلاف في كثير من كتب اصحابنا مثل البدائع والهداية والمبسوط والمحيط وغيرها قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربع (اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة) ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسئ صلوته وفي فتاوى قاضي خان المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا يلزمه سجود السهو اهـ فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب انتهى وقال الشامي والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية وروي وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتاخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصواب وقال ابو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا الثلثة وقال في الفيض انه الاحوط اهـ وهو مذهب مالك والشافعي واحمد انتهى وقال في البحر وقد يقال ان قول ابي يوسف بالفرضية مشكل لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز ههنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف اهـ ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قالوا كما في شرح منية المصلي ولهذا لم يذكر صاحب الاسرار خلاف ابي يوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود اهـ وينبغي ان يحمل ما ذهب اليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق اصول اهل المذاهب والا فالاشكال اشد انتهى وقال ابن عابدين في حاشية البحر وفي حواشي الدرر للعلامة نوح آفندي ان المذكور في عامة الكتب ان ابا يوسف يقول ان الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعي كما قالت به الائمة الثلثة مستدلا بالسنة وان ابا حنيفة ومحمدا يقولان انها ليست بفرض مستدلين بالكتاب بل هي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة سنة على تخريج الكرخي وهو المذهب وسنة في الكل على تخريج الجرجاني والذي ظهر للعبد الفقير في دفع هذا الاشكال ان المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو معلوم فلا يحتاج الى البيان فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند ابي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان فجعل خبر الواحد والمواظبة بيانا له فهما خاصان عندهما مجملان عنده انتهى وسياتي ما يتعلق بدلائل الطرفين في شرح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك اي فيما قالوا من حد الركوع والسجود بما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي قال ثنا سليمن بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي وقيل الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي وقد روى له في الشمائل قال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه

عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل

قال الساجي كان يرى القدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ توفي في حدود الاربعين ومائة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الانصاري الزرقي الخزرجي واعلم انه وقع عند المصنف رواية علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا وقع عند ابي داؤد من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه قال المنذري في مختصر السنن والمحفوظ فيه علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انتهى وقال العيني في النخب وانما قال ذلك كذلك لان رفاعة هذا ليس بعم علي بن يحيى وانما هو عم ابيه لان خلادا ورفاعة اخوين ابنا رافع ويحيى هو ابن خلاد فيكون رفاعة عم يحيى وعلي هو ابن يحيى فيكون رفاعة عم ابيه فافهم انتهى وقد اخرج ابو داؤد ايضا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا اخرجه النسائي والدارمي والحاكم وغيرهم من طريق همام وقد اشار الحافظ الى هذا الاختلاف في الفتح فقال بعد ما بسط في طرق حديث ابي هريرة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه انتهى وسيأتي الحديث عند المصنف من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد وعند الحاكم من طريق همام انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي من طريقه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمي من طريقه بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم او رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله شك همام وعند الترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان كذا في فتح الباري وقال في الاصابة ذكر ابن الكلبي ان خلادا قتل ببدر ولم يذكره في شهداء البدريين غيره وقيل انه المسئ صلوته فقد روى ابو موسى فذكر ما تقدم الا انه قال عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده قال ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده قلت ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى لا حاجة اليها وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق وغيرهما عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه هو رفاعة الحديث حديثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحديث وكذا اخرجه الطحاوي من طريق شريك ابن ابي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسئ صلوته وان رفاعة اخاه هو الذي روى الحديث فان كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة انتهى مختصرا واما ما وقع عند الترمذي

فصلی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ

اذ جاء رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوتہ فہذا لا یمنع تفسیرہ بخلاد لان رفاعۃ شبیہہ بالبدوی لکونہ اخف الصلوۃ او نغیر ذلک کذا فی الفتح فصلی زاد احمد من طریق محمد بن عمرو عن علی تزیبا منہ وعندہ ایضا من طریق ابن عجلان فی ناحیۃ المسجد وزاد الترمذی من طریق اسمعیل عن یحیی فاخف صلوتہ وزاد الدارمی وغیرہ من طریق ہمام عن اسحاق فاستقبل القبلۃ فصلی وزاد النسائی والحاکم من طریق داؤد بن قیس عن علی فصلی رکعتین قال الحافظ وفیہ اشعار بانہ صلی نفلا والاقرب انہا تحیۃ المسجد انتہی وقد وقع عند الحاکم من طریق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ وعند احمد من طریق ابن عجلان عن علی فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقہ ثم جاء فسلم فرد علیہ وقال ارجع فصل فانک لم تصل قال مرتین او ثلاثا فقال لہ فی الثالثۃ او فی الرابعۃ والذی بعثک بالحق لقد اجہدت نفسی فعلمنی وارنی وعند النسائی من طریق داؤد بن قیس عن علی نحوہ وزاد فرجع وصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ السلام ثم قال لہ ارجع فصل فانک لم تصل حتی کان عند الثالثۃ او الرابعۃ فقال والذی انزل علیک الکتاب لقد جہدت وحرصت فارنی وعلمنی وعند الدارمی من طریق ہمام عن اسحاق عن علی فلما قضی الصلوۃ جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی القوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی وجعلنا نرمق صلوتہ لا ندری ما یعیب منہا فلما قضی صلوتہ جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی القوم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل قال ہمام فلا ادری امرہ بذلک مرتین او ثلاثا قال الرجل ما الوت فلا ادری ما عبت علی من صلوتی وعند النسائی من طریق ہمام نحوہ الا انہ قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمق صلوتہ ولا یدری ما یعیب منہا قال الحافظ وفی ہذا تعقب علی ابن المنیر حیث قال فیہ ان الموعظۃ فی وقت الحاجۃ اہم من رد السلام ولانہ لم یرد علیہ السلام تادیبا علی جہلہ فیؤخذ منہ التادیب بالہجر وترک السلام اھ والذی وقفنا علیہ من نسخ الصحیحین ثبوت الرد فی ہذا الموضع (ای من حدیث ابی ہریرۃ) وغیرہ الا الذی فی الایمان والنذور وقد ساق الحدیث صاحب العمدۃ فحذف منہ فرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلعل ابن المنیر اعتمد علی النسخۃ التی اعتمد علیہا صاحب العمدۃ انتہی ثم قال الحافظ قال عیاض فیہ ان افعال الجاہل فی العبادۃ علی غیر علم لا تجزی وہو مبنی علی ان المراد بالنفی نفی الاجزاء وہو الظاہر ومن حملہ علی نفی الکمال تمسک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یأمرہ بعد التعلیم بالاعادۃ فدل علی اجزائہا والا لزم تاخیر البیان کذا قالہ بعض المالکیۃ وہو المہلب ومن تبعہ وفیہ نظر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ فی المرۃ الاخیرۃ بالاعادۃ فسألہ التعلیم فعلمہ وکانہ قال لہ اعد صلوتک علی ہذہ الکیفیۃ اشار الی ذلک ابن المنیر انتہی وقال العینی فی العمدۃ متعقبا علی قول القاضی ہذا الذی قالہ انما یمشی اذا کان المراد بالنفی نفی الاجزاء ولیس کذلک بل المراد منہ نفی الکمال لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی آخر الحدیث فی روایۃ القعنبی عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ اذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من ہذا فانما انتقصت من صلوتک وقد سمی صلی اللہ علیہ وسلم صلوتہ صلوۃ فدل علی ان المراد من النفی نفی الکمال وعلی قول الحافظ انما امرہ بالاعادۃ علی الکیفیۃ الکاملۃ ولا یستلزم ذلک نفی ذات الصلوۃ فالنفی راجع الی الصفۃ لا الی الذات والدلیل علیہ ان صلوتہ لو کانت فاسدۃ لکان الاشتغال بذلک عبثا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقر احدا علی الاشتغال بالعبث انتہی وقد استشکل تقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم علی صلوتہ وہی فاسدۃ علی القول بان النفی للصحۃ واجاب المازری عنہ کما فی الفتح بانہ اراد استدراجہ بفعل ما یجہلہ مرات لاحتمال ان یکون فعلہ ناسیا او غافلا فیتذکرہ فیفعلہ من غیر تعلیم ولیس ذلک من باب التقریر علی الخطأ بل من باب تحقیق الخطأ وقال النووی فی شرح مسلم لم یؤذن لہ فی صلوۃ فاسدۃ ولا علم من حالہ انہ یأتی بہا فی المرۃ الثانیۃ والثالثۃ فاسدۃ بل ہو محتمل ان یأتی بہا صحیحۃ وانما لم یعلمہ اولا لیکون ابلغ فی تعریفہ وتعریف غیرہ بصفۃ الصلوۃ المجزیۃ وقال ابن الجوزی کما فی الفتح یحتمل

فقال له اذا قمت فی صلوتک فکبر ثم اقرأ ان کان معک قرآن

ان یکون تردیده لتفخیم الامر وتعظیمه علیه ورأی ان الوقت لم یفته فرأی ایقاظ الفطنة للمتروک وقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان التقریر لیس بدلیل علی الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزیادة قبول المتعلم لما یلقی الیه بعد تکرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الی التعلیم لاسیما مع عدم خوف الفوات اما بناء علی ظاہر الحال او بوحی خاص وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وغیره فان قیل لم سکت عن تعلیمه اولا حتی افتقر الی المراجعة کرة بعد اخری قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم یستکشف الحال من مورد الوحی والالہام ومصدر الشرائع والاحکام کانه اغتر بما عنده من العلم فسکت صلوات الله علیه عن تعلیمه زجرا له وتادیبا وارشادا الی استکشاف ما استبہم علیه بالسوال فلما رجع الی السوال وطلب کشف الحال ارشده الیه وبین ما استبہم علیه انتہی فقال له اذا قمت فی صلوتک فکبر وعند احمد من طریق علی بن یحیی اذا استقبلت القبلة فکبر وعنده ایضا من طریقه اذا اردت ان تصلی فتوضأ فاحسن وضوئک ثم استقبل القبلة ثم کبر وعند ابی داؤد من طریقه انه لاتتم صلوة لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء مواضعه و عنده ایضا والنسائی والدارمی وغیرہم من طریقه انہا لاتتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله تعالی فیغسل وجہه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه الی الکعبین ثم یکبر الله عزوجل ویحمده وزاد النسائی ویمجده ثم اقرأ ان کان معک قرآن وعند ابی داؤد والترمذی من طریق اسماعیل عن یحیی بن علی فان کان معک قرآن فاقرأ به وعند ابی داؤد من طریق محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ماتیسر علیک من القرآن وعنده ایضا من طریق اسحاق بن عبدالله عنه ویقرأ بما شاء من القرآن وعنده ایضا من طریقه عنه ثم یقرأ من القرآن ما اذن له فیه وتیسر وہکذا عند الدارمی والحاکم وغیرہما وعند ابی داؤد من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وہکذا عند احمد من طریقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد وقع عند البخاری وغیره من حدیث ابی ہریرة ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن قال الحافظ لم تختلف الروایات فی ہذا عن ابی ہریرة انتہی وقال العینی فی النخب فیه دلیل صریح علی ان الفرض مطلق القراءة وہو حجة لابی حنیفة علی عدم فرضیة قراءة الفاتحة اذ لو کانت فرضا لامره علیه السلام لان المقام مقام التعلیم انتہی وقال الخطابی قوله ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن ظاہره الاطلاق والتخییر والمراد منه فاتحة الکتاب لمن احسنہا لایجزیه غیرہا بدلیل قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب وہذا فی الاطلاق کقوله تعالی (فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الہدی) ثم کان اقل مایجزی من الہدی معینا معلوم المقدار ببیان السنة وہو الشاة انتہی وہکذا ذکر الطیبی عن شرح السنة وقال العینی فی النخب وغیره یرید الخطابی ان یتخذ لمذہبه دلیلا علی حسب اختیاره بکلام ینقض آخره اوله حیث اعترف اولا ان ظاہر ہذا الکلام الاطلاق والتخییر وحکم المطلق ان یجری علی اطلاقه وکیف یکون المراد منه فاتحة الکتاب ولیس فیه الاجمال وقوله ہذا فی الاطلاق کقوله تعالی الی آخره فاسد لان الہدی اسم لما یہدی الی الحرم وہو یتناول الابل والبقر والغنم واقل مایجزی شاة فیکون مرادا بالسنة بخلاف قوله ماتیسر معک من القرآن فانه لیس کذلک فانه یتناول کل مایطلق علیه اسم القرآن فیتناول الفاتحة وغیرہا ثم تخصیصه بالفاتحة من غیر مخصص ترجیح بلا مرجح وہو باطل ولایجوز ان یکون قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب مخصصا لانه ینافی معنی الیسر فینقلب الی العسر وہو باطل انتہی وقال فی شرح البخاری ولایجوز ان یکون مفسرا لانه لیس فیه ابہام ومن قال انه مجمل کالتیمی وغیره وحدیث عبادة مفسر والمفسر قاض علی المجمل فقد ابعد جدا لانه لایصدق علیه حد الاجمال انتہی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة متعقبا علی دعوی الاجمال فی حدیث الباب وہذا ان ارید بالمجمل مایریده الاصولیون فلیس کذلک فان المجمل مالا یتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن متضح المراد اذ یقع امتثاله بکل ماتیسر حتی لو لم یرد قوله لاصلوة الا بفاتحة الکتاب لاکتفینا فی الامتثال بکل ماتیسر وان ارید بکونه مجملا انه لایتعین فرد من الافراد فہذا لایمنع من الاکتفاء بکل فرد ینطلق علیه ذلک الاسم کما فی سائر المطلقات وقال ایضا الطریق الثانی ان یجعل قوله اقرأ ماتیسر معک مطلقا یقید او عاما یخصص بقوله لاصلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم حتى تعتدل قائما

الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووي ان الحديث محمول على الفاتحة فانها المتيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ورده العيني في شرح البخاري بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله هكذا عند ابي داؤد الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وعند ابي داؤد والترمذي والبيهقي من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها انتهى وقال الخطابي وجوب قراءة الفاتحة انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان لم يقدر او خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضي لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل ان ياتي ببقية الآي من غيرها ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا فاما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى ابو داؤد عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها فيه وجهان احدهما لا يعتبر والثاني يلزمه ذلك فان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح انتهى مختصرا وقال العيني في المنتخب هذا كله على اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ما تيسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا يقدر على اتيان شئ من الادعية يصلي هكذا ولا يلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعند الطيالسي عن اسماعيل عن يحيى بن علي فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن وعند الترمذي من طريقه عنه ثم اركع فاطمئن راكعا وعند احمد من طريق محمد ابن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عنه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وعند الدارمي من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وهكذا عند النسائي وغيره من طريقه ثم ثم حتى تعتدل قائما وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذي

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك

من طريقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اى الطمانينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسئ صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسمٰعيل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند الترمذي من طريق اسماعيل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلوتك وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابي داؤد من طريق اسحاق ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلوته وعند النسائي من طريقه ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد اتممتها وما انقصت وفي نسختي المنتخب والمباني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك وعند الطيالسي من ذلك شيئا وعند الترمذي منه شيئا واحمد من هذا من شئ فانما انقص وفي نسختي المنتخب والمباني فانما تنقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها والحديث استدل به الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الطمانينة فيهما ليس بفرض وقد اختلف اصحاب مالك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب واختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك لنفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسئ في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد امر بالقيام وهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ام بكل ذلك الشئ الذي ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاول لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد صح في الحديث المتقدم اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا وعلى هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل ان لا تحمل افعاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلوة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم ير دار رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي في الصلوة فتأمل هذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في اكثر هذه المسائل

انتہی وقال فی البدائع ومنہا ای الواجبات الاصلیۃ فی الصلوۃ الطمانینۃ والقرار فی الرکوع والسجود وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد
وقال ابو یوسف الطمانینۃ مقدار تسبیحۃ فرض وبہ اخذ الشافعی حتی لو ترک الطمانینۃ جازت صلوتہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وعند
ابی یوسف والشافعی لا تجوز ولم یذکر ہذا الخلاف فی ظاہر الروایۃ وانما ذکرہ المعلی فی نوادرہ احتجا بحدیث الاعرابی و
الاستدلال بہ من ثلاثۃ اوجہ احدہا انہ امرہ بالاعادہ والاعادۃ لا تجب الا عند فساد الصلوۃ وفسادہا بفوات الرکن و
الثانی انہ نفی کون المؤدی صلوۃ بقولہ فانک لم تصل والثالث انہ امرہ بالطمانینۃ ومطلق الامر للفرضیۃ واحتج ابو حنیفۃ
ومحمد لنفی الفرضیۃ بقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع فی اللغۃ ہو الانحناء
والمیل یقال رکعت النخلۃ اذا مالت الی الارض والسجود ہو التطأطؤ والخفض یقال سجدت النخلۃ اذا تطأطأت
وسجدت الناقۃ اذا وضعت جرانہا علی الارض وخفضت رأسہا للرعی فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانہ
بما یطلق علیہ الاسم والطمانینۃ دوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لا یقتضی الدوام واما حدیث الاعرابی فہو من الآحاد فلا
یصلح ناسخا للکتاب ولکن یصلح مکملا فیحمل امرہ بالاعتدال علی الوجوب ونفیہ الصلوۃ علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش
الذی یوجب عدمہا من وجہ وامرہ بالاعادۃ علی الوجوب جبرا للنقصان او علی الزجر عن المعاودۃ الی مثلہ کالامر بکسر دنان
الخمر عند نزول تحریمہا تکمیلا للغرض علی ان الحدیث حجۃ علیہما فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکن الاعرابی من المضی فی الصلوۃ
فی جمیع المرات ولم یامرہ بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوۃ جائزۃ لکان الاشتغال بہا عبثا اذ الصلوۃ لا یمضی فی فاسدہا فینبغی ان لا
یمکنہ منہ انتہی مختصرا واحتج صاحب الہدایۃ علی عدم توقف الصحۃ علی الطمانینۃ بما وقع فی آخر حدیث الباب عند المصنف
وغیرہ قال الشیخ ابن الہمام وجہ الاستدلال علی رأی المصنف تسمیتہا صلوۃ والباطلۃ لیست صلوۃ وعلی رأی غیرہ وصفہا
بالنقص والباطلۃ انما توصف بالانعدام فعلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام انما امرہ بالاعادۃ لیوقعہا علی غیر کراہۃ لا للفساد
ومما یدل علیہ لو لم تکن ہذہ الزیادۃ ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بعد اول رکعۃ حتی اتم ولو کان عدمہا مفسدا لفسدت باول
رکعۃ وبعد الفساد لا یحل المضی فی الصلوۃ وتقریرہ علیہ الصلوۃ والسلام من الادلۃ الشرعیۃ وحینئذ وجب حمل قولہ علیہ الصلوۃ والسلام فانک لم تصل علی الصلوۃ الخالیۃ عن الاثم
علی قول الکرخی او المسنونۃ علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز حینئذ فی قولہ لم تصل یکون اقرب الی الحقیقۃ ولان
المواظبۃ دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکہا فقال انی اخاف ان لا تجوز الصلوۃ وعن السرخسی من ترک الاعتدال تلزمہ
الاعادۃ ومن المشائخ من قال تلزمہ ویکون الفرض ہو الثانی ولا اشکال فی وجوب الاعادۃ اذ ہو الحکم فی کل صلوۃ ادیت
مع کراہۃ التحریم ویکون جابرا للاول لان الفرض لا یتکرر وجعلہ الثانی یقتضی عدم سقوطہ بالاول وہو لازم ترک
الرکن لا الواجب الا ان یقال المراد ان ذلک امتنان من اللہ تعالی اذ یحتسب الکامل وان تأخر عن الفرض لما علم
سبحانہ انہ سیوقعہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہرون عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ
واخرجہ ابو داؤد عن وہب بن بقیۃ عن خالد عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن ابیہ عن رفاعۃ علی ما فی اکثر النسخ وفی
بعض النسخ بحذف عن ابیہ واخرجہ ایضا عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی
ابن یحیی عن عمہ واخرجہ ایضا ہو والنسائی والدارمی والحاکم والبیہقی من طریق ہمام عن اسحق بن عبد اللہ عن علی بن یحیی
عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ واخرجہ احمد والنسائی والبیہقی من طریق ابن عجلان عن علی عن ابیہ عن عمہ وابو داؤد من طریق
ابن اسحاق والنسائی من طریق داؤد بن قیس کلاہما عن علی عن ابیہ عن عمہ قال البیہقی رواہ محمد بن اسحاق عن علی بن یحیی
ابن خلاد بن رافع عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع وکذلک قالہ داؤد بن قیس عن علی بن یحیی وکذلک رواہ اسحاق
ابن عبد اللہ عن علی بن یحیی من روایۃ ہمام بن یحیی عنہ وقصر بہ حماد بن سلمۃ فقال عن اسحق عن علی بن یحیی عن
عمہ وقال محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ والصحیح روایۃ من تقدم وافقہم اسماعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن
خلاد بن رافع الزرقی عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ بن رافع وقصر بعض الرواۃ عن اسمعیل بنسب یحیی
وبعضہم باسنادہ فالقول قول من حفظ انتہی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین بعد ان اقام ہمام بن یحیی
اسنادہ فانہ حافظ ثقۃ وکل من افسد قولہ فالقول قول ہمام ولم یخرجاہ بہذہ السیاقۃ انما اتفقا فیہ علی عبید اللہ بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن خلاد الزرقی عن ابیه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید

عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقد رواہ البخاری فی تاریخہ عن حجاج بن منہال وحکم لہ بحفظہ ثم قال لم یقم حماد بن سلمة اسنادہ وقد اقام ہذا الاسناد داؤد بن قیس وابن اسحاق واسمعیل بن جعفر انتہی مختصرا وہکذا قال الذہبی وقد ساق المصنف طریق اسماعیل ہذا فقال حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابو اسحاق القاری المدنی عن یحیی بن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن یحیی وہو الصواب الموافق لما وقع فی اسناد ابی داؤد والترمذی وغیرہما بن خلاد الزرقی قال فی تہذیب التہذیب یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد ابن رافع الزرقی الانصاری المدنی من رواۃ الاربعة الا ابن ماجة روی عن ابیہ عن جدہ وقیل عن جدہ وعنہ اسمعیل ابن جعفر المدنی قلت تقدم فی ترجمة یحیی بن خلاد ان ابن حبان ذکر ہذا فی الثقات وانہ ہو وجماعة ابر خوادفاتہ سنة تسع و عشرین ومأتہ انتہی وذکر فی ترجمة یحیی بن خلاد ان ابن حبان قال فی اتباع التابعین من الثقات یحیی بن علی بن یحیی ابن خلاد مات سنة تسع ولما ذکر یحیی بن خلاد فی طبقة التابعین قال روی عنہ اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة وابناہ علی وعامر ابنا یحیی بن خلاد انتہی عن ابیہ ہکذا وقع عند الطیالسی وابی داؤد ولم یقع ذلک فی اسناد الترمذی وقد اخرجہ الحاکم من طریق الترمذی ووقع فی اسنادہ عن ابیہ فلعلہ سقط عن النسخة المطبوعة وابوہ علی بن یحیی بن خلاد الزرقی الانصاری عن جدہ رفاعة بن رافع وفی نسختی النخب والمبانی عن رفاعة بن رافع وہو الصواب وہکذا ہو عند الطیالسی وابی داؤد والترمذی والحاکم وجدہ یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری المدنی وقد تقدم ذکرہ ورفاعة بن رافع عم یحیی المذکور وقد تقدم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن خلاد عن ابیہ عن جدہ عن رفاعة البدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فی المسجد قال رفاعة ونحن عندہ اذ جاءہ رجل کالبدوی فدخل المسجد فصلی فاخف صلوتہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک اعد صلوتک فانک لم تصل فکبر ذلک علی الناس انہ من اخف صلوتہ لم یصل ففعل ذلک مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لہ مثل ذلک فقال یا رسول اللہ ارنی وعلمنی فانی بشر اصیب واخطی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قمت الی الصلوۃ فتوضأ کما امرک اللہ ثم کبر فان کان معک قرآن فاقرأہ وان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وہللہ وکبرہ فاذا رکعت فارکع حتی تطمئن ثم ارفع رأسک فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسک فاعتدل قاعدا حتی تقضی صلاتک فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وان انتقصت ذلک من شیئا فانما انتقصت من صلاتک فکانت ہذہ اہون علی الناس انہ من انتقص انتقص من صلاتہ ولم تذہب کلہا واخرجہ الترمذی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جدہ عن رفاعة بن رافع فذکر الحدیث بطولہ نحوہ وفیما نقل العینی فی النخب عن الترمذی عن یحیی بن علی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعة فیکون موافقا لروایة الطیالسی ولکن اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق الترمذی عن قتیبة وعلی بن حجر عن اسمعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن ابیہ عن جدہ عن رفاعة وہکذا اخرجہ ابو داؤد عن عباد بن موسی عن اسمعیل عن یحیی بہذا الاسناد قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ لم یذکرا اباہ ان رجلا دخل المسجد فصلی فذکر الحدیث ورواہ ہمام عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ رفاعة بن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابی ورواہ شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر وداؤد ابن قیس وابن عجلان عن علی بن یحیی بن خلاد فقالوا عن ابیہ رفاعة وحماد ومحمد بن عمرو لا یقولان عن ابیہ والصحیح عن ابیہ عن عمہ رفاعة انتہی وذکر ایضا عن ابی زرعة انہ قال وہم حماد والحدیث حدیث ہمام حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری الحافظ قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ القطان البصری

عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما يُبتغى به الفضل

عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو سعد المدني عن ابيه كيسان ابو سعيد المقبري المدني صاحب العبا مولى ام شريك من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابراهيم الحربي كان ينزل المقابر فسمي بذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داؤد عنه والترمذي عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن شبة ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ومسلم عنه عن ابي اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبيد الله بن عمر وابو داؤد عن القعنبي عن انس بن عياض وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الحافظ في الفتح قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة انتهى فاخبر زاد في نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين اي حديثي رفاعة بن رافع وابي هريرة بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به وزاد في نسختي النخب والمباني ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي احتج به اهل المقالة الاولى وامثاله انما اريد به اي بحديث ابن مسعود وغيره انه ادنى ما يبتغى به الفضل والكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان قال مرة اجزأه قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داؤد في سننه وقال في البدائع ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولو زاد على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذى ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين فى اسنادهما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماماً والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اى حديث ابن مسعود الذى ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغى به الفضل كذا فى النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذى احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما فى المبانى عنه وفى نسخة الحاشية عنهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكافٍ وفى نسختى النخب والمبانى غير مكافئ قال فى النخب بنصب غير لانه خبر كان اى غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اى حديثى رفاعة وابى هريرة فى اسنادهما اى فى قوة اسنادهما قال فى النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغى الفضل والى الثانى بقوله منقطعاً لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعاً فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين فى اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثى رفاعة وابى هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابى هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخارى وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثى رفاعة وابى هريرة فافهم انتهى وهذا اى ما ذكرنا من فرضية الطمانينة فى الركوع والسجود قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفى نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوى لم ينصب بين ائمتنا الثلثة خلافا فى مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابى يوسف ووجوبها عن ابى حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رأيت القاضى ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفى قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار فى اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود يريد به نفى الكمال لا نفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روى لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذى هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معانى الروايات وهو مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذى هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف فى وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذى يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوى ذكر الخلاف بين ائمتنا فى مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه اولا اتفاقهم فى هذه المسئلة فى الفرضية فوضعه فى اول تصانيفه وهو معانى الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف فى المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم فى آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابى حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابى يوسف رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم.

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالبؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو راکع اللهم لک رکعت وبک آمنت ولک اسلمت وانت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی لله رب العالمین

باب ماینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

ای هذا باب فی بیان ماینبغی ان یدعی به من الادعیة فی حالة الرکوع وحالة السجود کذا فی النخب حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد فی نسخة النخب فی اوله عبد الله قال اخبرنی ابن ابی الزناد وزاد فی نسخة النخب فی اوله عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالبؓ وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو راکع جملة اسمیة حالیة اللهم قال الخطابی معناه یا الله وزعم بعض النحویین انهم لما اسقطوا یا من اوله عوضوا منها المیم فی آخره وقال بعضهم اللهم معناه یا الله امنا بخیر ای قصدنا بخیر فحذف حذف الاضافة اختصارا انتهی لک رکعت ای رکعت لاجلک وتاخیر الفعل للاختصاص والرکوع المیلان والخرور یقال رکعت النخلة اذا مالت وقد یذکر ویراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء علی الکل کذا فی النخب وبک آمنت ای صدقت وفی تقدیم الجار اشارة الی التخصیص کما فی البذل ولک اسلمت ای ذللت وانقدت اولک اخلصت وجهی اولک خذلت نفسی وترکت اهواءها کذا فی البذل وانت ربی خشع ای خضع وتواضع وخشی قال فی النهایة خشعنا ای خشینا وخضعنا والخشوع فی الصوت والبصر کالخضوع فی البدن انتهی وقال العینی فی النخب ذکر الخشوع واراد به الانقیاد والطاعة فیکون هذا من قبیل ذکر اللازم وارادة الملزوم اه لک سمعی وبصری وتخصیصهما من بین الحواس فلانهما اعظم الحواس واکثرها فعلا واقواها عملاً وامسها حاجة ولان اکثر الآفات للمصلی بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشیطانیة کذا فی النخب وقال فی البذل اولان تحصیل العلم العقلی والنقلی بهما وقدم السمع لان المدار علی الشرع ومخی قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودک الذی فی العظم وخالص کل شیء مخه کذا فی النیل وعظمی وعصبی العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعی فی مسنده من روایة ابی هریرة وشعری وبشری والجمهور علی تضعیف هذه الزیادة وزاد النسائی من روایة جابر ودمی ولحمی وزاد ابن حبان فی صحیحه وما استقلت به قدمی کذا فی النیل لله رب العالمین قال العینی فی النخب واما تخصیص المخ والعظم والعصب فلان ما فی اقصی قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ یمسکه العظم والعظم یمسکه العصب وسائر اجزاء البدن مرکبة علیها فهذه عمد بنیة الحیوان واطنابها وایضا العصب خزانة الارواح النفسانیة واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقیاد والطاعة عن هذه فما الذی یترکب علیها بالطریق الاولی فان قیل ما معنی انقیاد هذه الاشیاء قلت اما انقیاد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقیاد البصر فالمراد به صرف نظره الی کل ما لیس فیه حرمة والاعتبار به فی المشاهدات العلویة والسفلیة واما انقیاد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقیاد باطنه کانقیاد ظاهره لان الباطن اذا لم یوافق الظاهر لایکون انقیاد الظاهر مفیدا معتبرا وانقیاد الباطن عبارة عن تصفیته عن دنس الشرک والنفاق وتزیینه بالاخلاص والعلم والحکمة وترک الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلک من الاشیاء التی تخبث الباطن وانقیاد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات کل جارحة بما یخصها من العبادة التی وضعت لها فان قیل ما وجه ارتباط قوله خشع لک سمعی بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك التاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابوداؤد وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابو داؤد والنسائي وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي طريق السمع اذا السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد لهذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارك اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور وفرغنا عن تخريج الحديث هناك حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقل كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله ما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو من عطف العام على الخاص كذا في تحفة الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داؤد وفي نسخة النخب احمد بن داؤد بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التیمی قال انا عبد الواحد بن زیاد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان
ابن سعد عن علی رضہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نُہیتُ ان اقرأ وانا راکع
او ساجد فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم

ابن محمد التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشۃ قال انا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم ابو بشر البصری عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطی ابن اخت النعمان بن سعد الانصاری عن النعمان بن سعد ابن حبتۃ بفتح المہملۃ وسکون الموحدۃ ثم مثناۃ وقیل حبتر آخرہ راء الانصاری الکوفی من رواۃ الترمذی روی عنہ ابن اختہ ابو شیبۃ عبد الرحمن بن اسحاق الکوفی ولم یرو عنہ غیرہ فیما قال ابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت والراوی عنہ ضعیف کما تقدم فلا یحتج بخبرہ کذا فی تہذیب التہذیب عن علی زاد فی نسخۃ المنتخب کرم اللہ وجہہ وزاد عبد اللہ بن احمد فی زیاداتہ من طریق علی بن مسہر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سألہ رجل اقرأ فی الرکوع والسجود فقال الخ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہیت علی صیغۃ المجہول ان مصدریۃ اقرأ ای نہیت عن قراءۃ القرآن وانا راکع او ساجد وعند عبد اللہ بن احمد من طریق ابن مسہر انی نہیت ان اقرأ فی الرکوع والسجود وعندہ ایضا من طریق عبد الواحد بن زیاد انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یقرأ القرآن وہو راکع وفیہ دلالۃ صریحۃ علی النہی عن قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود وقد ذہب فقہاء الامصار الی النہی عن القراءۃ فی الرکوع والسجود واباح ذلک بعض السلف وحجۃ الجمہور ہذہ الاحادیث فی قولہ نہیت ان اقرأ راکعا وساجدا کما قال القاضی وقال الخطابی کما ذکرہ عنہ الطیبی لما کان الرکوع والسجود وہما غایۃ الذل والخضوع مخصصین بالذکر والتسبیح نہی صلی اللہ علیہ وسلم عن القراءۃ فیہما کانہ کرہ ان یجمع بین کلام اللہ سبحانہ وتعالی وکلام الخلق فی موضع واحد فیکونان علی السواء وقال القاری کما فی فتح الملہم وفیہ انہ ینتقض بالجمع بینہما فی حال القیام وقال ابن الملک وکان حکمتہ ان افضل ارکان الصلوۃ القیام وافضل الاذکار القرآن فجعل الافضل للافضل ونہی عن جعلہ فی غیرہ لئلا یوہم استواءہ مع بقیۃ الاذکار وقیل خصت القراءۃ بالقیام او القعود عند العجز عنہ لانہما من الافعال العادیۃ ویتمحضان للعبادۃ بخلاف الرکوع والسجود لانہما بذاتہما یخالفان العادۃ ویدلان علی الخضوع والعبادۃ ویمکن ان یقال ان الرکوع والسجود حالان دالان علی الذل ویناسبہما الدعاء والتسبیح فنہی عن القراءۃ فیہما تعظیما للقرآن الکریم وتکریما لقارئہ القائم مقام الکلام انتہی ما فی المرقاۃ وقال العینی فی المنتخب الحکمۃ فی ذلک ان النبی علیہ السلام اخبر الامۃ عن انقطاع الوحی بوفاتہ ونبہہم علی جلالۃ قدر ما ہو تارک فیہم من الوحی المنزل وہو الکتاب العزیز الذی لم یؤت نبیٌّ مثلہ بقرینۃ مستکنۃ فی صیغۃ النہی وذلک ان الرکوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالۃ وجہ اللہ الکریم فنہی ان یقرأ الکتاب الکریم الذی عظم شانہ وارتفع محلہ عند ہیئۃ موضوعۃ للخضوع والتذلل لیتبین لاولی العلم معنی الکتاب العزیز وینکشف لذوی البصائر حقیقۃ القرآن الکریم انتہی وہل تبطل صلوۃ من قرأ القرآن فی الرکوع والسجود قال النووی فلو قرأ فی رکوع او سجود غیر الفاتحۃ کرہ ولم تبطل صلوتہ وان قرأ الفاتحۃ ففیہ وجہان لاصحابنا اصحہما انہ کغیر الفاتحۃ فیکرہ ولا یبطل صلوتہ والثانی یحرم وتبطل صلوتہ ہذا اذا کان عمدا فان قرأ سہوا لم یکرہ وسواء قرأ عمدا او سہوا یسجد للسہو عند الشافعی انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی ویکرہ ان یقرأ فی الرکوع والسجود واحتج لذلک بحدیث علی المذکور وقال فی تحفۃ الفقہاء ویکرہ ان یقرأ فی غیر حالۃ القیام لان الرکوع والسجود محل الثناء والتسبیح دون القراءۃ انتہی وکذا قال فی البدائع واحتج بحدیث الباب وقال العینی فی المنتخب لا تبطل صلوتہ عند ابی حنیفۃ مطلقا سواء قرأ عامدا او ناسیا ولکن فی الناسی تجب سجدتا السہو انتہی فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب ای سبحوہ ونزہوہ ومجدوہ قالہ النووی وقال العینی فی المنتخب اراد بہ تعظیم اللہ تعالی بذکر الادعیۃ التی فیہا تعظیم اللہ وتمجیدہ واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ہو بفتح القاف وفتح المیم وکسرہا لغتان مشہورتان فمن فتح فہو عندہ مصدر لا یثنی ولا یجمع ومن کسر فہو وصف یثنی ویجمع وفیہ لغۃ ثالثۃ قمین بزیادۃ یاء وفتح القاف وکسر المیم ومعناہ حقیق وجدیر قالہ النووی ان یستجاب لکم قال العینی فی المنتخب ان مصدریۃ والتقدیر الاستجابۃ لکم وہی فی محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفى

على الابتداء وخبره قوله فمن اى للاستجابة لكم فى هذه الحالة حقيق و جدير وجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية لكونه مسندا الى الصفة وهو قمن بكسر الميم فافهم انتهى وقال القاضى فى الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبى عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر بالاقتداء به الا مادل دليل على تخصيصه به والذى نصره المحققون انه يخص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى انتهى وقال الطيبى وفى نسبة نهى القراءة فى الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين فى النهى فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله فى الركوع وان يدعوا فى السجود ودل ذلك على ان المنهى والنهى عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلية التى هى من طلائع القسم وهى الا (وانى نهيت كما عند مسلم وسياقى) فاذا نهى مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره اولى به ودل على ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهى عن القراءة فى المرتبة فنبههما الى الامة انتهى وقال الخطابى نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحاق ومذهبه فى ايجاب الذكر فى الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال النووى ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى واحتج الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود وذهب اصحابنا الى الاقتصار على التسبيح فى الركوع والسجود فى الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية الماثورة فلا بأس بها اذا كان فى التطوع كما فى المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريرى عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا فى مسنده عن ابى كامل عن عبد الواحد الى آخره نحو رواية الطحاوى كما فى المنتخب قال الهيثمى رواه عبد الله من زياداته وابو يعلى موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهى واخرجه مسلم من طريق الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد فى طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابى حبيب والضحاك بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكر وافى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووى وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاد فى نسخة المنتخب بن القاسم الكوفى روى بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمنتين وستين ومائتين بمصر كذا فى الميزان وفى اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من بر الوالدين الجهاد فى سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضى فى الالقاب قاله البنانى قال وحق لمن يروى مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى عنه ابو عوانة فى صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهى وقال العينى فى المغانى احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفى نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابی الضحی

والذهبی فی المیزان قال العبد الضعیف لم یرو عنہ المصنف فی ہذا الکتاب الاستة احادیث حدیث ابن عباس ہذا وحدیث جابر فی الکسوف وحدیث اسامة بن شریک فی الحج وحدیث ابی ذر فی الاعتراف بالزنا وحدیث رجل من الصحابة فی الکراہة فی استقبال القبلة وحدیث ابی ہریرة فی البکاء علی المیت واخرج عنہ اربعة اثار فی ہذا الکتاب اثر ابی قلابة فی الصلوة عند الخطبة واثر عطاء فیمن ملک ذا رحم محرم واثر علی فی الرجل یزنی بجاریة امرأتہ واثر ابراہیم فی التکنی بابی القاسم وہکذا روی عنہ احادیث قلیلة فی مشکل الآثار فہذا یدل علی ان الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ ما روی عنہ الا ما صح عندہ واللہ اعلم قال سمعت ابن عیینة سفیان الکوفی یقول حدثنا وفی نسخة النخب حدثنی سلیمن بن سحیم بمہملتین مصغرا ابو ایوب المدنی مولی خزاعة ویقال مولی آل حنین من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ لیس بہ بأس وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد توفی فی خلافة ابی جعفر المنصور وکان ثقة ولہ احادیث وکذا قال ابن حبان فی الثقات لکن قال فی اول خلافة ابی جعفر وفرق بین مولی خزاعة وبین مولی آل حنین والظاہر انہ وہم فی ذلک ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ وقال البرقی عن ابن معین سلیمان بن سحیم ابو ایوب الہاشمی ثقة وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح لہ شان ثبت عن ابراہیم ابن عبد اللہ بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الہاشمی المدنی من رواة الستة الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات فی طبقة اتباع التابعین وقال قیل انہ سمع من میمونة ولیس ذلک بصحیح عندنا اھ وقد اخرج البخاری فی التاریخ بعد ان روی حدیثہ عن میمونة حدث نافع عن ابن عباس عن میمونة قال البخاری ولا یصح فیہ ابن عباس فہذا مشعر لصحة روایتہ عن میمونة عند البخاری وقد علم مذہبہ فی التشدید فی ہذہ المواطن عن ابیہ عبد اللہ بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی المدنی من رواة الستة الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة ثقة لہ فی الکتب حدیث واحد لم یبق من النبوة الا المبشرات وفیہ النہی عن القراءة راکعا او ساجدا عن ابن عباس عبد اللہ حبر الامة قال کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارة بکسر السین وہی الستر الذی یکون علی باب البیت والدار قالہ النووی والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبة وزہیر بن حرب عن سفیان بن عیینة باسنادہ بلفظ کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر فقال ایہا الناس انہ لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراہا المسلم او تری لہ الا وانی نہیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن سفیان وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن قتیبة وابو عوانة فی مسندہ من طریق الحمیدی والشافعی وابی نعیم وسریج وعبد الرزاق والبیہقی من طریق الحمیدی سبعتہم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ مسلم عن یحیی بن ایوب عن اسماعیل بن جعفر عن سلیمان بن سحیم باسنادہ قال کشف علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستر ورأسہ معصوب فی مرضہ الذی مات فیہ فقال اللہم ہل بلغت ثلث مرات انہ لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراہا العبد الصالح او تری لہ ثم ذکر بمثل حدیث سفیان واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسماعیل وابو عوانة من طریق عبد العزیز بن محمد کلاہما عن سلیمان باسنادہ نحوہ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا مؤمل بن اسماعیل ابو عبد الرحمن البصری قال ثنا سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی الضحی بضم المعجمة مسلم بن صبیح بالتصغیر الہمدانی مولاہم الکوفی العطار وقیل مولی آل سعید بن العاص من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال النسائی ثقة واسند عن ابی حصین قال رأیت الشعبی والی جنبہ مسلم بن صبیح فاذا جاء شئ قال ما تری یا ابن صبیح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وکان ثقة کثیر الحدیث

عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب الیك فاغفر لی انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمدانی ابو عائشة الکوفی عن عائشة زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه زاد عند الشیخین وغیرهما وسجوده وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش عن مسلم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول قبل ان یموت وعنده ایضا من طریق مفضل عن الاعمش قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم منذ نزل علیه اذا جاء نصر الله والفتح یصلی صلوة الا دعا وقال فیها سبحانك اللهم وبحمدك ای وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفیقك لی وهدایتك وفضلك علی سبحتك لا بحولی وقوتی ففیه شکر الله تعالی علی هذه النعمة والاعتراف بها والتفویض الی الله تعالی وان کل الافعال له قاله النووی وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة قیل معناه وبحمدك سبحت وهذا یحتمل ان یکون فیه حذف ای بسبب حمد الله سبحت ویکون المراد بالسبب ههنا التوفیق والاعانة علی التسبیح واعتقاد معناه وهذا کما روی عن عائشة فی الصحیح بحمد الله لا بحمدك ای وقع هذا بسبب حمد الله ای بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لا للحمد فیعبر عنهما بالحمد انتهی وقال القرطبی کما فی النیل ویظهر وجه آخر وهو ابقاء معنی الحمد علی اصله وتکون الباء باء السببیة ویکون معناه بسبب انك موصوف بصفات الکمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روی بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها کما فی النیل استغفرك واتوب الیك فیه حجة انه یجوز بل یستحب ان یقول استغفرك واتوب الیك وحکی عن بعض السلف کراهته لئلا یکون کاذبا قال بل یقول اللهم اغفر لی وتب علی وهذا الذی قاله من قوله اللهم اغفر لی وتب علی حسن لا شك فیه واما کراهته قوله استغفر الله واتوب الیه فلا یوافق علیها قاله النووی فی شرح مسلم وعزی هذا القول فی کتابه الاذکار الی الربیع بن خثیم وقال واما کراهته استغفر الله وتسمیته کذبا فلا نوافق علیه لان معنی استغفر الله اطلب مغفرته ولیس فی هذا کذب ویکفی فی رده حدیث ابن مسعود ای الذی اخرجه ابو داؤد والترمذی مرفوعا من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه غفرت ذنوبه وان کان قد فر من الزحف قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط البخاری ومسلم فاغفر لی قال النووی اما استغفاره صلی الله علیه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودیة والاذعان والافتقار الی الله تعالی انتهی انك هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب فانك انت التواب زاد مسلم من طریق الاعمش عن ابی الضحی قالت یا رسول الله ما هذه الکلمات التی اراك احدثتها تقولها قال جعلت لی علامة فی امتی اذا رأیتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الی آخر السورة وعنده ایضا من طریق الشعبی عن مسروق قالت فقلت یا رسول الله اراك تکثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه قالت فقال خبرنی ربی عز وجل انی ساری علامة فی امتی فاذا رأیتها اکثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه فقد رأیتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مکة ورأیت الناس یدخلون فی دین الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه کان توابا وعنده ایضا من طریق منصور عن ابی الضحی یتأول القرآن وهکذا عند ابی داؤد والنسائی من طریقه عنه قال الطیبی قال القاضی یتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمیر فی یقول ای یقوله متأولا للقرآن ای مبنیا ما هو المراد من قوله تعالی فسبح بحمد ربك واستغفره آتیا بمقتضاه یقال اول الکلام وتأول اذا فسره وبین المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع کان المفسر یصرف الکلام عن سائر الوجوه المحتملة ای المجمل الذی ادله علیه واقول الاظهر ان هذا التاویل بمعنی العاقبة ومآل الامر کما فی قوله تعالی هل ینظرون الا تأویله یوم یأتی تأویله ای عاقبة امره وما یؤول الیه من تبیین صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعید فتنزیل الحدیث علی الآیة ان یقال انه صلی الله علیه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالی فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما یقتضی مآل امر الله تعالی من الامتثال وحصول المامور به کما قال تعالی والذی جاء بالصدق وصدق به ای الذی جاء بالقرآن وجری العمل به انتهی وقال النووی معنی یتأول القرآن یعمل ما امر به فی قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه کان توابا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا الکلام البدیع فی الجزالة المستوفی ما امر به فی الآیة وکان یأتی به فی

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس

الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة ايضا بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة يقتضى هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذى وقع فى الركوع من قوله اغفرلى ليس كثيرا فليس فى معارضة ما امر به فى السجود انتهى قال الحافظ فى الفتح واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفرلى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه النسائى من طريق عبد الله ووكيع والبيهقى من طريق يحيى وعبد الرحمن بن مهدى اربعتهم عن سفيان باسناده نحوه الا ان البيهقى لم يذكر السجود فى طريق عبد الرحمن وذكره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه واحمد من طريق جرير عن منصور نحو رواية البخارى حدثنا ابراهيم بن مرزوق وفى نسخة المنتخب بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصرى الحافظ وبشر بن عمر زاد فى نسخة المنتخب الزهرانى اى ابو محمد الازدى البصرى ح وحدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى الحافظ قالوا اى وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن منصور فذكروا اى وهب وبشر وابو داؤد باسناده اى باسناد منصور مثله اى مثل ما روى سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن المنادى عن وهب بن جرير وعن ابى امية عن روح والنسائى عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ويزيد والامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سليمان بن حرب وعفان والبخارى واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدى ابو يحيى الكناسى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابى رجاء عن وكيع وعن الصنعانى عن محمد ابن كناسة وقبيصة ثلثتهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى سجوده وركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه العدنى عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثورى باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فى آخره يعنى اذا جاء نصر الله والفتح كما فى المنتخب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمى البصرى الاحول قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه كذا فى النهاية وقال النووى هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه الى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العيني في المنخب قال ابو الحسن الهنائي ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقديس بتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح اى المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس اى المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك انتهى وذكر الطيبي عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضي عياض وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا على اضمار فعل اى اسبح سبوحا او اعبد او اعظم او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي هو الروح الذي به قوام كل حي غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووي قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابي عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة وابو عوانة في مسنده عن ابي داؤد الحراني عن ابي عتاب عن سعيد بن ابي عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفي نسختي المنخب والمباني مثله باسناده والحديث اخرجه النسائي عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي داؤد عن شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داؤد وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد زاد في نسخة المنخب ابن موسى اى الاموي قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو داؤد عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان الدارمي عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابي شيبة عن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال عبد الله بن المديني عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الساجي ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقي في باب من نسب الى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلي ضعفوه ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفي سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابي داؤد والنسائي واحمد والدارقطني وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطني من فراشي وعند النسائي من مضجعه وعند مالك من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فظننت انه اتى جاريته وعند النسائي من طريق هلال عن

فالتمسته بيدى فوقعت يدى على صدور قدميه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابی ملیکة عنها فظننت انه ذهب الی بعض نسائه و عند الدارقطنی من طریق عمرة عنها فقلت قام الی جاریته ماریة وعند ابن ابی شیبة من طریق ابراہیم عنها فظننت انه اتی بعض جواریه او نسائه فالتمسته بیدی وعند مسلم بحذف بیدی وعند مالک فلمسته بیدی وعند النسائی فطلبته وعند احمد فمددت یدی وعند الدارقطنی فقمت اتجسس الجدر ولیس لنا یومئذ مصابیح فی ہذہ وقال الزرقانی وفی روایة فالتمسته فی البیت وجعلت اطلبه بیدی فوقعت یدی علی صدور قدمیه وعند مسلم فوقعت یدی علی بطن قدمه وہو فی المسجد وہما منصوبتان وعند مالک فوضعت یدی علی قدمیه وعند الدارقطنی نحوه وزاد علی صدور قدمیه وہذا الحدیث صریح فی ان لمس المرأة لاینقض الوضوء وقد اختلف فی ذلک قال ابن قدامة فی المغنی المشہور من مذہب احمد ان لمس النساء لشہوة ینقض الوضوء ولا ینقضه لغیر شہوة وہذا قول علقمة وابی عبیدة والنخعی والحکم وحماد ومالک والثوری واسحاق والشعبی وعن احمد روایة ثانیة لاینقض اللمس بحال وروی ذلک عن علی وابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابوحنیفة الا ان یطأہا دون الفرج فینتشر فیہا وعن احمد روایة ثالثة ان اللمس ینقض بکل حال وہو مذہب الشافعی انتہی مختصرا وقال فی البدائع ولو لمس امرأته بشہوة او غیر شہوة فرجہا او سائر اعضائہا من غیر حائل ولم ینشر لہا لاینقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالک ان کان اللمس بشہوة یکون حدثا وان کان بغیر شہوة بان کانت صغیرة او کانت ذا رحم محرم منه لایکون حدثا وہو احد قولی الشافعی وفی قول یکون حدثا کیفما کان بشہوة او بغیر شہوة وہل تنتقض طہارة الملموسة لاشک انہا لاتنتقض عندنا وللشافعی فیه قولان احتج بقوله تعالی او لامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس واللمس واحد لغة قال الله تعالی وانا لمسنا السماء وحقیقة اللمس للمس بالید وللجماع مجاز او ہو حقیقة لہما جمیعا لوجود اللمس فیہما جمیعا وانما اختلف آلة اللمس فکان الاسم حقیقة لہما لوجود معنی الاسم فیہما وقد جعل الله تعالی اللمس حدثا حیث اوجب به احدی الطہارتین وہی التیمم ولنا ماروی عن عائشة رضی الله عنہا انہا سئلت عن ہذہ الحادثة فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل بعض نسائه ثم یخرج الی الصلوة ولایتوضأ ولان اللمس لیس بحدث بنفسه ولاسبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجین صاحبه مما یکثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فی الحرج واما الآیة فقد نقل عن ابن عباس رضی الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وہو ترجمان القرآن وذکر ابن السکیت فی اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء یراد به الوطی تقول العرب لمست المرأة ای جامعتہا علی ان اللمس یحتمل الجماع اما حقیقة او مجازا فیحمل علیه توفیقا بین الدلائل انتہی وقال الشوکانی فی النیل یجب المصیر الی المجاز وہو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرینة وہی حدیث عائشة فی التقبیل وحدیثہا فی لمسہا لبطن قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفاء وایضا فہو مرسل ورد بان الضعف منجبر بکثرة روایاته وبحدیث لمس عائشة لبطن قدم النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زیادة یتعین المصیر الیہا کما ہو مذہب اہل الاصول واما استدلال الحاکم علی ان المراد باللمس ما دون الجماع بحدیث عائشة ماکان او قل یوم الا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فیقبل ویلمس الحدیث وکذا استدلال البیہقی بحدیث ابی ہریرة الید زناہا اللمس وفی قصة ماعز لعلک قبلت او لمست وبحدیث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منہا فنحن لاننکر صحة اطلاق اللمس علی الجس بالید بل ہو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام محفوف بقرائن توجب المصیر الی المجاز واما قولہم بان القبلة فیہا الوضوء فلا حجة فی قول الصحابی لاسیما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذی علمه الله تاویل کتابه واستجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة ہو الجماع وقد تقرر ان تفسیره ارجح من تفسیر غیره لتلک المزیة ویؤید ذلک قول اکثر اہل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبی صلی الله علیه وسلم ان امرأته لاترد ید لامس الکنایة عن کونہا زانیة ولہذا قال له صلی الله علیه وسلم طلقہا واما الاعتذار عن حدیث عائشة فی لمسہا لقدمه صلی الله علیه وسلم بما ذکره ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انه کان بحائل او علی ان ذلک خاص به تکلف ومخالفة للظاہر انتہی مختصرا وقال ابوبکر الجصاص فی الاحکام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفی منه مس الید لاتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدہما لان علیا وابن عباس وابا موسی لما تأولوه علی الجماع لم یوجبوا نقض الطہارة بلمس الید وعمر وابن مسعود لما تأولاه

وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجيز اللجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد بهما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم
فى ان المراد احدهما ويدل على انه لايجوز ان يراد جميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز
ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد به اللمس
باليد كان صريحا وكذلك روى عن على وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا فى حال
واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هى اللمس باليد ولايجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا فى حال واحدة
ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روى عن على وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما علم باللغة فبطل قول القائل
ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخل فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة
فى الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور فى الاية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس
بجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور فى الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله
تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث فى حال وجود الماء ثم
عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث فى حال عدم الماء فوجب ان يكون
قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمها فى حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد
لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة فى حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من
الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب فى حال عوز الماء والآخر ان
التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل
آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لاغير لان المفاعلة لاتكون
الا من اثنين الا فى الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهى احرف معدودة لايقاس عليها اغيارها والاصل
فى المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع
الذى يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل
على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع
وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لايحتمل الا معنى واحدا لان ما لايحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى
بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذى انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا فى
مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائى
من طريق محمد بن ابراهيم والنسائى من طريق هلال بن يساف وابى عوانة من طريق ابى هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم
من طريق ابى هريرة رض وهو فى المسجد وعند ابى داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال فى البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت
او المسجد النبوى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدى من الحجرة الى المسجد فوقعت يدى على قدمه وهو فى السجود او فى
المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائى وعند مسلم وابى داؤد وهو يقول وعند الدارقطنى وهو يقول فى سجوده (اللهم انى اعوذ) هكذا
عند مسلم واحمد من طريق ابى هريرة وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريقه بحذف اللهم انى وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك
والنسائى من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اى بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله
الزرقانى وقال فى النهاية والسخط الكراهية للشئ وعدم الرضا به اهـ وفى البذل وغيره اى من فعل يوجب سخطك على او على امتى
(واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطنى وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريق ابى هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج
والنسائى من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابى هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتك من عقوبتک واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل
لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالیٰ کالخیر واستعاذ بہا بعد استعاذته برضاه لانه یحتمل ان یرضی من جہة حقوقه ویعاقب علی
حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منہا الی المحبوب ومن الشر
الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افر الیک من ان تعذبنی بذنبی و
تقصیری فی طاعتک انتہی اذ لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترق من الافعال
الی منشئ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لا یعبر عنه قول ولا یضبطه وصف فہو محض التوحید
وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انه قد استعاذ بالله وسأله
ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار
الی ذکر ما لا ضد له وہو الله سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء
علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بہا علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای
لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک
لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بہا علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل
بالعدد یقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع
قال الله تعالی واحصی کل شئ عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق
بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الہدف فاصابته ذلک شدیدة انتہی قال
الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فہو من نفی الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو
استیعاب المعدود فکانه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منہا یفی بنعمة من نعمه لا عدہا
اذ لا یمکن عد افراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة
کقوله تعالی ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالی
لیس کمثله شئ ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرة الکاملة نعلم بالعلم الشامل صفات
جلالک واکرامک وتقدر بقدرتک الکاملة ان تحصی ثناء نفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک الله عز وجل
اعتناء واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لا نہایة لہا فلا تدرک ولا نطاق الا بعلم وقدرة لا نہایة لہما وہذا الثناء
یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالی الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالی شہد الله
انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی الله علی نفسه تعالی فہو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه بمحکمات افعاله
والله اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا احصیه ورد ثنائه الی الجملة دون تفصیل
واحصاء وتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شئ جملة وتفصیلا وکما انه تعالی لا نہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک
لا نہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالی اعظم وسلطانه اعز واوصافه
اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة
باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیہا وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید
عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیاتی عند المصنف ایضا
من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة
عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجہا مسلم وابو داؤد
والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی عمارة بن غزیة قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رض فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصى ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطنی ایضا والبیہقی بہذا الطریق وقال الدارقطنی تابعہ عبدۃ بن سلیمان عن عبیداللہ وخالفہم وہیب ومعتمر وابن نمیر فرووہ عن عبیداللہ وقالوا عن الاعرج عن عائشۃ ولم یذکروا ابا ہریرۃ انتہی واخرجہ الامام احمد عن ابن نمیر عن عبیداللہ عن محمد ابن یحیی عن عبدالرحمن الاعرج عن عائشۃ قلت وہذا الاختلاف الذی ذکرہ الدارقطنی وکذا ما ذکرہ من ضعف الفرج بن فضالۃ لا یضر بعد ما اخرجہ مسلم وجماعۃ من طرق صحاح حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی الصدفی البصری وفی نسخۃ النخب بحذف ابن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وہب عبداللہ ابو محمد الفقیہ المصری ان مالکا ابن انس المدنی امام دار الہجرۃ حدثہ ای ابن وہب عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی القرشی ابی عبداللہ المدنی ان عائشۃ قالت ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ الامام مالک فی موطاہ عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم ان عائشۃ ام المؤمنین قالت کنت نائمۃ الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففقدتہ من اللیل فلمستہ بیدی فوضعت یدی علی قدمیہ وہو ساجد یقول اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک واخرجہ النسائی عن اسحاق بن ابراہیم عن جریر عن یحیی باسنادہ نحوہ وہذا مرسل صحیح وقد تقدم ما یتعلق بذلک فی تخریج الحدیث من قبل حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری قال حدثنی عمارۃ بن غزیۃ ابن الحارث الانصاری المدنی قال سمعت ابا النضر سالم بن ابی امیۃ المدنی یقول سمعت عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی یقول قالت عائشۃ فذکر مثلہ وفی نسخۃ النخب ثم ذکر مثلہ الا انہ لم یذکر قولہ لا احصی ثناء علیک وزاد اثنی علیک لا ابلغ کما فیک وفی نسختی الحاوی والنخب کلما فیک قال العینی فی النخب وہذا اسناد صحیح وقد تقدم ان ابن عبدالبر اخرجہ من طریق عروۃ عن عائشۃ وصححہ واخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن معمر عن عمران ان عائشۃ قامت ذات لیلۃ تلتمس النبی علیہ السلام قالت فوقع یدہا علی بطن قدم النبی علیہ السلام وہو ساجد وہو یقول سبحان ربی ذی الملکوت والجبروت والکبریاء والعظمۃ اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک کما فی النخب حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وہب عبداللہ قال اخبرنی یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن عمارۃ بن غزیۃ الانصاری المدنی عن سمی مولی ابی بکر بن عبدالرحمن المخزومی عن ابی صالح ذکوان الزیات المدنی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی سجودہ اللہم اغفر لی ذنبی ہو من باب العبودیۃ والاذعان والافتقار وسلوک طریق التواضع وامتثال امرہ فی الرغبۃ الیہ والمراد بالذنب الزلۃ او الغرض منہ تعلیم الامۃ کذا فی البذل کلہ دقہ وجلہ بکسر الدال والجیم ای صغیرہ وکبیرہ قالہ القاضی وقال العینی فی النخب تفصیل بعد اجمال لانہ لما قال اغفر لی ذنبی کلہ فقد تناول جمیع ذنوبہ مجملا ثم فصلہ بقولہ کذا وکذا وفائدتہ ان التفصیل بعد الاجمال اوقع وآکد وانتصاب دقہ علی انہ بدل من قولہ ذنبی وجلہ الی آخرہ عطف علیہ انتہی وقال الطیبی وقیل انما قدم الدق علی الجل لان السائل یتصاعد فی مسئلتہ ولان الکبائر انما تنشأ فی الغالب من الاصرار علی الصغائر وعدم المبالاۃ بہا فکانہا وسائل الی الکبائر ومن حق الوسیلۃ ان تقدم اثباتا ورفعا انتہی اولہ وفی نسخۃ النخب واولہ بزیادۃ الواو وہکذا عند مسلم وابی داؤد وآخرہ ای ما صدر منہ فی اول الزمان وآخرہ کذا فی البذل والمقصود الاحاطۃ کما فی المرقاۃ وعلانیتہ وسرہ ای عند غیرہ تعالی والا فہما سواء عندہ تعالی فانہ یعلم السر واخفی کما فی المرقاۃ وقال النووی وفیہ

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

تأكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اي من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون بعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الخ ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المنادي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

وقال السندی بنی ذلک علی ان الجہۃ المتوہم ثبوتہا لہ تعالی جہۃ العلو والحدیث یدل علی نفیہا والا فالجہۃ السفلی لاینافیہا ھذا الحدیث بل یوہم ثبوتہا بل قد یحیث فی نفی الجہۃ العلیا بان القرب الی العالی یمکن حالۃ الانخفاض بنزول العالی الی المنخفض کما جاء ینزل لہ تعالی کل لیلۃ الی السماء علی ان المراد القرب مکانۃ ورتبۃ وکرامۃ لامکانا فلاتتم الدلالۃ اصلا ثم الکلام فی دلالۃ الحدیث علی نفی الجہۃ والا فکونہ تعالی منزہا عن الجہۃ معلوم بادلتہ انتہی فاکثروا الدعاء ای فی السجود لانہ حالۃ قرب کما تقدم وحالۃ القرب مقبول دعاؤہا لان السید یحب عبدہ الذی یطیعہ ویتواضع لہ ویقبل منہ ما یقولہ وما یسأل لہ کذا فی النیل والحدیث یدل علی مشروعیۃ الاستکثار من السجود ومن الدعاء فیہ واحتج بہ من قال ان السجود افضل من القیام حکاہ الترمذی وغیرہ عن جماعۃ وذہب الامام ابوحنیفۃ والشافعی الی ان طول القیام افضل لحدیث جابر عند مسلم والترمذی وصححہ عن جابر مرفوعا افضل الصلوۃ طول القنوت ومعناہ ہہنا طول القیام باتفاق العلماء کما قال النووی وذہب بعضہم الی انہما سواء وتوقف احمد فی المسئلۃ ولم یقض فیہا بشئ وذہب اسحاق الی ان تکثیر الرکوع والسجود افضل فی النہار وتطویل القیام افضل فی اللیل الا ان یکون للرجل جزء باللیل یأتی علیہ فتکثیر الرکوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمہ اللہ تعالی بہذہ المسئلۃ بابا مستقلا فی آخر کتاب الصلوۃ فنذکر مزید الکلام ہناک ان شاء اللہ تعالی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہارون ومسلم عنہ وعن عمرو بن سواد وابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمۃ والنسائی عن محمد بن سلمۃ وابو عوانۃ من طریق ربار بن السندی واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانیتہم عن عبداللہ ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن عمارۃ بن غزیۃ باسنادہ مثلہ واخرجہ البیہقی من طریق عمرو بن سواد عن ابن وہب قال ابوجعفر زاد فی نسخۃ المنتخب رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار وفی نسخۃ المنتخب بحذف ہذہ الآثار وہو الاوجہ والاظہر انہ لا بأس ان یدعو الرجل فی رکوعہ وسجودہ بما احب ولیس فی ذلک عندہم شئ موقت اراد بالقوم ہؤلاء الشافعی واحمد واسحق وداؤد فانہم قالوا یدعو المصلی بما شاء من الادعیۃ المذکورۃ فی الاحادیث السابقۃ فی صلوتہ سواء کانت فرضا او نفلا کذا فی المنتخب وقال النووی استحب الشافعی وغیرہ من العلماء ان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وفی سجودہ سبحان ربی الاعلی ویکرر کل واحدۃ منہما ثلاث مرات ویضم الیہ ما جاء فی حدیث علی اللہم لک رکعت لک سجدت الی آخرہ وانما یستحب الجمع بینہما لغیر الامام وللامام الذی یعلم ان المأمومین یؤثرون التطویل فان شک لم یزد علی التسبیح ولو اقتصر الامام والمنفرد علی تسبیحۃ واحدۃ فقال سبحان اللہ حصل اصل سنۃ التسبیح لکن ترک کمالہا وافضلہا انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وجملۃ ذلک انہ یشرع ان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وبہ قال الشافعی واصحاب الرای وقال مالک لیس عندنا فی الرکوع والسجود شئ محدود ولنا ما روی عقبۃ بن عامر (کما سیأتی عند المصنف) وعن ابن مسعود (کما تقدم عند المصنف) وروی حذیفۃ (کما سیأتی عند المصنف) ویجزئ تسبیحۃ واحدۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالتسبیح فی حدیث عقبۃ ولم یذکر عددا فدل علی انہ یجزئ ادناہ وادنی الکمال ثلاث لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابن مسعود وذلک ادناہ وقال القاضی الکامل فی التسبیح ان کان منفردا ما لا یخرجہ الی السہو وفی حق الامام ما لا یشق علی المأمومین ویحتمل ان یکون الکمال عشر تسبیحات وقال بعض اصحابنا الکمال ان یسبح مثل قیامہ انتہی مختصرا وقال فی بیان السجود ثم یقول سبحان ربی الاعلی ثلاثا وان قال مرۃ اجزأہ والحکم فی ہذا التسبیح کالحکم فی تسبیح الرکوع علی ما شرحناہ وان زاد دعاء مأثورا او ذکرا فذکر مثل الادعیۃ المذکورۃ فی ہذا الباب فحسن لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ وقال القاضی لا تستحب الزیادۃ علی سبحان ربی الاعلی فی الفرض وفی التطوع روایتان لانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ سوی الامر بالتسبیح وقد ذکرنا ہذہ الاخبار الصحیحۃ وسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احق ان تتبع والامر بالتسبیح لاینفی الامر بغیرہ کما ان امرہ بالتشہد فی الصلوۃ لم ینف کون الدعاء مشروعا انتہی مختصرا واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار المرویۃ عن علی وابن عباس وعائشۃ وابی ہریرۃ وفی الباب عن عوف بن مالک عند ابی داؤد والترمذی والنسائی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی رکوعہ سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمۃ ثم قال فی سجودہ مثل ذلک کما فی النیل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا لاینبغی له ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغیره قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر ان یقول اذا قرأها ثم رکع بها ان یقول سبحانک ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی انک انت التواب الرحیم ثلاثا قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبیدة عن ابیه ولم یسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحیح خلا حماد بن سلیمان وهو ثقة ولکنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وفی نسخة النخب وقالوا بالواو لاینبغی له ای للرجل المصلی ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ای یردد کلمة سبحان ربی العظیم ما احب اراد انه یکررها ماشاء فوق الثلاث غیر انه اذا کان اماما لایزید علی الثلاث الا مقدار ما لاتحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع کذا فی النخب ولاینبغی له ان ینقص فی ذلک ای فی تسبیح الرکوع من ثلاث مرات ولاینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولاینبغی له ان ینقص ذلک وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک وهو الاظهر من ثلث مرات قال العینی فی النخب، والمبانی اراد بهم ابراهیم النخعی والحسن البصری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا السنة للمصلی ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات وذلک ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلک ادناه وهو المنقول ایضا عن علی وابن مسعود وحذیفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذکر الطحاوی فی شرحه للمختصر یسبح الامام ثلاثا وقیل اربعا لیتمکن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الکمال ثلاث والکمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهدایة ان زاد علی الثلاث حتی ینتهی الی اثنتی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمانینة فیهما کما مر واما من حیث الروایة فالارجح السنیة لانها المصرح بها فی مشاهیر الکتب وصرحوا بانه یکره ان ینقص عن الثلاث وان الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر خمس او سبع او تسع ما لم یکن اماما فلا یطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی الیسر ان حکم السنة ان یندب الی تحصیلها ویلام علی ترکها مع حصول اثم یسیر وهذا یفید ان کراهة ترکها فوق التنزیه وتحت المکروه تحریما وبهذا یضعف قول البحر ان الکراهة هنا للتنزیه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغیره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری القصیر عبد الله بن یزید الکوفی قال ثنا موسی بن ایوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم الهباری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معین وابی داؤد ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء ونقل عن یحیی بن معین انه قال فیه منکر الحدیث وکذا قال الساجی وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة عن عمه ایاس بن عامر الغافقی ثم المناری ومناربطن من غافق کما فی النخب والغافق من الازد کما فی هامش تهذیب التهذیب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن یونس کان من شیعة علی والوافدین علیه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزیمة ومن خط الذهبی فی تلخیص المستدرک لیس بالقوی وقال فی التقریب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال هکذا عند ابی داؤد والطیالسی وزاد احمد وابن ماجة وغیرهما لنا النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند الطیالسی فی الرکوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال الطیبی الاسم ههنا صلة وزیادة بدلیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غیر المسمی وقیل یجوز ان یکون الاسم غیر صلة والمعنی تنزیه اسمه عن ان یتبذل وان لا یذکر الا علی وجه التعظیم وقال الامام فخر الدین الرازی انه کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله **وكان** من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة

الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب انتهى قال هكذا عند احمد وابي داؤد وعند الحاكم فقال وزاد ابن ماجة والبيهقي لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهى عنه فالمرجع التسبيحات كذا في البذل وقال الشوكاني والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتهى وقال الخطابي في هذا دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلوة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق ومذهب احمد قريب منه وروى عن الحسن البصري نحو منه فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة انتهى وقال النووي واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى وقال الامام الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الرحمن والحاكم والبيهقي من طريقه وابوداؤد والطيالسي عن ابن المبارك وابوداؤد وابن ماجة من طريقه كلاهما عن موسى بن ايوب باسناده مثله قال الحاكم في الصلوة هذا حديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو عم موسى بن ايوب القاضي ومستقيم الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا على حديث حذيفة كما سيأتي وقال الذهبي اياس ليس بالمعروف وقال الحاكم في تفسير الواقعة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي الحديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل قال ثنا عمي عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال حدثني موسى بن ايوب وزاد في نسخة النخب الغافقي فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن وهب واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية واخرجه ابوداؤد من طريق الليث عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة نحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابوداؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى قال الزيلعي وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه انتهى وقد اخرج زيادة وبحمده الدارقطني عن ابن مسعود وحذيفة واحمد والطبراني عن ابي مالك الاشعري والحاكم عن ابي جحيفة ولكنها احاديث ضعيفة كما ذكر الشوكاني في النيل وقال وقد انكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله العراقي قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله والحديث لم اقف عليه عند غير المصنف وقال العيني في النخب اسناده صحيح وكان زاد في نسخة النخب في ادلة قال ابو جعفر رحمه الله من الحجة لهم ايضا في ذلك وفي نسخة النخب بحذف في ذلك انه زاد في نسخة النخب قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول المروية عن علي وعائشة وابن عباس وابي هريرة انما كان قبل نزول الآيتين اي آية فسبح باسم ربك العظيم في سورة الواقعة وآية سبح اسم ربك الاعلى في سورة الاعلى اللتين ذكرنا في حديث عقبة وفي نسختي النخب والمباني في حديثي عقبة فيحتمل ان يكون المراد منه ان المصنف اخرج حديثه من

فلما نزلتا امرهم النبی صلی اللہ علیه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایضا انه قد كان يقول فی ركوعه وسجوده بما امر به فی حديث عقبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذات ليلة فكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم و فی سجوده سبحان ربی الاعلی

من طريق ابی عبدالرحمن المقری و من طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه اوسقط ذكر علی كما دل علی ذلك قوله فی النخب رضی اللہ عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة و حديث علی فلما نزلتا ای الآيتان المذكورتان امرهم ای الصحابة رضی اللہ عنهم النبی صلی اللہ علیه وسلم بما امرهم هكذا فی نسخة المبانی و فی نسخة النخب بحذف هم به من ذلك ای من التسبيحات المذكورة فی الآيتين بقوله اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم فكان و فی نسختی النخب والمبانی وكان بالواو امره صلی اللہ علیه وسلم ناسخا لما تقدم و فی نسختی النخب والمبانی قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابوبكر الجصاص فی الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علی وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم ربك الاعلی ثم لما نزل ذلك امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان يجعل فی السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهی و قال العينی فی شرحيه النخب والمبانی فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الی آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففی مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولی وذلك لان الاصل فی الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهی وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ايضا انه قد و فی نسختی النخب والمبانی بحذف قد كان يقول فی ركوعه وسجوده ما امر به فی حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به فی حديث عقبة بن عامر وعلی بن ابی طالب رضی اللہ عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوی لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولی هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوی وآكد وهذا فی نفس الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولی كذا فی النخب حدثنا زاد فی نسختی النخب والمبانی فی اوله كما ابن مرزوق ابراهيم الاموی البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری وبشر ابن عمر الزهرانی ابو محمد البصری قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفی ح فی نسختی النخب والمبانی بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمی ابو حمزة بمفتوحة و سكون ميم الكوفی من رواة الستة قال ابن معين والنسائی ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان يری رأی الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات فی ولاية عمر بن هبيرة علی العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن المدينی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما فی التقريب بن زفر بضم الزای وفتح الفاء كما فی التقريب العبسی بالموحدة ابو العلاء و يقال ابوبكر الكوفی من رواة الستة قال ابن خراش كوفی ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعنی العجلی وذكره ابن حبان فی الثقات وروی ابن ابی حاتم من طريق شعبة عن ابی اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعنی انه منور كالذهب مات فی ولاية مصعب ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسی الصحابی الشهير انه صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذات ليلة فكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم و فی سجوده سبحان ربی الاعلی والحديث يدل علی ان التسبيح فی الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيد الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا

صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد امر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى في الركوع والثانية في السجود وكما في حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء باي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا في النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داؤد عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو في الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيى وعبدالرحمن وابن ابي عدي عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نمير وابي معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه ابو عوانة من طريق عبدالله بن نمير والبيهقي من طريق اسحق بن جرير والنسائي عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سليمان وفي نسخة الحادي باثباته قال ثنا سعيد لقب محمد بن القاسم الحراني قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي عن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي عن صلة بن زفر الكوفي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة مثله وزاد في تسبيحي الركوع والسجود وبحمده قال الشوكاني في حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى واخرجه ابن ماجة من طريق ابي الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفي الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبراني في الكبير بلفظنا المصنف قال الهيثمي قال البزار لا يروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبدالعزيز بن عبيدالله صالح ليس بالقوي انتهى واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبي عبدالعزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المديني وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش انتهى وعن عبيدالله بن عبدالله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وعن ابي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال الهيثمي وقال البزار لا نعلمه يروى

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابي بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابي بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود عند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال الهيثمي وفيه السري بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطني ايضا بهذا الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اي حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابي بكرة وابن مسعود وعند غيره كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اي على دعاء معين وهو قوله سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا في النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابي داؤد وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن في حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على استحبابه لكل قارئ في الصلوة او غيرها للامام والماموم والمنفرد كما قال النووي وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة في المغني ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داؤد عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك في الفريضة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها انتهى مختصرا وقال ابن العربي لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابي عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان في النافلة او في صلوة السر او كان ثم ترك انتهى وقال في الاوجز الاوجه في حديث حذيفة الاول لانه كان في رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا في قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه كما في البذل عن القاري وقال في البدائع لو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان في صلوة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روي عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اي في الركوع على تعظيم الرب عز وجل على معنى لا يدعي ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا في النخب وفي نسخة بحذف عز وجل وهكذا في نسخة المباني واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء وفي نسختي النخب والمباني من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما في النخب وقال القاضي اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة في الركوع والسجود وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال في المدونة وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وانفه من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارايت مالكا حين كره الدعاء في الركوع اكان يكره التسبيح في الركوع فقال لا انتهى واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما في الفصل الاول قال ابن رشد في البداية واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي ام لا فقال مالك ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث علي وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوة والسلام دعا في الركوع وهو مذهب البخاري انتهى مختصرا فكان من الحجة عليهم اي على الآخرين الذين قالوا لا يزاد في الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا في النخب في ذلك اي فيما احتجوا به من حديثي علي وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد في نسختي النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحادیث الاول فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم فی الرکوع قبل ان ینزل علیه فسبح باسم ربک العظیم ویجتهدوا فی الدعاء فی السجود بما احبوا قبل ان ینزل علیه سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک علیه امرهم بان ینتهوا الیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ولا یزیدون علیه فصار ذلک ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلک کما کان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد کان منه قبل ذلک فان قال قائل انما کان ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباسؓ کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر قیل له فهل فی هذا الحدیث ان تلک الصلوة التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها اوان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث من هذا شیء وقد یجوز ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ان تکون صلوة غیرها قد صح بعدها فان کانت تلک هی الصلوة التی توفی بعدها فقد یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت

والمبانی قد تقدم من افعاله صلی الله علیه وسلم قبل ذلک القول فی الاحادیث الاول یعنی جعل هؤلاء احادیث الادعیة الواردة فی الرکوع منسوخة بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ومنع ذلک الطحاوی ذبین وجهه بقوله فیحتمل ان یکون امرهم النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی امره بالتعظیم فی الرکوع ای بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب قبل ان ینزل علیه وفی نسختی النخب والمبانی لما نزلت علیه فسبح باسم ربک العظیم فیکون القائل فی رکوعه سبحان ربی العظیم معظما لربه فی رکوعه کذا فی النخب ویجتهدوا فی الدعاء وفی نسخة المبانی واجتهدوا فی الدعاء وفی نسخة النخب واجتهدوا فی الدعاء قال العینی فی شرحه وکان الدعاء مباحا لهم فی السجود بما احبوا ای بای شیء ودوا من ای دعاء شاؤا کذا فی النخب قبل ان ینزل علیه صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک الاعلی ای مقتضی ما ورد عنه علیه السلام فی ذلک کذا فی النخب فلما نزل ذلک ای قوله سبح اسم ربک الاعلی علیه صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی علیه ذلک امرهم ای الصحابة رضی الله عنهم بان ینتهوا الیه ای الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ویقتصرون علیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ابن عامر الجهنی وعلی ولا یزیدون علیه ای علی ما فی الآیة شیئا فصار ذلک ای الامر بالانتهاء الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ناسخا لما قد تقدم منه صلی الله علیه وسلم قبل ذلک ای قبل نزول سبح اسم ربک الاعلی مما کان یقوله ویدعو به فی سجوده کما کان الذین وفی نسخة النخب الذی وهو الصواب امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد وفی نسخة النخب بحذف قد کان منه قبل ذلک وحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله تعالی من الحجة علی المالکیة علی ما لخص کلامه فی السعایة انهم جعلوا قوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم واباحته الدعاء فی السجود قبل ان ینزل سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک امرهم بان ینتهوا الیه فی السجود انتهی فان قال قائل انما کان ذلک ای قوله صلی الله علیه وسلم فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما کشف رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال العینی یعنی فاذا کان الامر کذلک یکون هذا متاخرا فکیف یکون منسوخا قیل له ای للقائل المذکور فهل فی هذا الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی فی الحدیث ان تلک الصلوة زاد فی نسختی النخب والمبانی هی الصلوة ولا بد من هذه الزیادة لیصح الکلام التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها یعنی لیس فی الحدیث ما یدل علی ان تلک الصلوة التی خرج الیها رسول الله علیه السلام بعد کشف الستارة هی الصلوة التی توفی رسول الله علیه السلام عقیبها کذا فی النخب اوان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث ای فی حدیث ابن عباس من هذا شیء وقد وفی نسختی النخب والمبانی فقد یجوز ای یحتمل ان یکون هی الصلوة التی توفی لعقبها ویجوز ای یحتمل ان تکون صلوة غیرها ای غیر الصلوة التی توفی عقیبها قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد صح بعدها ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد تلک الصلوة فان کانت تلک وفی نسختی النخب والمبانی بحذف تلک هی الصلوة التی توفی بعدها ای بعد تلک الصلوة فقد یجوز ای یحتمل ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت وفی نسخة النخب نزلت وفی نسخة المبانی

عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهی احری ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا.

نزل علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک الصلوۃ قبل وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت تلک الصلوۃ متقدمۃ لذلک الصلوۃ فہی وفی نسختی النخب والمبانی فہو احری ان یجوز ان یکون بعدہا ما ذکرنا وہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب بحذف ماذکرنا وحاصل ماذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی ان حدیث ابن عباس فی کشف الستارۃ ساکت عن بیان الصلوۃ والمرض فیحتمل ان تکون تلک الصلوۃ ہی آخر صلواتہ فی مرض وفاتہ ویحتمل ان یکون صح بعد ذلک المرض ویکون ذلک قصۃ صلوۃ اخری فعلی الاول یحتمل ان یکون نزول سبح اسم ربک الاعلی بعد تلک الصلوۃ قبل وفاتہ وعلی الثانی فبالطریق الاولی یکون ذلک وقد شنع البیہقی فی کتابہ المعرفۃ فی ہذا المقام علی الطحاوی کما ذکر کلامہ العینی فی النخب والمبانی ولخصہ الزیلعی فی نصب الرایۃ فقال قال البیہقی فی المعرفۃ وادعی الطحاوی نسخ ہذہ الاحادیث بحدیث عقبۃ بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی رکوعکم ولما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوہا فی سجودکم وقال یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت علیہ بعد ذلک قال وہذا کلام بارد فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین والناس صفوف خلف ابی بکر وہو الیوم الذی توفی فیہ کما دل علیہ حدیث انسؓ ونزول سبح قبل ذلک بدہر طویل کما دلت علیہ الاحادیث منہا حدیث البراء بن عازب الطویل فی الہجرۃ وفیہ فما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی حفظت سبح اسم ربک الاعلی فی سور من المفصل وحدیث معاذ فی قصۃ من خرج من صلوتہ حین افتتح سورۃ البقرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یقرأ سبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰہا وحدیث النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ وعن سمرۃ بن جندب نحوہ ومن العجب انہ فی حدیث معاذ فی مسألۃ المفترض خلف المتطوع حملہ علی انہ کان فی اول الاسلام حین کانت الفریضۃ تصلی فی الیوم مرتین فجعل نزول سبح اسم ربک الاعلی ہناک فی اول الاسلام وہہنا جعلہ فی الیوم الذی توفی فیہ علیہ السلام فقدا دعی نسخ ما ورد فی حدیث ابن عباس بما نزل قبلہ بدہر طویل ہذا شان من یسوی الاحادیث علی مذہبہ والمشہور بین اہل التفسیر ان سورۃ سبح اسم ربک الاعلی وسورۃ الواقعۃ والحاقۃ اللتین فیہما فسبح باسم ربک العظیم نزلن بمکۃ واللہ اعلم انتہی کلامہ وآجاب عنہ العینی فی شرحیہ النخب والمبانی فقال قول البیہقی فاتی بکلام بارد الی آخرہ تشنیع بارد صادر عن اریحیۃ التعصب لان الطحاوی انما قال قد یجوز ان تکون ہی الصلوۃ التی توفی بعقبہا الی آخرہ فی حدیث ابن عباس لان حدیث ابن عباس ساکت عن بیان وفاتہ علیہ السلام فی مرضہ ذلک اوفی یومہ الذی قال فیہ ذلک وانما بیانہ جار فی حدیث انس بن مالک عند مسلم وغیرہ ان ابا بکر رضی اللہ عنہ کان یصلی بہم فی وجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی توفی فیہ حتی اذا کان یوم الاثنین وہم صفوف فی الصلوۃ کشف رسول اللہ علیہ السلام ستر الحجرۃ فنظر الینا وہو قائم کان وجہہ ورقۃ مصحف ثم تبسم رسول اللہ علیہ السلام ضاحکا قال فبہتنا ونحن فی الصلوۃ من فرح بخروج رسول اللہ علیہ السلام ونکص ابوبکر علی عقبیہ لیصل الصف وظن ان رسول اللہ علیہ السلام خارج للصلوۃ فاشار الیہم رسول اللہ علیہ السلام بیدہ ان اتموا صلوتکم قال ثم دخل رسول اللہ علیہ السلام فارخی الستر قال فتوفی رسول اللہ علیہ السلام من یومہ ذلک فہذا لیس فیہ ما قال ابن عباس فی حدیثہ من قولہ اما الرکوع فعظموا فیہ الرب الی آخرہ ولا فی حدیث ابن عباس ما فی حدیث انس من بیان وفاتہ علیہ السلام فی ذلک الیوم فعلمنا ان الحدیثین متغایران فمن این یورد البیہقی علیہ بقولہ فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی علیہ السلام یوم الاثنین الخ فلا نسلم دلالۃ حدیث انس علی ان قضیۃ حدیث ابن عباس بعینہا ہی قضیۃ حدیث انس فلم لا یجوز ان یکون حدیث ابن عباس قبل ذلک بزمان فما المانع من ذلک وکلام الطحاوی مبنی علی ہذا الاحتمال ثم روایۃ عن النعمان بن بشیر وغیرہ مما یدل علی ان سبح اسم ربک الاعلی وسبح باسم ربک العظیم قد نزلتا قبل ذلک بزمان لا تضر الطحاوی ولا تنافی کلامہ لان حدیث ابن عباس اذا کان محتملا ان یکون قبل حدیث انس یکون محتملا ایضا ان یکون قبلہ بزمان طویل فحینئذ یکون نزول الآیتین بعد حدیثہ قبل وفاتہ علیہ السلام بمدۃ طویلۃ فان قیل سلمنا ما ذکرت ولکن ما تقول فیما ہو المشہور بین اہل التفسیر ان سورۃ الاعلی والواقعۃ والحاقۃ نزلت بمکۃ فاذا کان کذلک یکون نزول الآیتین قدیما وحدیث ابن عباس مدنی فکیف یکون منسوخا بنص متقدم قبلہ قلت یجوز ان تکون السور المذکورۃ مکیۃ والآیتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير
للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه
ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك
ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه
ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان
رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر. الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا

متقدمين او يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فان قيل
قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان
بل الظاهر انه بعد نزولهما بمدة لان عقبة بن عامر راوي هذا الحديث اسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الاثير في معرفة الصحابة
روى عنه ابو عشانة انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا في غنم لي ارعاها فتركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبايعني يا رسول الله
الحديث والآيتان على ما قال البيهقي مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح اخبار عقبة بذلك الحال
انه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متاخرا حتى اخبر به عقبة فاذا كان متاخرا
يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به في الركوع والسجود وعلى ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكيا الحديث
عمن سمعه من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى
مختصرا ولكن يخدش اصل الجواب ما اخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من طريق اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن
عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب
في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه اذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين ان ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم
وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة في الباب على النوافل والتطوعات فان الامر فيها اوسع قال الشامي ثم الحمل
المذكور صرح به المشائخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت
في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والماموم محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في
التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة
انتهى وقال القاري في شرح النقاية وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد انه افضل وان جمع بينهما فهو اكمل
انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها
اي في المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير اي تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود
والقيام من القعود فكان ذلك التكبير اي تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه
بيانه وقد ت صفة لقوله تكبيرا كذا في النخب وعلموه اي العباد التكبير ولم يجعل لهم اي للعباد ان يجاوزوه اي التكبير الى غيره
اي غير التكبير من الاذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به في القعود فقد علموه اي التشهد ووقفوا اي العباد عليه اي على
التشهد يعني على لفظه ولم يجعل لهم اي للعباد ان يأتوا مكانه اي مكان التشهد بذكر غيره اي غير التشهد لان رجلا لو قال مكان
قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل اي في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسيئا لعدم اتيانه بما اتى به الشرع ولكن لا تفسد
صلوته كذا في النخب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد انهما قالا ان الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك واحمد لا تنعقد
الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعودؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على ما نصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا

في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة قال الشامي الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها انتهى ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفي نسختي النخب والمباني بلفظ مخالف للفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا اذ كان اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بالخاص من التشهد كما قال الطحاوي في باب التشهد وكان بعد فراغه اي الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له اي للرجل من الدعاء ما احب فقيل له اي للرجل المصلي فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير وفي نسخة النخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب اي من الادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك يجوزان يدعوا بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سياتي في محله فكان قد وقف في كل ذكره اي في الصلوة على ذكر بعينه ولم يجعل له اي للمصلي مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد عليه من ذلك اي من الذكر وان استوى ذلك اي الذكر الذي جاوز اليه في المعنى فلما كان في الركوع والسجود وقد اجمع على ان فيهما اي الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع على وفي نسختي النخب والمباني بحذف على انه اي الرجل ابيح له اي للرجل فيهما اي في الركوع والسجود كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر اي ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر في صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفي نسختي النخب والمباني ويكون بالواو ذلك اي ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره اي الى غير القول الخاص كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له اي لاحد مجاوزته وفي نسختي النخب والمباني مجاوزة ذلك الى غيره اي الى غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك قال العيني في المباني خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلي ان يتعداه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتى لو اتى بذكر يشابهه في معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير بتخيير له من الشارع بقوله ثم ليختر من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع على ان في الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع على انه ياتي فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس على ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره وكما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام انتهى وهكذا قال في النخب فثبت بذلك النظر قول الذين وقتوا اي عينوا في ذلك اي في الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة زاد في نسخة النخب رضي الله عنه على ما فصل اي ميز وبين فيه من القول في الركوع والسجود وهذا اي التعيين بذكر خاص في الركوع والسجود وهو في الركوع

قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب قیل له فی حدیث ابن مسعود حدثنا بذلك ابوبكرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمن عن شقیق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیكائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد علی ما ذكرناه فی غیر هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدكم بعد ذلك اطیب الكلام او ما احب من الكلام

سبحان ربی العظیم وفی السجود سبحان ربی الاعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمدؒ واحمد فی روایة وابراهیم النخعی والحسن البصری وغیرهم كما تقدم رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب ای كما ذكر فی النظر عن ابن مسعود مرفوعا ثم لیختر من الدعاء ما احب قیل له ای للقائل المذكور فی حدیث ابن مسعود زاد فی نسختی النخب المیانی رضی الله عنه حدثنا بذلك ای بحدیث ابن مسعود ابوبكرة بكار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا یحیی بن حماد البصری الشیبانی ختن ابی عوانة قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبد الله الیشكری الواسطی عن سلیمن بن مهران الاعمش الكوفی عن شقیق بن سلمة الاسدی الكوفی عن عبد الله بن مسعود وقال ابن مسعود كنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیكائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد علی ما ذكرناه فی غیر هذا الموضع ای فی باب التشهد عن ابن مسعود وسنذكر ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد ان شاء الله تعالی قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیختر هكذا فی نسخة المیانی وفی نسخة النخب ثم لیتخیر وهكذا هو عند الشیخین وغیرهما بعد ذلك اطیب الكلام او ما احب من الكلام وعند البخاری من طریق یحیی عن الاعمش ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابوداؤد من طریقه فیدعو به وهكذا عند احمد عن یحیی وعنده ایضا من طریق ابی الاحوص نحوه وزاد فلیدع به ربه عز وجل وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش ثم یتخیر بعد من الدعاء وعنده ایضا من طریق جریر عن منصور ثم یتخیر من المسألة ما شاء وعنده ایضا من طریق زائدة عن منصور ثم لیتخیر بعد من المسألة ما شاء او ما احب وعند البخاری فی الدعوات من طریق منصور ثم لیتخیر من الثناء ما شاء وفی الحدیث مشروعیة الدعاء فی الصلوة وقد اختلف فیما یدعو به الانسان فی صلوته فقال مالك والشافعی یجوز ان یدعو فیها بكل ما یجوز ان یدعو به خارج الصلوة من امور الدنیا والدین واستثنی بعض الشافعیة ما یقبح من امر الدنیا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا یجوز انتهی وقال ابوحنیفة واحمد لا یجوز الدعاء فیها الا بالادعیة الماثورة او الموافقة للقرآن العظیم وذكره ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وطاؤس ومحمد بن سیرین كما قال العینی فی شرح البخاری قال ابن قدامة فی المغنی واذا دعا فی تشهده بما ذكر فی الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء فی الصلوة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابی عبد الله ان هؤلاء یقولون لا یدعو فی المكتوبة الا بما فی القرآن فنفض یده كالمغضب وقال من یقف علی هذا وقد تواترت الاحادیث بخلاف ما قالوا قلت لابی عبد الله اذا جلس فی الرابعة یدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادری لكن یدعو بما یعرف وبما جاء وقول الخرقی بما ذكر فی الاخبار یعنی اخبار النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف ولا یجوز ان یدعو فی صلوته بما یقصد به ملاذ الدنیا وشهواتها بما یشبه كلام الآدمیین وامانیهم مثل اللهم ارزقنی جاریة حسناء ودارا قوراء وطعاما طیبا وبستانا انیقا وقال الشافعی یدعو بما احب لقوله صلی الله علیه وسلم ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من كلام الآدمیین انما هی التسبیح والتكبیر وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من كلام الآدمیین ولانه كلام آدمی یخاطب بمثله اشبه تشمیت العاطس ورد السلام والخبر محمول علی انه یتخیر من الدعاء الماثور وما اشبهه فاما الدعاء بما یتقرب به الی الله عز وجل مما لیس بماثور ولا یقصد به ملاذ الدنیا فظاهر كلام الخرقی وجماعة من اصحابنا انه لا یجوز ویحتمله كلام احمد وحكی عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه من حوائج دنیاه وآخرته وهذا هو الصحیح بظواهر الاحادیث ولان الصحابة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتی فواتح الكلم وجوامعه او قال خواتمه فقال اذا قعدتم فی الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض

كانوا يدعون فی صلوتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبی صلی الله عليه وسلم فدل علی انه اباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل فی الفصل الذی قبل هذا ولانه دعاء يتقرب به الی الله تعالی فاشبه الدعاء الماثور انتهی مختصرا وقال فی الهداية ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتی بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجنی فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لی ليس من كلامهم انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ودعا بالادعية المذكورة فی القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبی ان ما هو فی القرآن او فی الحديث لا يفسد وما ليس فی احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة انتهی وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وما ذكره ابن بطال وجماعة عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما فی القرآن علی الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا رده الحافظ فی الفتح وقال والمعروف فی كتب الحديث انه لا يدعو فی الصلوة الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم انتهی ورده العينی فی شرح البخاری بان فيما ذهبوا اليه اعمالا للحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن انتهی واحتج صاحب الهداية لاصحابنا بما ذكره عن ابن مسعود قال له النبی عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك قال فی السعاية ولعله اشار بان المراد بالاطيب هو ما يشبه القرآن والسنة وما يشابه كلام الناس فليس باطيب وتعقبه شراحها بان حديث ابن مسعود بجميع الفاظه شاهد للشافعی فيما ذهب اليه ولفظ الاطيب لم يوجد فی الحديث انتهی لكن حديث الباب عند المصنف ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام يرد عليهم وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين الا ابا بكرة شيخ المصنف وصحح له الحاكم فی المستدرك وقال ثقة مامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شیٔ من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارضا بعموم اعجبه ودعا لنفسه بما شاء فی بعض افراده فيقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح انتهی والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيی والبخاری وابو داؤد عن مسدد عن يحيی ومسلم عن يحيی بن يحيی عن ابی معاوية وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه والدارمی عن يعلی وابو عوانة من طريق وكيع ويعلی خمستهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالك الكوفی عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير انا وفی نسختی المخب والمبانی غير ان وهكذا هو فيما سياتی فی باب التشهد من هذا الطريق نسبح ونكبر ونحمد ربنا زاد فی نسختی المخب والمبانی عز وجل وهكذا هو فی باب التشهد وان محمدا هكذا فی باب التشهد وزاد فی نسخة المبانی صلی الله عليه وسلم اوتی فواتح الكلم وجوامعه او قال زاد فی نسخة المخب وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه زاد فی نسخة المخب عز وجل وسياتی ما يتعلق بشرح الحديث فی باب التشهد والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسی عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا الفضيل بالتصغير بن عياض بن مسعود بن بشر التميمی اليربوعی ابو علی الزاهد الخراسانی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن عيينة والدارقطنی ثقة وقال العجلی كوفی ثقة متعبد رجل صالح وقال النسائی ثقة مامون رجل صالح وقال ابن مهدی رجل صالح ولم يكن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بكورة ابيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث من منصور وغيره ثم تعبد وانتقل الی مكة فنزلها الی ان مات بها فی اول سنة سبع وثمانين ومائة وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة كان صدوقا ليس بحجة وذكره ابن حبان فی الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فی مواضعه ومن التشهد فی موضعه ومن الاستفتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدی الی غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلی بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبری مارأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجی للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل مارأيت احدا كان الله فی صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكی حتی يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لايدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكر فيهم وقال ابن المبارك واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدد لی الحزن ومقت نفسی ثم بكی وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينا هو يرتقی الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلی يارب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتی نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعی بالليل فی المعاصی وقوم من المسلمين يخافوننی ههنا وما اری الله ساقنی اليهم الا لارتدع اللهم انی قد تبت اليك وجعلت توبتی مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن شقيق بن سلمة الكوفی عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبرانی من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفی عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا فی المنتخب وقال فی المبانی وليس فيه ثم ليتخير الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ماشاء واخرج ابو نعيم فی الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا فی الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابی وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لانعلمه رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائی فابيح له ای للمصلی ههنا ای فی التشهد فی آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه ای ما سوی من هذا الموضع من الصلوة بخلافه ای بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير ای من تكبيرات الانتقالات فی مواضعه ومن التشهد الاول فی موضعه ومن الاستفتاح ای تكبيرة الافتتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ای كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره ای الى غير ما ذكر من الالفاظ التی قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدی الى غيره ای الى غير الذكر الخاص الذی ورد فی حديث عقبة وغيره وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابوعوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المنتخب الاان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحادي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله وفي نسخة الميانی بحذف ام لا والباقي مثل ما في المنتخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا ولك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابوعوانة الوضاح اليشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى قال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي لاحرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة وقالا الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب محمدا وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم بعده الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد. وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب ووجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكره ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فیض الباری ان الفاء عندہم تستعمل فی التعقیب الذاتی ایضا ولا تنحصر فی التعقیب الزمانی وحینئذ لا یدل علی التعقیب فی الافعال کما رامہ الشافعیۃ ویصدق علی مذہبنا ایضا انتہی واحتج لہم فی البدائع بان المقتدی تبع للامام ومعنی التبعیۃ لا تحقق فی القران وفی البرہان بان الصلوۃ مبنیۃ علی صلوۃ الامام وانما یصیر شارعا فی الصلوۃ بعد الفراغ من التکبیر فاذا قارنہ کان بانیا علی معدوم لانعدام الصلوۃ قبل فراغہ من التکبیر بجمیع اجزائہ والبناء علی معدوم لا یصح انتہی وذہب الامام ابو حنیفۃ والثوری وزفر الی المقارنۃ واحتج لہم فی البرہان بعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ولا تختلفوا علیہ وترک المخالفۃ یکون بالقران لکن سقط وجوبہ للحرج فبقی الجواز وحملت الفاء علی القران عملا بکلمۃ اذا موضوعۃ للظرفیۃ کما فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا والبناء مع القران یتحقق علی موجود لا معدوم فان شروعہما فی الصلوۃ یتحقق معا والبناء عبارۃ عن موافقۃ المؤتم للامام فی افعال الصلوۃ ومعنی البناء یظہر فی الصحۃ دون الوجود الا تری انہ اذا قارن امامہ فی ارکان الصلوۃ وقعت معتدا بہا فعلم ان البناء لا یستلزم سبق المبنی علیہ انتہی وقال فی البدائع ولابی حنیفۃ ان الاقتداء مشارکۃ وحقیقۃ المشارکۃ المقارنۃ اذ بہا تحقق المشارکۃ فی جمیع اجزاء العبادۃ انتہی واحتج لہ العینی فی المنتخب بقولہ اذا کبر الامام فکبروا لان الفاء للحال وقال ثم ینبغی ان یکون اقترانہما فی التکبیر علی قولہ کاقتران حرکۃ الخاتم والاصبع والبعدیۃ علی قولہما ان یوصل الف اللہ براء اکبر وقال شیخ الاسلام خواہرزادہ قول ابی حنیفۃ ادق واجود وقولہما ارفق واحوط انتہی وقال الشامی وتظہر فائدۃ الخلاف فی وقت ادراک فضیلۃ تکبیرۃ الافتتاح فعندہ بالمقارنۃ وعندہما اذا کبر فی وقت الثناء وقیل بالشروع قبل قراءۃ ثلاث آیات لو کان المقتدی حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقیل بادراک الرکعۃ الاولی وہذا اوسع وہو الصحیح اھ من التاتارخانیۃ وقیل بادراک الفاتحۃ وہو المختار خلاصۃ انتہی

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنیر مقتضاہ ان رکوع الماموم یکون بعد رکوع الامام اما بعد تمام انحنائہ واما ان یسبقہ الامام باولہ فیشرع فیہ بعد ان یشرع کذا فی الفتح وحدیث الباب یتناول الرفع من السجود ایضا قال القاضی اتفقوا علی انہ لا یسابقہ بافعالہ وسائر اقوالہ فی الصلوۃ ولا یفعلہا معہ معا وان السنۃ اتباعہ فیہا واختلفوا فی اتباع الماموم الامام فی افعالہ ہل یکون معہ فاذا شرع الامام فی الرکوع رکع باثرہ ولم ینتظر تمام رکوعہ ام یکون بعدہ فلا یرکع حتی یرکع الامام ولا یرفع حتی یرفع وہکذا فی سائر الافعال وعن مالک فی ذلک ثلثۃ اقوال ہذان القولان والقول الثالث التفریق بین الاتباع فی القیام من الرکعتین وبین سائر افعال الصلوۃ فیعمل معہ سائر الافعال الا القیام من الرکعتین فلا یقوم حتی یستوی الامام قائما ویکبر وعلی القول الآخر یقوم بقیامہ ولا ینتظر تکبیرہ ولا بد فی ہذہ الاقاویل من اقتدائہ بالامام وسبق لہ باول الفعل والقول انتہی وقالت الشافعیۃ ان قارنہ فی تکبیرۃ الاحرام لم تنعقد صلوتہ او فی غیرہ من الافعال فہو مکروہ وتفوت بہ فضیلۃ الجماعۃ کما فی شرح التقریب وقال ابن قدامۃ فی المغنی والمستحب ان یکون شروع الماموم فی افعال الصلوۃ من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منہ ویکرہ فعلہ معہ فی قول اکثر اہل العلم واستحب مالک ان تکون افعالہ مع افعال الامام وقولہ فاذا رکع فارکعوا یقتضی ان یکون رکوعہم بعد رکوعہ لانہ عقبہ بہ بفاء التعقیب فیکون بعدہ وان وافق امامہ فی افعال الصلوۃ فرکع وسجد معہ اساء وصحت صلوتہ انتہی مختصرا وقال الشامی واقتصر (ای الدرر) علی ذکر التحریمۃ والسلام فافاد ان المقارنۃ فی الافعال افضل بالاجماع وقیل علی الخلاف کما فی الحلیۃ وغیرہا عن الحقائق انتہی وقال فی فیض الباری واختلفوا فی التعقیب والمقارنۃ فذہب الشافعی الی الاول وامامنا الی الثانی والتعقیب بقدر ما یعلمہ المقتدی من حال امامہ مستثنی عقلا والفاء لا تدل علی التعقیب الزائد علی ذلک فدل علی ان نزاعہم فی الفاء غیر محرر فانہا وان کانت للتعقیب لکنہ یتحقق بالشروع بعد الشروع ولا یلزم لتحقق التعقیب ان یشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما یکون ممن یدعی الشروع بعد الفراغ لا ممن یدعی الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدی لا یکون الا بعد شروع الامام فہذا القدر من التعقیب یکفی للفاء ولا ینکرہ الامام ایضا واما بعد ذلک فیقول بالمقارنۃ انتہی وقد تقدم مزید ما یتعلق بذلک فی بحث التکبیر واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ای استجاب اللہ دعاء من حمدہ وہذا من الامام دعاء للماموم واشارۃ الی قولہ ربنا لک الحمد قالہ الخطابی فقولوا اللہم ربنا ولک الحمد قد جاءت الاحادیث الصحیحۃ باثبات الواو وبحذفہا قال النووی والکل جائز ولا ترجیح

يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكاني لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم كما في النيل لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابى موسى يرد عليه وقد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكاني وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال في باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه انتهى وقال ابوعمرو بن العلاء الواو زائدة كما في النيل والمنتخب وقال القاضي عياض وفي اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك وانها منالة وبحذف الواو وليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبي هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان ذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روي بالعاطف يتعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها واذا عزل عنه الواو ويتعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائي على الخبري وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت في الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة في ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعي السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد في رواية الاثرم قال سمعت اباعبدالله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفي المدونة قال ابن القاسم قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الي انتهى واما عند اصحابنا فقال في الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله الشامي يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اى لا يستجاب قاله الخطابي فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضي وقال في البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووي وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابوعوانة من طريق همام ومسلم وابوداؤد من طريق ابي عوانة وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فاخرجه ابوعوانة عن حمدان بن علي عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق زاد في نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله تقدم هذا الاسناد في الباب المذكور الا انه زاد ههنا في الاسناد ابابكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمي ومسلم والنسائي وابوعوانة والبزار من طريق سعيد بن ابی عروبة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد سليمان بن داؤد

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله
عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح
عن ابی هريرة رض عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلی بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولی بنی هاشم ويقال
حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس
ابو علقمة الفارسی مولی ابن عباس كان علی قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری
تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسی غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الی
آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده
المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل
السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصی الله ومن
اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصی الامير فقد عصانی فان صلی قاعدا فصلوا قعودا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر للعبد ما مضی من ذنبه وحدثنا وفی نسخة النخب والمبانی
بحذف الواو ابو بكرة زاد فی نسختی النخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه
الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلی قائما فصلوا قياما واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری
قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی النخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب
ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيز العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روی عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان
فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن
سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتی يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتی يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتی يسجد واذا صلی قائما فصلوا قياما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهی وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما
افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنی قوله ولا تكبروا حتی يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير
فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال علی نفی المواصلة انتهی مختصرا حدثنا يونس بن
عبد الاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولی ابی بكر بن عبد الرحمن
عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة علی ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول
ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابوحنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابي هريرة في حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخاري عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضي ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعاء والتامين ويفسره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء آمين واليه ذهب الداودي والباجي وعلى هذا يظهر قول الخطابي ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة في الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفة قال القرطبي وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووي القول الاول وقال الحافظ في الفتح زيادة فان الملائكة قولا من قبل قوله لمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي هريرة وعباد بن ثعلبة في باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق يحيى والقعنبي ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك في موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابي موسى وابي هريرة وفي الباب عن انس عند البخاري قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وغيرهم نحوه الا ان الدارمي وابن ماجة رد ياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة في اوله وهي اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقي ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابوحنيفة ومالك ولم يقع في نسختي النخب والمباني ومالك ووقع فيهما بدله رضي الله عنه قال الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم یقول المأموم ربنا ولک الحمد خاصة

ولک الحمد وبہ یقول احمد انتہی وقال الشوکانی فی النیل وقال الہادی والقاسم وابو حنیفۃ انہ یقول الامام والمنفرد سمع اللہ لمن حمدہ فقط والماموم ربنا لک الحمد فقط وحکاہ ابن المنذر عن ابن مسعود وابی ہریرۃ والشعبی ومالک واحمد قال وبہ اقول اہ وہو مروی عن الناصر انتہی وہکذا ذکر فی السعایۃ عن ابن المنذر وقال وبہ قال مالک کما فی رسالۃ ابن ابی زید وہو قول احمد انتہی والذی ذکرہ العراقی فی شرح التقریب عن ابن المنذر انہ قال اختلفوا فی الماموم اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقالت طائفۃ یقول سمع اللہ لمن حمدہ اللہم ربنا ولک الحمد کذلک قال محمد بن سیرین وابو بردۃ والشافعی واسحق ویعقوب ومحمد قال عطاء یجمعہما مع الامام احب الی وقالت طائفۃ اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فلیقل من خلفہ ربنا ولک الحمد ہذا قول عبد اللہ بن مسعود وابن عمر وابی ہریرۃ والشعبی وبہ قال مالک وقال احمد الی ہذا انتہی امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المنذر وبہ اقول انتہی وہکذا ذکر الزبیدی فی الاتحاف عن ابن المنذر انہ قال فی الاشراف وہکذا ذکر الخطابی من عند نفسہ فہذا یدل علی ان احمد وابن المنذر ذہبا الی ان المؤتم یاتی بالتحمید فقط فاما الامام فاختار لہ الجمع بین الذکرین قال ابن قدامۃ فی المغنی انہ یشرع قول ربنا ولک الحمد فی حق کل مصل فی المشہور عن احمد وذکرہ عن جماعۃ منہم ابن المنذر ثم قال وعن احمد روایۃ اخری لا یقولہ المنفرد فانہ قال فی روایۃ اسحق فی الرجل یصلی وحدہ فاذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال ربنا ولک الحمد فقال انما ہذا للامام جمعہما ولیس ہذا لاحد سوی الامام وقال مالک وابو حنیفۃ لا یشرع قول ہذا فی حق الامام ولا المنفرد انتہی مختصرا قال فی البدائع واحتج ابو حنیفۃ بما قسم التحمید والتسمیع بین الامام والقوم فجعل التحمید لہم والتسمیع لہ فی حدیث ابی موسی وابی ہریرۃ وفی الجمع بین الذکرین من احد الجانبین ابطال ہذہ القسمۃ وہذا لا یجوز وکان ینبغی ان لا یجوز للامام التامین ایضا بقضیۃ ہذا الحدیث وانما عرفنا ذلک لما روینا من الحدیث ولان اتیان التحمید من الامام یؤدی الی جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وہذا لا یجوز بیان ذلک ان الذکر یقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع اللہ لمن حمدہ یقول المقتدی مقارنا لہ ربنا لک الحمد فلو قال الامام بعد ذلک لوقع قولہ بعد قول المقتدی فینقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاۃ التبعیۃ فی جمیع اجزاء الصلوۃ واجبۃ بقدر الامکان انتہی وقال الشیخ ابن الہمام وجہ منافاتہا الشرکۃ انہ شارع فی بیان ما علی المقتدی من المتابعۃ وقد جعلہ جملۃ جزاء شرط تسمیع الامام فلو شرع لہ التسمیع لم یکن الجزاء لان جزاء الشیء لیس عینہ ولبینہ لانہ فی مقام التحمید وحینئذ ان اقمنا رکن المعارضۃ کان ہذا ارجح لان قولہ مقدم علی فعلہ عند التعارض لانہ تشریع لا یحتمل الخصوصیۃ بخلاف فعلہ وان جمعنا دفعا للمعارضۃ کان یحمل الجمع علی حالۃ الانفراد انتہی واحتجوا من حیث المعنی بان معنی سمع اللہ لمن حمدہ طلب التحمید فیناسب حال الامام واما الماموم فتناسبہ الاجابۃ بقولہ ربنا لک الحمد ویقویہ حدیث ابی موسی الاشعری یسمع اللہ لکم کما قال الحافظ واجاب عنہ بانہ لا یدل علی ان الامام لا یقول ربنا ولک الحمد اذ لا یمتنع ان یکون طالبا ومجیبا وہو نظیر ما تقدم فی مسئلۃ التامین من انہ لا یلزم من کون الامام داعیا والماموم مؤمنا ان لا یکون الامام مؤمنا ویقرب منہ ما تقدم البحث فیہ فی الجمع بین الحیعلۃ والحوقلۃ لسامع المؤذن انتہی وخالفہم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا من ان الامام یقتصر علی التسمیع فقط جماعۃ آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یعنی یجمع الامام بین التسمیع والتحمید وممن ذہب الی ذلک ابو یوسف ومحمد کما ذکرہ المصنف فی آخر الباب وغیرہ وبہ قال الشعبی وابن سیرین وابو بردۃ والشافعی واسحق وابن المنذر وہو المشہور عن احمد کما قال ابن قدامۃ فی المغنی وقال ایضا وہذا قول اکثر اہل العلم منہم ابن مسعود وابن عمر وابو ہریرۃ انتہی ورواہ ابن حزم فی المحلی عن ابن عمر وابی ہریرۃ قال وروینا ایضا عن علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس انتہی والیہ ذہبت الظاہریۃ کما فی المنتخب وہو قول فی مذہب مالک ایضا حکاہ ابن شاس فی الجواہر کما فی شرح التقریب وہو روایۃ عن الامام ابی حنیفۃ کما فی البدائع وغیرہ وقال فی تحفۃ الفقہاء روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ مثل قولہما انتہی ثم یقول الماموم ربنا ولک الحمد خاصۃ یعنی لا یجمع الماموم بین التسمیع والتحمید بل یقتصر علی التحمید فقط وممن ذہب الی ذلک ابن مسعود وابن عمر وابو ہریرۃ والشعبی ومالک احمد وابن المنذر کما تقدم عن ابن المنذر وہکذا ذکر ابن قدامۃ فی المغنی وقال لا اعلم فی المذہب خلافا انہ لا یشرع للماموم قول سمع اللہ لمن حمدہ انتہی وہو قول ائمتنا الثلثۃ کما فی کتب اصحابنا والثوری والاوزاعی کما فی النیل وذہب ابن سیرین

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعد ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اه واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اماما كان او ماموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى و احتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله افعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعى الى شئ الاجابة الى ما دعى اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جواب عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بماموم ولم ينف ذلك ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفرداً على المعتمد قال الشامي اي من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري والاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بماموم ولم ينف ذلك اي جمع المنفرد بينهما ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان الامام ايضا يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اي جمع الامام بينهما ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص بالماموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما مع انه ليس بماموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان ماذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول الماموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند ابي داؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا وغاية ما ورد ههنا التحميد من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا اي الآخرون في ذلك اي في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله والصواب عبيد الله بالتصغير كما في نسختي المخب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب زاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء و فی نسختی النخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایۃ الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزۃ ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجوح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولا یجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی النخب اما انتصابہ فعلی انہ صفۃ لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب بجواز الرفع علی انہ صفۃ الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایۃ ہذا تمثیل لان الکلام لا یسع الاماکن والمراد بہ کثرۃ العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمۃ الحمد ویجوز ان یرید بہ اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافۃ فبنی علی الضم کذا فی النخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیر ما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق بہ مشیتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملء السموات والارض وہذہ نہایۃ اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیۃ ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبۃ استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی النخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملء السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ الامکان کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد مثل ہذہ الالسنۃ جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیۃ ومن الاجور الحسیۃ انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادۃ علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبۃ والتطوع وقال بعض اہل الکوفۃ یقول ہذا فی صلوۃ التطوع ولا یقولہا فی صلوۃ المکتوبۃ انتہی ومذہب الحنابلۃ کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملء السموات الخ وقال ابن قدامۃ فاما قول ملء السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لا یسن للماموم نص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لا یشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوۃ اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدۃ علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایۃ کما فی السعایۃ یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوۃ والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لا یقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبۃ فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواۃ لم یقیدوہ وفی روایۃ لمسلم ان ذلک فی صلوۃ اللیل واوردہ فی باب صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل مع انہ وقع فی روایۃ التقیید بالمکتوبۃ ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون

وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابوالحسن قال سمعت ابن ابی اوفی يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخی

عن عمه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله عن علی قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذکر مثله وقال حديث علی حديث حسن صحيح وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصری وفی نسختی النخب المبانی بحذف وبما قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا هشام بن حسان الازدی البصری عن قيس بن سعد المکی مولی نافع بن علقمة عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذکر باسناده باللفظ المذکور عند المصنف وزاد وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شیٔ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا علی قوله وملء ما شئت من شیٔ بعد کرواية الطحاوی وهکذا اخرج ابو عوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهکذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهکذا اخرجه النسائی عن ابی داؤد سليمان الحرانی عن سعيد بن عامر الا انه زاد فی اوله کان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذکر مثله وهکذا اخرجه البيهقی من طريقه سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابوبکرة بکار بن قتيبة البصری قال ثنا ابوالوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة النخب حدثنی عبيد مصغرا هو ابن حسن وفی نسخة النخب هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك فی نسخة النخب هو عبيد بن الحسن المزنی ويقال الثعلبی ابو الحسن الکوفی من رواة مسلم وابی داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة حجة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت ابن ابی اوفی هو عبد الله بن ابی اوفی واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمی ابو معاوية وقيل ابو ابراهيم وبه جزم البخاری وقيل ابو محمد له ولابيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروی احاديث شهيرة ثم نزل الکوفة وکان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروی احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت علی ساعد عبد الله بن ابی اوفی ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفی الصحيح عنه قال غزوت مع النبی صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأکل الجراد وفی رواية سبع غزوات کذا فی الاصابة وفی کتاب الجهاد من البخاری ما يدل علی انه شهد الخندق قال يحيی بن بکير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاری عن ابی نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلی عن ابی نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين کذا فی تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذکر مثل ما تقدم عند المصنف فی حديث علی وهکذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابی داؤد وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابی معاوية ووکيع وابو عوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وکيع والبيهقی من طريق محمد بن عبيد وابو داؤد من طريق هؤلاء الاربعة کلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر کلاهما عن عبيد عن ابن ابی اوفی نحوه الا انهم زادوا فی الدعاء سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابو عوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابی اوفی مثله ولم يذکر التسميع وزاد فيه اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا کما ينقی الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبی ابو سعيد المصری قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی ابو محمد الکلاعی المصری الدمشقی اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابی يحيی التنوخی ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معين وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال النسائی ثقة ثبت وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

هو والاوزاعي عندي سواء وقال ابوحاتم كان ابومسهر يقدم سعيد بن عبدالعزيز على الاوزاعي ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعي على سعيد احدا وقال الحاكم ابوعبدالله هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية وقال ابومسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الآجري عن ابي داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني توفي سنة سبع وستين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي ابويحيى الحمصي ويقال الدمشقي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان معروفا وله احاديث وقال الفسوي سألت عبدالرحمن يعني دحيما عنه فقال كان اسنهم يعني اسن اقرانه وكان غزا مع ابي ايوب الانصاري وكان هو واسمعيل بن عبيدالله قارئ الجند وقال عبدالواحد بن قيس كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس وقال ابومسهر كان مولده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطية مات ابي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال في التقريب ثقة مقرئ من الثالثة عن قزعة بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابوالغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبدالملك ويقال بل هو من بني الحريش من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري زاد في نسخة النخب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء بالرفع على تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء قاله زين العرب والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قال الطيبي والنصب على النداء كما قال النووي او الاختصاص كما قال الشوكاني وقال النووي والمشهور المختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد اي العظمة ونهاية الشرف قال القاضي هكذا في اكثر الروايات وفي بعض نسخ مسلم اهل الثناء والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نهاية الشرف وكان لفظ الحمد ههنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد انتهى وقال النووي لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اي اولى تقديره هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك قاله زين العرب وقال الطيبي او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال الحمد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبدان نفضلها واحد ابعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع وذلك لقوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ جدلا وجاء في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد على هذا تذييل انتهى قلت وهذا ما اشار اليه الطيبي ووقع في رواية النسائي بدون الالف ووقع في بعض رواياته خير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو الصحيح كما في النخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو كما في النخب ايضا وقال النووي واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا انتهى لا نازع هكذا عند النسائي وعند مسلم وابي داؤد لا مانع وزاد مسلم اللهم قال العيني في النخب وكلاهما بمعنى واحد لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اختلف في معنى الجد فقال الراغب سمي ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت فقيل جددت وحظظت انتهى وقال الخطابي كما في الفتح الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل وقال الزمخشري في الفائق الجد الحظ الاقبال في الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك ويجوز ان يكون من على اصل معناها اعني الابتداء ويتعلق انا بينفع واما بالجد المعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق في الطاعة او لا ينفع من جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهى وقال ابن دقيق العيد كما في الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذکرت الجدود عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم

قد ضمن معنی یمنع و ما قاربہ ولا یجوز ان تعلق منک بالجد کما یقال حظی منک کثیر لان ذلک نافع انتہی و قال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ای لا ینفع ذا الغنا منک غناہ وانما ینفعہ العمل بطاعتک و علی ہذا المعنی منک عندک ویحتمل وجہا آخر ای لا یسلمہ من عذابک غناہ انتہی قال الطیبی یمکن ان یقدر فی الوجہ الاول لا ینفع ذا الحظ العظیم بدل توفیقک عنایتک فان الحظ امر ونفعہ امر فلما قال صلی اللہ علیہ وسلم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وفہم ان معطی الحظ ومانعہ ہو اللہ تعالی لیس غیرہ اتبعہ بقولہ ولا ینفع ذا الجد اشعارا بان ذلک الحظ العلی لا ینفع المعطی لہ اذا لم یمکنہ تعالی من استیفاء النفع فکم یری من عالم او غنی ذو حظ عظیم فی علمہ ومالہ لا ینتفع بہ اذا لم یوفقہ اللہ تعالی للعمل والانفاق انتہی وقال الحافظ والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناہ الغنی او الحظ وحکی الراغب ان المراد بہ ہہنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبہ وقال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انہ رواہ بالکسر وقال معناہ لا ینفع ذا الاجتہاد اجتہادہ وانکرہ الطبری وقال القزاز فی توجیہ انکارہ الاجتہاد فی العمل نافع لان اللہ تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عندہ قال فیحتمل ان یکون المراد انہ لا ینفع الاجتہاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرة وقال غیرہ لعل المراد انہ لا ینفع بمجردہ ما لم یقارنہ القبول وذلک لا یکون الا بفضل اللہ ورحمتہ کما تقدم فی شرح قولہ لا یدخل احدا منکم الجنة عملہ وقیل المراد علی روایة الکسر السعی التام فی الحرص او الاسراع فی الہرب انتہی وقال القاضی وقد یکون الاجتہاد ہہنا راجعا الی الحرص علی الدنیا او علی الاجتہاد من التورع فی المکارہ وانہ لا ینفع منہ الا ما قدرہ اللہ ولا یصل العبد الا لما اعطی ولا ینجو الا ما وقی فہو المعطی والمانع لا اجتہاد العبد وحرصہ وہذا اسعد بلفظ الحدیث وہو اصل فی التسلیم والتوکل واثبات القدرة والتفویض الی اللہ وترجم علیہ البخاری ہذا وادخلہ فی کتاب القدر انتہی وقال النووی والصحیح المشہور الجد بالفتح ہکذا ضبطہ العلماء المتقدمون والمتاخرون وہو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظہ ای لا ینجیہ حظہ منک وانما ینفعہ وینجیہ العمل الصالح کقولہ تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی عن مروان بن محمد الدمشقی عن سعید باسنادہ باللفظ المذکور عند المصنف فی حدیث علی وبالزیادة المذکورة ہہنا الا انہ قال اللہم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وکذا اخرجہ الدارمی عن مروان واخرجہ ابو عوانة من طریق عبد اللہ بن یوسف وابی مسہر والولید وابو داؤد ومن طرق ہؤلاء الثلثة ومن طریق بشر بن بکر والنسائی من طریق مخلد خمستہم عن سعید وزاد وافی اولہ التسمیع وکذا اخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن یوسف واخرجہ من طریق مروان بدون التسمیع ووقع فی بعض طرق ابی عوانة لا نازع لما اعطیت وکذا وقع فی بعض نسخ النسائی واخرجہ الامام احمد عن ابی المغیرة عن سعید بزیادة التسمیع حدثنا ابن ابی داؤد وابراہیم البرسی قال ثنا سعید ابن سلیمن الضبی ابو عثمان الواسطی البزاز المعروف بسعدویہ عن شریک وفی نسخة النخب قال ثنا شریک وہو ابن عبد اللہ النخعی الکوفی القاضی عن ابی عمر النخعی او البجلی الکوفی وہو المنبہی باسکان النون بعد المیم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد مجہول من الرابعة وہو الذی اسمہ نشیط ووہم من خلطہ بالصینی کذا فی التقریب وقال فی تہذیب التہذیب قال ابو احمد الحاکم ابو عمر نشیط المنبہی والصینی والصواب التفریق بینہما لکن ظہر من سیاقہ ان المسمی نشیطا ہو ابو عمر المنبہی واللہ اعلم ویؤید ذلک ان مسلما وغیرہ ذکروا الصینی فیمن لا یعرف اسمہ انتہی وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یسمہ وسکت عنہ ولم یقع فی نسختی النخب والمبانی وہو المنبہی عن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المہملة وسکون یاء وبفاء وہب بن عبد اللہ بن مسلم بن جنادة بن حبیب بن سواء السوائی بضم السین المہملة وتخفیف الواو قال فی الاصابة قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اواخر عمرہ وحفظ عنہ ثم صحب علیا بعدہ وولاہ شرطة الکوفة لما ولی الخلافة وفی الصحیح عنہ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان الحسن بن علی یشبہہ امر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضہا وکان علی یسمیہ وہب الخیر انتہی وقال فی الاستیعاب نزل ابو جحیفة الکوفة وابتنی بہا دارا وکان من صغار الصحابة ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توفی وابو جحیفة لم یبلغ الحلم ولکنہ سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ وکان علی رضی اللہ عنہ قد جعلہ علی بیت المال بالکوفة وشہد معہ مشاہدہ کلہا انتہی توفی سنة اربع وسبعین کما فی التقریب قال ذکرت الجدود جمع جد بالفتح وہو الغناء والحظوظ الدنیویة عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم زاد ابن ماجة وہو فی الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم
فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملأ السماء وملأ الارض وملأ
ما شئت من شیٔ بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد
فلیس فی هذه الآثار انه قد کان یقول ذلک وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیٔ من ذلک
غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد
فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام
فی ذلک کیف هو وهل یقول من ذلک ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد
حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب
وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود وتقول منه جددت یا فلان علی مالم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود محظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لک الحمد ملأ السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وهکذا هو عند ابن ماجة وملأ الارض وملأ ما شئت من شیٔ بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وهکذا فکرهه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاهب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاهر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجدود خارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجدود وعنده وهو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلک ثانیا او استمروا فی ذلک الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلک القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریک عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریک عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی هذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلک ای ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال هو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شیٔ من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف هو وهل یقول من ذلک هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلک والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلک حکم المنفرد لا الامام فعلی هذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلک فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة انهما سمعاه ای ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوة الفجر من القراءة و يكبر و يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة و يكبر و يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتى فى الباب الآتى يعنى فى باب القنوت فى صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقى من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستاتى فى باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفى نسخة النخب بحذف ايضا وهو الاوجه ان يكون قال ذلك اى ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه اى التحميد من القنوت اى من جملة الفاظ القنوت ثم تركه اى التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابى هريرة وان دل بظاهره على جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع فى حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه ثم ترك التحميد عند ترك القنوت فعلى هذا الحديث ليس بنص على جمع الامام بين التسميع والتحميد فى غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الى غير هذا الحديث الوارد فى القنوت عن ابى هريرة هل فيه اى فى غير حديث القنوت دلالة على شئ مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشى المدنى عن المقبرى سعيد بن ابى سعيد المدنى عن ابى هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخارى عن آدم عن ابن ابى ذئب باسناده قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقى من طريق آدم قال الحافظ ساق البخارى هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة والفه عنه عن ابى هريرة وقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهى ولا منافاة بين رواية الطيالسى والبخارى لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخارى ايضا من طريق ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد فى آخره ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقى وقوله كان عبارة عن دوام فعله اهـ قلت يرد قوله ما قاله الراغب فى المفردات كان عبارة عما مضى من الزمان واذا استعمل فى الزمان الماضى فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقى على حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهى وما قاله القرطبى كما فى فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة انتهى وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهى وقال القاضى الاظهر من خبر ابى هريرة عموم عمله ذاكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهى وقال الزرقانى واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او فى نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

واذا یونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلك ففی هذه الآثار ما یدل علی ان الامام یقول من ذلك مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك وهو یصلی بالناس وفی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

لبیان الجواز انتهی واذا یونس قد اخبرنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا یونس قال انا ابن وهب عبدالله قال اخبرنی یونس ابن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری المدنی عن عروة بن الزبیر بن العوام المدنی عن عائشة قالت خسفت هکذا عند مسلم وابی داؤد وفی نسختی النخب والمبانی کسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا ایضا فیه الجمع بین التحمید والتسمیع ولکن لابی حنیفة ان یقول هذا ایضا یجوز ان یکون کالقنوت فعله ثم ترکه کذا فی النخب والحدیث اخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی وابی الطاهر ومحمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذکور قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام وکبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحدیث واخرجه النسائی عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی ثلثتهم عن ابن وهب نحو روایة مسلم وسیاتی هذا الحدیث بهذا الاسناد وغیره فی باب صلوة الکسوف حدثنا ابوبکرة بکار القاضی قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم المکی قال ثنا مالك بن انس المدنی امام دار الهجرة عن الزهری عن سالم عن ابیه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلك والحدیث اخرجه الامام مالك فی الموطا بهذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلك ایضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وکان لا یفعل ذلك فی السجود وقد ذکر المصنف هذا المتن عن یونس عن ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد نحوه فی باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع هل مع ذلك رفع وقد ساق المصنف هذا الاسناد اعنی یونس عن ابن وهب عن مالك فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا هناك ان البخاری والنسائی والبیهقی رووه من طریق مالك والدارمی کذلك قال الشیخ فی الاوجز ولا حجة فی حدیث الباب لمن ذهب الی الجمع بین اللفظین قائلا بان غالب احواله صلی الله علیه وسلم الامامة لان حدیث الباب لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة وغالب احواله صلی الله علیه وسلم الانفراد باعتبار النوافل علی انه معارض للاحادیث القولیة والقول مقدم علی الفعل انتهی مختصرا ففی هذه الآثار المرویة عن ابی هریرة من طریق المقبری وعائشة وابن عمر وفی الباب عن حذیفة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شهر رمضان فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اخرجه البیهقی فی سننه وهذا لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة فانه یحتمل ان یکون شارکه معه فی النوافل کما روی عن غیره من الصحابة والله اعلم ما یدل علی ان الامام یقول من ذلك ای من مجموع التسمیع والتحمید مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك ای سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو یصلی بالناس لکن المصنف رحمه الله تعالی لم یأخذ فی کیفیة صلوة الکسوف بما ورد فی حدیث عائشة هذا من تعدد الرکوع واخذ بما ورد فی حدیث غیرها فهکذا الغیره ان یأخذ الاحادیث القولیة الواردة فی القسمة التی تنافی الشرکة ویجعل ذلك کالقنوت فعله ثم ترکه وفی حدیث ابی هریرة انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلك ای التسمیع والتحمید فاخبر ان ما فعل من ذلك

هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فی صلواته لا يفعل غيره وفی حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغی للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلی وحده على انه يقول ذلك **فاردنا** ان ننظر فی الامام هل حكمه فی ذلك حكم من يصلی وحده املا فوجدنا الامام يفعل فی كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلی وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه فی صلاته كاحكام من يصلی وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الاشياء التی توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلی وحده فی ذلك سواء بخلاف الماموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

ای من الجمع بين التسميع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ہكذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی ہو ما كان يفعله رسول الله عليه السلام فی صلواته ہكذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی فی صلاته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس نص علی حال الامامة والتشبيه يحتمل ان يكون فی تكبيرات الانتقالات كما دلت علی ذلک الروايات المفصلة عند البخاری وغيره ردا لما كانت بنو امية تفعل وقد تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوة ہل فيه تكبير من حديث ابی ہريرة انه كان يصلی بہم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال واللہ انی لاشبہكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وہكذا اخرجه الشيخان وغيرہما وعلی تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول علی بيان الجواز كما تقدم عن الزرقانی وفی حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه ای عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی من ذلک ای من الجمع بين التسميع والتحميد وہو ای حديث ابن عمر ايضا فيه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فيه وہو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنص فی انه كان فی المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وہو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان قال فی النخب وان ہذه مخففة من المثقلة وہی فی محل رفع علی انه فاعل ثبت انتہی ہكذا ينبغی للامام ان يفعل ذلک ای يجمع بين التسميع والتحميد اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلک ای فی الجمع بينہما لكن فی ثبوت الدوام علی ذلک نظر فلا يثبت منه الا الجواز كما تقدم علی ان الترجيح للقول علی الفعل فہذا الذی ذكرنا حكم ہذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانہم ای المختلفين فی ہذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلی وحده علی انه يقول ذلک ای يجمع بين التحميد والتسميع لكن فی نقل الاجماع علی ذلک نظر فقد تقدم ان للاحناف فی ذلک ثلث روايات كلہا مصححة الجمع والاقتصار علی التسميع والاقتصار علی التحميد وكذا ذكر الروايتين فی مذہبه ابن قدامة وكذا الزرقانی اللہم الا ان يقال انه ذكر الاجماع باعتبار المشہور فاردنا ان ننظر فی الامام ہل حكمه ای الامام فی ذلک ای فی الجمع بين التسميع والتحميد حكم من يصلی وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل فی كل صلوته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشہد مثل ما يفعله وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الہاء من يصلی وحده ووجدنا احكامه ای احكام الامام فيما يطرأ ای يعرض كما فی المبانی عليه ای علی الامام فی صلوته كاحكام من يصلی وحده فيما يطرأ عليه ای علی المنفرد من صلوته وفی نسختی النخب والمبانی فی صلوته من الاشياء التی توجب فسادہا ای فساد الصلوة وما يوجب سجود السہو فيہا ای فی الصلوة وغير ذلک كان الامام ومن يصلی وحده فی ذلک سواء بخلاف الماموم قال فی تحفة الفقہاء ان سجود السہو يجب علی الامام وعلی المنفرد مقصودا لانه يتحقق منہما سببه وہو السہو اما المقتدی اذا سہا فی صلوته فلا سجدة عليه لانه لا يمكنه اداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فيخرج به عن الصلوة فيسقط السہو اصلا انتہی فلما ثبت باتفاقہم ان المصلی وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت ان الامام ايضا وفی نسختی النخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فی هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابی یوسف و محمد واما ابو حنيفة فكان يذهب فی ذلك الی القول الاول

والمبانی ثبت ايضا ان الامام يقولها ای يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده هذا زاد فی نسخة النخب هو وجه النظر ايضا فی هذا الباب وحاصل النظر انهم اجمعوا فی المنفرد علی انه يقول ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده ووجدنا الامام يفعل فی كل صلوته مثل ما يفعل المنفرد وهكذا حكمه حكم المنفرد فيما يطرأ عليه فی صلوته من الاشيا المفسدة للصلوة وما يوجب سجود السهو فالنظر علی ذلک ان يكون حكم الامام ههنا ايضا كالمنفرد فيجمع بينهما لكنه منقوض بما تقدم من الخلاف فی حكم المنفرد ومعنی التبعية لا يتحقق فی المنفرد فبطل الاستدلال فبهذا ای بالجمع بين التسميع والتحميد للامام نأخذ وهو قول ابی يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلی والطحاوی وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية واختاره فی الحاوی القدسی ومشی عليه فی نور الايضاح قاله الشامی واما ابو حنيفة فكان يذهب وفی بعض النسخ واما ابو حنيفة ومالک فكانا يذهبان كذا فی النخب فی ذلک الی القول الاول ای اقتصار الامام علی التسميع قال الشامی المتون علی قول الامام۔

وبهذا تم المجلد الثالث من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالی اوله باب القنوت فی صلوة الفجر وغيرها

شیم ۹۳ء